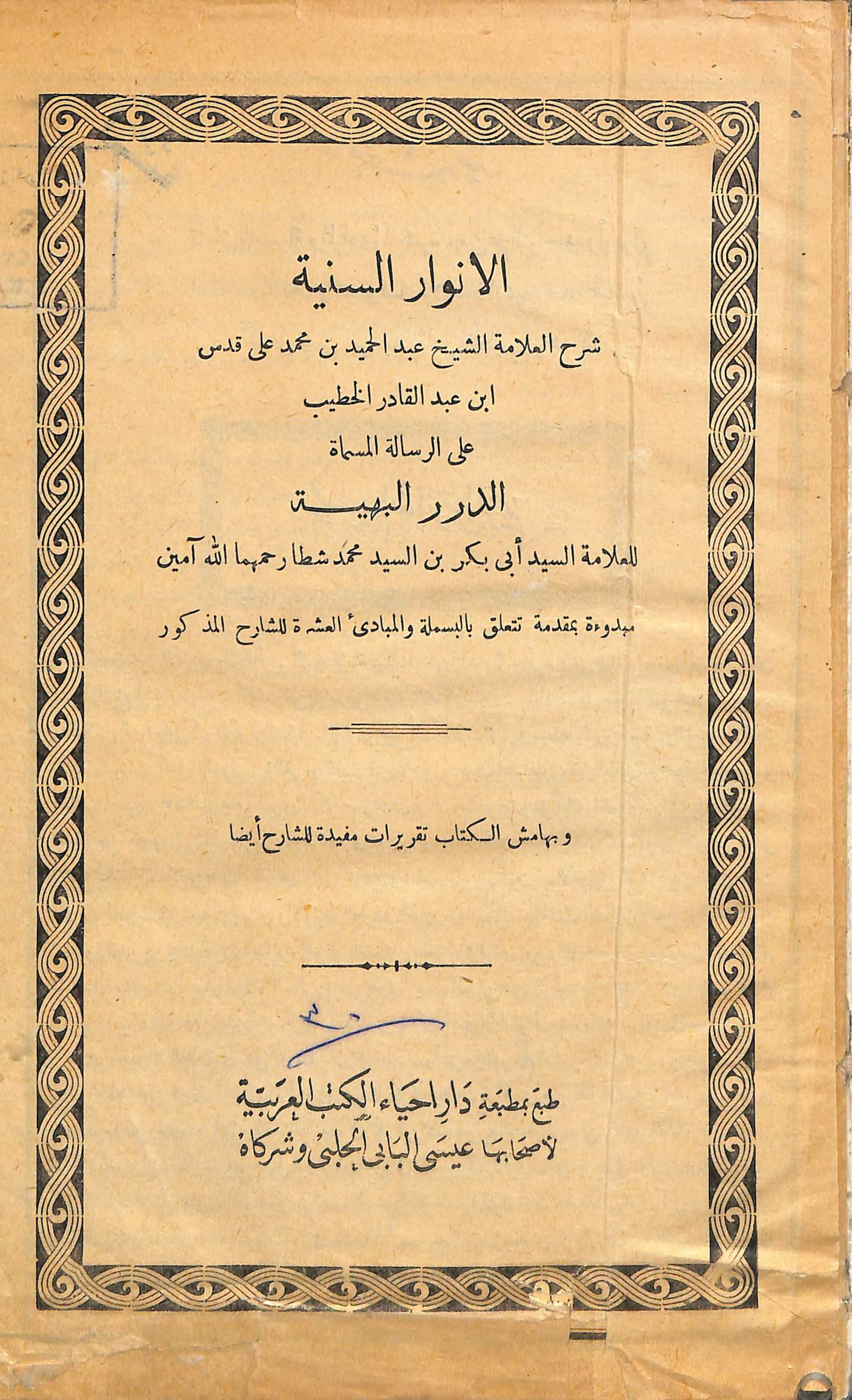


الأنوار السنية

شرح العلامة الشيخ عبد الحميد بن محمد على قدس

ابن عبد القادر الخطيب

على الرسالة المسماة

الدرر البهية

للعلامة السيد أبى بكر بن السيد محمد شطا رحمهما الله آمين

مبدوءة بمقدمة تتعلق بالبسملة والمبادئ العشرة للشارح المذكور

وبهامش الكتاب تقريرات مفيدة للشارح أيضا

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية
لأصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه

مقدمة

تتعلق بالبسملة والمبادئ العشرة ، من علم التوحيد، وأصول لفقه ، والفقه ، والتصوف . للاستاذ الشيخ عبد الحميد بن محمد على قدس ابن عبد القادر الخطيب رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنزه عن الأشباه والنظائر . الذى لا ينفد ما عنده من النعم والذخائر . الغنى عما سواه مغنى المحتاج . المانّ علينا باتباع أفضل منهاج . أحمده من إله اصطفى لدينه خلاصة العالمين . وأطلعهم على حقيقة التوحيد واليقين . والصلاة والسلام على كنز الأنوار السنية . الحاوى لجميع الكمالات الآتى فى منطقه بالدرر البهية . والمؤيد بالاعجاز بالآيات البينات. أصل الأصول . والفرع الثابت الذى لا يزول . نهاية المحتاج وروض الطالب. وتحفة المحتاج وأسنى المطالب. سيدنا محمد الذى جاء ببشرى الكريم. وهدى الى المنهج القويم. وعلى آبائه واخوانه من الأنبياء والمرسلين أفضل من خصهم الله تعالى بالفهم عنه والتفقه فى الدين . وعلى آله الذين محبتهم سفينة النجاة وسلم التوفيق. وعلى أصحابه عمدة الثقات ومعدن التحقيق. وعلى التابعين وتابعيهم الى يوم الدين سيما الأصفياء الصدّيقين الذين صفت قلوبهم فجعلت خزينة الأسرار والأولياء العارفين الذين صقلت أفئدتهم فملئت بالحكم والأنوار. والعلماء الذين انتدبوا لتحرير هذا الدين فحازوا مجموع الفضائل وبلغوا غاية اليقين. وسلم اللهم عليهم تسليما واجعل لنا فى محبتهم قلبا سليما مافاضت أسرار مولانا الكريم على قارئ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿أما بعد﴾ فلما كانت الهدايا تزرع الحب وتضاعفه وتعضد الشكر وتساعفه أحببت أن أهدى الى اخوانى هدية فائقة تكون فى سوق الفضائل نافقة فلم أجد الا العلم الذى هو أشرف ما فى الوجود . وأعز ما ينعم الله تعالى به على عباده ويجود . كما قال ﷺ أفضل من أهدى وهدى «ما أهدى المرء المسلم لأخيه هدية أفضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى ويرده بها عن ردى» ورأيت فاذا التآليف فى كل فن لا تحصى والتصانيف من سطور العلماء لا تستقصى الا أن التأنق فى التحبير من قبيل ابراز الحقائق فى الصور ولهذا قيل لكل جديد لذة ولا خلاف فى ذلك عند أهل النظر. ثم انى نظرت الى نفسى فى هذه الصناعة فوجدتها قليلة البضاعة فقلت لها الى أين والباع قصير وفيماذا يؤنق التحبير فبينما أنا مفكر فى ذلك الشأن سابح الفكر حيران اذ نظر الىّ شيخى رحمه الله تعالى بعين كماله فى مرآة جماله وأراد أن يكمل فضلى ويرفع ذكرى ويروج قولى ويجمل قدرى وكان ذلك قبل انتقاله من هذه الدار وارتحاله لأشرفنى من [illegible] بأن أشرح رسالته المعدومة

النظير الموسومة ﴿ بالدرر البهية . فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية ﴾ التى عم نفعها وعظم فى القلوب وقعها الجامعة لغزارة علمها وان كانت أوراقها صغيرة الحجم لطيفة لأحاسن محاسن العلوم الشريفة اذ هى محتوية على أربعة فنون. هى لبقية العلوم عيون : علم أصول الدين الذى هو للعلوم مرجع وأساس . وعلم أصول الفقه الذى هو لها مشكاة ونبراس . وعلم الفقه الذى هو واسطة عقدها . وعلم التصوف الذى هو خالصة نقدها . فلما أمرنى شيخى المرحوم بذلك حصل لى تردد لعلمى بأنى لست من أهل هاتيك المسالك ورأيت الاحجام عن هذا المقام بالنسبة لمثلى أجدى وأنجع فمعرفة المرء بنفسه أولى وأنفع فأعاد رحمه الله تعالى علىّ الأمر ثانيا فأجبته بنعم لامتوانيا اذ لم أجد بدا من الاجابة وان لم أكن على يقين من الاصابة. وقابلت هذه الرغبة بأهلا وسهلا وان لم أكن لتلك الطلبة أهلا. مبادرا بالامتثال لأمره لتعود علىّ فيوضات حظه وسره، وموافقة لحسن ظنه وأمله فىّ لعل بخدمته يحفنى سعده الوفى

واذا سخر الاله أناسا ✻ لسعيد فانهم سعداء

وأداء لبعض حقوقه الواجبة علىّ وانعاماته الواصلة منه الىّ . ولأن إشارته رضى الله عنه فضلا عن أمره فتوح وطاعته من عالم الغيب منوح، فشرحتها بعد الأمر والاستخارة وحصول الاذن والاشارة وتنفس صبح الصبا والقبول بنشر البشارة والقبول، شرحا فض مسك ختامها وكشف عن سدول لثامها فأوضحت به عباراتها أيما إيضاح وأفصحت عما رجحته من العبارات بحسب الامكان أجمل افصاح، وأظهرت ما تومئ اليه تلك الرسالة بطرف خفى، وضبطت وحللت ما فيها من العبارات بظرف وفىّ . وأتيت من تحقيق ما فيها من المباحث بما يتشرح به خاطر الناظر والباحث، فمتى أخذت فى مطلب من المطالب المهمة كملته وجملته حتى تستنير دياجيره المدلهمة ومزجت الشرح بالمشروح امتزاج الماء بالراح والجسد بالروح، واقتطفت من أزاهير التآليف المؤلفة فى هذا الشان كل مشموم بهىّ وجمعت من ثمار تلك العلوم كل مطعوم شهىّ مستعينا بحول الله تعالى وقوّته متكلا عليه فى تيسير عسير ذلك ونيل فائدته ✻ وسميته ﴿ بالأنوار السنية ✻ على الدرر البهية ﴾ فجاء بحمد الله تعالى الذى ينيل المطالب شرحا يعين ان شاء الله تعالى الطالب، يقرّ عيون قارئيه ويسر بايضاح مشكلات أصله خاطر الناظر فيه، وما ذاك الا ببركة النبى سيد الابرار ومدد شيخى المؤلف كثير الأنوار، والا فالفقير كما وصفت نفسى فى هذه الصناعة من أنى قليل البضاعة فأؤمل من الله تعالى أن يجعله كما يود الآملون وأرغب اليه تعالى أن يصيره كما يروم الراغبون وأسأله تعالى بجاه النبى الأمين أن يسرنى به دنيا ودين. وأن يمنحنا جميعا فى الدارين السعادة . ويرزقنا الحسنى وزيادة وأرجوه من طوله وفضله ان ينفع به كما نفع بأصله إنه هو لما يريد فاعل. ولا يخيب رجاء سائل . كيف وظنى فيه حسن جميل . وأملى فيه طويل . وليس لى فيما أرجوه من الاوطار وسيلة إلا الشفيع المختار. وبه سبحانه التوفيق وبيده أزمة التحقيق (هذا) ولما كمل نظام ذلك الشرح على الوجه المذكور أردت أن أتمم فى هذه الوريقات جماله الموفور . وذلك بالتكلم على البسملة الشريفة من الفنون الاربعة المودعة فى هذه التحيفة لتعم أسرارها وتفيض أنوارها. اذ قال العلماء رحمهم الله تعالى ينبغى لكل شارع فى فنّ أن يتكلم على البسملة بطرف يناسب الفن المشروع فيه وفاء بحق البسملة وذلك لأنها جزء من القرآن الذى هو العلة الغائية لتدوين العلوم اذ لم تدوّن إلا للاستعانة بها على فهم كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ، فكان لكل جزء من أجزائهما حق فى كل فن يقتضى التكلم عليها بما يناسبها منه عسى أن يظفر ببعض ما أودعه فيها المتكلم الحكيم ومن جملة أجزائهما البسملة فلها حق بذلك الاعتبار وبحق الفن المشروع فيه وذلك أن الفن نعمة والشكر على النعمة واجب . وشكر النعمة هو صرفها فيما وضعت له من الطاعات ومعلوم ان الفنون انما وضعت للاستعانة بها على فهم كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم والبسملة من جملة ذلك فالحقان متلازمان ولتعود بركتها الى الفن المشروع فيه والى الشارع فيه أيضا ولما فى التكلم عليها

بما يناسب الفن استحضار مسائل ذلك المشروع فيه فتنتعش به أذهان الراغبين فيه ولما قيل ان ترك التكلم عليها رأسا إما قصور باع عنه واما تقصير فى نيل شرف خدمتها وهى لتضمنها لجميع معانى القرآن المتضمن لجميع العلوم بنص (ما فرطنا فى الكتاب من شىء) قابلة للتكلم عليها من أى فن كان وان منع فى بعض العلوم كعلم العروض لما فيه من اساءة الأدب . ولما علم من الدين بالضرورة أن بين القرآن والشعر غاية التباين لالكونها غير قابلة له ☼ والشروع الآن فى علم التوحيد. وعلم أصول الفقه. وعلم الفقه. وعلم التصوف فينبغى أن نتكلم عليها بما يناسب هذه الفنون الا أنه ينبغى قبل التكلم عليها أن نبين ما يحتاجه كل طالب أمام كل فن ليتصوره و يعرفه قبل الشروع فيه فيكون على بصيرة تامة فيه، اذ قالوا ينبغى لمن خاض فى علم من العلوم أن يتصوره بوجه ما ولو باسمه لاستحالة توجه النفس نحو المجهول المطلق فان الشارع فيه قبل ذلك يكون كالهائم الذى لايدرى أين يقصد والأكمل أن يتصور أولا حقيقته بحده أو رسمه ليكون على بصيرة فى طلبه فان من ركب متن عمياء خبط خبط عشواء. وأن يعرف موضوعه وهو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اللاحقة له فيمتاز عن غيره أتم تميز . وأن يعرف غايته وهى الثمرة التى لأجلها يطلب ليصون سعيه عن العبث . وأن يعرف بقية المبادى العشرة المشهورة المسماة بمقدمة العلم المنظومة فى قولى:

ان مبادى أىّ علم كانا ☼ عشر تزيد من درى عرفانا
الحد والواضع ثم الاسم ☼ والنسبة الموضوع ثم الحكم
وغاية وفضله اسمداد ☼ مسائل بها الهنا يزداد

فلنذكرها على ترتيب النظم لكل واحد من الفنون التى ذكرها المصنف رحمة الله تعالى مراعين ترتيبه الذى اختاره فيها ونعقبها بالتكلم على البسملة فى ذلك الفن سالكين سبيل الاختصار الذى لاضرر فيه ولا اضرار .

(الفن الاول من الفنون الاربعة المتقدمة فنّ التوحيد)

وحده العلم بأن الشىء واحد يقال وحدته أى وصفته بالوحدانية . واصطلاحا بمعنى الفن المدوّن افراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته والتصديق بها ذاتا وصفات وأفعالا ☼ وأما حده بمعنى الفن المدوّن فهو علم يبحث فيه عن اثبات العقائد الدينية مكتسب من أدلتها اليقينية ☼ وواضعه الامامان الجليلان الامام أبو الحسن الأشعرى والامام أبو منصور الماتريدى رحمهما الله تعالى بمعنى أنهما دوّنا كتبه وردّا الشبه التى أوردتها المعتزلة فلا ينافى ما فى الأوليات كما فى سعود المطالع من أن أول من أظهر التوحيد بمكة المشرفة وما حولها قس بن ساعدة وورقة ابن نوفل وزيد بن نفيل ومن المعلوم أنه جاء به كل نبى ☼ واسمه علم التوحيد ويسمى علم الكلام وعلم العقائد وعلم أصول الدين والفقه الأكبر ☼ ونسبته للعلوم انه أصل كل علم وما سواه فرع ونسبته للباطن كنسبة الفقه الى الظاهر ☼ وموضوعه ذات الله تعالى وذات رسله من حيث ما يجب لهم وما يستحيل وما يجوز والممكن من حيث انه يستدل به على وجود صانعه والسمعيات من حيث اعتقادها ☼ وحكم الشارع فيه الوجوب العينى على كل مكلف ذكرا أو أنثى ☼ وغايته ثمرته وهى معرفة الله تعالى بالبراهين القطعية والفوز بالسعادة الأبدية والارتقاء من حضيض التقليد الى ذروة الايقان ☼ وفضله أشرفيته على جميع العلوم لتعلقه بذات البارى ☼ واستمداده من الأدلة العقلية كحدوث العالم والنقلية وهى ما جاء فى الايمان بالبعث والنشور واليوم الآخر والملائكة وغير ذلك ☼ ومسائله قضاياه الباحثة عن الواجبات والجائزات والمستحيلات فهذه المبادى العشرة المتعلقة بفن التوحيد ☼ ولنرجع الآن الى ما نحن بصدده من التكلم عن البسملة بما يناسب هذا العلم ☼ فنقول يتعلق بالبسملة أربعة مباحث ☼ الأول الباء ☼ اعلم أنه قد اشتهر أن الباء حرف جر أصلى على الراجح ومتعلقها محذوف تقديره أؤلف أو أبتدىء مثلا وهما من أفعال العباد وهى إما اضطرارية أو اختيارية ☼ أما الاضطرارية فلا خلاف فى أن الخالق لها هو الله تعالى وأما الاختيارية فمذهب أهل السنة أن الخالق لها هو الله تعالى وليس للعبد الا الكسب

ومذهب الجبرية أن العبد مجبور أى لا اختيار له فى صدور أفعاله عنه فهو كريشة معلقة تقبلها الرياح يمينا وشمالا وبنوا على ذلك أن التعذيب ظلم وهو ظاهر البطلان وذلك للفرق الظاهر بين حركتى الباطش والمرتعش ومذهب المعتزلة أن العباد موجدون لأفعالهم مخترعون لها على سبيل التأثير وذلك بقدرة خلقها الله تعالى فيهم واجترأ المتأخرون منهم على أن سموا العبد خالقا على الحقيقة . ومذهبهم هذا باطل لأمور متعددة. منها أنه قد قام البرهان على وجوب الوحدانية له تعالى فى الذات والصفات والأفعال وأقوى دليل من السمع قوله تعالى «والله خلقكم وما تعملون» (ثم ان الباء) إشارة الى وحدته تعالى فى ذاته وصفاته وأفعاله بل والى جميع العقائد اذ معناها الاشارى بى كان ما كان وبى يكون ما يكون ☼ وبيان ذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل معانى الكتب المنزلة فى القرآن وجعل معانى القرآن فى الفاتحة يعرف ذلك ذوقا من عرف حقيقة معانيها ومعانى الفاتحة فى البسملة ومعنى البسملة مفهوم اشارة واجمالا من الباء والمعنى بى كان ما كان وبى يكون ما يكون وحينئذ يكون فى الباء اشارة الى جميع العقائد لان المراد بى وجد ما وجد وبى يوجد ما يوجد ولا يكون كذلك الا من اتصف بصفات الكمال وتنزه عن صفات النقصان. ومعنى الباء الاشارى فى نقطتها المشيرة الى توحيده تعالى وانفراده بالالوهية والتدبير سبحانه وتعالى فهى تشير الى أن الله تعالى نقطة الوجود المستمد منه كل موجود بمعنى أنه خالق كل شىء ومفتقر اليه كل شىء ☼ واعلم أن المراد بالنقطة كما قال الباجورى وغيره أول نقطة تنزل من القلم الذى يستمد منه الخط لا النقطة التى تحت الباء خلافا لمن توهمه ﴿ المبحث الثانى ﴾ فى الاسم وهو ما دل على مسمى وهل هو عين المسمى أو غيره خلاف والتحقيق أنه ان أريد من الاسم اللفظ فهو غير مسماه قطعا وان أريد ما يفهم منه فهو عينه قطعا وبذلك يرجع الخلاف لفظيا ﴿ المبحث الثالث ﴾ فى لفظ الجلالة وهو علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد وهو أعظم أسمائه تعالى لجمعه حقائق الاسماء كلها واشتماله على كمال الصفات ﴿ المبحث الرابع ﴾ فى الرحمن الرحيم ومعنى الاول المنعم بجلائل النعم والثانى المنعم بدقائقها وحينئذ فى هاتين الصفتين أدلة سائر العقائد لأن من جملة إنعامه تعالى انزاله القرآن المجيد وهو دليل السمع والبصر والكلام ومن جملة انعامه إيجاد الخلائق وتسخير بعض الاشياء لبعض وهو دليل سائر الصفات . ومن جملة انعامه تعالى ارسال سائر الرسل وتأييدهم بالمعجزة وهو يستلزم صدقهم واذا ثبت صدقهم فمن جملة أخبارهم أنهم معصومون مبلغون جائز فى حقهم كل مالم ينقص وكلما ثبت شىء استحال ضده والسمعيات ثبتت باخبارهم وبالقرآن المجيد أيضا ☼ هذا وقد جمعنا فى التكلم على البسملة وعلى المبادى العشرة من هذا الفن وريقات جعلناها كالمقدمة لكتابنا إرشاد المهتدى الى شرح كفاية المبتدى فهى توضيح ما نقلناه هنا اذ جميع ما ذكر ملخص منها فانظرها ان رمت الاستفادة وبالله التوفيق ومنه كمال الافادة

(الفن الثانى علم أصول الفقه)

☼ وحده علم بأصول يعرف بها أدلة الفقه الاجمالية وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها ☼ وواضعه الامام الاعظم محمد بن ادريس الشافعى رضى الله عنه ☼ واسمه أصول الفقه ☼ ونسبته لعلم الفقه الاصل ولغيره التباين ☼ وموضوعه الادلة السمعية من حيث اثبات الاحكام الشرعية بها والاحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالادلة السمعية ☼ وحكمه الوجوب العينى على من انفرد والكفائى على المتعدد ☼ وغايته الاقتدار على الاستنباط من الادلة ☼ وفضله جزيل لتوقف استنباط الادلة عليه ☼ واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع فكون الامر للوجوب مثلا يؤخذ من الوعيد على تركه فى الكتاب والسنة كقوله تعالى «فويل للمصلين» ☼ ومسائله قضاياه كالأمر يقتضى الوجوب والنهى يقتضى التحريم ☼ فهذه المبادى العشرة المتعلقة بفن أصول الفقه ☼ ولنرجع الآن الى ما نحن بصدده من التكلم على البسملة بما يناسب هذا العلم ☼ فنقول علم الاصول علم يعرف به كيفية استنباط الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة والقياس والاجماع وهو يتوقف

على معرفة الخاص والعام والمطلق والمقيدوالمجمل والمبين والظاهر والمؤول والحقيقة والمجاز وغيرذلك لتوقف استنباط جميع الأحكام على ذلك ولاشك أن الباء فى البسملة حقيقة فى الالصاق فتكون من قبيل الظاهر لأن الظاهر مادل دلالةظاهرةواحتمل غيره والباءدالة على الالصاق دلالة ظاهرة لأن المتبادرمن اللفظ معناه الحقيقى وهو هنا الالصاق وهو إماحقيقى كأمسكت بزيداذاقبضت على شىءمن جسمه أوعلى مايحبسه من ثوب أوغيره أو مجازى كمررت بزيد أى ألصقت مرورى بمكان يقرب من مكان زيدوهذا البحث قد تكفل به علماء البيان فانظر حاشية الباجورى والخضرى على السمرقندية وغيرهما. واضافةاسم الى الجلالةان كانت استغراقية ليحصل التبرك بجميع أسماءالله تعالى يكون لفظ اسم عاما لاستغراق أفراده وعدم انحصارها من جهة تناول اللفظ وان كانت فى الواقع محصورة ولفظ الجلالة وقع فيه خلاف كبيرهل هو علم مرتجل غير مشتق موضوع للذات الواجب الوجود أو وصف مشتق استعمل استعمال الأسماءوأصله الاله قولان والأصح الذى ذهب اليه الجمهور الأول فهو عندهم علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد وهو عربى مرتجل لا أصل له ولا اشتقاق. وحذف ألفه لحن تفسدبه الصلاةولا تنعقد به اليمين مع عدم النية وعليه فهوجزئى خاص ظاهر وعلى الثانى يكون عاما مرادابه الخصوص كمافى قوله تعالى «الذين قال لهم الناس» أى نعيم بن مسعود الأشجعى «إن الناس» أى أبا سفيان فالناس فيهاعام لكن اريد به الخصوص واستعمال العام فى الخاص ان كان لكونه فردا من أفراده فحقيقة أولخصوصه فمجازمن اطلاق العام وارادة الخاص لعلاقة العموم كاستعمال الرجل فى زيد فان استعماله فيه ان كان على وجه الخصوص بأن تجعل الرجل دالا على خصوص زيد بحيث لا يفهم منه سواه من مشاركيه فى وصف الرجولية فهو مجاز علاقته العموم وان لم يكن على ذلك الوجه بأن دل عليه من جهة كونه فردامنه من غير اختصاص به فحقيقة والأول يسمى عاما مرادابه الخصوص كما تقرّر وهوغير العام المخصوص كقام القوم الازيدا لأن الأول عمومه غير مراد لاتناولا ولاحكما بخلاف الثانى فان عمومه مرادبه تناولا لاحكما فلذا صح الاستثناء من الثانى دون الأول ⁂ والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان مشتقتان من الرحمة وحقيقتها رقة فى القلب تقتضى التفضل والاحسان وارادتهما وهو بهذا المعنى مستحيل على الله تعالى باعتبار مبدئه وهى الرقة جائز باعتبار غايته وهو الاحسان أو ارادته فيتعين أن يراد بالرحمة فى حقه تعالى معناها باعتبار غايته وحينئذ يكون مجازا مرسلا أصليا من اطلاق اسم السبب وارادة المسبب ويكون الرحمن الرحيم مجازا مرسلا تبعيا كذلك لجواز التجوز فى الوصفين أعنى الرحمن الرحيم بعد جريانه فى المصدر وهو الرحمة ⁂ ثم اعلم أن ماذكر من مجازية وصفه تعالى بالرحمن الرحيم هو بحسب اللغة والاشتقاق كما علمت وهو المشهور الذى أولع به المصنفون وأما وصفه تعالى بهما بحسب الشرع فقد قال الاستاذ الصفوى رحمه الله تعالى انه حقيقة شرعية فى الاحسان أو ارادته اه لاشتهارهما فى ذلك بل منع المحقق الكورانى رحمه الله تعالى كون الرحمة مجازا فى حقه تعالى بحسب الأصل وحقق أنها حقيقة فى حقه تعالى وجعل معناها العطف وهو مختلف باختلاف العاطف فهو بالنسبة الينا كيفية نفسانية وبالنسبة الى الله تعالى الاحسان أو ارادته كما وقع نظير ذلك لابن هشام فى مغنى اللبيب حيث فسر الصلاة بالعطف فجعله حقيقة واحدة وأنواعه مختلفة بحسب اختلاف من أسند اليه وهذا يؤيد كلام هذا المحقق على أن الخادمى نقل عن بعض أن من معانيها اللغوية ارادة الخير وعن بعض آخر أن منها الاحسان فعلى هذين لاتجوّز أصلا فاحفظه. هذا وقد ذكرت فى المقدمة التى على شرحى ارشاد المهتدى كلامانفيسا يتعلق بهذا فانظره ان شئت وبالله التوفيق ثم ان البسملة تعتريها الأحكام الخمسة وهى الوجوب والندب والحرمة والكراهة وكذا الاباحة على قول وسيأتى ان شاء الله تعالى تفصيلها فى الفروع وهو الفقه وبقيت أمور تتعلق بهذا الفن لاتسعها هذه العجالة

(الفن الثالث علم الفقه)

وحده لغة الفهم . واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية والمراد بالأحكام

النسب التامة كثبوت وجوب النية فى الوضوء فى قولنا النية فى الوضوء واجبة وثبوت ندب الوتر فى قولنا الوتر مندوب وهكذا . وخرج بالعلم بها العلم بالذوات كتصور الانسان فلا يسمى فقها وخرج بالشرعية الأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين وأن النار محرقة والشرعية نسبة للشرع بمعنى الشارع وهو الله تعالى أو النبى ﷺ وخرج بالعملية العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية كثبوت الوجوب للقدرة فى قولنا القدرة واجبة لله تعالى وهكذا بقية الصفات وهذا يسمى علم الكلام وعلم التوحيد ومعنى كون القدرة مثلا واجبة لله تعالى أنه لا يصدق العقل بعدمها كما هو مقرر فى تعريف الواجب العقلى والمراد بالعملية المتعلقة بصفة عمل ولو كان قلبيا كالنية فالصلاة فى قولنا الصلاة واجبة عمل وصفته الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للنية وخرج بالمكتسب علم الله تعالى وعلم جبريل عليه السلام على القول بأنه غير مكتسب بل ضرورى خلقه الله تعالى فيه والحق أن علم جبريل مكتسب يكتسبه من اللوح المحفوظ وخرج بمن أدلتها علم المقلد لأنه مستفاد من قول المفتى لا من أدلة الأحكام وقوله التفصيلية الحق أنه لبيان الواقع لا للاحتراز وكيفية الأخذ من الأدلة التفصيلية أن تقول أقيموا الصلاة أمر والأمر للوجوب ينتج أقيموا الصلاة للوجوب ⁂ وواضعه النبى ﷺ وأول من صنف فيه أبو حنيفة رضى الله عنه واسمه علم الفقه ⁂ ونسبته الى غيره أنه من العلوم الشرعية وهى ثلاثة الفقه والتفسير والحديث فهو مغاير للعلوم ⁂ وموضوعه فعل المكلف من حيث انه معرض للأحكام الخمسة ⁂ وحكمه الوجوب العينى بقدر مايعرف به تصحيح عباداته فان زاد على ذلك صار واجبا كفائيا الى بلوغ درجة الافتاء فان زاد على ذلك الى أن بلغ درجة الاجتهاد صار مندوبا ⁂ وغايته الفوز برضا الله تعالى ورسوله ﷺ الناشىء منه سعادة الدارين ⁂ وفضله فوقانه على سائر العلوم لقوله ﷺ «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين» ⁂ واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ⁂ ومسائله قضاياه كالنية واجبة والوضوء شرط لصحة الصلاة ودخول الوقت سبب لها ⁂ فهذه المبادىء العشرة المتعلقة بفن الفقه ⁂ ولنرجع الآن الى مانحن بصدده من التكلم على البسملة مما يناسب هذا العلم ⁂ فنقول البسمله تجب فى الصلاة عندنا معاشر الشافعية لانها آية من الفاتحة وتسن عند كل أمر ذى بال أى حال يهتم به شرعا سنة عين كما فى الوضوء والغسل وأكل الشخص وشربه وحده، وكفاية كما فى أكل الجماعة وفى جماع الزوجين فتكفى تسمية أحدهما كما قال الشمس الرملى رحمه الله تعالى انه الظاهر ⁂ ويشترط فى الأمر ذى البال أن لايكون شيئا حقيرا كتناول رملة فلا تطلب البسملة تعظيما لاسم الله تعالى وصيانة له عن مصاحبته وتخفيفا على العباد بعدم طلبها منهم فى كل جليل وحقير ويشترط فيه أيضا أن لايكون ذكرا محضا كلا إله الا الله فلا تسن البسملة عند الذكر المحض وأن لايجعل الشارع له مبدأ غير البسملة كالصلاة فان الشارع جعل افتتاحها بالتكبير وأما القرآن فليس ذكرا محضا فتسن فيه البسملة. وتحرم على المحرم لذاته كالزنا أما المحرم لعارض كالوضوء بماء مغصوب فلا تحرم فيه بل تسن. وتكره على المكروه لذاته كالنظر لفرج زوجته بلا حاجة بخلاف المكروه لعارض كأكل البصل فلا تكره فيه بل تسن ولا تطلب فى محقرات الأمور ككنس زبل صونا لاسمه تعالى عن اقترانه بالمحقرات ولا يرد على ذلك طلبها عند دخول الخلاء وهو مستقذر لانها انما طلبت للحفظ من الشياطين وهو ليس من المحقرات بل أمر ذو بال . قيل انها تباح فى المباحات التى لا شرف فيها ولا خسة كنقل متاع فعلى هذا تعتريها الأحكام الخمسة الشرعية . وقيل ان الاباحة لاتعتريها

(الفن الرابع علم التصوف)

⁂ وحدّه علم تعرف به أحوال النفس الذميمة والحميدة ⁂ وواضعه الأئمة الأعيان العارفون بربهم المنان قال الجلال السيوطى رحمه الله تعالى فى الأوّليات: وأول من تكلم بمصر فى ترتيب الأحوال ومقامات الولاية ذو النون المصرى . وأول من تكلم ببغداد فى مذهب الصوفية أبو حمزة محمد بن ابراهيم البغدادى الصوفى . وأول من تكلم فى علم الفناء والبقاء أبو سعيد أحمد بن عيسى الجراز البغدادى شيخ الصوفية من تلامذة ذى النون رحم الله الجميع

ونفعنا بهم آمين * واسمه علم التصوف وعلم القوم وكلام القوم وعلم الباطن وعلم القلب والعلم اللدنى وعلم المكاشفة وعلم الأسرار والعلم المكنون وعلم الحقيقة * ونسبته للعلوم أنه أصل كل علم وماسواه فرع ونسبته للباطن كنسبة الفقه الى الظاهر * وموضوعه النفس من حيث مايعرض لها من الصفات والأحوال * وحكمه الوجوب العينى على كل مكلف . وذلك لأنه كما يجب تعلم مايصلح الظاهر كذلك يجب تعلم مايصلح الباطن * وغايته التوصل الى تخلية القلب عن الأغيار وتحليته بمشاهدة الملك الغفار فينشأ من ذلك الوصول الى الله والاستغناء به عماسواه فاذا اشتغل به العبد وعمل بمقتضاه نال السعادة الأبدية وحفته العناية السرمدية * وقال بعضهم أول التصوف علم وأوسطه عمل وآخره موهبة فالعلم للكشف عن المراد والعمل للعون على المطالب والموهبة للتبليغ الى غاية الأمل * وفضله فوقانه على سائر العلوم من حيث انه يوصل الى ماذكر * واستمداده من كلام الله تعالى وكلام رسوله سيد ولد عدنان ﷺ وكلام ذوى اليقين والعرفان * ومسائله قضاياه كقولنا مثلا تطهير القلب من الحقد والحسد والكبر واجب * فهذه المبادىء العشرة المتعلقة بفن علم التصوف * ولنرجع الآن الى ما نحن بصدده من التكلم على البسملة بما يناسب هذا العلم * فنقول ان الشارع ﷺ أمر بالبداءة بالبسملة فى كل أمر ذى بال لان فى الافتتاح بها بركة عظيمة ونعمة جسيمة واقتداء بالكتب المنزلة من الله تعالى فكأنه سبحانه وتعالى يقول ياعبادى افتتحوا باسمى مبتدئين تكونوا به مهتدين والى رضائى واصلين وعن سخطى مبعدين ﴿ثم انه يتعلق بالبسملة أربعة مباحث * المبحث الاول﴾ فى الباء قال العارفون بالله تعالى أودع الله تعالى جميع العلوم فى الباء أى بى كان ما كان وبى يكون مايكون فوجود العالم بى وليس لغيرى وجود حقيقى الا بالاسم والمجاز وهو معنى قولهم ما نظرت شيئا الا ورأيت الله فيه أو قبله وكان سيدى أبو مدين رضى الله تعالى عنه يقول ما رأيت شيئا الا رأيت الباء مكتوبة عليه كأنه تعالى يقول كل شىء بى قام فكانت الباء فى إزاء كل شىء فالباء اشارة الى انه بالله ظهرت الأشياء وبه فنيت اه وقال سيدى محيي الدين رضى الله عنه ان الباء حرف شريف ولذلك افتتح الله تعالى كتابه بالباء وهكذا فى كل سورة ولما أراد الله تعالى أن ينزل سورة براءة بغير بسملة ابتدأ فيها بالباء فقال فيها «براءة من الله ورسوله» فبدأ فيها بالباء دون غيرها من بقية الحروف اه والحكمة فى أن الله تعالى جعل افتتاح البسملة بالباء دون غيرها من الحروف وأسقط الألف من اسم وجعل فى مكانها الباء انها حرف شفوى تنفتح به الشفة مالا تنفتح بغيره ولذلك كان أول انفتاح فم الذرة الانسانية فى عهد ـ ألست بربكم ـ بالباء فى جواب بلى وأنها مكسورة أبدا بناء وعملا فلما كانت فيها الكسرة والانكسار فى الصورة والمعنى وجدت شرف العندية من الله تعالى كما قال تعالى أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلى * وقال عليه الصلاة والسلام من تواضع لله رفعه بخلاف الألف فان فيها ترفعا وتكبرا وتطولا فلذلك أسقطت فلا يقدم الا المنكسر المتواضع ففيه اشارة الى طلب التواضع لاسيما فى مبدإ كل أمر ذى بال وقيل افتتحت البسملة بها لما فيها من معنى الالصاق المشعر بالايصال تنبيها على أن المقصود عند ابتداء كل أمر ذى بال التوصل الى رضا الله عز وجل ورزقنا الله تعالى الوصول لمرضاته ووالى علينا جزيل عطياته * هذا وقد نقلت عن روح البيان فى مقدمة كتابى إرشاد المهتدى ان للحكمة فى افتتاح البسملة بالباء عشرة معان فاطلبها ان شئت وبالله التوفيق. ثم ان الباء متعلقة بمحذوف تقديره باسم الله كان كل شىء إذ به سبحانه وتعالى تكونت الأشياء وذلك يستلزم اتصافه بجميع كمال الصفات فصح أخذ جميع العقائد من الباء وانما طوّلت تعويضا من طرح الألف ولمجاورة الاسم الكريم ففيه اشارة الى أن من جاوره بقلبه يعلو مقامه ويطول وعلى أعدائه يصول * المبحث الثانى فى الاسم وهو صلة ومن القواعد المقررة أن أربعة تزاد فى الكلام والمعنى على طرحها وهىّ اسم وذات ومثل ووجه. فهذه الأربعة زائدة فى اللفظ مطروحة فى المعنى لاستقامة المعنى بدونها ولذا كان المعنى فى قولهم اسمك مبارك أنت مبارك وذاتك لاتبغض أنت لاتبغض ومثلك لايبخل أنت لاتبخل ووجهك لايعبس أنت لاتعبس وانما زيد لفظ اسم وان كان

مقتضى حديث البسملة والاختصار أن يقال بالله حتى يصدق عليه الابتداء بلفظ الله مبالغة فى التعظيم والادب فان انتداب أحد الرعية نفس الملك فى شىء ما اساءة أدب وانما ينتدب من كان جنده وذوى علاقته «ولله المثل الأعلى» أولانه أبعد لايهام القسم اذ لو قيل وبالله لتوهم أنه قسم أو للاشارة الى أنه كما يتبرك ويستعان بذاته فكذا اسمه فيستعان به فتحصل به البركة على حد ماقيل:

غن لى باسم من أحب وخلى * كل من فى الوجود يرمى بسهمه

لا أبالى وان أصاب فؤادى * انه لايضر شىء مع اسمه

وكل ذلك توجيه عقلى بقطع النظر عن امتثال خصوص ماورد وهذا كله عند أهل الظاهر فالاسم من قبيل الألفاظ عندهم وأما عند السادة الصوفية وأهل الحقيقة فالاسم يشار به الى الذات المسمى باعتبار صفة وجودية كالعليم والقدير أو سلبية كالقدوس والسلام فهو عندهم عبارة عن ذات الحق سبحانه وتعالى والوجود المطلق فالرحمن مثلا هو الذات المقدسة مع صفة الرحمة فعلى هذا فالاسم عين المسمى بحسب التحقق والوجود وان كان غيره بحسب التعقل * والحاصل أنهم قالوا ان الاسم مأخوذ من السمو وهو العلوّ لانه يعلو مسماه أى يعينه فى الفهم ويصوره فى الخيال ويحضره فى النفس ويدبره فى الفكر ويحفظه فى الذكر ويوجده فى العقل فهو عين المسمى عندهم كما علمت وعند بعض المتكلمين فانك اذا جهلت المسمى تعرفه بالاسم ونسبة الاسم من المسمى نسبة الظاهر من الباطن فهو بهذا الاعتبار عين المسمى كما علمت قاله الجيلى ﴿المبحث الثالث﴾ فى لفظ الجلالة وهو علم على الذات الأقدس وهو الاسم الجليل الأسنى الجامع لمعانى الاسماء الحسنى فهو سلطان الاسماء كلها وكالعلم لها وأجلها وأعظمها لجمعه حقائقها ولذلك أمرنا بالاستعاذة به دون غيره من الاسماء فان الطرق التى يأتى منها الشيطان غير معينة فأمرنا بالاستعاذة بالاسم الجامع فكل طريق جاء منها يجد اسم الله تعالى مانعاله من الوصول الينا وجميع الاسماء الالهية ترجع اليه وبه تتعرف لجلالته وعلو قدره ورفعته ألا ترى أنك اذا سئلت من الرحمن قلت الله وكذلك سائر الاسماء وتضاف كلها اليه قال تعالى «ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها» فأضاف سبحانه سائر الاسماء اليه وحملها عليه فهو يدل على أن هذا الاسم هو الاصل فى أسماء الله تعالى وسائرها مضافة اليه ومحمولة عليه ولا يضاف هو الى غيره فيقال مثلا الرحمن من أسماء الله ولا يقال الله من أسماء الرحمن لان لفظ الجلالة لما كان أدل على الذات الأحدية المنزهة عن الكيفية كما سيأتى وأخص بها كان أظهر وأشهر فاستغنى عن التعريف بغيره وعرف غيره بالاضافة اليه ويطلق على أىّ اسم كان من أسماء الديان بقرينة المقام وحسب المرام ألا ترى أن المريض اذا قال ياألله كان مراده ياشافى والتائب اذا قال ياألله كان مراده ياتواب والشارع فى أمر ما اذا قال ياألله كان مراده يامعين وهكذا وله دلالة بمجرد النطق به على الذات الأحدية الوترية اذ لم يتسم به أحد غيره تعالى فمن اختصاص هذا الاسم وجلالته أنه تعالى عصمه من أن يسمى به أحد غير ذات الحق لكمال دلالته على الذات الأحدية وان كان لكل اسم الهى دلالة على ذات الحق تعالى لكن كل اسم من الاسماء ماعدا هذا الاسم مع دلالته على ذات الحق يدل على معنى آخر من اثبات أو سلب ولم يقو فى أحدية الدلالة على الذات قوة هذا الاسم فمدلولات الاسماء الزائدة على مفهوم الذات مختلفة منها أسماء تفهم منها أعيان الصفات الثبوتية الذاتية كالحى والعالم والمريد والقادر ومنها أسماء يفهم منها النسب والاضافات كالاول والآخر والظاهر والباطن ومنها أسماء تقتضى الافعال كالخالق والرازق والمحيي والمميت وليس فى الاسماء اسم ينوب مناب كل اسم إلهى الا الله وله شرف زائد على الاسماء وهو أنك اذا أزلت منه حرفا كان الباقى له معنى واسما لله تعالى فاذا أزلت منه حرف الالف يبقى لله قال تعالى «لله ملك السموات والارض» واذا أزلت منه حرف اللام الاولى يبقى له وهو أيضا اسم صفة من صفاته تعالى قال تعالى «له ملك السموات والارض» واذا أزلت منه حرف اللام الاخيرة يبقى هو وهو أيضا اسم صفة من صفاته تعالى قال تعالى «قل هو الله أحد. هو الحى لا اله الا هو. فأى حرف حذف منه كان الباقى لفظا قائما بذاته له معنى وليس ذلك فى غيره من الاسماء لانك اذا أزلت حرفا منه بطل معناه وهذا الاسم الأعظم

ثابت بحروفه ولم يختل معناه فله شرف زائد على سائر الاسماء بهذا الاعتبار وان كانت جميع أسمائه تعالى عالية المقدار. ثم ان أكثر أهل العلم على انه اسم الله الأعظم لانه الجامع لصفات الكمال. ومعنى كونه أعظم اما كثرة الثواب عليه فقد نقل عن مشايخ الصوفية أنه لاذكر عندهم لصاحب مقام فوق الذكر به لقوله تعالى لنبيه «قل الله ثم ذرهم فى خوضهم» أواجابة الداعى عاجلا به لقوله صلى الله عليه وسلم فى شأنه «اذا دعى به أجاب واذا سئل به أعطى» وانما تتخلف الاجابة لعدم استجماع شروط الدعاء التى أولها الاكل من الحلال وآخرها الاخلاص وحضور القلب كما قال الله تعالى «فادعوا الله مخلصين له الدين» وقال سيدى عبد القادر الجيلانى رضى الله عنه: الله هو الاسم الاعظم وانما يستجاب لك ان قلت يا ألله وليس فى قلبك غيره انتهى وذلك لان حركة الانسان باللسان وصياحه من غير حضور القلب ولولة الواقف على الباب وصوت الحارس على السطح أما اذا كان حاضرا فالقلب الحاضر فى الحضرة شفيع له ﴿ المبحث الرابع فى الرحمن الرحيم ﴾ فالرحمن كثير الرحمة بالنعم العظيمة ورحمته عامة لجميع المخلوقات فينبغى موافقته بالمواساة لهم فمن رحمهم رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء» وقال كعب الاحبار رحمه الله تعالى: مكتوب فى الانجيل يا ابن آدم كما ترحم كذلك ترحم فكيف ترجو أن يرحمك الله وأنت لا ترحم عباد الله. ورؤى الغزالى رحمه الله فى النوم فقيل له ما فعل الله بك قال أوقفنى بين يديه وقال بم جئتنى فذكرت أنواعا من الطاعات فقال له ماقبلت منها شيئا لكنك جلست تكتب فسقطت ذبابة على القلم فتركتها تشرب من الحبر رحمة لها فكما رحمتها رحمتك اذهب فقد غفرت لك ✡ والرحيم كثير الرحمة بالنعم الدقيقة وذكر عقب الرحمن اشارة الى أنه ينبغى طلب الاشياء الحقيرة منه كما تطلب منه الاشياء العظيمة فانما أتبع تعالى الرحمن بالرحيم لدفع توهم أن يكون طلب العبد الشىء اليسير سوء أدب كما قيل لبعضهم جئتك لحاجة يسيرة قال اطلب لها رجلا يسيرا فكأن الله تعالى يقول لو اقتصرت على الرحمن لاحتشمت عنى ولكنى رحيم فاطلب منى حتى شراك نعلك وملح قدرك فالرحمن صيغة عامة فهو رحمن الدنيا والآخرة والرحيم أخص وأتم فعموم الرحمن لظهور رحمته فى سائر الموجودات وخصوص الرحيم لاختصاصه بأهل السعادات فرحمة الرحمن قد تمتزج بالنقمة كشرب الدواء الكريه الطعم لمرارته مثلا فانه وان كان رحمة للمريض من حيث الشفاء لكن النفس تكرهه من حيث مرارته ورحمة الرحيم لا يمازجها شىء فهى محض نعمة ولا توجد الا عند أهل السعادة الكاملة جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه. و يترتب على هذا سؤال وهو أن يقال قد استقر أن الله تعالى يوصف بالرحمن و بالرحيم و بأرحم الراحمين وشأن من كان كذلك أن لا يرى مبتلى أو معذبا أو مريضا وهو يقدر على ازالة مابه الاو يبادر اليها وهو تعالى لم يفعل ذلك لان المشاهد أن الدنيا محشوة بالامراض ونحوها على عباده ولم يزالوا مبتلين بالرزايا والمحن مع أنه تعالى قادر على ازلة كل بلية ✡ و يجاب بأن عدم ازالته تعالى ذلك عمن ذكر ليس لعدم شفقته ورحمته عليهم بل انزال ذلك بهم هو الشفقة والرحمة وان قصرت عقولنا عن ذلك ✡ ونظير ذلك أن الطفل الصغير قد يحتاج الى الحجامة مثلا فترق عليه أمه فتمنعه منها لقصور عقلها وأما الأب العاقل فيحمله عليها قهرا فمن لم يدرك ذلك ظن أن الرحيم أمه دون أبيه واللبيب يعلم أن ايلام الاب بالحجامة مثلا من تمام رحمته وشفقته عليه وان الام عدو فى صورة صديق وأن الألم القليل اذا كان سببا للذة عظيمة لم يكن شرا بل هو الخير اعتبارا بباطن الامر ولا نظر للظاهر. ونظير ذلك أيضا حبس الصبى فى المكتب وحمله على التعلم بالضرب فظاهر ذلك نقمة و باطنه رحمة فانه اذا تعلم و نجب و برع فى العلوم يفوز بالمعارف ودرك الفهوم فيفوق على الاقران و يحظى برضا الرحمن و يحوز الحظ الأوفر والعز الأكبر. ونظير ذلك أيضا اليد المتأكلة مثلا فقطعها شر فى الظاهر وهو فى الباطن خير لما يترتب عليه من سلامة البدن من الهلاك وقد أوحى الله تعالى الى بعض أنبيائه: أنزلت بعبدى بلاء فدعانى فماطلته فشكانى فقلت عبدى كيف أرحمك من شىء به أرحمك هذا ✡ والحاصل أن الحوادث منها ما يظن أنه رحمة و يكون نقمة و بالعكس قال الله تعالى «فعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم» الآية فالاول كما قال:

ان الشباب والفراغ والجده ✡ مفسدة للمرء أى مفسده

وكل منها فى الظاهر نعمة والثانى مثل نحو ما تقدم من نحو حجامة الطفل الصغير فالأبله يعتبر بالظاهر والعاقل ينظر الى العاقبة والسرائر. فما من بلية ومحنة الا وتحتها رحمة ومنحة. وترك الخير الكثير للشر القليل شر كبير. فالتكاليف لتطهير الارواح عن العلائق الجسمانية وخلق النار لصرف الاشرار الى أعمال الابرار وخلق الشيطان لتميز المخلصين من العباد فشأن المحقق أن يبنى على الحقائق كالخضر عليه السلام فى قصة موسى عليه السلام معه فكل مايكرهه الطبع فتحته أسرار خفية وحكمة بالغة فلولا الرحمة وسبقها للغضب لم يكن وجود الكون ولما ظهر للاسم عين فافهم ذلك سلك الله بنا وبك أحسن المسالك ورضانا بقضائه وأعاذنا من بلائه بمنه وكرمه ورحمته وجاه خير بريته صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وكرم ✡ واعلم انما اختصت البسملة بهذه الاسماء الثلاثة التى هى الله الرحمن الرحيم كما قاله شيخ الاسلام البابلى رحمه العلام فى كتابه «عقد الدر النظيم فى فضائل بسم الله الرحمن الرحيم» من أن لله تعالى عز وجل ثلاثة آلاف اسم ألف عرفها الملائكة عليهم السلام لا غير وألف عرفها الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا غير وثلثمائة فى التوراة وثلثمائة فى الانجيل وثلثمائة فى الزبور وتسعة وتسعون فى القرآن وواحد استأثر الله به. ثم هذه الثلاثة الآلاف فى هذه الاسماء الثلاثة فمن علمها وقالها فكأنما ذكر الله تعالى بكل أسمائه اهـ ومثله فى روح البيان. وقيل انما اختصت التسمية بهذه الثلاثة ليعلم العارف أن المستحق لان يستعان به و يطلب منه هو المعبود الحقيقى الذى هو مولى النعم كلها عاجلها وآجلها جليلها وحقيرها فيتوجه العارف بجملته الى مولاه و يتمسك بحبل الله الوثيق و يشغل سره بذكره و يستمد منه لا من غيره. وقيل انما جمع بينها لان لفظ الجلالة اسم عظمة وهيبة والرحمن الرحيم اسما رأفة ورحمة فجمع بين ذلك نظرا لهم ورحمة بهم ليكونوا أبدا بين الخوف والرجاء لان الرجاء بانفراده يطغى والخوف بانفراده يقنط وفيهما الهلاك اذ ينبغى للمؤمن الصحيح أن يجعل الخوف والرجاء فى قلبه مستويين كجناحى الطير الذى يختل بانكسار أحدهما فلفظ الجلالة يدل على الالوهية وهى من صفات القهر والغلبة فلو لم يذكر بعده ما يدل على اللطف لتوهم أنه تعالى موصوف بالصفات القهرية فقط دون الصفات اللطفية وكذا يقال فى الصفات المتقابلة مثل ذى الجلال والاكرام والمعز والمذل اللهم أعزنا فى الدارين ولا تخلنا من نظرك طرفة عين. وانما قدم لفظ الجلالة لأنه أفضل الأسماء واسم للذات المشتمل على جميع الصفات ولأنه ظهر علينا أولا بالهيبة وهو الخلق والايجاد وهذا من آثار الالوهية ثم رباناو عطف علينا ودفع عنا الآفات ورزقنا برزق مقسوم فهو تعالى لا يزيد فى رزق المتقى لقبل تقواه ولا ينقص من رزق الفاجر لقبل فجوره بل رزق الكل بما شاء. رزقنا الله الحظ الأوفر بجاه النبى الأنور. وهذا من آثار الرحمانية ثم يعفو عن المذنب و يتجاوز عن المسىء بمنه وكرمه وهذا من آثار الرحيمية رحمنا الله رحمة واسعة فى الدنيا والآخرة وأنالنا المنازل الرفيعة والمراتب الفاخرة بمنه وكرمه وجاه حبيبه صلى الله عليه وسلم هذا ✡ ولكل واحد من هذه الأسماء خواص عجيبة وفوائد غريبة لا تسعها هذه الوريقات مذكورة فى كتب أهل المقامات. وللبسملة أيضا فوائد لا تحصى وفضائل لا تستقصى ذكر نبذا منها العلامة البابلى رحمه الله تعالى فى عقد الدر النظيم وسيدى عبد الكريم الجيلى قدس الله سره فى الكهف الرقيم فانظرهما ان شئت و بالله التوفيق والهداية لأقوم طريق ✡ ولكن هنا إشارات تتعلق بفضلها فينبغى أن نذكرها فنقول ✡ الاشارة الاولى ان الاسم من بسم الله مأخوذ من السمة وهى العلامة والسائمة اذا كانت عليها علامة السلطان تنقطع عنها أيدى السراق والاشارة فى ذلك أن من عليه علامة الرحمن ونقش فى قلبه اسم الديان كيف لا تنقطع عنه أيدى الزبانية والنيران ✡ الاشارة الثانية قال ابن مسعود رضى الله عنه ان عدد حروف بسم الله الرحمن الرحيم الرسمية تسعة عشر على عدد الزبانية التسعة عشر خازنا كما قال الله تعالى «عليها تسعة عشر» والاشارة فيه أن من قرأها وهو مؤمن رفع الله تعالى عنه بكل حرف منها واحدا منهم. وفقنا الله تعالى لمرضاته وأعاذنا من سخطه وعقوباته ✡ الاشارة الثالثة قال صلى الله عليه وسلم «طهور إناء أحدكم اذا ولغ فيه كلب أن يغسله سبع مرات احداهن بالتراب». والاشارة فيه

أن الكلب مع نجاسته اذا أخذ الصيد بارسالك وقلت بسم الله الرحمن الرحيم فان قتله ولم يأ كل منه بعدما أمسكه عليك صار الصيد حلالا بارساله و بالتسمية على القول بوجوبها كما هو عند مالك رضى الله عنه والاشارة فيه أن الجنة محرمة عليك بمعصيتك عدلا منه تعالى فاذا قلت بسم الله الرحمن الرحيم باخلاص قلبك صارت الجنة حلالا لك ببركة بسم الله الرحمن الرحيم منا منه تعالى وفضلا ✡ الاشارة الرابعة أن زليخا لما أرادت الخلوة مع نبى الله يوسف عليه الصلاة والسلام هيأت بيتا ولذلك البيت سبعة أبواب فلما دخل فيه ودخلت زليخا خلفه فكلما دخل بابا سدته وقفلته فلما أراد يوسف عليه السلام أن يفرّ منها وكانت الابواب مغلقة فقال عليه السلام عند كل باب بسم الله الرحمن الرحيم فلما قال ذلك فتحت الابواب وتخلص منها . والاشارة فيه لو أن عبدا من عباده تعالى يقول كل يوم فى صلاته المفروضة سبع عشرة مرة بسم الله الرحمن الرحيم أفلا تفتح بها أبواب الجنان بل تفتح له و يدخلها ببركة هذا الاسم العظم الشان . أدخلنا الله تعالى إياها بلا حساب بجاه المصطفى سيد الأحباب صلى الله وسلم عليه وآله وكل منتم اليه ✡ الاشارة الخامسة أن الذنوب أربعة: ذنوب بالليل وذنوب بالنهار وذنوب بالسر وذنوب بالعلانية وكلمات البسملة أربع . والاشارة فيه أن من ذكرها على الاخلاص والصفاء غفر الله له الذنوب والجفاء . اللهم اغفر ذنوبنا يا كريم بفضل بسم الله الرحمن الرحيم ✡ الاشارة السادسة ذكر فى مفتاح الغيب لفخر الدين الرازى رحمه الله تعالى انه روى ان فرعون قبل أن يدعى الألوهية بنى قصرا وأمر أن يكتب بسم الله على بابه الخارج فلما ادعى الألوهية وأرسل تعالى اليه موسى عليه السلام فدعاه ولم ير عليه أثر الرشد قال موسى عليه السلام إلهى وسيدى كيف أدعوه ولا أرى به خيرا فقال تعالى ياموسى لعلك تريد إهلاكه أنت ياموسى تنظر الى كفره وأنا أنظر الى ما كتبه على بابه الخارج . والاشارة فيه أن من كتب هذه الكلمة على بابه الخارج صار آمنا من الهلاك وان كان كافرا فالمؤمن الذى كتبها على سويداء قلبه من أول عمره الى آخره كيف حاله فلا شك أن الله تعالى ينجيه ببركتها من الهلاك والوبال ولا غرو إن حاله أحسن حال ✡ الاشارة السابعة أن الله تعالى المبدئ المعيد بدأ القرآن المجيد بالباء وهو أول البسملة وختمه بالسين وهو آخر سورة الناس والحرفان المذكوران اذا ركبا صار بس ومعناه حسب لكن بقلب كسرة الباء فتحة كما فى الزهر للجلال السيوطى رحمه الله تعالى . وفى شفاء الغليل فيما فى كلام العرب من الدخيل للشهاب الخفاجى رحمه الله تعالى . والاشارة فيه كأن الله تعالى يقول حسبك من الدنيا والآخرة بسم الله الرحمن الرحيم اذهى كما فى روح البيان كلمة شجرة الوجود تفرعت عنها وان العالم كله جملة وتفصيلا قائم بها فمن أكثر من ذكرها رزق الهيبة عند العالم العلوى والسفلى وكساه الله النور المعنوى والحسى وهى كلمة من تحقق بها فله جزيل النوال ومن ذكرها بلغ نهاية الآمال ومن لازمها خلعت عليه خلع الاقبال وألبس قلبه حلل الاتصال وأفرد روحه بشهود الجمال واستخلص سره بكشف الجلال . وهى كلمة توسل بها نوح عليه السلام فى الزمن القديم . وعادت بركتها على الهدهد فكسى تاجا من السميع العليم . وقالت بلقيس كما حكاه تعالى عنها «إنى ألقى إلىّ كتاب كريم إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم» ولم يقرأها سليمان عليه السلام إلا خضع له كل شىء . وأمر الله عز وجل يوم أنزلت عليه أن ينادى فى أسباط بنى اسرائيل ألا من أحب أن يحضر أمان الله فليحضر إلى سليمان فى محراب داود فانه يريد أن يقوم خطيبا فلم يبق محبوس فى العبادة ولا سائح حتى هرول اليه حتى اجتمعت عليه الأحبار والعباد والزهاد والأسباط كلهم عنده فقام فوق منبر ابراهيم الخليل ﷺ ثم تلا عليهم الأمانة أمان بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ هذه ﴾ والكلام على البسملة فى كل فن كثير لا يحصره الا العليم الخبير . وفى هذا القدر كفاية فنسأل الله تعالى التوفيق والهداية فى الابتداء والانتهاء . وأن يديم علينا الرضا و يحقق لنا السعادة و يجرى علينا من عوائد إنعامه على العادة . وأرجو من كل من يطلع على هذه المقدمة أن يعذرنى و ينظر الىّ بعين الشفقة والمرحمة حيث إن بضاعتى مزجاة وأنا معترف بأن قدم فهمى كثير العثور بما من الخطوب عراه . فالعذر لأمثالى مطلوب ومأمول سيما والفكر منى بغير هذا الأمر مقطوع ومشغول . فأملى ممن عثر على عثرة أن يقيلها ولا يكون باذاعتها

مولعا . أو نظر الى عورة أن يسدل عليها من حسن تأويله برقعا . فما من انسان قط يسلم من خطأ اذا خطا لا النبى الأكرم ﷺ نسأل الله تعالى العافية والسلامة مما يوجب العقوبة والملامة وأن يحفظنا من كل شين ولا يكلنا الى أنفسنا طرفة عين . وأن يسبل علينا ذيل ستره و يوالى علينا هاطل برّه وأن يكملنا بكماله الفائق بجاه النبى أشرف الخلائق . وآبائه واخوانه من الأنبياء والمرسلين . والآل والصحب وسائر عباد الله الصالحين . صلى الله عليهم وسلم . وكمل وشرف وعظم . صلاة وسلاما نسعد بهما و نعطى المنى والمرام . ونحوز بهما القبول وحسن الختام . والله سبحانه وتعالى أعلم :

﴿ تمت المقدمة ✡ ويليها كتاب الأنوار السنية شرح الدرر البهية ﴾

(قوله كنز الأنوار السنية) أى مجتمع الأنوار النيرة الحسية والمعنوية ومظرها فقد ورد أن ذات النبى ﷺ كانت نورا حتى أنه لايظهر له ظل فى الشمس وجميع الأنوار الحسية والمعنوية المتفرقة فى العالم العلوى والسفلى وكل الأشياء مخلوقة من نوره ﷺ فالنور المحمدى هو أصل المخلوقات كلها كما يدل عليه الحديث المشهور المروى عن جابر بن عبدالله الأنصارى رضى الله عنهما قال: سألت رسول الله ﷺ عن أول شىء خلقه الله فقال هو نور نبيك ياجابر خلقه الله ثم خلق منه كل خير الحديث. ثم انه كما لايخفى على من له إلمام بفن البديع أن فى قوله كنز الأنوار السنية من المحسنات البديعية التوجه وهو كما فى خزانة الأدب وشرح عقود الجمان ونفحات الأزهار لغة مصدر توجه الى ناحية كذا أى استقبلها وسعى نحوها واصطلاحا عند المتأخرين أن يوجه المتكلم بعض كلامه أو جملته الى أسماء متلائمة اصطلاحا من أسماء الأعلام أو قواعد علوم أو غير ذلك مما يتشعب له من الفنون توجيها مطابقا لمعنى اللفظ الثانى من غير اشتراك حقيقى ويفارق التورية من وجهين: أحدهما أن التورية باللفظ المشترك والتوجه باللفظ المصطلح عليه * وثانيهما ان التورية بلفظ واحد والتوجه لايصح الا بعدة ألفاظ متلائمة كقول العلاء الوداعى على اصطلاح أهل الحديث:

من أم بابك لم تبرح جوارحه * تروى أحاديث ما أوليت من منن

فالعين عن قرة والكف عن صلة * والقلب عن جابر والسمع عن حسن

كتاب الانوار السنية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اختار من عباده المؤمنين . أفرادا أراد بهم خيرا ففقههم فى الدين . وأكمل الصلاة وأتم السلام على أفضل من شرح الله به القلوب للاسلام . سيدنا محمد كنز الأنوار السنية . الآتى فى منطقه بالدرر البهية . وعلى آبائه واخوانه من الأنبياء والمرسلين . أفضل من خصهم الله تعالى بالاطلاع على حقيقة التوحيد واليقين وعلى آله الذين اقتفوا منهجه القويم . وصحبه الذين عززوا شرعه الكريم ﴿أما بعد﴾ فيقول تراب أقدام العلماء الاعلام . خويدم طلبة العلم بالمسجد الحرام . الراجى من مولاه الاعانة والاخلاص والعفو والفتح القريب .

فانه وجه بقرة ابن خالد الدوسى وهو من أتباع التابعين وصلة ابن أشيم العدوى التابعى وجابر بن عبدالله رضى الله عنهما الأنصارى الصحابى والحسن البصرى التابعى رضى الله عنه والمعنى الآخر فى حسن مناسبته بين القرة والعين والصلة والكف والجبر والقلب والسمع والحسن ظاهر. وقول السلمانى على مصطلح النحو:

أضيف الدجا لونا الى ليل شعره * فطال ولولا ذاك ماخص بالجر

وحاجبه نون الوقاية ماوقت * على شرطها فعل الجفون من الكسر

اذا علمت ماتقرر فما نحن فيه من هذا القبيل فان معنى محمد كنز الأنوار السنية ظاهر وقد وجه باسم هذا الشرح اذ يسمى كما سيأتى بالأنوار السنية ويصح فيه التورية وذلك لانه ﷺ كنز هذا الشرح المسمى بالأنوار السنية اذ مضمونه مستخرج منه ومأخوذ من شريعته ﷺ ولكن التورية هنا ليس فيها بلاغة ولا كبير مدح بخلاف التوجيه هنا فتأمل اه مؤلف (قوله الآتى فى منطقه بالدرر البهية) أى الألفاظ الشبيهة بالدرر الحسنة ففى كلامه استعارة تصريحية أصلية حيث شبه ألفاظه ﷺ الحسنة الفصيحة بالدرر بجامع الحسن فى كل واستعير المشبه به وهو الدرر للمشبه وهو الألفاظ الحسنة الفصيحة على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية . وفيه كسابقه من المحسنات البديعية التوجيه أيضا اذ معنى الآتى فى منطقه بالدرر البهية ظاهر كما مر وتوجيهه الى متن هذا الشرح اذ يسمى بالدرر البهية كما سيأتى . ويصح هنا أيضا أن يكون فيه التورية وذلك لأنه ﷺ أتى بمضمون هذه الدرر البهية اذ هى مستخرجة منه ﷺ ومأخوذة من شريعته ﷺ ولكن ليس فيها ما تقدم آنفا فتفطن اه مؤلف

عبدالحميد

عبدالحميد بن محمد على قدس بن عبدالقادر الخطيب لازال محفوفا بالألطاف والنعم محفوظا من الآفات والنقم ان من أجل التآليف المستجادة المتضمنة مع وجازتها كمال الافادة الرسالة الموسومة ﴿بالدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية﴾ التى عم نفعها وعظم فى القلوب وقعها الجامعة لغزارة علمها ـ وان كانت صغيرة الحجم لطيفة ـ لأحاسن محاسن العلوم الشريفة . تأليف شيخنا وأستاذنا الذى اشتهرت بنسبتى اليه ومن جعل الله تعالى الفتوح على يديه السيد الشريف الامام والسند المنيف الهمام العالم العلامة والحبر الفهامة فخر الاسلام وعمدة الأنام المرحوم بكرم جزيل العطا سيدنا ومولانا السيد أبى بكر ابن العلامة السيد محمد شطا رحمه الله تعالى رحمة الأبرار وأسكنه الفردوس الأعلى فى دار القرار ونفعنا به والمسلمين آمين * هذا وقد كنت قرأتها بالمسجد الحرام بأمر شيخى المذكور رحمه العلام ثم انه فى حياته من حسن ظنه فى هذا العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير أمرنى بشرحها وتحلية دررها فحصل لى تردد فى ذلك لعلمى بأنى لست من أهل هاتيك المسالك . ثم أعاد على الأمر ثانيا . فأجبته بنعم لامتوانيا . مبادرا بالامتثال لأمره . لتعود على فيوضات سعده وسره : وأداء لبعض حقوقه الواجبة على . وانعاماته الواصلة منه الى . ولان اشارته رحمه الله تعالى فضلا عن أمره فتوح . وطاعته من عالم الغيب منوح . فشرعت بعد الأمر والاستخارة . وحصول الاذن والبشارة . فى شرح يوضح مرادها ويتمم مفادها ، ليتمتع رائيها بجمالها الموفور وحسنها الفائق المستور . طالبا من الله تعالى الأجر والثواب . وملتمسا صالح الدعاء والتوفيق للصواب . مازجا الشرح بالمشروح امتزاج الجسد بالروح . سالكا فى التعبير مسالك التوسط متجنبا عن الاختصار المخل والتبسط . مقتطفا من ثمار التآليف المؤلفة فى هذا الشان فليس لى الا الجمع من كلام العلماء ذوى العرفان . ولظهور الحكم وخوف التطويل أترك العزو فى الغالب . والتعويل فى جميع الأمور على من أمره غالب . ثم ما رأيته فى أى مكان من صواب فهو من تحرير أولئك الأئمة الأنجاب . ومن فيض شيخى المؤلف رفع الله تعالى قدره لديه . وجعل الرتب العلية منقادة بين يديه . ونفعنى بعلومه وأنواره وأمدنى ببركاته وأسراره وما رأيته من خطأ فمن تخليط حصل من قصور فهمى . أو وهم نشأ من فلتة وهمى . فالمرجو ممن اطلع عليه أن يصلح بعد التأمل ما فيه من الخلل . ويلتمس لى عذرا فيما وقع منى من الزلل . فالصفح والعفو عن مثلى مطلوب . ومأمول لان الفكر بغير هذا الشأن مقطوع ومشغول . فالكريم يستر ويصلح واللئيم يهتك ويقبح . وانى وان تكاثرت هفواتى وعظمت زلاتى بلا ريب قد استفتحت أبواب من بيده الفضل يؤتيه من يشاء وعنده مفاتح الغيب وسميته ﴿بالأنوار السنية . على الدرر البهية﴾ والله أسأل وبنبيه أتوسل أن يحفظنى من الخطأ والخطل ويوفقنى للصواب فى القول والعمل . وأن يسد خللى ويستر زللى . وأن يعيننى على إكمال هذا الرقيم وينفع به كما نفع بأصله كل من تلقاه بقلب سليم . وأن يكسوه بين البرية جمالا وقبولا ويجعله لديه مقبولا خالصا لوجهه الكريم محصلا للفوز بجنات النعيم وسببا للنظر الى وجهه المصون فى دار السعادة لأكون ممن قال تعالى فيهم « للذين أحسنوا الحسنى وزيادة » وأن يمنحنى به سعادة مؤبدة واقبالا . وينيلنى من الآمال مالا عين رأت ومالا . وأن يبلغنى به فى الدارين كل مأمول ويوالى على ادرار فضله الموصول وأن يفعل مثل ذلك بجميع المسلمين خصوصا الناظر اليه بعين الرضا من المحبين انه ولى الاجابة وسنى الاثابة . وقد آن الشروع فى المقصود فأقول مستمدا من فيض الله الكريم الودود: قال المصنف رحمه الله ورزقنى رضاه (بسم الله) أى أؤلف مستعينا أو متبركا باسم الله تعالى الأعظم (الرحمن) أى المنعم بجلائل النعم أى أصولها كنعمة الايمان والاسلام والعافية والرزق والعقل والسمع والبصر (الرحيم) أى المنعم بدقائقها أى فروعها كالجمال وكثرة المال وزيادة الايمان ووفور العقل فالرحمن أبلغ من الرحيم ولا ينافى ذلك قولهم ان نعم الله تعالى كلها عظيمة لان المراد بالدقيقة القليلة ولو بالنسبة لشىء آخر وانما جمع بين الرحمن والرحيم اشارة الى أنه سبحانه وتعالى كما ينبغى أن يطلب منه النعم العظيمة ينبغى أن يطلب منه الحقيرة لان الكل منه وحده سبحانه وتعالى . وانما ابتدأ رحمه الله تعالى بالبسملة اقتداء بالقرآن المجيد وعملا بقوله

(قوله فشرعت) أى فى حياة المصنف رحمه الله تعالى فقد سودت معظم هذا الشرح فى حياته رحمه الله تعالى كما أصرح بذلك فى آخر الكتاب ان شاء الله تعالى اه مؤلف (قوله مالا عين رأت ومالا) أى ومالا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ففيه اكتفاء على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أى والبرد اه مؤلف

ﷺ «كل أمر ذى بال لايبدأفيه بسم الله الرحمن الرحيم فهوأقطع» أى قليل البركة فهو وان تم حسا لايتم معنى ورجاء للانتفاع بتأليفه إذالثناء على الله تعالى كهدية المستشفع قبل مسألته رجاء أن ينتفع بذلك فى قضاء حاجته ✲ ولاشك أن البسملة تضمنت أعظم الثناء عليه تعالى. هـذا والكلام على البسملة فى كل فن كثير شهير لايحتاج الى تسطير وقد جمعت فى التكلم عليها وعلى المبادىء العشرة أوراقا جعلتها كالمقدمة لهذا الكتاب فانظرها ان شئت ترماينعش الألباب وبالله التوفيق . ولما كانت جميع الامور لاتحصل ولاتتم الابمعونته والاستعانة به تعالى طلب ذلك المصنف رحمه الله تعالى فقال (وبه) أى بالله تعالى وقدم المصنف المعمول لافادة الحصر فى الاستعانة به تعالى إذ التقدير وبه لابغيره (نستعين) أى نطلب من الله لامن غيره الاعانة بذاته (على أمور) أى شئون ومصالح وأحوال (الدنيا والدين) التى من جملتها جمع هذا التأليف إذ باعانته سبحانه وتعالى تتم الامور لابماعداه لانه القادر على كل شىء وغيره عاجز عن كل شىء والاستعانة انما تكون بقادر على الاعانة وانما استعان به لابغيره لان الاعانة لاتكون حقيقة الامنه ولاتسند حقيقة الااليه يقال أعانني الله والله خير معين ولاتأثير فى شىء من الاشياء الا له وحده وليس للعبد الا الكسب وهو مقارنة قدرته الحادثة للفعل فالله هو الذى أوجد قدرة العبد وحركاته ولو كانت اختيارية على المذهب الحق وامتثالا لقوله تعالى «استعينوا بالله واصبروا» وقوله ﷺ «اذا استعنت فاستعن بالله» وعملا بقوله جل شأنه تعليما لعباده «إياك نعبد وإياك نستعين» ✲ واعلم أن الدنيا بضم الدال وبالقصر بلا تنوين هى هذه الدار التى نحن فيها سميت بذلك لدناءتها أو لدنوها وسبقها الآخرة قال الشاعر:

أعاف دنيا تسمى من دناءتها ✲ دنيا والا فمن مكروهها الدانى

وأما الدين فسيأتى معناه ✲ والمراد به هنا ماقابل الدنيا وهو الآخرة على سبيل المجاز من اطلاق السبب وهو الدين وارادة المسبب وهو الآخرة والقرينة المقابلة ✲ ولما ابتدأ أولا بالبسملة ابتداء حقيقيا ابتدأ ثانيا بالحمدلة ابتداء اضافيا اقتداء بالقرآن المجيد وعملا بقوله ﷺ «كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع» وامتثالا لقوله ﷺ «ان الله عز وجل يحب أن يحمد» وقوله «ان الله يحب الحمد يحمد به ليثيب حامده» وجعل الحمد لنفسه ذكرا ولعباده ذخرا فقال (الحمد لله) أى الثناء بالجميل واجب ومستحق لله وآثره على الشكر اقتداء بالكتاب العزيز أيضا ولقوله ﷺ «لايشكر الله من لم يحمده» ✲ والحمد معناه اللغوى الثناء بالجميل لأجل جميل اختيارى سواء كان فى مقابلة نعمة أم لا ✲ ومعناه العرفى فعل ينبىء عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد وغيره. والشكر لغة هو الحمد العرفى ✲ وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه فيما خلق لأجله. ثم أكد الحمد بمصدر واقع صفة لمحذوف فقال (حق حمده) أى الحمد لله حمدا حق حمده أى واجبه الذى يتعين له ويستحقه كمال ذاته وقديم صفاته المكملة فالعامل فى المصدر المحذوف وهو حمد المصدر قبله وهو الحمد لله كما قدرنا وكونه حمد الله حق حمده بحسب الظاهر والاجمال وماترجاه والافلا يحمد الله حق حمده الا الله سبحانه وتعالى ولذلك قال عليه الصلاة والسلام «سبحانك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» ✲ والثناء شامل للحمد. ولما حمد الله حق حمده أداء لبعض مايجب له تعالى اجمالا وكان ﷺ هو الواسطة بين الله وبين العباد وجميع النعم الواصلة اليهم التى أعظمها الهداية للاسلام انما هى ببركته وعلى يديه أتبع ذلك بالصلاة والسلام عليه ﷺ أداء لبعض مايجب له ﷺ وامتثالا لقوله تعالى «يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما» فقال (وصلاته) سبحانه وتعالى أى رحمته المقرونة بالتعظيم وعقب الصلاة بالسلام خروجا من كراهة افراد أحدهما عن الآخر عند المتأخرين فقال (وسلامه) أى تحيته اللائقة به ﷺ بحسب ماعنده تعالى فالمطلوب تحية عظمى بلغت الدرجة القصوى لتكون أعظم التحيات لأنه ﷺ أعظم المخلوقات (على سيدنا) أى معشر المخلوقات من انس وجن وملك وغيرهن ✲ والسيد من ساد فى قومه ببعض أسباب السيادة أو كلها وهى عشرة على ماقيل:

وأسباب السيادة قيل عشر ✲ سخاء ثم تأدية الأمانة

(قوله فالعامل فى المصدر المحذوف وهو حمد المصدر قبله الخ) ويصح أن يكون محذوفا أيضا والتقدير على هذا أحمده حمدا حق حمده ويحتمل أن يكون اضافة حق لما بعده من اضافة الصفة للموصوف أى الحمد لله حمده الحق أو أحمده حمده الحق أى الواجب الثابت اه مؤلف

كذا

كذا صبر وعلم ثم حلم ✲ وصدق والتواضع والصيانه

وعقل والعفاف فتلك عشر ✲ ورأس الامر فى الكل الديانه

ولاخفاء أن هذه الأوصاف جمعت فيه ﷺ وانما أتى المصنف بقوله سيدنا اشارة الى جواز اطلاق السيد على غيره تعالى فهو وارد فى الكتاب والسنة فمن الاول قوله تعالى «وسيدا وحصورا» ومن الثانى قوله ﷺ «قوموا لسيدكم» وقوله ﷺ «أنا سيد ولد آدم ولافخر» وأما حديث السيد الله فمعناه السيد بالسيادة المطلقة الله ومراعاة للأدب وعملا بالأفضل لان الاولى والأكمل أن يأتى الشخص بلفظ لسيادة ولو فى الحديث الوارد عنه ﷺ وان لم تذكر فيه كقوله ﷺ «قولوا اللهم صل على محمد» وهذا هو الراجح . ثم أبدل المصنف من سيدنا فقال (محمد) وهو أشرف أسمائه ﷺ بالنسبة لأهل الارض والسماء على الصحيح لاقترانه مع اسم الله فى كلمة التوحيد ولانه مكتوب على أوراق أشجار الجنة وعلى دائرة العرش ✲ ولما ورد أن الله خلق النور المحمدى وسماه محمدا. ويسن التسمية بمحمد محبة فيه ﷺ وينبغى اكرام من اسمه محمد تعظيما له ﷺ ✲ ولما كان ﷺ يستحق الصلاة بوصف النبوة كما يستحقها بوصف الرسالة عبر المصنف بالنبى ولم يعبر بالرسول اشارة الى ماذكر وموافقة لقوله تعالى «ان الله وملائكته يصلون على النبى» فقال (النبى) وعرف بأنه انسان ذكر حر من بنى آدم سليم عن منفر طبعا أوحى اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه وأما الرسول فعرف بماذكر لكن مع التقييد بقولنا وأمر بتبليغه (و) صلاته وسلامه (على آله) وهم فى مقام الدعاء كماهنا كل مؤمن ولو عاصيا لان العاصى أشد احتياجا للدعاء من غيره (و) صلاته وسلامه على (صحبه) وهو اسم جمع صاحب بمعنى الصحابى وهو من اجتمع بنبينا ﷺ مؤمنا به بعد نبوته فى حال حياة كل اجتماعا متعارفا بأن يكون فى الارض على العادة بخلاف ما يكون فى السماء أو بين السماء والارض وان لم يره أولم يروعنه شيئا أولم يميز على الصحيح وأماقولهم ومات على الاسلام فهو شرط لدوام الصحبة لالأصلها وان ارتد والعياذ بالله تعالى ومات مرتدا فليس بصحابى كعبدالله بن خطل وأمامن عاد الى الايمان كعبدالله بن أبى سرح فتعود له الصحبة لكن مجردة عن الثواب وفائدة عودها التسمية والكفاءة فيسمى صحابيا ويكون كفؤا لبنت الصحابى ✲ ولما كان كل من الصلاة والسلام لا يكون على الآل والصحب الا تبعا أتى بحال تفيد ذلك فقال (من بعده) أى حال كون الآل والصحب تبعا له من بعده فى الصلاة والسلام فهما على غير نبينا وبقية الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام تبعا مطلوبان وأما استقلالا فوقع الخلاف فى جوازهما والراجح المنع على وجه الكراهة كما هو مذهب الجمهور ✲ ولما أراد الانتقال من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر الى المقصود من جمع هذا الكتاب أتى بالكلمة المسماة بفصل الخطاب التى يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى آخر اقتداء بالنبى ﷺ فانه كان يأتى بها فى خطبه ومراسلاته لذلك كما ثبت فى الاحاديث الصحيحة فقال ﴿أما بعد﴾ أى بعدما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (ف) أقول (لاخفاء على ذى) أى صاحب (قلب سليم) أى خالص من الشرك

(قوله والراجح المنع) ثم اختلف فى المنع فقيل هو من باب التحريم وقيل من باب كراهة التنزيه كما فى الشرح وقيل من باب خلاف الاولى والذى عليه الاكثرون انه مكروه كراهة تنزيه لانهما شعار أهل البدع كالرافضة وقد نهينا عن شعارهم قال بعض الفضلاء ويدعى لغير الانبياء والملائكة من الأئمة وغيرهم بالغفران والرضا والعفو والرحمة ✲ وقال النووى رحمه الله تعالى يستحب الترحم والترضى على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار خلافا لمن خص الترضى بالصحابة والترحم بغيرهم وأما سائر الأنبياء وكذا الملائكة فيستحب كل من الصلاة والسلام عليهم استقلالا ✲ واذا علم ماقررته فلا يقال أبو بكر ﷺ أو علىّ ﷺ أو عليه السلام وان صح المعنى كما لايقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا واستثنى من غير الانبياء لقمان ومريم ففى الاذكار لايكره فى حقهما ذلك لان مافى القرآن مما يرفعهما عن حال من يقال فيه رضى الله عنه ومحل الكراهة من غير الانبياء والملائكة أما هم فيحسن منهم الصلاة والسلام على غيرهم استقلالا وتبعا كما ورد أنه ﷺ صلى على آل أبى أوفى ومحل كراهة السلام اذا لم يكن خطابا أو جوابا كابتدائه ورده أو منزلا منزلته كالمراسلات فالمكروه مثل أن يقال فلان عليه السلام أو ﷺ اه مؤلف (قوله قلب سليم) اعلم أن القلب يطلق على الجسم الصنوبرى الشكل أى الذى على هيئة ثمر الصنوبر وهو شجر يوجد فى بلاد الشام ثمره غليظ الاعلى دقيق الاسفل كرأس السكر ويعرف فى مكة بسن العجوز وهكذا القلب بمعنى الجسم المذكور كما يشاهد فى قلب الدجاجة والخروف ويطلق على اللطيفة الربانية وهى المرادة هنا لانها هى التى تتحلى بالمعارف وهذه اللطيفة تسمى قلبا من حيث تقلبها كما أنها تسمى روحا من حيث تعلقها بالأمور الأخروية ونفسا من حيث تعلقها بالأمور الدنيوية كما فى الاحياء فتلك اللطيفة تسمى بأسماء باعتبارات مختلفة وكما تسمى بذلك تسمى عقلا باعتبار أنه يعقل بها

والنفاق وكل خصلة بذيله ومن الجهل والاخلاق الرذيلة (و) لاخفاء أيضا على صاحب (فكر مستقيم) أى معتدل ومستوعلى الحق لااعوجاج فيه فمستقيم مأخوذ من الاستقامة وهى الاعتدال وعدم الاعوجاج وذلك يكون بفعل المأمورات وترك المنهيات وقد أمر الله نبيه ﷺ بها فى سورة هود قال تعالى «فاستقم كما أمرت» والاستقامة صعبة سهلها الله علينا ✲ والفكر كما قال شيخنا وشيخ مشايخنا رحمه الله تعالى فى تقريب الأصول سراج القلب وانما كان كذلك لانه يصير فى القلب كالمصباح الحسى الذى يضىء فيه فيستنير به وتنجلى له حقائق الأمور فيظهر به الحق حقا والباطل باطلا فيعرف به عظمة الله تعالى وجلاله ويطلع على خفايا النفس ومكايد العدوّ وغرور الدنيا ويعرف وجوه الحيل فى التحرز عنها الى غير ذلك الى آخر ما قال فانظره ✲ واعلم أن لا فى قوله لاخفاء نافية للجنس وخفاء اسمها وخبرها متعلق الجار المقدر فى قوله فى (ان شرف العلم) أى فضله (لاينكر) أى لايجحد وكفى بالعلم شرفا كما قال سيدنا على رضى الله عنه وكرم وجهه أن يدعيه من لايحسنه ويفرح به اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذما أن يتبرأ منه من هو فيه. وقال سهل التسترى رحمه الله تعالى ما عصى الله بمعصية أعظم من الجهل قيل له فهل تعرف شيئا أشد من الجهل قال نعم الجهل بالجهل فينبغى الاجتهاد فى طلب العلم اذ طلبه ـ كما يأتى ـ فرض على كل مسلم ✲ وسبب العلم التعلم ولايحصل الا بالطلب والعزم والقوة والحزم والأخذ عن ثقة فى العلم قال ابن الوردى رحمه الله تعالى فى لاميته :

اطلب العلم ولاتكسل فما ✲ أبعد الخير على أهل الكسل
واحتفل للفقه فى الدين ولا ✲ تشتغل عنه بمال وخول
واهجر النوم وحصله فمن ✲ يعرف المطلوب يحقر مابذل
لا تقل قد ذهبت أربابه ✲ كل من دب على الدرب وصل

ونتيجة العلم العمل وهو لايحصل بل ولايصح الا بالعلم. قال العلماء رحمهم الله تعالى: من صلى جاهلا بكيفية الوضوء والصلاة لم تصح عبادته وان صادف الواقع وقالوا أيضا العبادة بلا علم كالكتابة على الماء. وقال ابن رسلان رحمه الله تعالى فى زبده :

وكل من بغير علم يعمل ✲ أعماله مردودة لاتقبل

وذلك لانه يجب على كل من أراد مباشرة شىء من العبادات أن يعرف حقيقتها قبل الشروع فيها وأن يميز فرائضها من سننها كما سيأتى ان شاء الله تعالى لان العمل مع الجهل مظنة لحصول الخطأ والخلل فيه فيقتضى عدم القبول. وقد نقل الغزالى رحمه الله تعالى اجماع المسلمين على أنه لايجوز لاحد أن يقدم على فعل شىء حتى يعلم حكم الله فيه (و) لاخفاء أيضا فى أن (ما) أى الذى (ورد فى فضله) أى العلم من الآيات والاخبار والآثار (لايحصر) أى لايضبط. فمن الآيات القرآنية الدالة على شرف العلم وفضله ما (قال) ه (الله تعالى) أى فى سورة الزمر. ومعنى تعالى تعاظم وتقدس وتنزه عن كل مالا يليق بجلال كبريائه. وأتى بذلك لان الأولى للعبد ذكر مايدل على تنزيه مولاه متى ذكره عز وجل بل نص بعض العلماء على وجوب ذلك فقال يجب على كل من سمع لفظ الله أن يذكر بعده مايفيد التعظيم بأن يقول

العلوم الضرورية والنظرية ومن تسمية القلب بالعقل قوله تعالى «لمن كان له قلب» أى عقل وقوله «لهم قلوب لايفقهون بها» ونحو ذلك. وقيل سمى القلب قلبا لفرط تقلبه كما ورد فى الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح بطنا لظهر وقيل فى المعنى ✲ ماسمى القلب الامن تقلبه ✲ فاحذر على القلب من قلب وتحويل ✲ وقال آخر ✲ وماسمى الانسان الالنسيه ✲ ولا القلب الا انه يتقلب ✲ ومنه يامقلب القلوب والأبصار ثبت قلوبنا على دينك أولانه خالص ما فى البدن وخالص كل شىء قلبه أولانه وضع فى الجسد مقلوبا وانما وصف المصنف القلب بكونه سليما دون غيره كالصدر لانه المضغة التى اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله فنسأل الله أن يثبت قلوبنا على دينه ويصلحها بجاه نبيه وأمينه اه مؤلف

(قوله والاستقامة صعبة سهلها الله علينا) أى ولذلك قال ﷺ شيبتنى هود وأخواتها وقيل قال ذلك لما فيها من الاخبار عن اهلاك الامم الماضين قال أبو على الجوزجانى كن صاحب الاستقامة لا طالب الكرامة فان نفسك متحركة فى طلب الكرامة وربك يطالبك بالاستقامة فاستقم تكن آتيا بما طلبه منك ربك بخلاف من عمل لحصول الكرامة فانه عمل لغير الله تعالى فلا يكون مخلصا وهو مأمور بالاخلاص قال تعالى «وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» اه مؤلف

(قوله وخبرها متعلق الجار المقدر فى قوله ان شرف العلم) وانما حذف الجار الذى قدرته للاختصار مع أنه مقيس فى أن وأن اذا أمن اللبس كما هنا قال ابن مالك : وعد لازما بحرف جر ✲ وان حذف فالنصب للمنجر ✲ نقلا وفى أن وأن يطرد ✲ مع أمن لبس كعجبت أن يدوا ✲ اه مؤلف

الله سبحانه وتعالى أو الله تعالى أو الله سبحانه أو الله تبارك وتعالى أو الله عز وجل أو عز اسمه أو جل شأنه أو غير ذلك مما يدل على عظمته تعالى لأن رعاية الأدب مع أهله واجبة والله أحق أن يتأدب له. وقد بسطت الكلام فى هذا المقام فى شرحى على رسالة والدى رحمه الله تعالى المسمى «بارشاد المهتدى الى شرح كفاية المبتدى» فانظره ان شئت والذى حكاه المصنف رحمه الله تعالى عن الله تعالى هو (قل) يامحمد الذى شرفت على جميع الخلق (هل يستوى) أى فى الرتبة وهل هنا استفهام انكارى بمعنى النفى أى لايستوى (الذين يعلمون) أى وهم الذين صفتهم أنهم يقنتون آناء الليل ساجدين وقائمين وصدر الآية «أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوى الذين يعلمون» (والذين لايعلمون) أى وهم الذين صفتهم عند البلاء والخوف يوحدون وعند الراحة والفراغ يشركون. وقال بعضهم يجوز أن يراد على سبيل التشبيه أى كما لايستوى العالمون والجاهلون كذلك لايستوى القانتون والعاصون ✲ واعلم أن الاستدلال على شرف العلم وفضله بهذه الآية والتى بعدها ضمنى وذلك لأن فيها شرف العلماء وشرفهم متضمن لشرف العلم أفاده الخطيب الشربينى رحمه الله وغيره (و) منها أيضا ما (قال) الله (تعالى) فى سورة المجادلة وجملة لفظ تعالى حال لازمة من ضمير قال المستتر الذى أبرزته أى قال الله حال كونه متعاليا عما لايليق بجنابه الكريم ومقامه الفخيم (يرفع الله) هو جواب انشزوا بمعنى ارتفعوا مقابل تفسحوا وصدر الآية «يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم و إذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله» (الذين آمنوا) أى الذين اتصفوا بهذا الوصف (منكم) المأمورين بالتفسح السامعين للأوامر المبادرين اليها بطاعتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيامهم فى مجلسهم وتوسعهم لاخوانهم (والذين أوتوا العلم درجات) وحاصل المعنى يرفع الله المؤمنين على غير المؤمنين و يرفع العلماء من المؤمنين على بقية المؤمنين كذا جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: يرفع الله الذين أوتوا العلم على الذين آمنوا درجات. رواه الدارمى. وفى رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما أيضا: العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين مائة عام (و) من الأخبار الواردة عن النبى ﷺ الدالة على شرف العلم وفضله ما ذكره الحافظ السيوطى رحمه الله فى الجامع الصغير وغيره عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال (قال) سيدنا (رسول الله) أى مولانا محمد ﷺ فالمراد برسول الله هو سيدنا محمد ﷺ غلب استعماله فيه غلبة تحقيقية فصار علما بالغلبة فلا يطلق على غيره الا مقرونا بذكر اسمه أو بقرينة (ﷺ) أى اللهم صل عليه وسلم أى عليه ففيه الحذف من الثانى لدلالة الاول وأتى المصنف بقوله ﷺ توفية بآداب مؤدى الحديث فانه يسن أن يقول قال رسول الله ﷺ أو نبى الله ﷺ ونحو ذلك اذ الاقتصار على قال رسول الله أو النبى أو الرسول مكروه كما قاله النووى رحمه الله. ولايرد قوله تعالى «محمد رسول الله» لان مثل هذا الاخبار منه عنه ﷺ تعظيم وتبجيل كيف كان بخلافنا (طلب العلم) أى الشرعى سواء الواجب عينا كالتوحيد والفقه وعلم دا آت القلوب كالحسد والعجب والرياء فيجب على كل أحد كما قال الغزالى أن يعرف حدودها وعلاماتها وأسبابها ليتجنبها أو كفاية كالتفسير والحديث والطب لعموم نفعها وكالشرعى ما كان آلة له كاللغة والنحو والصرف فيجب على الكفاية لان العلم الشرعى لايتم الا به ومالا يتم الواجب الا به وكان مقدورا عليه فهو واجب ✲ واعلم أن قوله طلب العلم مبتدأ خبره (فريضة) والتاء فيه لتأكيد المبالغة لا للتأنيث كهى فى علامة فلا يقال إن الخبر لم يطابق المبتدأ فى التذكير. وفريضة بمعنى مفروضة يعنى أن طلب العلم مفروض (على كل مسلم) أى على كل فرد فرد من أفراد المسلمين ذكرا كان أو أنثى أو خنثى كما يفيده التعبير بكل الدالة على الاستغراق وبهذا التقرير علم أن قوله مسلم ليس قيدا بل مثله الانثى والخنثى كما علمت لكن لما كان الغالب أن الرجال هم المتصدون لطلب العلم خصهم بالذكر ونظير ذلك فى الاحاديث كثير كقوله ﷺ «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» الى غير ذلك من الاحاديث. وعلم أيضا أن لفظ (ومسلمة) الذى ليس

فى طريق من طرق الحديث كما قاله المحلى والسخاوى فى المقاصد الحسنة وغيرهما زائد فهو ليس من تتمة الحديث وان كان صحيح المعنى الا أن يكون المصنف رحمه الله تعالى اطلع على رواية فيها ذلك أو أنه روى الحديث بالمعنى ورواية الحديث بالمعنى جائزة كما فى جمع الجوامع وغيره وعليه فهذه الزيادة لا بأس بها ✲ وبيان ذلك أنه لما كان المتبادر الى الذهن من قوله ﷺ «طلب العلم فريضة على كل مسلم» اختصاص طلب العلم بالذكور دون غيرهم زاد ومسلمة توضيحا وتنبيها على أن وجوب طلب العلم غير مختص بالذكور بل واجب على غيرهم من أنثى وخنثى كما علمت فوجوب طلب العلم على غير الذكور هو وإن كان داخلا فى ضمن كل مسلم بالتفسير السابق إلا أنه غير صريح لكل أحد فحينئذ لا بأس بزيادته ومسلمة ليكون تفسيرا لمعنى الحديث فلا يعترض و يقال ان لفظ ومسلمة لا حاجة اليه لأن تقرير الحديث بما ذكر يغنى عنه فتأمل (و) منها أيضا ما رواه الترمذى وحسنه وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال (قال) سيدنا محمد (رسول الله ﷺ من سلك) قال الشنوانى على مختصر ابن أبى جمرة وهذه قطعة من حديث أوله «إن العلماء ورثة الأنبياء ورثوا العلم من أخذه أخذ بحظ وافر ومن سلك» أى دخل (طريقا) أى حسية كالطريق الموصلة للمسجد الذى فيه العلم أو لبلدة أخرى فيها العلم أو معنوية كالصنعة التى يحصل بها المؤنة فتعينه على طلب العلم أو هما معا فتشمل أنواع الطرق الموصلة الى تحصيل أنواع العلوم الدينية (يلتمس) أى يطلب (فيه) أى فى ذلك الطريق (علما) شرعيا بأى سبب كان من التعلم والتعليم والتصنيف سواء جل أو قل (سهل الله له طريقا الى الجنة) يحتمل فى الدنيا فالمراد الطريق المعنوية بأن يوفقه للعمل الصالح الموصل للجنة . ويحتمل فى الآخرة فالمراد الطريق الحسية وهى الصراط الموصلة للجنة بأن يسلك به طريقا لا صعوبة فيه حتى يدخل الجنة سالما وهذا بشارة بتسهيل العلم على طلبه لأن طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة . وسبب ذلك ان العلم انما يحصل بتعب ونصب وأحب الأعمال الى الله أحمزها بالحاء المهملة والزاى المعجمة أى أشقها فمن تحمل المشقة فى تحصيل العلم سهل الله له طريقا الى الجنة وظاهر الحديث أنه يترتب له ذلك وان لم يحصل المطلوب فمن بذل الجهد بنية صافية وان لم يحصل شيئا لنحو بلادة يحصل له الجزاء الموعود به لعدم تقصيره لكن اذا حصل المقصود كان أعلى (و) منها أيضا ما رواه الحافظ السيوطى رحمه الله والشيخ أبو بكر بن ظهيرة الشافعى رحمه الله تعالى واللفظ للأخير فى كتابه شفاء الغليل ودواء العليل (عن) أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين جامع سور القرآن من استحيت منه ملائكة الرحمن ومن جهز جيش العسرة وبايع عنه ﷺ بيعة الرضوان ذى المناقب الجمة المفتخرة شهيد دار الهجرة سيدنا (عثمان بن عفان) بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف فيلتقى نسبه مع نسب النبى ﷺ فى عبد مناف وهو ممن أسلم قديما وممن دعاه الصديق الى الاسلام وهاجر الهجرتين الاولى الى الحبشة والثانية الى المدينة وشهد المشاهد كلها مع النبى ﷺ وأما بيعة الرضوان فكانت لأجله وبسببه . ولما حضرت غزوة بدر كانت رقية زوجته بنت رسول الله ﷺ مريضة فأمره رسول الله ﷺ بالتخلف وقال له ارجع وضرب له بسهمه وأجره فهو معدود من البدريين لذلك لقوله ﷺ «ان لك أجر رجل شهد بدرا وسهمه» . وتوفيت رقية رضى الله عنها فى سنة اثنتين من الهجرة حين أتى خبر رسول الله ﷺ بما فتح الله عليه يوم بدر فزوجه النبى صلى الله عليه وسلم بعدها ابنته أم كلثوم بوحى من الله تعالى . وتوفيت عنده سنة تسع من الهجرة فلما توفيت قال ﷺ «لو كان عندى غيرها لزوجتكها» وثبت عنه أنه قال «سألت ربى عز وجل أن لا يدخل النار أحدا صاهر الىّ أو صاهرت اليه» ولا يعرف أحد تزوج ابنتى نبى غيره رضى الله عنه ولذا سمى ذا النورين فهو من السابقين الأولين وأول المهاجرين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة الذين جعل فيهم عمر الشورى وأخبر أن رسول الله ﷺ توفى وهو عنهم راض واستخلفه النبى صلى الله عليه وسلم على المدينة فى غزوة ذات الرقاع . ولما جهز جيش العسرة فى غزوة تبوك فى السنة

(قوله سهل الله له طريقا الى الجنة) الذى فى الجامع الصغير سهل الله به والظاهر على هذه الرواية أن الضمير عائد للسلوك المفهوم من سلك وتكون الباء سببية بخلافه على الرواية التى هنا فان الضمير عائد لمن واللام لام التعدية و بعضهم جعل اللام بمعنى الباء وجعل الضمير فى الروايتين راجعا للسلوك المفهوم من سلك وجوز أن تكون الباء للتعدية والضمير فيهما عائد لمن لتتفق الروايتان اهـ مؤلف

التاسعة بتسعمائة وخمسين بعيرا وأتم الألف بخمسين فرسا دعا له ﷺ بأن الله يغفر له ما أسر وما أعلن وقال «ما يبالى عثمان ما فعل بعدها» وصح انه رضى الله عنه كان يحيى الليل بركعة يقرأ فيها القرآن وكان رضى الله عنه ذا قوة وشجاعة وسماحة وجمال مفرط كزوجته رقية بنت رسول الله ﷺ كما رواه ابن عساكر عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما ومن ثم كان النساء يغنينهما بقولهن :

أحسن شىء قد يرى انسان ✲ رقية وبعلها عثمان

ولد رضى الله عنه بعد ولادة النبى ﷺ بست سنين وبويع له بالخلافة يوم السبت غرة المحرم سنة أربع وعشرين بعد دفن عمر بن الخطاب بثلاثة أيام باجتماع الناس عليه . وكان نقش خاتمه آمنت بالله مخلصا . وقتل رضى الله عنه بالمدينة يوم الجمعة لثمان عشرة أو سبع عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة ودفن بالبقيع فكان عمره اثنتين وثمانين سنة وأشهرا وكانت ولايته اثنتى عشرة سنة الا اثنى عشر يوما . وبالجملة ففضائله وفضائل بقية الخلفاء ليس هذا محل بسطها وهى كثيرة مشهورة وفى الكتب مسطورة منها كتاب شيخنا وشيخ شيوخنا رحمه الله المسمى بفتح المبين فى فضائل الخلفاء الراشدين فانظره ان شئت ترفيه ما يبهر العقول ✲ ولما كان من الآداب المستحبة الترضى على كل خير سيما اذا كان صحابيا متى ذكر أتى المصنف بذلك مراعاة لتلك الآداب فقال (رضى الله عنه) أى باعد السخط عنه بواسطة الرضا فمعنى الرضا عدم السخط والمراد به فى حقه تعالى لازمه وهو الانعام أو ارادته فهو صفة فعل على الأول وصفة ذات على الثانى وهو أعلى رتبة من العفو والمغفرة لأن العفو محو الذنب وعدم العقوبة عليه وان لم يكن معه انعام والمغفرة ستره وعدم العقوبة عليه وان لم يمح ولذلك قال بعض العارفين فى دعائه اللهم ارض عنا وان لم ترض عنا فاعف عنا فان المولى قد يعفو عن عبده وهو عنه غير راض ✲ واعلم أن قوله عن عثمان خبر مقدم عن المصدر المنسبك فى قوله (أن رسول الله ﷺ قال يشفع) بضم الياء وفتح الشين وكسر الفاء مشددة أى يعطى (الله) تعالى الاذن فى الشفاعة (يوم القيامة ثلاثة) منصوب على المفعولية وهذه هى رواية ابن ظهيرة رحمه الله وأما رواية السيوطى رحمه الله تعالى فهى يشفع يوم القيامة ثلاثة بحذف لفظ الجلالة ورفع ثلاثة أى ثلاث طوائف مرتبين كما أفاده لفظ الحديث (الأنبياء) أى بعد شفاعته ﷺ لما فى الصحيحين أنا أول شافع وأول مشفع فهو الذى يفتح باب الشفاعة لغيره . والكلام على ما يتعلق بالشفاعة مشهور يمنعنا الاختصار من سوقه (ثم العلماء ثم الشهداء) قال القرطبى رحمه الله تعالى فأعظم بمنزلة من بين النبوة والشهادة بشهادة المصطفى ﷺ . ولما كان العلماء يحببون الى الله الناس بعلمهم الذى أفنوا فيه نفائس أوقاتهم أكرمهم الله تعالى بولاية مقام الاحسان اليهم فى الآخرة بالشفاعة فيهم جزاء وفاقا وقد أخذ بقضية هذا الخبر جمع جمّ فصرحوا بأن العلم أفضل من القتل فى سبيل الله لأن المجاهد وكل عامل انما يتلقيان عملهما من العالم فهو أصله وأسه انتهى . وقد صرح فى حديث بأن حبر العلماء أرجح من دم الشهداء فقد روى الديلمى فى مسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «يوزن حبر العلماء ودم الشهداء فيرجح ثواب حبر العلماء على ثواب دم الشهداء» ولله در القائل فى مدح مداد العلماء :

ياطالبى علم النبى محمد ✲ ما أنتمو وسواكم بسواء

ومداد ماتجرى به أقلامكم ✲ أزكى وأرجح من دم الشهداء

(و) من الآثار الدالة على شرف العلم وفضله ما ذكر غير واحد ومنهم شيخنا وشيخ مشايخنا رحمه الله تعالى فى رسالته المسماة بارشاد ذى الفكر والرأى والقلب السليم الى فضائل العلم والعلماء وآدابهم والتعلم والتعليم (عن) الصحابى الجليل المشهور ذى الفضائل الجمة الحسنة (أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدوسى على الأصح فى اسمه واسم أبيه من نحو ثلاثين قولا كان له هرة فكنى بها ✲ وسبب تكنيته بذلك أنه قال : كنت أحمل يوما هرة فى كمى فرآنى

(قوله فقال) أى رسول الله ﷺ يا أبا هريرة هذا من جملة ملاطفته ﷺ لأصحابه ومن هذه الملاطفة قوله تعالى لنبيه ﷺ حين قال زملونى يأيها المزمل وقوله تعالى له صلى الله عليه وسلم حين قال دثرونى يأيها المدثر قال شيخنا وشيخ مشايخنا رحمه الله تعالى فى السيرة ذكر السهيلى أن من عادة العرب اذا قصدت الملاطفة أن تسمى المخاطب باسم مشتق من الحالة التى هو عليها فلاطفه الحق بقوله يأيها المدثر قم فأنذر فبذل لك علم رضاه الذى هو غاية مطلوبه و به كان يهون عليه تحمل الشدائد ومن هذه الملاطفة قوله ﷺ لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه وقد نام وقد ترب جبينه قم أباتراب وقوله ﷺ لحذيفة وقد نام الى الاسفار قم يا نومان اه (قوله بالربذة) هى موضع معروف

رسول الله ﷺ فقال لى ما هذه فقلت هرة فقال يا أبا هريرة. وقيل انه كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وهو كبير وهو الذى روى حديث «دخلت امرأة النار فى هرة» الحديث وقيل المكنى له والده وكان رسول الله ﷺ يحبه ولا يحجبه عنه وكان يقول له يا أبا هر فيقول انما أنا أبو هريرة فقال له عليه الصلاة والسلام الذكر خير من الأنثى. وأثنى عليه أبو بكر وعمر وعثمان وكانت عائشة تجله وهو ممن دخل مصر وكان صاحب صيام وقيام يسبح فى اليوم والليلة اثنتى عشرة ألف تسبيحة ولى الامارة على المدينة ثلاث مرات ودعا له ﷺ ودعا لأمه . أسلم رضى الله عنه عام خيبر وشهدها مع رسول الله ﷺ ثم لازمه الملازمة التامة رغبة فى العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور معه حيثما دار ومن ثم كان أحفظ الصحابة رضى الله عنهم وقد شهد له ﷺ أنه حريص على العلم والحديث وقال قلت يارسول الله انى سمعت منك حديثا كثيرا وانى أخشى أن أنساه فقال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده . قال الشافعى رضى الله عنه أحفظ من روى الحديث فى دهره أبو هريرة روى له خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعون حديثا قال البخارى وروى عنه أكثر من ثمانمائة مابين صحابى وتابعى فهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية . توفى أبو هريرة رضى الله عنه سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وما اشتهر من أن قبره بقرب عسقلان لا أصل له وانما ذاك صحابى آخر اسمه جندرة وفضائله مشهورة لا تحصى ليس هذا محل بسطها مذكورة فى الكتب ومنها السير وشروح الأربعين النووية (و) عن الصحابى الفاضل المشهور (أبى ذر) الغفارى واسمه على المشهور جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن الوقيعة بن حرام بن غفار بن مليل بن حمزة بن بكر بن عبد مناف ابن كنانة فيجتمع مع النبى ﷺ فى كنانة . أسلم بمكة قديما ثم رجع الى قومه ثم هاجر الى المدينة وقصة اسلامه عجيبة ذكرها أهل السير ومنهم شيخنا وشيخ مشايخنا رحمه الله تعالى فى سيرته ووصفه ﷺ فى عدة أحاديث بأنه أصدق الناس لهجة وفى رواية : ماأظلت الخضراء أى السماء ولا أقلت الغبراء أى حملت الأرض أصدق لهجة من أبى ذر وهو أول من حيا رسول الله ﷺ بتحية الاسلام فقال وعليك السلام ورحمة الله . وتواضعه وزهده مشبهان فى الحديث بتواضع عيسى عليه السلام وزهده. وتوفى بالربذة سنة احدى أو اثنتين وثلاثين وبالجملة فمناقبه كثيرة ليس هذا محلها (رضى الله عنهما) أى عن أبى هريرة وأبى ذر (قال باب من العلم نتعلمه) نحن من العلماء (أحب الينا من) صلاة (ألف ركعة تطوعا) أى نفلا وهذا بعض أثرهما وتمامه «وباب من العلم نعلمه عمل به أو لم يعمل به أحب الينا من مائة ركعة تطوعا» سمعنا رسول الله ﷺ يقول « اذا جاء طالب العلم الموت وهو على هذه الحالة مات وهو شهيد » ﴿ فائدة ﴾ اعلم أنه اذا قال الناقل كذا قال فلان كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بعينها أو لفظها أو بمعناها ومضمونها ولكن لا يجوز له تغيير شىء من معانى ألفاظه والا كان كاذبا ومثل قوله قال كذا فلان أفاده فلان أو قال ماحاصله أو ماملخصه أو نحو ذلك واذا قال وعبارته أو مانصه أو ولفظه أو نحو ذلك تعين عليه سوق العبارة المنقولة بلفظها ولم يجز له تغيير شىء منها أفاده بعض الفضلاء (و) منها أيضا ماروى عن غير واحد أنه قال (قال امامنا) أى الذى نقتدى به وامام الأئمة أبو عبد الله محمد بن ادريس القرشى المطلبى (الشافعى) ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبى ﷺ فهو ابن عم المصطفى وذلك لأنه يجتمع معه فى عبد مناف وأما هاشم الذى فى نسب الامام فهو غير هاشم الذى فى نسبه ﷺ ونسب رضى الله عنه لشافع لأنه أكرم أجداده لأنه صحابى ابن صحابى ولما فيه من التفاؤل الحسن بالشفاعة ولد الشافعى رضى الله عنه بغزة بلدة بالشام وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بمنى سنة مائة وخمسين يوم وفاة الامام أبى حنيفة رضى الله عنه ونشأ يتيما فى حجر أمه مع قلة عيش وضيق حال وكان رضى الله عنه يجالس العلماء

(قوله كنف) هذا ضبط لمولده رضى الله عنه وذلك لان الكاف بعشرين والنون بخمسين والفاء بثمانين فالجملة مائة وخمسون وكان مولده كذلك كما بينا وقوله ناج ضبط لمدة عمره وذلك لان النون بخمسين والألف بواحد والجيم بثلاثة فالجملة أربعة وخمسون وكانت مدة عمره كذلك كما بينا أيضا وقوله أجر ضبط لانتقاله الى دار البقاء وذلك لان الهمزة بواحد والجيم بثلاثة والراء بمائتين فالجملة مائتان وأربعة وكان انتقاله الى دار البقاء كذلك كما بينا أيضا ✲ واعلم أن لكل من ضابط الولادة والعمر والانتقال اشارة لطيفة ففى الاول وهو كنف بفتحتين اشارة الى انه رضى الله عنه من حين ولد كنف أى محيط بالارض أى مالئها بعلمه ففيه اشارة الى حديث عالم قريش يملأ طباق الارض علما وصائن للاسلام وأهله من أن يتطرق اليهما زيغ أو ضلال فقد قال العلامة محمد بن عمر الرازى رحمه الله فى مناقب الشافعى رضى الله عنه مانصه اعلم ان ثناء العلماء على الشافعى رضى الله عنه أكثر من أن يحيط الحصر به ونحن نذكر السبب فى محبتهم له وثنائهم عليه فنقول الناس كانوا قبل زمان الشافعى رضى الله عنه فريقين أصحاب الحديث وأصحاب الرأى أما أصحاب الحديث فكانوا حافظين لاخبار رسول الله ﷺ الا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل وكلما أورد عليهم أحد من أصحاب الرأى سؤالا أو اشكالا بقوا فى أيديهم عاجزين متحيرين ✲ وأما أصحاب الرأى فكانوا أصحاب النظر والجدل الا انهم كانوا عاجزين عن معرفة الآثار والسنن وأما الشافعى رضى الله عنه فكان عارفا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم محيطا بقوانينها وكان عارفا بآداب النظر والجدل قويا فيه وكان فصيح الكلام قادرا على قهر الخصوم بالحجة الظاهرة وآخذا فى نصرة أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل من أورد عليه سؤالا أو إشكالا أجاب عنه

ويكتب مايستفيده فى العظام ونحوها لعجزه عن الورق حتى ملأ منهما خبايا ثم حمل الى مكة ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر وأذن له شيخه مسلم ابن خالد بالافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ثم دخل الى مالك رضى الله عنه بالمدينة ولازمه ومناقبه كثيرة شهيرة أفردت بالتآليف ويكفى فيها مارواه الاحوص ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاتسبوا قريشا فان عالمها يملأ طباق الارض علما» وفى رواية عالم قريش يملأ طباق الارض علما فقد حمل هذا الحديث أكثر العلماء منهم الحافظ أبو نعيم والامام أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى على الشافعى رضى الله عنه قال الامام السبكى رحمه الله ذكروا من خواص الامام الشافعى رضى الله عنه من بين الأئمة أن من تعرض اليه أو الى مذهبه بسوء أو نقص هلك قريبا وأخذوا ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم من أهان قريشا أهانه الله . توفى رضى الله عنه شهيدا يوم الجمعة سلخ رجب ضحوة النهار ودفن بعد العصر بمصر فى القرافة المشهورة سنة مائتين وأربعة وعمره أربعة وخمسون سنة (رضى الله عنه) ونفعنا به آمين بجاه الأمين وقد ضبطت مولده وعمره ووفاته بقولى :

ان الامام الشافعى المقتدى ✲ قد حاز فضلا لم يصله الفكر
وهو الذى ملأ البقاع بعلمه ✲ ببشارة الهادى فنعم الفخر
(١) ميلاده (كنف) ومدة عمره ✲ (ناج) وتاريخ انتقال (أجر)
١٥٠ ٥٤ ٢٠٤

والمحكى عنه هو قوله (الاشتغال بالعلم) أى العلم النافع (أفضل) أى أكثر ثوابا (من) الاشتغال بـ(صلاة النافلة) والكلام فى العلم المندوب والا فالعلم الفرض أفضل الفروض كما ان نفله أفضل النوافل (وقال) أى امامنا الشافعى رضى الله عنه (ليس بعد) أداء (الفرائض أفضل من طلب العلم) أى المندوب والا فالفرض داخل فى الفرائض ✲ والحاصل ان طلب العلم ينقسم الى ثلاثة أقسام : فرض عين وهو ما تتوقف عليه العبادات أو نحوها وفرض كفاية وهو مازاد على ذلك الى بلوغ درجة الفتوى كالنووى والرافعى ومندوب وهو مازاد على ذلك الى مالانهاية له ولا غاية له وكلام الامام محمول على هذا الأخير كما بينا ليكون للتقييد بالنافلة ثمرة ولئلا يتوهم أن صلاة الفرض أفضل من طلب العلم بسائر أقسامه أو مساوية له كذلك والواقع خلافه وخص الصلاة بالذكر لانها أفضل العبادات بعد الشهادتين واذا فضل العلم هذا الأفضل فقد فضل غيره بالاولى . قال شيخنا وشيخ مشايخنا رحمه الله تعالى فى رسالة العلم المتقدم ذكرها بعد كلام : والحاصل انهم متفقون على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصوم والصلاة والتسبيح ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن ومن دلائل ذلك أن نفع العلم يعم صاحبه والمسلمين والنوافل المذكورة مختصة به ولان العلم مصحح لغيره من العبادات مفتقر اليه ولا ينعكس ولان العلماء ورثة الأنبياء ولا يوصف المتعبدون بذلك ولان العابد تابع للعالم ومقتد به فى عبادته وغيرها واجب عليه طاعته ولا ينعكس ولان العلم تبقى فائدته وأثره بعد صاحبه والنوافل تنقطع بموت صاحبها ولان العلم صفة الله ولان العلم فرض كفاية فكان أفضل من النافلة بل قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى فى فرض الكفاية انه أفضل من فرض العين من حيث ان فاعله يسد مسد الامة ويسقط الحرج عن الامة وفرض العين قاصر وقال بذلك الاستاذ أبو اسحق الاسفراينى وأبو على السنجى

بأجوبة شافية كافية فانقطع بسببه استيلاء أهل الرأى على أصحاب الحديث وسقط رفعهم وتخلص بسببه أصحاب الحديث عن شبهات أصحاب الرأى ولهذا انطلقت الألسنة بمدحه والثناء عليه وانقاد له علماء الدين وأكابر السلف اه وما أحسن ماقيل فى الشافعى رضى الله عنه من بعض قصيدة طويلة

رحمهما الله تعالى وطائفة من المحققين كلهم قالوا ان فرض الكفاية أهم من فروض الاعيان والاشتغال به أهم من الاشتغال بأداء فرض العين * وروى البيهقى رحمه الله تعالى بسنده عن الربيع بن سليمان رحمهما الله تعالى قال سمعت الشافعى رضى الله عنه يقول: ليس بعد أداء الفريضة أفضل من طلب العلم قيل له ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد فى سبيل الله اه ومن الآثار أيضا ماروى عن سيدنا على رضى الله عنه أنه قال: العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالانفاق أى يزيد بالانفاق اذا أفدته بالتعليم والافتاء قال الشاعر

من حاز العلم وذاكره * صلحت دنياه وآخرته
فأدم للعلم مذاكرة * فحياة العلم مذاكرته

ولهذا قالوا: فهم سطرين خير من حفظ وقرين، ومناظرة اثنين خير من هذين. ومنها أيضا ماروى عن الحسن البصرى رضى الله عنه انه قال صرير قلم العالم تسبيح وكتابة العلم والنظر فيه عبادة واذا أصاب من ذلك المداد ثوبه فكاصابة دم الشهداء واذا قطر منها على الارض تلألأ نوره واذا قام من قبره نظر اليه أهل الجمع فقالوا هذا عبد من عباد الله أكرمه الله وحشره مع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. ومنها أيضا ماحكى عن بعض الحكماء انه قيل له مابالنا نرى العلماء على أبواب الأغنياء ولا نرى الأغنياء على أبواب العلماء مع ان العلم أفضل من المال فقال لمعرفة العلماء بمنفعة المال وجهل الأغنياء بمنفعة العلم واذا كان هذا بعض فضله فينبغى اعطاؤه حقه فى الطلب واغتنام وقت الفراغ والنشاط وقلة الشاغل قبل عوارض البطالة من ارتفاع المنزلة والشهرة فانه متى اشتهر الشخص بالمعرفة انسدّ عليه بابها كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: تفقهوا قبل أن تسودوا فتمتنعوا من التعلم وهو معنى قول الشافعى تفقه قبل أن ترأس فانك اذا رأست أى صرت رئيسا فلا سبيل الى التعلم أى لكثرة الشاغل والاتباع فيأنف التعلم. والعلم لايدرك الا بالتواضع كما قالوا العلم حرب للمتعالى * كالسيل حرب للمكان العالى * فينبغى أن يتواضع لمعلمه ويتأدب معه وان كان أصغر منه سنا وأقلّ شهرة ونسبا وصلاحا ويعتقد كمال أهليته ورجاحته على طبقته ويتأول لأقواله وأفعاله التى ظاهرها الفساد ولا يتتبع عوراته وعيوبه لئلا يعتقد نقصه فلا ينتفع به فان كل أحد لايخلو عن أمر معاب عند غيره فقد كان بعضهم اذا ذهب الى معلمه تصدق بصدقة وقال اللهم استر عيب معلمى عنى ولا تذهب بركة علمه منى فنسأل الله التوفيق والسداد بجاه أشرف العباد * والحاصل أن ماورد فى شرف العلم وفضله من الآيات والاخبار والآثار شىء لايحصى وقد ألفوا فى ذلك رسائل عديدة وأحسن ما ألف فى ذلك رسالة شيخنا وشيخ شيوخنا رحمه الله رحمة الأبرار ونفعنا به وعلمنا ماينفعنا وسلمنا من الضلال بعد الهدى آمين بجاه طه الأمين ﴿تنبيهات * الاول﴾ قال شيخنا وشيخ مشايخنا رحمه الله تعالى فى رسالة العلم المتقدم ذكرها قال العلامة السيد السمهودى: ثم ان ظاهر ماتقدم من الاستدلالات على تفضيل ذلك على نوافل الطاعات شموله للنوافل المؤكدة مع المواظبة عليها من سيد العلماء ومعلمهم صلوات الله وسلامه عليهم وسلوك المواظبة عليها هو مادرج عليه السلف من العلماء وتبعهم الخلف وذكروا تأكيدها حتى قالوا ان تركها يخل بالعدالة فينبغى حمل اطلاقهم على ماعداها الا أن تشتد الحاجة للكلام فى العلم فليقدم على الراتبة ويقضيها اذا فاتت الى آخر ماقال شيخنا رحمه الله فراجعه ان شئت وبالله التوفيق * الثانى كل ماورد فى فضل العلماء فمحمول على العلماء العاملين. قال الغزالى رحمه الله تعالى: العالم الذى لم يعمل بعلمه هو والجاهل سواء اه بل كلام صاحب الزبد حيث قال:

فعالم بعلمه لم يعملن * معذب من قبل عابد الوثن

يفيد أنه أسوأ حالا حتى من عابد الوثن ووجهه الشهاب الرملى رحمه الله تعالى فى شرحه عليها بأن العالم ارتكب المعصية وهو عالم بتحريمها وعابد الوثن غير عالم بتحريم عبادته وحمله بعضهم على علماء أهل الكتاب الذين غيروا وبدلوا

ماقيل فى الشافعى رضى الله عنه من بعض قصيدة طويلة
أفديه من حبر طباق الارض قد * ملئت به علما أجلّ الواهب
لقى الشريعة وهى ذات تغرّب * بين الورى واللون منها شاحب
فاستنهض العزم القوى لنصرها * واستجمع الأفكار وهى ثواقب
وأوى اليه غريبها جهرا وكان طبيبها وكذا يكون العاصب
واستنّ فيها سنة مرضية * بيضاء عنها من سواه ناكب
راز الاصول وماز بين صحيحها * وعليلها بالحق وهو مراقب
ثم انثنى نحو الفروع مقررا فتقشعت عنها هديت غياهب
وترددت طوعا بسدته الورى * وتزاحمت منهم لديه مناكب
فغدا به الدين الحنيف موطدا * والفضل بين العالمين مواهب

وكتموا

وكتموا الحق وقيل ان تعذيبه من قبل عابد الوثن ليس لكونه أسوأ حالا منه بل للاسراع بتطهيره كما فى حواشى البردة فينبغى للعلماء أن يعملوا بعلمهم وأن يقصدوا به وجه الله تعالى ولا يقصدوا بذلك توصلا الى غرض دنيوى كتحصيل مال أوجاه أوشهرة أوسمعة أوتميز عن الاقران أونحو ذلك وأن يصححوا نياتهم عند كل مايفيدونه. وكان الشرف المناوى بضم الميم رضى الله عنه كلما خرج الى الدرس يقف بدهليزه حتى يحصل النية الحسنة الخالصة ثم يحضر. وقال الشافعى رضى الله عنه وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لاينسب الىّ حرف منه وينبغى لهم أيضا دوام مراقبة الله تعالى فى السر والعلانية والمحافظة على خوفه تعالى فى جميع حركاتهم وسكناتهم وأقوالهم وأفعالهم فانهم أمناء على ما أودعوا من العلوم وما منحوا من الحواس والفهوم جعلنا الله بمنه وفضله من العلماء العاملين المراقبين له جلّ وعلا بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم * الثالث قال شيخنا وشيخ شيوخنا رحمه الله تعالى فى رسالته المسماة «بالسيوف والخناجر الحداد لقطع حجة من أراد نصرة أهل الالحاد» ماملخصه: وقولك ان المدح الوارد فى العلماء محمول على العلماء العاملين لايستلزم جواز الذم للعلماء على الاطلاق بل النقل صريح بأن الاستخفاف بالعلم أو بالعلماء من كبائر الذنوب وذلك مطلق غير مقيد لان صفة العلم من أشرف الصفات حتى ان من اتصف بها ولو صدر منه شىء من المخالفات لاينتفى عنه المدح والشرف من حيث صفة العلم قال فى الزواجر ومن الكبائر المحرمات اضاعة نحو العلماء والاستخفاف بهم ثم ذكر أحاديث فى ذلك منها قوله ﷺ ثلاثة لايستخف بهم الا منافق: ذو الشيبة فى الاسلام، وذو العلم، وامام مقسط وقوله صلى الله عليه وسلم «ليس من أمتى من لم يجلّ كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا» وقوله صلى الله عليه وسلم « تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه» وسئل العلامة ابن زياد رحمه الله تعالى عمن سب شيخا متصفا بالعلم فأجاب بأن الساب يستحق التعزير بما يراه الحاكم من الضرب والنفى والحبس وغيرها ولم يفصل بين كونه عاملا أوغير عامل وماذاك الا للنظر لمجرد صفة العلم من حيث هى ثم قال أعنى ابن زياد ولا يخفى أن الوقوع فى أهل العلم من كبائر الذنوب كما اتفق عليه أصحابنا ففاعله فاسق مردود الشهادة وعلى ولى الأمر المبالغة فى التنكيل به لئلا يكون ذلك ذريعة الى احتقار العلماء وهذا ان لم يستحلّ أذاهم واحتقارهم عالما بذلك والا فهو مرتد يقتل بردته اذا لم يتب وقد جرب أن من وقع فى العلماء أوطلبة العلم امتحن بسوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى . وفى فتاوى ابن ظهيره رحمه الله تعالى اذا سب أحد عالما غير صالح فى ذاته أوعاداه لمخالفة الشرع الشريف لا يكون كفرا غير أنه يعزر التعزير اللائق به لكونه تجرّأ عليه بذلك وتنقصه بالنسبة الى ذات نسبت الى العلم وكل انسان يطلب منه العلم والعمل فاذا اتصف بالعلم وأخلّ بالعمل فقد أتى بأحد الوصفين المطلوبين منه وأخلّ بالوصف الآخر والجاهل أخل بالوصفين. ولو شتم شخص انسانا جاهلا استحق التعزير مع أن الجاهل قد أخل بالوصفين فكيف لايستحق التعزير من شتم من اتصف بأحد الوصفين المطلوبين * وروى الطبرانى عن أبى ثعلبة بن الحمام قال قال رسول الله ﷺ « يقول الله تعالى يوم القيامة للعلماء انى لم أجعل علمى فيكم الا وأنا أريد أن أغفر لكم ما كان منكم ولا أبالى » قال النووى رحمه الله تعالى فى شرح المهذب بعد قوله ﷺ « من آذى لى وليا فقد آذنته بالحرب» قال الامامان الجليلان الشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنهما: اذا لم يكن العلماء أولياء الله فليس لله ولى لاسيما وقد جعل الله فيهم علامة ارادة الخير فقد قال ﷺ « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » قال العلامة السمهودى رحمه الله تعالى بعد أن ذكر العلماء العاملين وأطنب فى ذكر أوصافهم ان الكرامة العظمى هى الاستقامة وهى التى جعلت علماء الدين فى الدرجة التى تلى درجة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام غير أن وجوب العصمة انما هى للانبياء عليهم الصلاة والسلام قال الامام أبو القاسم القشيرى رحمه الله تعالى ان الولى لا يكون معصوما بل يكون محفوظا فلا يصرّ على الذنب وان حصلت منه هفوة أوهفوات أوزلة أوزلات فلا يمنع ذلك من وصفهم بالشرف والكمال. فقد قيل للجنيد أيزنى العارف ياأبا القاسم فأطرق مليا ثم قال «وكان أمر الله قدرا مقدورا» فالحاصل

رضى الله عنه ورعا زاهدا فى الدنيا راغبا فى العقبى ماحلف بالله فى عمره لا كاذبا ولا صادقا فهو وان لم يكن معصوما لكنه كان محفوظا بعناية الله جل وعلا كما هو مشهور فى مناقبه رضى الله عنه ونفعنا به. وفى الثالث وهو أجر إشارة الى انه رضى الله عنه بانتقاله الى دار البقاء يستوفى ماله من الاجر السابق والمتجدد

انهم محفوظون وان حصلت منهم هفوة أوهفوات يداركهم مولاهم بالانابة والتوبة سريعا فلا يصرون على الذنوب لان النور الربانى الالهى المخامر لقلوبهم يمنعهم عن ذلك قال الله تعالى «ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذاهم مبصرون» أى ليسترجعوا من الشيطان مااختلسه عليهم وليستردوا منه ماافترسه لانبعاث جيوش الاستغفار والذلة والافتقار الى الله تعالى وانقشاع سحاب الغفلة واشراق شمس البصيرة فلا يدعهم العلم مصرين على معصية مولاهم بل ربما كان حالهم بعد المخالفة أتم من حالهم قبلها لعظم مانشأ عن ذلك من الذلة والانكسار وعظيم الخضوع والالتجاء الى الله عزوجل وذلك هو الحكمة فى جريان المخالفة عليهم كما أشار الى ذلك بعض العارفين وقد قال الله تعالى « الله ولىّ الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور » فأفهم أنهم قد يدخلون فى الظلمات ولكن الله تعالى بولايته إياهم يتولى اخراجهم كما قال تعالى « والذين اذا فعلوا فاحشة أوظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم » وهو مسوق مساق المدح لهم ومن هذا قال بعض العارفين من سبقت له العناية لم تضره الجناية وهذا هو الغالب فى العلماء وأما من يصر منهم على الذنوب الظاهرة والباطنة فذلك نادر جدا ومن كان كذلك لم يمازج العلم منه الجنان وانما حصل له منه لقلقة اللسان وهو المعنىّ بقوله ﷺ « ان أخوف ما أخاف عليكم كل منافق عليم اللسان » وحيث كان هذا نادرا فكيف يصح اطلاق الذم على العلماء المتحقق أن الغالب فيهم الكمال و يقول من أطلق الذم انما أردت علماء السوء فهذا لايجوزه أحد من المسلمين ✲ ومما استدل به السيد السمهودى رحمه الله على وجوب تعظيم العلماء واحترامهم قوله تعالى «ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه» وقوله «ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب» فالعلماء من أعظم حرمات الله ومن أعظم شعائر الله ✲ وروى الدارمى رحمه الله عن الحسن البصرى رضى الله عنه قال: طلب أقوام العلم ماأرادوا به الله ولا ماعنده فمازال بهم العلم حتى أرادوا به الله وماعنده ✲ و يحكى عن بعضهم أنه قال طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون الالله ففى ذلك إشارة الى أن الغالب فيهم أن تكون عاقبة أمرهم الى الخير والصلاح فالغالب أن العلم انما يثمر لصاحبه الخير وانما كثرت الاحاديث التى فيها التشديد والوعيد الشديد لعلماء السوء وان كانوا قليلين بالنسبه لعلماء الخير لأجل التنفير عن سلوك طريق علماء السوء . وقال العارف بالله تعالى الشعرانى رضى الله عنه: أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبجل العلماء والصالحين والأكابر وان لم يعملوا بعلمهم لنقوم بواجب حقهم ونكل أمرهم الى الله تعالى فمن أخل بواجب حقوقهم من الاكرام والتبجيل فقد خان الله ورسوله فان العلماء نوّاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كفر بعضهم من قال فى عمامة فقيه عميمه بالتصغير. وقال سيدى السيد العيدروس رضى الله عنه: يجب تحسين الظن بالعلماء فما خسر صاحب حسن الظن وان أخطأ فحسن الظن هو الاكسير الاكبر والاسم الاعظم واحذروا سوء الظن فانه دليل الشقاوة يخشى على صاحبه من سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى ✲ وعن على بن أبى طالب كرم الله وجهه عن النبى ﷺ قال « اذا أعرض الله عن العبد ورثه الانكار على أهل الديانات » قال الامام النووى رحمه الله فى شرح المهذب قال الامام الحافظ أبو القاسم بن عساكر رحمه الله تعالى: اعلموا ياإخوانى وفقنى الله واياكم لما يرضاه وجعلنا ممن يخشاه أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله فى هتك استار منتقصهم معلومة وأن من أطلق لسانه فى العلماء بالسب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » اه كلام شيخنا ملخصا وسيأتى ان شاء الله تعالى فى آخر الكتاب كلام يتعلق بهذا فنسأل الله تعالى أن يوفقنا لمرضاته و يجعلنا ممن يخشاه و يتقيه حق تقاته و يرزقنا الانابة والسداد ولا يجعلنا هدفا للذم من العباد بمنه وكرمه و بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ✲ ولما أنهى الكلام على شرف العلم وفضله مطلقا سواء كان علم فقه أوغيره شرع يتكلم على خصوص علم الفقه الذى هو المقصود من هذا الكتاب فقال: (واعلم) يامن يتأتى منك العلم فهذا خطاب لكل مكلف يتأتى منه العلم وفيه تنزيل المترقب حصوله منزلة الحاصل لانه حين التأليف لم يكن عنده أحد. وسبب هذا التنزيل

بعد انتقاله مما سنه من السنن النبوية وما خلفه ونشره من العلوم المحمدية كما يصرح به حديث من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة وحديث «اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به» الحديث وحديث «ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته

قوة

قوّة رجائه بتعاطى الناس لرسالته وهى كلمة يؤتى بها لشدة الاعتناء والاهتمام بما بعدها وتنبيها للسامع على أن مايلقى اليه من القول يلزم حفظه فيصغى اليه و يقبل بكليته عليه أى تنبه أيها الطالب وتيقظ فانه لاعذر لك بالجهل مع وجود العلماء وإشارة الى أن كسب العلم أفضل الاكساب وهو النعمة التامة وغيره ليس بنعمة تامة ولذا كان الطعام اذا أكله الانسان يطلب الفرج منه بخروجه والثياب الحسنة مما يملّ منها والعلم لايمل منه صاحبه بل يطلب زيادته من الله تعالى ولذا أمر الله المصطفى بطلب الزيادة منه فقال وقل رب زدنى علما و إنما قال اعلم ولم يقل اعرف اقتداء بقوله تعالى . فاعلم أنه لااله الاالله ولفظ اعلم من أخوات ظن يطلب مفعولين فسدّ مسد مفعوليه المصدر المنسبك فى قوله (أن أجل العلوم) أى أعظمها (قدرا) أى من جهة القدر أى المنزلة (وأعظمها فخرا) أى أجسمها افتخارا (علم الفقه) أى الذى هو لغة الفهم مطلقا لمادق وغيره . وقيل فهم مادق . واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ووصفه بوصفين: الاول قوله (المستنبط) بصيغة اسم المفعول أى المستخرج (من الكتاب) أى القرآن (والسنة) أى ومن الاجماع والقياس . والسنة المراد بها هنا الأحاديث النبوية وهى أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته وسيأتى إن شاء الله تعالى الكلام على السنة التى هى من جملة الأحكام عند ذكر المصنف لها. والثانى قوله (الكافل) أى الضامن (لمن) أى للذى (قام به) أى الفقه (على وجهه) بأن اتبع أوامره وانزجر عن نواهيه (بدخول الجنة) التى هى دار الثواب وسيأتى إن شاء الله تعالى الكلام عليها وانما كان علم الفقه كافلا لمن قام به على وجهه بدخول الجنة (لما فيه من النفع) الذى هو إيصال الخير الى الغير (العام) لكل المسلمين (و) لما فيه من (تمييز) أى تبيين وتفصيل (الحلال من الحرام) وسيأتى ان شاء الله تعالى الكلام عليهما. والأدلة على ذلك كثيرة منها ما (قال) التابعى الجليل (سفيان بن عيينة رضى الله عنه) وهو من مشايخ الشافعى رضى الله عنه حفظ القرآن وهو ابن أربع سنين وكتب الحديث وهو ابن سبع سنين وله مقالات عجيبة بليغة فمنها قوله: ماء زمزم بمنزلة الطيب لايرد . وقوله وصى الخضر موسى عليهما السلام أن لايعير أحدا بذنب ✲ ولد رضى الله عنه فى الكوفة سنة سبع ومائة وسكن مكة وتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة ودفن بالحجون وهو ابن احدى وتسعين رضى الله عنه ونفعنا به آمين ومناقبه مشهورة وفى الكتب مسطورة ومنها طبقات الشعرانى رحمه الله فانظرها ان شئت والمحكى عن سفيان رحمه الله هو قوله (لم يعط أحد) فى الدنيا (بعد) مقام (النبوّة شيئا أفضل من العلم والفقه) وعطف الفقه على العلم من عطف الخاص على العام إعتناء بشأنه على حدّ قوله تعالى «من كان عدوّا لله وملائكته وكتبه ورسله وجبريل وميكال» فذكر جبريل وميكال مع دخولهما فى ملائكته إعتناء بشأنهما ثم ان الذى حكاه المصنف رحمه الله تعالى عن ابن عيينة انما هو نبذة من أثره اقتصارا على محل الشاهد ولفظه كله كما فى رسالة العلم لشيخنا وشيخ شيوخنا رحمه الله تعالى وغيرها لم يعط أحدا فى الدنيا أفضل من النبوة ولم يعط أحد بعد النبوّة شيئا أفضل من العلم والفقه ولم يعط أحد فى الآخرة أفضل من الرحمة فقيل له ياأبا عبد الله عمن هذا فقال عن الفقهاء كلهم . رواه الربيع عن الشافعى عنه رحمهم الله تعالى . وفى رواية عنه أنه قال: أرفع الناس عند الله منزلة من كان بين الله و بين عباده وهم الأنبياء والعلماء، ولم يعط أحد من الدنيا شيئا أفضل من النبوّة ومابعد النبوّة شىء أفضل من العلم والفقه فقيل عمن هذا فقال عن الفقهاء كلهم اه وبالجملة ففضائل الفقه مشهورة لاتحصى ومزاياه لاتستقصى (فنسأل الله) سبحانه وتعالى (أن يفقهنا) أى يفهمنا (فى الدين) لنفوز بالسعادة الأبدية والهداية السرمدية (و) ان (يفتح علينا فتوح العارفين) به جل وعلا الذى اذا حصل لشخص نال به العلوم الوهبية والمعارف الفيضية (بجاه) أى بقدر ومنزلة سيدنا محمد ﷺ الذى يحصل به كل مطلوب و ينال به كل مرغوب (خير الأنبياء والمرسلين) عليه وعليهم أفضل الصلاة وأزكى التسليم (و) بجاه (آله وصحبه أجمعين) آمين اللهم آمين ✲ واعلم أن التوسل به ﷺ كما صنع المؤلف رحمه الله تعالى مطلوب لأنه سيرة السلف الصالح من الأنبياء وغيرهم كما فى الأحاديث الصحيحة كحديث الحاكم فى توسل آدم عليه الصلاة

بعد موته علما نشره» الحديث وحديث ألا أخبركم عن الأجود الله الأجود وأنا أجود ولد آدم وأجودهم من بعدى رجل علم علما فنشر علمه يبعث أمة وحده الحديث فهو رضى الله عنه ممن انتفع بعلمه وممن انتشر علمه فى الآفاق رضى الله عنه وأرضاه ونفعنا به بجاه حبيبه ومصطفاه آمين

والسلام به ﷺ وحديث النسائى والترمذى فى الضرير الذى أتى النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته وطلب منه أن يدعو الله ليعافيه فأمره أن يحسن الوضوء ويتوسل به ﷺ ففعل فقام وقد أبصر وكالتوسل به ﷺ التوسل بغيره من الأنبياء وكذا الأولياء وسائر عباد الله الصالحين الذين منهم أصحاب النبى الأبرار وآله الأطهار كما صنع المصنف أيضا وفاقا للسبكى وابن جماعة وابن علان وغيرهم من العلماء ممن يعوّل عليهم فى الدين رحمهم الله تعالى أجمعين. وان أردت بسط الكلام فى هذا المقام فانظر الدرر السنية فى الرد على الوهابية لشيخنا وشيخ مشايخنا رحمه الله تعالى وقد ألفت فى هذا الشأن رسالتين فانظرهما إن شئت وبالله التوفيق والله سبحانه وتعالى أعلم ❊ ولما أنهى الكلام على الخطبة وما احتوت عليه من فضل العلم وشرفه أخذ يتكلم على أركان الدين التى منها الايمان والاسلام اللذين هما باعتبار مفهوميهما وهو ما علم من الدين بالضرورة من مباحث علم أصول الدين وقد ذكرهما المتكلمون فيه لكن اختلفوا فى وضعهما فقدمهما قوم عن الالهيات والنبويات والسمعيات وأخرهما آخرون ووضعهما بين النبويات والسمعيات آخرون لاحتياج الخائض فى تلك المباحث اليهما وقد سلك المصنف رحمه الله تعالى المسلك الأول فقال:

❊ (فصل) ❊ فى بيان أركان الدين التى هى الايمان والاسلام والاحسان (جاء) أى أتى ووصل الينا (فى الحديث) المروى (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا أراد الله بعبده خيرا سلك) أى أدخل (فى قلبه اليقين) أى المعرفة به تعالى (والتصديق) بكل ما جاء من عنده تعالى على ألسنة أنبيائه عليهم الصلاة والسلام (واذا أراد به شرا سلك فى قلبه الريبة) أى الشك فيما ذكر وهذا الحديث ذكره الفشنى على الأربعين النووية ثم استدل على مضمون الحديث المذكور بالآية فقال (قال الله) سبحانه و(تعالى) فى سورة الأنعام (فمن يرد الله أن يهديه) أى يوصله للمقصود ويسكنه دار الثواب (يشرح صدره للاسلام) بأن يقذف فى قلبه نورا فينفسح له ويقبله كما ورد فى حديث (ومن يرد أن يضله) أى يمنعه عن الوصول ويسكنه دار العقاب ويطرده عن رحمته (يجعل صدره ضيقا) أى عن قبول الايمان حتى لا يدخله (حرجا) أى شديد الضيق أى زائده فلا يقبل شيئا من الهدى أصلا (وقد اتفق أهل السنة) والجماعة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين (على أن المؤمن الذى يحكم عليه بأنه من أهل القبلة) أى من المسلمين (ولا يخلد) أى ولا يبقى ولا يدوم (فى النار) بأن لا يدخلها أصلا أو يدخلها ثم يخرج منها فيدخل الجنة خالدا فيها (لا يكون الا من اعتقد) وصمم (بقلبه دين الاسلام) الآتى بيانه ❊ وينبغى أن نبين هنا معنى الايمان والاسلام بالتوضيح وان كان فى ذلك نوع تكرار تعجيلا للفائدة فنقول: الايمان لغة مطلق التصديق ❊ وشرعا تصديق نبينا ﷺ فى كل ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة أى فيما اشتهر بين أهل الاسلام حتى صار العلم به يشبه العلم الحاصل بالضرورة بحيث تعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال كوحدة الصانع ووجوب الصلاة والصوم وحقية البعث والجزاء ونحو ذلك والمراد من التصديق قبول النفس لما جاء به مع الرضا وترك العناد لا مجرد وقوع الصدق فى القلب من غير اذعان وقبول اذ هذا القدر موجود فى كثير من الكفار الذين كانوا عالمين بحقيقة ما جاء به ﷺ . والاسلام لغة مطلق الاستسلام والانقياد ، وشرعا أعمال الجوارح أى امتثال المأمورات واجتناب المنهيات والمراد الاذعان لتلك الأحكام وعدم ردها سواء عملها أو لم يعملها فهما مختلفان مفهوما متحدان ماصدقا بمعنى أنه لا يوجد مؤمن فى الدنيا والآخرة إلا وهو مسلم ولا مسلم فى الدنيا والآخرة الا وهو مؤمن وهذا هو ملحظ المصنف رحمه الله تعالى فى نقله اتفاق أهل السنة على ما ذكر وبالجملة فقد اتفق أهل الحق على أنه لا يوجد إيمان بلا إسلام وعكسه فهما متلازمان مفهوما فلا ينفك أحدهما عن الآخر

(قوله فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره) إعلم أن الله سبحانه وتعالى جعل خلقه فى الأزل قسمين شقى وسعيد وجعل لكل علامة تدل عليه ❊ فعلامة السعادة شرح الصدر للاسلام وقبوله لما يرد عليه من النور والاحكام ❊ وعلامة الشقاوة ضيق الصدر وعدم قبوله لذلك وجعل لكل قسم فى الآخرة دارا يسكنونها فلأهل السعادة الجنة ونعيمها ولأهل الشقاوة النار وعذابها لما فى الحديث أن الله خلق خلقا وقال هؤلاء للجنة ولا أبالى وخلق خلقا وقال هؤلاء للنار ولا أبالى فذكر فى هذه الآية علامة كل قسم فاذا رزق الله العبد شرح الصدر وأسكنه حلاوة الايمان فليعلم أن الله أعظم عليه النعمة وبضدها تتميز الأشياء . اللهم اجعلنا ممن سبقت له العناية والسعادة بجاه سيد السادة اه مؤلف (قوله كما ورد فى حديث أى وهو أنه لما نزلت هذه الآية سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرح الصدر فقال «هو نور يقذفه الله فى قلب المؤمن فينشرح له وينفتح قيل فهل لذلك أمارة قال نعم الانابة الى دار الخلود والتجافى عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزول الموت» وفى رواية قبل

وان

وان اختلف المفهومان أو مترادفان فلا يوجد شرعا ايمان من غير اسلام ولا عكسه. وقد أودعت هنا فى شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى نفائس فانظرها ان شئت (اعتقادا جازما) أى (خاليا من الشك) بحيث لا يدخله ريبة أصلا (ونطق) اذا قدر (بالشهادتين) وهما أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فان اقتصر على احداهما لم يكن من أهل القبلة اذ النطق بهما شرط لاجراء الأحكام الدنيوية عليه كالصلاة خلفه وعليه ودفنه فى مقابر المسلمين والتوارث والمناكحة فمن صدّق بقلبه ولم يقر بلسانه لا لعذر منه ولا لاباء بل اتفق له ذلك فهو مؤمن عند الله غير مؤمن فى أحكام الشرع الدنيوية ومن أقرّ بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس حتى نطلع على باطنه بظهور علامة كسجود لصنم أو استخفاف بمصحف فنحكم بكفره أما الممتنع الآبى فكافر فى الدارين وأما المعذور بنحو خرس واخترام منية فهو مؤمن فيهما وأما الأعمال الصالحة فالمختار انها شرط كمال للايمان لا شرط صحة فالتارك لها أو لبعضها من غير استحلال ولا عناد ولا شك فى مشروعيتها مؤمن مفوّت على نفسه الكمال والآتى بها ممتثلا محصل لأكمل الخصال ❊ وانما اشترطوا لصحة ايمان المؤمن النطق لأن الايمان أمر باطنى لا اطلاع لنا عليه فلا بد من شئ يدل عليه وهو النطق وهل الشرط النطق بما يدل على الايمان أو لا بد من خصوص الشهادتين كما فى المتن قولان فقيل يكفى كل صيغة دلت على الدخول فى الاسلام لأن الاحتياط للدخول فى الاسلام والعصمة المتشوّف اليهما الشارع اقتضيا توسعة طرقه كآمنت وأومن بالله ورسوله أو الله ربى ومحمد رسولى واختار هذا القول الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى وقيل لا بد من خصوص الشهادتين بأن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله لأن الشارع تعبدنا بها واختار هذا القول الشيخ الرملى رحمه الله تعالى وهذا الخلاف انما هو فيمن أراد الدخول فى الاسلام أما أولاد المسلمين فمحكوم باسلامهم وان لم ينطقوا بشئ فلا يجب عليهم النطق بالشهادتين الا فى الصلاة (و) روى (عن أمير المؤمنين) أى سلطانهم أبى حفص من قوله الفصل فى الأحكام الذى أظهر الله به الاسلام عمر الفاروق (ابن الخطاب) بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بالمثناة تحت بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب ابن لؤى القرشى العدوى (رضى الله عنه) فيلتقى نسبه رضى الله عنه مع نسب النبى صلى الله عليه وسلم فى كعب بن لؤى . وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة أخى والد أبى جهل هشام بن المغيرة . وكان اسلامه رضى الله عنه عزا أظهر الله به الاسلام وكان بسبب استجابة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم فيه فانه قال اللهم أعز الاسلام بأحب الرجلين اليك بعمر بن الخطاب أو بعمرو بن هشام وهو أبو جهل وكان المسلمون تسعة وثلاثين فكمل الله به الأربعين وصح أنه لما أسلم نزل جبريل فقال يا محمد قد استبشر أهل السماء باسلام عمر وهو رضى الله عنه من العشرة المبشرين بالجنة وهاجر رضى الله عنه فهو من المهاجرين الأولين شهد بدرا واحدا وبيعة الرضوان وكل مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض وانما لقب بالفاروق لأن الله تعالى فرق به بين الحق والباطل ولهذا ورد أن اسلامه كان عزا وهجرته نصرا وامارته رحمة ❊ ولد رضى الله عنه بعد ولادة النبى صلى الله عليه وسلم بثلاث عشرة سنة وبويع له بالخلافة يوم وفاة الصديق كرّم الله وجهه ورضى عنه باستخلافه له سنة ثلاث عشرة فسار بأحسن سيرة ونزل نفسه من مال الله بمنزلة رجل من المسلمين وفتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر ومدائن كسرى ونحوها ودوّن الدواوين فى العطاء ورتب الناس فيه على مراتبهم وكان لا يخاف فى الله لومة لائم وكان نقش خاتمه كفى بالموت واعظا يا عمر . وتوفى رضى الله عنه شهيدا بطعنة من أبى لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة لثلاث بقيت من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين فمدة خلافته رضى الله عنه ما تقدم وقيل غير ذلك وسنه رضى الله عنه ثلاث وستون سنة كالنبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه وكرّم وجهه وقيل غير ذلك ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه وورد فى فضله رضى الله عنه أحاديث كثيرة وجاء القرآن موافقا لما قال فى آيات شهيرة يمنعنا الاختصار من ايراد ذلك

وان أردت النظر اليها فالتمسها من الصواعق والفتح وغيرهما (قال بينما نحن) معاشر الصحابة (جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم) أى قطعة زمن من يوم (اذطلع) أى ظهر (علينا) وعبر به دون دخل اشعارا بتعظيمه ورفعة قدره فشبه بطلوع الشمس (رجل) أى عظيم فالتنوين فيه للتعظيم (شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر) أى شعر اللحية كما صرح به فى رواية ابن حبان (لايرى) بضم المثناة التحتية (عليه أثر) أى علامة (السفر) من نحو غبرة وشعوثة (ولايعرفه منا) معشر الصحابة (أحد فاستأذن ودنا (حتى جلس الى) أى عند أومع (النبى صلى الله عليه وسلم فأسند) أى ألصق (ركبتيه الى ركبتيه) ﷺ لأن الجلوس كذلك أقرب للتواضع والأدب وأبلغ فى الاصغاء وحضور القلب والاستئناس (ووضع كفيه على فخذيه) بكسر الخاء أى فخذى النبى صلى الله عليه وسلم كما صرحت به رواية النسائى (وقال يامحمد) أى يامن كثرت خصاله الحميدة ✲ وانما ناداه باسمه كآحاد الناس وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا إما لأن الحرمة مختصة بغير الملائكة واما لأنه قبل التحريم (أخبرنى) بصيغة الأمر (عن) حقيقة (الاسلام) الشرعى أى بينها لى ليعلمها الحاضرون من أصحابك و يعلموها لأمتك لاعن الاسلام اللغوى لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفسر به وانما فسره بالشرعى (فقال رسول الله ﷺ) فى الجواب عن سؤاله فورا (الاسلام) الشرعى الذى سألت عنه هو الانقياد الى الأعمال الظاهرة بالجوارح . و بيان ذلك (أن تشهد) أى تقرّ وتعترف وتتحقق وتذعن وتعلم وتعتقد (أنّ) أى أنه أى الحال والشأن وفسره بقوله (لاإله) أى لامعبود بحق موجود أو فى الوجود (إلا الله) سبحانه وتعالى (و) أن تشهد أيضا (أن محمدا رسول الله) أى الى كافة الخلق كما يأتى (و) أن (تقيم الصلاة) أى تأتى بها مقوّمة ومعدّلة بأن تكون مستكملة لجميع الأركان والشروط والسنن (و) أن تؤتى (الزكاة) الواجبة عليك فى الأموال والأبدان أى تعطيها لمستحقيها وسيأتى بيان ذلك بشروطه فى الكلام على الزكاة ان شاء الله تعالى (وأن تصوم) أى تمسك عن جميع المفطرات الآتية فى كل يوم من أيام شهر (رمضان) من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية مخصوصة (وأن تحج البيت) أى تقصده بنسك حج وعمرة ولا تكلف قصد البيت لما ذكر (ان استطعت) أى قدرت على مؤنة النسك ووجدت الى الوصول (اليه) أى البيت (سبيلا) أى طريقا على الوجه الآتى بيانه فى مبحثه ان شاء الله تعالى (قال) أى ذلك الرجل السائل للمصطفى صلى الله عليه وسلم (صدقت) أى فيما أجبت به قال سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه راوى هذا الحديث (فعجبنا له) أى منه أو لأجله (يسأله و يصدقه) اذ سؤاله يقتضى عدم علمه وتصديقه يقتضى علمه وان كلامه دال على خبرته بالمسئول عنه مع أنه لم يكن اذ ذلك من يعرف هذا غير رسول الله ﷺ فساغ التعجب منه ثم زال باعلامهم أنه جبريل عليه السلام لأنه بان به أنه عالم فى صورة متعلم ليعلمهم (قال) أى ذلك الرجل فى سؤاله (أخبرنى عن) حقيقة (الايمان) الشرعى لاعن الايمان اللغوى بدليل مافسره به حيث (قال) ﷺ (أن تؤمن) أى تصدّق بقلبك وأن وصلتها فى موضع رفع خبر لمبتدإ محذوف أى الايمان هو أن تؤمن (بالله) تعالى (و) أن تؤمن بـ(ملائكته) جمع ملك بفتح اللام (و) أن تؤمن بـ(كتبه) التى أنزلها على بعض رسله (و) أن تؤمن بـ(رسله) الذين أرسلهم لتبليغ الشرائع والأحكام (و) أن تؤمن بـ(اليوم الآخر) سمى بذلك لأنه ليس بعده ليل (و) أن تؤمن بـ(القدر) بفتح الدال وهو ايجاد الله تعالى للأشياء على وفق الارادة والايمان به أن تعتقد أن كل ماوقع و يقع من كل أمر (خيره وشره) حلوه ومرّه من الله تعالى ليس لأحد من الخلق فيه مدخل وسيأتى فى كلام المصنف رحمه الله تعالى تفصيل ذلك كله ان شاء الله تعالى فلما قال ﷺ ذلك (قال) له ذلك الرجل السائل (صدقت) فيما قلت لأن هذا تفسير معنى الايمان (قال) ذلك السائل (فأخبرنى عن الاحسان) أراد به الاخلاص فأل فيه للعهد الذهنى المذكور فى الآيات الكثيرة الشريفة

نحو للذين أحسنوا الحسنى وزيادة وان الله يحب المحسنين وهل جزاء الاحسان الا الاحسان إذ احسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها فلما كثر تكرر ذكر الاحسان وعظم ثوابه سأل عنه السائل ليعلمهم بعظيم ثوابه وكمال رفعته (قال) صلى الله عليه وسلم مجيبا عن الاحسان (أن تعبد الله) أى تطيعه مأخوذ من عبد الله أطاعه ✲ والتعبد التنسك والعبودية الخضوع والتذلل (كأنك تراه) هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه جمع مع وجازته بيان مراقبة العبد ربه فى جميع الأحوال والاخلاص له فى جميع الأعمال والحث عليهما مع بيان سببهما الحامل عليهما لانه لو قدر أن أحدا قام فى عبادة ربه وهو يعاينه سبحانه وتعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت وحفظ القلب والجوارح واجتماعه بظاهره و باطنه الا أتى به (فان لم تكن تراه) فاستمر على احسانك العبادة (فانه يراك) إذ هو القائم على كل نفس بما كسبت المشاهد لكل أحد من خلقه فى حركته وسكونه (ثم انطلق) هكذا ذكره مختصرا من حديث مسلم رحمه الله تعالى المشهور الذى انفرد بروايته عن عمر رضى الله عنه فقد حذف منه قبل قوله ثم انطلق للسؤال عن الساعة وأماراتها وزاد ماسنشير اليه فيما سيأتى ان شاء الله تعالى فهو رواية للحديث بالمعنى وهى جائزة كما تقدم وانما اقتصر رحمه الله تعالى على ماذكره لانه هو الذى تتوقف عليه صحة الايمان والاسلام وقوله (الرجل السائل) فاعل انطلق المستتر فهو ليس من الحديث كما فى مسلم وانما أدرجه المصنف رحمه الله تعالى ثم انه حذف بعد لفظ ثم انطلق فلبث مليا (فقال صلى الله عليه وسلم) والذى فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى ثم قال (ياعمر) وتخصيصه من بين الصحابة بالذكر يدل على جلالته ورفعة مقامه ومنزلته عند النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ندب تنبيه المعلم تلامذته والكبير من دونهم على فوائد وغرائب الوقائع لنفعهم ومزيد فائدتهم وتيقظهم (أتدرى من السائل قلت الله ورسوله أعلم) أى من غيرهما وفيه حسن ما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم من مزيد الادب معه صلى الله عليه وسلم برد العلم الى الله ورسوله (قال) صلى الله عليه وسلم (فانه) أى ذلك السائل وفى رواية هذا (جبريل) اسم سريانى مركب من جبر وهو العبد وايل وهو الله أو الرحمن أو العزيز فمعناه عبد الله أو عبد الرحمن أو عبد العزيز وقد ذكرت فى شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى نبذة من تراجمه فاطلبها ان شئت (أتاكم يعلمكم) بسبب سؤاله فنسبة التعليم اليه مجاز والا فالمعلم لهم حقيقة هو النبى ﷺ (دينكم) أى قواعده وأحكامه ✲ واستفيد من هذا الحديث ان الدين مجموع الايمان والاسلام والاحسان كما أشرت الى ذلك فى أول الفصل وسيأتى ان شاء الله تعالى أن للدين اطلاقات أخر ✲ ثم شرع المصنف رحمه الله تعالى فى بيان من اجتمع فيه الايمان والاسلام ومن وجد فيه أحدهما على القول بتغايرهما فقال (قال العلماء) رحمهم الله تعالى جمع عليم وهو كثير العلم بخلاف عالم فهو المتصف بالعلم ولو بمسئلة واحدة والمراد بهم هنا العارفون بالعلوم الشرعية وهى علم التوحيد والفقه والحديث والتفسير وقوله (الذين هم ورثة الأنبياء) وصف مدح لهم وكفاهم به شرفا ومعنى كونهم ورثة الأنبياء أنهم أخذوا عنهم الأحكام والشرائع وقاموا مقامهم فى تبليغها للخلق وفى دعائهم الى الله تعالى ودلالتهم على الطريق الموصلة اليه تعالى لأنهم ورثة لهم فيما يتركونه من المخلفات الأموال وغيرها لانهم لايورثون ولذلك قال ﷺ نحن معاشر الأنبياء لانورث ماتركناه صدقة (من أتى) أى جاء (بالايمان والاسلام) بأن وجدا منه وتحققا فيه (جميعا) أى مجتمعين فيكون قد صدق بقلبه ونطق بلسانه وعمل بجوارحه (فهو) أى الآتى بهما جميعا (مؤمن كامل) فى الايمان فتجرى عليه أحكام المؤمنين فى الدنيا كالصلاة عليه اذا مات ودفنه فى مقابر المسلمين وفى الآخرة يكون من الفائزين بالنجاة خصوصا اذا ضم الى ذلك الاحسان وهو مراقبة الله عز وجل فى جميع أحواله (ومن تركهما) أى الايمان والاسلام جميعا بأن جحد بقلبه وترك الانقياد بظاهره (فهو كافر كامل) فى الكفر فلا تجرى عليه أحكام المؤمنين فى الدنيا ولا فى الآخرة فلا يصلى عليه اذا مات ولا يدفن فى مقابر المسلمين و يذيقه الله يوم القيامة عذاب الحريق على التأبيد (ومن ترك الاسلام وحده) وصدق بقلبه ففيه تفصيل فان ترك النطق

بالشهادتين عنادا فهو كافر وان منعه من النطق بهما مانع كأن صدق باطنا واخترمته المنية قبل النطق بهما فهو مؤمن ناج عند الله تعالى لكنه ناقص فى الدنيا لان أحكام الايمان الدنيوية لاتجرى عليه وان نطق بالشهادتين مع التصديق الباطنى وترك بقية أركان الاسلام كالصلاة والصوم واعتقد وجوبها عليه أو ترك بعضها كذلك (فهو مؤمن) كامل فى جريان أحكام المؤمنين فى الدنيا والآخرة عليه لان مآله الى الجنة وان دخل النار لكنه (ناقص) من جهة أخرى لضعف ايمانه بتركه لبعض المأمورات أو ارتكابه لبعض المنهيات فان ترك بعضها واعتقد أنه غير واجب عليه أو فعل محرما بالاجماع واعتقد أنه حلال فهو كافر إجماعا وبهذا تعلم ان الاسلام لاينتفى عن الشخص بانتفاء ركن من أركانه ولا بانتفاء جميع أركانه غير الشهادتين الا اذا اعتقد ان ماتركه غير واجب عليه كما تقدم (ومن ترك الايمان وحده) بأن نطق بالشهادتين وهو مصرّ على الكفر بقلبه (فهو) أى المتصف بذلك (منافق) أى مسلم ظاهرا قد عصم دمه وماله فى الدنيا لحرمة الاسلام كافر فى الآخرة يخلد معهم فى النار وذلك كعبد الله بن أبىّ ابن سلول ✲ ثم شرع فى بيان معنى الايمان بكل واحد ممن تقدم ذكرهم فى الحديث على اللف والنشر المرتب فقال (ومعنى) أى و بيان معنى (الايمان) أى التصديق القلبى (بالله) المتقدم فى قوله صلى الله عليه وسلم (اعتقاد) الشخص (أنه) تعالى (واحد لانظير له فى ذاته) فليست ذاته تعالى مركبة من أجزاء وليس لأحد ذات تشبه ذاته عز وجل (و) لانظير له فى (صفاته) فليس له تعالى صفتان متفقتان فى الاسم والمعنى كقدرتين وارادتين وعلمين وهكذا وانما له تعالى قدرة واحدة وارادة واحدة وعلم واحد وهكذا وليس لأحد صفة تشبه صفة من صفاته عز وجل (و) لانظير له فى (أفعاله) فليس لأحد من المخلوقات معه تعالى فعل أصلا استقلالا ولا مشاركة بل هو تعالى الخالق لجميع الخلائق وأفعالهم قال تعالى «والله خلقكم وما تعملون» واذا ثبتت الوحدانية له تعالى فى الذات والصفات والأفعال فلا شريك له تعالى فى جميع الوجوه ولا فى أكثرها بل ولا فى بعضها ولو صفة واحدة فهو منزه عن المثيل والشبيه والنظير بخلاف غيره من الحوادث فانه لايخلو عن شىء من هذه (و) أيضا (لاشريك) له تعالى فى الالوهية لأنه لو كان له شريك فيها لما وجد شىء من العالم سواء اتفق مع شريكه على خلقه أم اختلفا وتنازعا فيه قال تعالى «لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا» اى لم توجدا ✲ ثم شرع فى بيان معنى الايمان بالملائكة فقال (ومعنى) أى و بيان معنى (الايمان) أى التصديق القلبى (بالملائكة اعتقاد أنهم) أجسام لطيفة نورانية جعل الله لهم قوة على التشكل بأشكال مختلفة جميلة أى غير خسيسة فيشمل الفظيعة وقدرة على الأفعال الشاقة شأنهم الطاعات ومسكنهم غالبا السموات لايوصفون بذكورة ولا بأنوثة فمن وصفهم بذكورة فسق ومن وصفهم بأنوثة كفر وأولى بالكفر من قال خناثى لمزيد التنقيص واذا ثبت أنهم لايوصفون بما ذكر فلا أب لهم ولا أم ولا يتناكحون ولا يتوالدون ولا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون يسبحون الليل والنهار لايفترون وليسوا آلهة مع الله تعالى الله عن ذلك ولا أولادا له تعالى عن ذلك كما زعمه المشركون قبحهم الله تعالى فيما زعموه بلى هم (عباد مكرمون) أى مقربون عنده سبحانه وتعالى كما وصفهم الله تعالى بذلك فى كتابه العزيز ومعنى الايمان بهم أيضا اعتقاد أنهم (لايعصون الله) تعالى فى (ما) أى فى كل أمر (أمرهم) به فيما مضى لأنهم معصومون عن العصيان والمخالفة (و يفعلون) فى المستقبل (مايؤمرون) به من جميع الأوامر لأنهم أشد العباد طاعة لمولاهم ومعنى الايمان بهم أيضا اعتقاد أنهم سفراء أى وسائط ورسل بين الله و بين خلقه (صادقون فى) جميع (ماأخبروا) أولئك (به) عنه تعالى لكونهم أمناء معصومين من الصغائر والكبائر ﴿تتمة﴾ قال الوالد رحمه الله تعالى فى رسالته: واذا علمت ماذكر من تعريف الملائكة وأوصافهم فيجب عليك الايمان بوجودهم إجمالا بأن تعتقد أن لله ملائكة بالغين فى الكثرة لايعلم عددهم الا الله تعالى الامن ورد تعيينه منهم باسمه المخصوص أو ورد تعيينه بنوعه فيجب الايمان بهم تفصيلا فالأول أعنى من ورد تعيينه منهم باسمه المخصوص عشرة وهم جبريل صاحب الوحى وميكائيل الموكل بالأرزاق وتصوير

الأجنة فى الارحام واسرافيل الموكل باللوح المحفوظ و بالنفخ فى الصور وعزرائيل الموكل بقبض الارواح ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النيران ورقيب وعتيد الكاتبان ومنكر ونكير الموكلان بسؤال القبر وفيهما خلاف هل يجب الايمان بهما تفصيلا أولا صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين ✲ والثانى أعنى من ورد تعيينه بنوعه حملة العرش وهم ملائكة أربعة الآن أى فى الدنيا فاذا كان يوم القيامة أيدهم الله بأربعة آخرين. والكروبيون بفتح الكاف وتخفيف الراء وهم ملائكة حافون بالعرش طائفون به متصدون للدعاء برفع الكرب عن الامة. والحفظة وهم ملائكة موكلون بحفظ كل عبد. وخزنة الجنة وهم لايحصون. وخزنة النار وهم ملائكة تسعة عشر صلى الله وسلم عليهم أجمعين انتهى مع زيادة من شرحى عليها فانظره تر ماينعش الفؤاد ✲ ثم شرع فى بيان معنى الايمان بالكتب الالهية فقال (ومعنى) أى و بيان معنى (الايمان) أى التصديق القلبى (بالكتب) أى كتب الله تعالى السماوية التى أنزلها على بعض رسله عليهم الصلاة والسلام (اعتقاد أنها كلام الله تعالى) أى دالة على مايدل عليه كلامه القديم والافهى ألفاظ ونقوش حادثة فمعنى كون كل من هذه الكتب كلام الله أنه مخلوق له تعالى وليس من تأليف المخلوقين لكن لايقال ذلك الا فى مقام التعليم تأدبا والتحقيق أنه يدل على ماتدل عليه الصفة القديمة التى هى احدى صفات المعانى بمعنى أنا اذا سمعنا مثلا قوله تعالى «أقيموا الصلاة» فهمنا منه الأمر باقامة الصلاة ولو كشف عنا الحجاب لفهمنا من الصفة القديمة هذا المعنى والصفة القديمة المذكورة هى كلام الله تعالى القديم (الازلى) أى الذى لا أول له ✲ واعلم أن الكلام بمعنى الصفة هو من صفاته تعالى الوجودية لانه (القائم بذاته) تعالى المتعلق بجميع معلوماته من الواجبات والمستحيلات والجائزات تعلق دلالة بمعنى أنه لو كشف عنا الحجاب وسمعنا الكلام القديم لرأيناها منه (المنزه) عن التعدد لانه صفة واحدة وعن الحلول فى رقعة أو لوح أو كتاب وعن التغيير والتبديل والاختلاف واللحن والاعراب والبناء والصحة والاعلال والتقدم والتأخر و (عن الحروف والاصوات) بخلاف كلام الحوادث فانه شامل لجميع ذلك فدلالة كلام الله تعالى ليست بحرف ولا صوت لان كلا منهما حادث وهو بمعنى الصفة قديم (و) اعتقاد (أن كل ماتضمنته) أى اشتملت واحتوت عليه تلك الكتب من العقائد والاحكام والحكم والمواعظ وأخبار الأنبياء وقصصهم مع أممهم والامثال وغير ذلك مما هو مذكور فى كتب علوم القرآن كالاتقان للسيوطى رحمه الله تعالى (حق) ثابت لاريب فيه وصدق لا يكاد الكذب يعتريه قال تعالى فى حق القرآن «وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد» (و) اعتقاد (أن الله تعالى أنزلها) أى الكتب المتضمنة للأحكام وغيرها (على بعض رسله) عليهم الصلاة والسلام الذين خصهم بها كما اقتضته حكمته الالهية لا على جميعهم وأنه تعالى أنزلها (بألفاظ) دالة على ماتدل عليه الصفة القديمة على التحقيق (حادثة) تلك الالفاظ لما علمت أنها مخلوقة لله تعالى مكتوبة فى اللوح المحفوظ لكن لايقال ذلك الا فى مقام التعليم تأدبا ﴿تتمة﴾ يجب الايمان أيضا بأن بعض أحكام تلك الكتب نسخ و بعضها لم ينسخ وكلها نسخت بالقرآن تلاوتها وكتابتها و بعض أحكامها كما يأتى ان شاء الله تعالى. و يجب الايمان أيضا ببعضها تفصيلا وهو أربعة القرآن المنزل على سيدنا محمد ﷺ، والتوراة المنزلة على سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام، والانجيل المنزل على سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام، والزبور المنزل على سيدنا داود عليه الصلاة والسلام. و ببعضها اجمالا بأن يعتقد أن الله تعالى أنزل كتبا لا يعلمها الا هو تعالى انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى ✲ ثم شرع فى بيان معنى الايمان بالرسل و يلزم منه معرفة معنى الايمان بالانبياء صلى الله وسلم عليهم أجمعين فقال (ومعنى) أى و بيان معنى (الايمان) أى التصديق القلبى (بالرسل) عليهم الصلاة والسلام (اعتقاد أن الله تعالى أرسلهم الى الخلق) وخص كلا منهم بجماعة مخصوصة ونسخ شرعه بموته الا سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم فانه أرسله الى كافة الخلق حتى الجمادات وأبقى شرعه الى يوم القيامة كما سيأتى ان شاء الله تعالى (و) اعتقاد أن الله تعالى (نزههم) أى برّأهم (عن كل عيب ونقص) من حماقة وتضجر ودناءة وشح وجبن و بلادة وخيانة وكذب ونحوهما من سائر النقائص التى تخل

بمراتبهم العلية (فهم) عليهم الصلاة والسلام (معصومون) أى محفوظون عصمة شرعية وهى الحفظ من الذنوب مع استحالة الوقوع فيها ولا تكون الا للانبياء والملائكة فلا يجوز لأحد غيرهم سؤالها بخلاف العصمة اللغوية وهى الحفظ مما ذكر مع عدم استحالة الوقوع فيه فانها تكون لغيرهم ويجوز سؤالها فمعنى كونهم عليهم الصلاة والسلام معصومين أنهم محفوظون شرعا من جميع الذنوب الصغائر والكبائر فلا تصدر منهم معصية أصلا لا عمدا ولا سهوا لا (قبل النبوة و)لا (بعدها) وماورد مما يوهم وقوع ذلك منهم عليه الصلاة والسلام يجب علينا تأويله ✲ ثم شرع فى بيان معنى الايمان باليوم الآخر فقال (ومعنى) أى وبيان معنى (الايمان) أى التصديق القلبى (باليوم الآخر) الذى هو يوم القيامة سمى بذلك لانه متصل بآخر أيام الدنيا وليس منها أو لانه لا دليل بعده (وهو) حق لا ريب فيه لكن اختلف فى ابتدائه والصحيح أن أوله من الحشر ولا نهاية له كما قاله الباجورى رحمه الله تعالى فى تحفة المريد وغيره وقيل دخول أهل الجنة والنار فى دارهم وقيل أوله من النفخة الثانية وهى نفخة البعث وجرى المصنف رحمه الله تعالى كالشيخ العلامة محمد بن زياد الوضاحى اليمنى رحمه الله تعالى على أن أوله مبتدأ (من الموت) لكل شخص . وهو مفارقة روحه لبدنه فابتداء هذا اليوم فى حق كل أحد بموته ويستمر (الى آخر ما) أى الامر الذى (يقع) أى يحصل (يوم القيامة) سمى بذلك لقيام الناس فيه من قبورهم ووقوفهم بين يدى رب العالمين وآخر ما يقع فى هذا اليوم دخول فريق فى الجنة جعلنا الله منهم وفريق فى السعير . وقوله (اعتقاد) خبر عن لفظ معنى الواقع مبتدأ وما بعده جملة معترضة لبيان اليوم الآخر والتقدير ومعنى الايمان به اعتقاد (وجوده) أى اليوم الآخر فى حق من مات بالفعل لانه تلبس بالاول حال من أحواله وهو الموت وسيلقى ما بعده فهو موجود فى حقه بالفعل وهذا على ماجرى عليه المصنف رحمه الله تعالى وهو خلاف ماجرى عليه الباجورى رحمه الله تعالى وقال كغيره إنه الصحيح من وجهين: أما الاول فلأنه جرى على أن أوله من الموت فلذلك حكم بانه موجود وقد عرفت أن أوله من الحشر. وأما الثانى فلأنه جرى على أنه ينتهى بآخر ما يقع يوم القيامة وقد عرفت أنه لا نهاية له وبالله التوفيق (واعتقاد ما) أى جميع الذى (اشتمل) واحتوى (عليه) مما جاءت به الآيات القرآنية وتواترت عليه الاخبار النبوية وقد بين بعضه بقوله (من سؤال الملكين) بفتح اللام منكر ونكير فى القبر لكل أحد مؤمنا كان أو كافرا ولو تمزقت أعضاؤه أو أكلته السباع فى أجوافها لان الله تعالى قادر على إعادته الا الانبياء وشهداء المعركة فانهم لا يسئلون وكذا غيرهم مما هو مذكور فى المطولات ويكون سؤال من أراد الله سؤاله بعد دفنه وعند انصراف الناس عنه . والصحيح أنهما يسألان كل أحد بلسانه عن ربه وعن نبيه ﷺ وعن دينه فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فيفوزون بالسعادة جعلنا الله منهم ويتلجلج غيرهم فيشقون . والحكمة فى السؤال إظهار ما كتمه العباد من ايمان أو كفر أو طاعة أو عصيان والمؤمنون الطائعون جعلنا الله منهم يباهى الله بهم الملائكة وغيرهم يفتضحون عند الملائكة ثبتنا الله بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ✲ واعلم أن الاحوال التى تقع للاموات ليس للاحياء احساس بها ولا اطلاع لهم عليها فيجب الايمان بها وان لم تصل العقول الى معرفتها وقد جعل الله تعالى حالة النوم وما يراه النائم فى نومه حجة على العبد فانه يشاهد النائم ملقى بين يديه وهو يرى نفسه أنه يأكل ويشرب ويسافر ويتجر ويتزوج الى غير ذلك والحاضرون لا يحسون بشىء مما يشاهده من ذلك لأن أحوال البرزخ من عالم الملكوت لا اطلاع لاهل الحجاب عليه نعم قد يطلع بعض أرباب البصائر على شىء من ذلك وان أردت هنا بسط الكلام فانظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى تنل المرام (و) اعتقاد ما اشتمل عليه من (نعيم القبر) للمؤمنين المكلفين وغيرهم من هذه الامة وغيرها لما ورد فى ذلك من النصوص البالغة مبلغ التواتر. والمنعم الروح والجسد جميعا باتفاق أهل الحق ومن نعيمه توسعته سبعين ذراعا عرضا وكذا طولا ومنه أيضا فتح طاقة فيه من الجنة وامتلاؤه بالريحان وجعله روضة من رياض الجنة وجعل قنديل بفتح القاف فيه فينور له قبره كالقمر ليلة البدر وقد ورد أن الله تعالى أوحى الى موسى عليه الصلاة والسلام «تعلم الخير وعلمه الناس فانى منور

لمعلم العلم ومتعلمه قبورهم حتى لا يستوحشوا لمكانهم» . وعن عمر رضى الله عنه مرفوعا «من نوّر فى مساجد الله نوّر الله له فى قبره» وكل هذا محمول على حقيقته عند العلماء رحمهم الله تعالى إنظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى واعتقاد ما اشتمل عليه من نعيمه كما تقدم (أو عذابه) أى القبر للكافر والمنافق وعصاة المؤمنين ويدوم على الأوّلين وينقطع عن بعض عصاة المؤمنين وهو من خفت جرائمهم من العصاة فانهم يعذبون بحسبها وقد يرفع عنهم بدعاء أو صدقة أو غير ذلك كما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى وكل من كان لا يسئل فى قبره لا يعذب فيه أيضا وانما أضيف العذاب إلى القبر لأنه الغالب وإلا فكل ميت أراد الله تعالى تعذيبه عذب قبر أو لم يقبر ولو صلب أو غرق فى بحر أو أكلته الدواب أو حرق حتى صار رمادا وذرى فى الريح ولا يمنع من ذلك كون الميت تفرقت أجزاؤه. والمعذب البدن والروح جميعا باتفاق أهل الحق ومن عذابه جعله حفرة من حفر النار والتلجلج فى الجواب ومنه ضغطته وهى التقاء حافتيه عليه حتى تختلف أضلاعه ولا ينجو منها أحد ولو صغيرا سواء كان صالحا أو طالحا الا الأنبياء صلى الله عليهم وسلم وإلا فاطمة بنت أسد والا من قرأ سورة الاخلاص فى مرض موته مائة مرة كما فى حديث . رواه الطبرانى ولو نجا منها أحد لنجا سعد بن معاذ رضى الله عنه الذى اهتز له عرش الرحمن لكن المؤمن المطيع يضمه كضمة الأم لولدها تصفح شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى (و) اعتقاد ما اشتمل عليه من (البعث) وهو عبارة عن إحياء الموتى واخراجهم من قبورهم بعد جمع الأجزاء الأصلية وهى التى من شأنها البقاء من أول العمر الى آخره ولو قطعت قبل موته بخلاف التى ليس من شأنها ذلك كالظفر (و) اعتقاد ما اشتمل عليه من (الجزاء) للناس على أعمالهم. إن خيرا فخير وان شرا فشر . كما قال تعالى «فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره» الآية (و) اعتقاد ما اشتمل عليه من (الحساب) وهو توقيف الله الناس على أعمالهم خيرا كانت أو شرا قولا كانت أو فعلا تفصيلا بعد أخذهم كتبها ويكون للمؤمن والكافر إنسا وجنا إلا من وردت الأحاديث بأنه لا يحاسب من أمته ﷺ جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه. والمراد بتوقيف الله الناس على أعمالهم أن يسمعهم كلامه القديم فى شأن أعمالهم وكيفية مالها من الثواب وما عليها من العقاب كما تشهد له الأحاديث الصحيحة ولا يشغله تعالى محاسبة أحد عن أحد بل يحاسب الناس جميعا معا حتى أن كل واحد يرى أنه المحاسب وحده وكيفيته مختلفة فمنه اليسير ومنه العسير والسر والجهر والتوبيخ والفضل والعدل وحكمته إظهار تفاوت المراتب فى الكمال وفضائح أهل النقص ففيه ترغيب فى الحسنات وزجر عن السيئات انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى (و) اعتقاد ما اشتمل عليه من الوزن و(الميزان) الذى توزن فيه أعمال العباد وصحائفها لوروده فى القرآن والأحاديث البالغة مبلغ التواتر ومحله بعد الحساب فلذلك ذكره المصنف رحمه الله تعالى عقبه وقد بسطت هنا الكلام فى شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى فانظره إن شئت تنل المرام (و) اعتقاد ما اشتمل عليه من (الصراط) لوروده فى الكتاب والسنة وهو جسر ممدود على متن جهنم يرده الأولون والآخرون حتى الكفار وشمل ما ذكر النبيين والصديقين ومن يدخل الجنة بغير حساب وكلهم ساكتون الا الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيقولون اللهم سلم سلم لما فى الخبر الصحيح والمشهور أنه أدق من الشعرة وأحد من السيف وقدرة الله تعالى صالحة للمرور عليه وهو على هذه الدقة. وقد أطنبت هنا الكلام فى شرح رسالة الوالد رحمه العلام (و) اعتقاد ما اشتمل عليه من وجود (الجنة) التى هى دار الثواب التى أعدها الله تعالى لعباده المؤمنين (و) اعتقاد ما اشتمل عليه من وجود (النار) وهى دار العذاب التى أعدها الله تعالى لمن أراد تعذيبه على التأبيد وهم الكفار أو بقدر ما كتبه الله عليه ثم مآله الى الجنة وهم عصاة المؤمنين. فمعنى اعتقاد الجنة والنار اعتقاد وجودهما كما قدرنا فهما موجودتان أوجدهما الله تعالى بالفعل فيما مضى ويبقيان الى ما لا نهاية له كما ثبت ذلك بالكتاب والسنة واتفاق علماء الأمة خلافا لمنكرهما بالمرة كالفلاسفة لعنهم الله تعالى ولمنكر وجودهما فيما مضى وانما يوجدان يوم القيامة كأبى هاشم وعبد الجبار المعتزليين انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى ✲ ثم شرع فى بيان معنى الايمان بالقدر والقضاء

(قوله كما فى حديث رواه الطبرانى) لفظه «من قرأ سورة قل هو الله أحد فى مرضه الذى يموت فيه مائة مرة لم يفتن فى قبره وأمن من ضغطة القبر وحملته الملائكة يوم القيامة بأجنحتها حتى يجيزوه من الصراط الى الجنة» اهـ ارشاد العباد

على مذهب الماتريدية و به تم أركان الايمان فقال (ومعنى الايمان بالقدر) الذى هو تحديد الله تعالى فى الأزل كل مخلوق بحدّه الذى يوجد عليه من حسن وقبح ونفع وضرر وغيرها أى علمه تعالى بصفات المخلوقات التى حددها فى الأزل (اعتقاد أن ما) أى كل مخلوق (قدره) الله تعالى أى حدده وعلمه وخصصته ارادته أزلا وكتبه فى اللوح المحفوظ قبل وقوعه وهذا هو المسمى بالقدر عند الماتريدية (لابد) أى لا محيص ولا فرار (من) إيجاده و (وقوعه) بقدرة الله تعالى أى ابرازه بها وظهوره فيما لا يزال مع زيادة الاحكام والاتقان وهذا هو المسمى بالقضاء عندهم (و) أن ما لم يقدره الله تعالى فى الأزل (يستحيل) أى لا يمكن (وقوعه) فيما لا يزال لعدم تعلق علم الله تعالى و إرادته وقدرته به. وأما القضاء على مذهب الاشاعرة فهو إرادة الله تعالى الأشياء فى الأزل على ماهى عليه فيما لا يزال والقدر ايجاد الله إياها فيما لا يزال بقدرته على قدر مخصوص و وجه معين أراده الله تعالى (واعتقاد أن الله) تعالى لا غيره (قدّر الخير) أى الحسن كالطاعات (والشر) أى القبيح كالمعاصى (قبل خلق) أى إيجاد (الخلق) ثم أوجدهم بقدرته على وفق جبلاتهم وطباعهم التى جبلهم وطبعهم عليها حسنة كانت أو قبيحة (و) يترتب على ذلك وجوب اعتقاد (أن جميع الكائنات) أى المخلوقات أجساما وغيرها خيرا أو شرا خصصها الله تعالى (بقضائه) أى إرادته لها فى الأزل على ماهى عليه فيما لا يزال وهذا مذهب الاشاعرة أو أوجدها به مع زيادة الاحكام والاتقان وهذا مذهب الماتريدية (و) أوجدها فيما لا يزال بـ(قدره) على وجه معين وقدر مخصوص أو حددها أزلا بحدها أى علم صفاتها التى توجد عليها فيما لا يزال من حسن وقبح وغيرهما على المذهبين السابقين (و) بـ(ارادته) التى هى صفة وجودية قائمة بذاته تعالى تخصص الممكن أزلا ببعض ما يجوز عليه فلا يقع شىء من الكائنات خيرا أو شرا الا بارادته تعالى خلافا للمعتزلة قبحهم الله تعالى ومحل بسط ذلك كتب الكلام ومنها شرح رسالة الوالد رحمه الله العلام والله سبحانه وتعالى أعلم ۞ ولما أنهى الكلام على بيان أركان الدين التى هى الايمان والاسلام شرع يتكلم على علم أصول الدين الذى تقديمه فرض عين لانه جعل أساسا يبنى عليه غيره إذ لا يحكم بصحة وضوء شخص أو صلاته إلا اذا كان عالما بالعقائد الخمسين بدلائلها التى سيأتى ذكرها ان شاء الله تعالى فقال:

﴿ فصل ﴾ فى بيان ما يجب على المكلف معرفته وهو خمسون عقيدة محتوية على بيان ما يجب تفصيلا لذات الله تعالى وما يستحيل عليه تعالى وما يجوز . وعلى بيان مثل ذلك فى حق الرسل عليهم الصلاة والسلام و بعض السمعيات (يجب على كل مكلف) أى كل فرد فرد من أفراد المكلفين من الانس والجن فانهم مكلفون كالانس لكن تكليفهم من حين الخلقة ذكرا كان أو أنثى ولو من العوام والعبيد والنساء والخدم حتى يأجوج ومأجوج دون الملائكة ولو قلنا بأنهم مكلفون لأن الخلاف فى تكليفهم انما هو بالنسبة لغير معرفة الله تعالى. أما هى فانها جبلية لهم فليس منهم من يجهل صفاته تعالى كما فى الانس والجن ولذا قال الله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة ثم قال وأولوا العلم فلم يطلق الأمر كما أطلقه فى الملائكة . وشروط التكليف البلوغ والعقل وسلامة الحواس و بلوغ الدعوة فالمكلف هو البالغ العاقل سليم الحواس ولو السمع والبصر فقط الذى بلغته الدعوة فخرج الصبى ولو مميزا والمجنون وفاقد الحواس ومن لم تبلغه الدعوة فليس كل منهم مكلفا وطلب العبادة من الصبى المميز كالصلاة والصوم ليست لتكليفه بها بل لترغيبه فيها ليعتادها فلا يتركها ان شاء الله تعالى. وانما يجب على من ذكر وجوبا (شرعا) أى شرعيا و يفسر هذا الوجوب بما يثاب على فعله و يعاقب على تركه بخلاف الوجوب العقلى فانه بمعنى ما لا يقبل العقل انتفاءه كما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى (أن يعرف) أى معرفة (ما يجب) أى جميع ما يجب إما على سبيل التفصيل وذلك فيما وجب تفصيلا بالأدلة العقلية أو النقلية وهو العشرون الآتية واما على سبيل الاجمال وذلك فيما عدا ماذكر بان يعتقد أن كل كمال واجب لله تعالى وان كمالاته تعالى لا نهاية لها (فى حق) أى لذات (مولانا) أى متولى أمورنا (جل) أى تنزه عما لا يليق به (وعز) أى اتصف بما يليق به والمراد بالوجوب هنا ما لا يقبل العقل انتفاءه وهو اما ضرورى كالتحيز للجرم أى أخذه قدرا من الفراغ واما نظرى كالقدم مثلا لمولانا جل وعز فان وجوب القدم

له تعالى لا يدرك الا بعد التأمل والنظر (و) يجب على المكلف أيضا أن يعرف (ما يستحيل) عليه جل وعز أى جميع ما يستحيل اما على سبيل التفصيل وذلك فيما استحال تفصيلا بالأدلة العقلية والنقلية وهو العشرون الآتية واما على سبيل الاجمال وذلك فيما عدا ماذكر بأن تعتقد أن كل نقص مستحيل على الله تعالى وأن النقائص المستحيلة عليه تعالى لا نهاية لها والمراد بالمستحيل ما لا يقبل العقل ثبوته وهو اما ضرورى كخلوّ الجرم عن الحركة والسكون معا واما نظرى كالشريك لله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (و) يجب على المكلف أيضا أن يعرف (ما يجوز) فى حق مولانا جل وعز والمراد بالجائز ما يقبل العقل ثبوته تارة وانتفاءه أخرى وهو اما ضرورى كوجود ولد لزيد مثلا واما نظرى كتعذيب الله المطيع و إثابته العاصى (وجملة ذلك) يعنى ما يجب معرفته تفصيلا من الواجب له تعالى والمستحيل عليه والجائز فى حقه عز وجل (احدى وأربعون عقيدة) أى معتقدة (الواجب منها) أى من الاحدى والأربعين (عشرون والمستحيل) منها (عشرون والجائز) منها (واحد) وانما حملنا كلامه على ما يجب معرفته تفصيلا لأن العشرين الواجبة هى بعض ما يجب له تعالى وذلك لأن صفات مولانا جل وعز الواجبة له تعالى لا تنحصر فى هذه العشرين اذ كمالاته لا نهاية لها ولم يكلفنا الله تعالى تفصيلا الا بمعرفة ما نصب لنا عليه دليلا تفصيليا عقليا كان أو نقليا وهى هذه العشرون وأن العشرين المستحيلة عليه تعالى هى بعض ما يستحيل عليه تعالى. وانما قلنا انها بعض ما يستحيل لأن كل ما لا يليق به تعالى يستحيل عليه ولا ينحصر فى هذه العشرين اذ النقائص التى لا تليق به المستحيلة عليه تعالى لا نهاية لها كما أن الكمالات كذلك كما علمت الا انها لما كانت أضداد ما قام الدليل عليه من الواجبات لله تفصيلا اقتصر عليها انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى المتعالى تر ما يروح البال ۞ واعلم أنه قد انقسمت مباحث هذا الفن الى ثلاثة أقسام: إلهيات وهى المسائل المبحوث فيها عما يتعلق بالاله . ونبويات وهى المسائل التى يبحث فيها عما يتعلق بالأنبياء . وسمعيات وهى المسائل التى لا تتلقى أحكامها الا من السمع وقد شرع المصنف رحمه الله تعالى فى تفصيل ذلك مقدما الالهيات على غيرها لتعلقها بالحق تعالى وما يتعلق به مقدم على غيره مبتدئا بالواجب لشرفه ومعقبا لكل عقيدة واجبة بضدها تسهيلا للمبتدى ومقدما من الواجب الوجود لأنه كالأصل وما عداه كالفرع لأن الحكم بوجوب الواجبات له تعالى واستحالة المستحيلات عليه تعالى وجواز ما يجوز فى حقه تعالى لا يتعقل الا بعد الحكم بوجوب الوجود له تعالى فقال ﴿ فأولها ﴾ أى أول الواجبات (الوجود) الذاتى الواجب الذى لا يقبل العدم لا أزلا ولا أبدا و يكفى المكلف أن يعرف أنه تعالى موجود وجودا واجبا ولا يجب عليه أن يعرف أن وجوده تعالى عين ذاته أو غير ذاته لأن ذلك من غوامض علم التوحيد فهو سبحانه وتعالى موجود أى متحقق وثابت فى الخارج بحيث لو كشف عنا الحجاب لرأيناه رؤية لا تشبه رؤية شىء من المخلوقات متصفا بكمال الصفات و يسمى الوجود صفة نفسية وهى التى لا تتعقل الذات بدونها وليس له تعالى صفة نفسية سوى الوجود . ودليل وجوب الوجود له تعالى هذه الموجودات من المخلوقات كالسموات والأرضين وما فيهما وما بينهما انظر كتب علم التوحيد ومنها شرح رسالة الوالد رحمه المجيد (و يستحيل عليه) تعالى ضد الوجود وهو (العدم) تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا يعنى أنه يستحيل عليه تعالى أن يلحقه سبحانه وتعالى باعتبار ذاته وصفاته أزلا وأبدا. وتفسير الوجود وضده بهذا الاعتبار يتضمن القدم والبقاء فيغنى عن ذكرهما وضديهما لكن لما قام الدليل عليهما تفصيلا صرح العلماء بذكرهما والتنصيص على اعتقادهما ونفى ضديهما لأن خطر الجهل فى فن التوحيد عظيم فلا يكتفى فيه بملزوم عن لازم ولا بعام عن خاص وهذه الصفة هى الأولى من المستحيلات ۞ ولما أنهى الكلام على الصفة النفسية شرع يتكلم على الصفات السلبية فقال: ﴿والثانى﴾ من الواجبات (القدم ومعناه) أى القدم فى حقه تعالى عبارة عن نفى العدم السابق للوجود وان شئت قلت الذى (لا أول لوجوده) أو عدم افتتاح الوجود والعبارات كلها بمعنى واحد . ودليل وجوب القدم له تعالى أنه لو لم يكن قديما لكان حادثا فيفتقر الى محدث يحدثه ومحدثه يفتقر الى محدث أيضا

فيلزم الدور أو التسلسل وهما محالان فثبت قدمه وهو المطلوب (ويستحيل عليه) تعالى ضد القدم وهو (الحدوث) وهو طروّ الوجود وتجدده بعد أن لم يكن والمراد أنه يستحيل عليه الحدوث لذاته أو صفاته وهذه الصفة هى الثانية من المستحيلات ﴿والثالث﴾ من الواجبات (البقاء) له تعالى (ومعناه) أى فى حقه تعالى نفى العدم اللاحق للوجود وان شئت قلت عدم اختتام الوجود (الذى لا آخر لوجوده) تعالى ودليل وجوب البقاء له تعالى أنه لو أمكن أن يلحقه العدم لزم أن يكون من جملة الممكنات التى يجوز عليها الوجود والعدم وهو محال فى حقه تعالى لما عرفت قبل من وجوب قدمه تعالى (ويستحيل عليه) تعالى ضد البقاء وهو (الفناء) وهو طروّ العدم لشىء من ذاته أو صفاته وهذه الصفة هى الثالثة من المستحيلات ﴿والرابع﴾ من الواجبات (مخالفته تعالى للحوادث) ومعناها فى حقه تعالى عدم مماثلته للمخلوقات من انس وجن وملك وغيرها (فى ذاته و) فى (صفاته و) فى (أفعاله) فذات الله تعالى ليست كذات الحوادث وصفاته ليست كصفاتها فلا يصح أن يتصف بأوصاف الحوادث كمشى وقعود وقيام وجوارح فالله تعالى منزه عن الجوارح من يد ورجل وأذن وفم وغير ذلك فكل ما خطر ببالك كطول وسمن فالله تعالى بخلاف ذلك تنزه الله تعالى عن أوصاف جميع الخلق. قال أبو اسحق الاسفرايينى رحمه الله تعالى: جمع أهل الحق جميع ما قيل فى التوحيد فى كلمتين: إحداهما ان كل ما يتصوّر فالله تعالى بخلافه لأن الذى يتصوّر مخلوق والله تعالى خالقه. والثانية أن ذاته تعالى ليست مشبهة بذات ولا معطلة عن الصفات وقد أكد ذلك بقوله تعالى «ولم يكن له كفوا أحدا» وهذا فى غاية الجودة ونهاية الايجاز ✲ واعلم أنه اذا ورد فى كتاب أو سنة ما يوهم أنه تعالى له وجه أو يد أو نحو ذلك فلا بد من تأويله بمعنى صرفه عن ظاهره والكلام على ذلك فى كتب أصول الدين ومنها شرح رسالة الوالد رحمه رب العالمين . ودليل وجوب مخالفته تعالى للحوادث أنه لو ماثل شيئا منها لكان حادثا مثلها لأن ما جاز على أحد المثلين جاز على الآخر وحدوثه تعالى محال لأنه تعالى يجب له القدم (ويستحيل عليه) تعالى ضد المخالفة للحوادث وهو (المماثلة) لها والمراد بالمماثلة هنا المشابهة ولو من وجه وهذه الصفة هى الرابعة من المستحيلات ﴿والخامس﴾ من الواجبات (قيامه تعالى بنفسه) أى بذاته ومعنى قيامه بنفسه استغناؤه عن المحل والمخصص ولذلك فسره بقوله (ومعناه عدم احتياجه) تعالى أى عدم افتقاره (الى ذات يقوم بها) أى ذات سوى ذاته العلية يوجد فيها كما توجد الصفة فى الموصوف وانما لم يفتقر الى الذات التى يقوم بها لأنه تعالى هو الذات والذات لا تقوم بالذات (و) كذلك معناه أيضا (عدم احتياجه) أى افتقاره تعالى (الى موجد يوجده) لا فى ذاته ولا فى صفة من صفاته لوجوب القدم له تعالى لأنه اذا وجب له القدم لزم أن لا يفتقر الى موجد يوجده ولأن الله تعالى هو الموجد للأشياء كلها . ودليل وجوب القيام بالنفس له تعالى انه لو كان محتاجا الى ذات يقوم بها كما احتاج السواد الى الذات التى يقوم بها لكان صفة لتلك الذات والصفة لا تتصف بصفات المعانى ولا المعنوية ومولانا جل وعز يجب اتصافه بهما فليس بصفة بل هو ذات موصوفة بصفة ولو احتاج الى موجد يوجده لكان حادثا فيفتقر الى محدث يحدثه فيلزم الدور أو التسلسل وهو محال فثبت انه تعالى هو الغنىّ الغنى المطلق وهو المطلوب (ويستحيل عليه) تعالى ضد قيامه تعالى بنفسه وهو (أن لا يكون قائما بنفسه) بأن احتاج الى ذات يقوم بها أو الى موجد يوجده تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. وهذه الصفة هى الخامسة من المستحيلات ﴿والسادس﴾ من الواجبات (الوحدانية) وهى عبارة عن نفى الكثرة فى الذات والصفات والأفعال ولذلك فسرها بقوله (بمعنى أنه سبحانه وتعالى واحد فى ذاته و) فى (صفاته و) فى (أفعاله) فمعنى وحدانيته فى الذات أن ذاته ليست مركبة من أجزاء ولا لغيره ذات تشبه ذاته تعالى. ومعنى وحدانيته فى الصفات أنه تعالى ليست له قدرتان أو ارادتان أو علمان مثلا فليس له الا قدرة واحدة وارادة واحدة وعلم واحد ولا لغيره تعالى صفة تشبه صفة من صفاته تعالى. ومعنى وحدانيته تعالى فى الأفعال أنه ليس لغيره تعالى فعل أصلا سواء كان الفعل اختياريا أو اضطراريا وسواء كان ما ذكر خيرا أو شرا خلافا للمعتزلة قبحهم الله تعالى فانهم يقولون ان العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية وهو باطل لان الله

تعالى هو الخالق لجميع المخلوقات وأفعالها كما قال تعالى فى تنزيله «والله خلقكم وما تعملون» ودليل وجوب الوحدانية له تعالى أنه لو لم يكن واحدا لزم أن لا يوجد شىء من الحوادث للزوم عجزه حينئذ انظر رسالة شيخنا وشيخ مشايخنا رحمه الله تعالى المتعلقة بخلق الأفعال وشرح رسالة الوالد رحمه المتعال (ويستحيل عليه) تعالى ضد الوحدانية وهو (التعدد) فى الذات والصفات وكون غيره تعالى مؤثرا فى فعل من الأفعال فيستحيل عليه تعالى أن يكون معه فى الوجود مؤثر فى فعل من الأفعال وهذه الصفة هى السادسة من المستحيلات ✲ واعلم أن القدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية تسمى صفات سلبية لسلبها ونفيها ما لا يليق بربوبيته تعالى كما مر التنبيه عليه ✲ ولما أنهى الكلام على الصفات السلبية شرع يتكلم على صفات المعانى فقال ﴿والسابع﴾ من الواجبات (القدرة) المتعلقة تعلق تأثير بجميع الممكنات فقدرة الله تعالى صفة قائمة بذاته تعالى تؤثر فى الممكن الوجود والعدم فتتعلق بالمعدوم فيوجده الله بها و بالموجود فيعدمه تعالى بها كتعلقها بالجسم الذى أراد الله تعالى ايجاده أو اعدامه فيصير بها موجودا أو معدوما. واسناد التأثير والايجاد اليها فى قول بعضهم توجده القدرة مجاز والا فالموجد والمؤثر حقيقة هو الله تعالى المتصف بها. و بالجملة فكل ما دخل تحت الامكان فقدرة الله تعالى صالحة لأن تتعلق به ولا تتعلق بالواجب ولا بالمستحيل لان الواجب ثابت لا يقبل الانتفاء والمستحيل لا يقبل الثبوت فلو تعلقت بالواجب فأوجدته لزم تحصيل الحاصل فهو محال وان أعدمته لزم انقلاب الواجب جائزا وهو محال ولو تعلقت بالمستحيل فأعدمته لزم تحصيل الحاصل وهو محال فان أوجدته لزم انقلاب المستحيل جائزا وهو محال. والدليل على ثبوت القدرة لله تعالى وجود المخلوقات إذ لو لم يتصف بالقدرة لما وجد شىء منها (ويستحيل عليه) تعالى ضد القدرة وهو (العجز) عن ممكن ما وهذه الصفة هى السابعة من المستحيلات ﴿والثامن﴾ من الواجبات (الارادة) المتعلقة تعلق تخصيص بجميع الممكنات ببعض ما يجوز عليها والممكنات هى الامور التى يجوز وجودها وعدمها فخرج بها غيرها من الواجب والمستحيل فلا تتعلق بهما الارادة كما تقدم فى بحث القدرة فكل شىء تعلقت به القدرة لا بد أن تتعلق به الارادة لان تأثير القدرة فرع تأثير الارادة لان مولانا جل وعز لا يوجد ولا يعدم شيئا من الممكنات بقدرته الا ما أراد ايجاده أو اعدامه وذلك كالعلم والجهل والطول والقصر ونحوها فزيد مثلا يجوز عليه الطول والقصر فالارادة خصصته بالطول مثلا وأما القدرة فهى تبرز الطول من العدم الى الوجود والدليل على ثبوت الارادة لله تعالى هذه المخلوقات إذ لو لم يتصف بالارادة لما وجد شىء منها (ويستحيل عليه) تعالى ضد الارادة وهى (الكراهية) فيستحيل عليه تعالى أن يوجد شيئا من العالم مع كراهته له أى عدم ارادته لوجوده وهذه الصفة هى الثامنة من المستحيلات ﴿والتاسع﴾ من الواجبات (العلم) المتعلق تعلق انكشاف على وجه الاحاطة من غير سبق خفاء بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات فمعنى تعلق العلم بالواجبات أنه تعالى يعلم بعلمه أن ذاته موجودة قديمة وهكذا حتى انه يعلم علمه بعلمه ومعنى تعلق العلم بالجائزات أن الله تعالى يعلم الموجودات كلها والمعدومات كلها بعلمه تعالى ومعنى تعلق العلم بالمستحيل أنه تعالى يعلم بعلمه أن الشريك مستحيل عليه تعالى ويعلم أنه لو وجد لزم الفساد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فيعلم سبحانه وتعالى جميع ما ذكر بعلم واحد قديم لا يتعدد بتعدد المعلومات ولا يتجدد بتجددها . والدليل على ذلك كله نحو قوله تعالى «أحاط بكل شىء علما. عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة فى السموات ولا فى الارض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر الا فى كتاب مبين» وقد أطبق المسلمون على أنه تعالى يعلم دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء فى الليلة الظلماء ويدرك حركة الذرّ فى جو الهواء ويعلم السر وأخفى ويطلع على هواجس الضمائر وحركات الخواطر وخفيات السرائر وان علمه محيط بجميع الأشياء جملة وتفصيلا كيف لا وهو خالقها قال تعالى «ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير» ودليل ثبوت العلم له تعالى هذه المخلوقات إذ لو لم يتصف به لما وجد شىء منها (ويستحيل عليه) تعالى ضد العلم وهو (الجهل) أى سواء كان بسيطا وهو عدم العلم بالشىء أو مركبا وهو اعتقاد الشىء

على خلاف ماهوعليه ويستحيل عليه أيضا مافى معنى الجهل من الشك والظن والوهم وهـذه الصفة هى التاسعة من المستحيلات ﴿ والعاشر ﴾ من الواجبات (الحياة) وهى صفة تصحح لمن قامت به أن يتصف بصفات الادراك كالعلم والسمع والبصر بل ولايصح الاتصاف بالقدرة والارادة و بقية الصفات الامع الاتصاف بالحياة فهى سابقة فى التعقل بمعنى أنها تتعقل أولا ثم يتعقل الاتصاف بالصفات. وأما فى الواقع و نفس الأمر فصفات الله تعالى كلها قديمة أزلية ليس فيها سابق ولالاحق ولا متقدم ولا متأخر. والحياة ليست من صفات التأثير بمعنى أنها لاتتعلق بشىء على أن تؤثر فيه بل هى لاتتعلق بشىء أصلا . والدليل على ثبوت الحياة له تعالى هذه المخلوقات إذ لولم يتصف بالحياة لما وجد شىء منها فعلم مما تقرر أن وجود المخلوقات يدل على اتصاف الله تعالى بالقدرة والارادة والعلم والحياة إذ لوانتفى شىء منها لما وجد شىء من المخلوقات (و يستحيل عليه) تعالى (الموت) فهو حى قيوم لاتأخذه سنة ولانوم ولا يعتريه فوت ولايعارضه فناء ولاموت ليست حياته بروح وأنفاس وليس مشبها بشىء من الملك والجنة والناس ليس كمثله شىء وهو السميع البصير وهذه الصفة هى العاشرة من المستحيلات ﴿ والحادى عشر ﴾ من الواجبات (السمع) ومعناه صفة أزلية قائمة بذاته تعالى ينـكشف بها جميع الموجودات فيسمع سبحانه المسموعات والمبصرات (ويستحيل عليه) تعالى ضده وهو (الصمم) وهـذه الصفة هى الحادية عشرة من المستحيلات ﴿والثانى عشر ﴾ من الواجبات (البصر) ومعناه صفة أزلية قائمة بذات مولانا ينـكشف بها جميع الموجودات فيبصر المبصرات والمسموعات (و يستحيل عليه) تعالى ضد البصر وهو (العمى) وهذه الصفة هى الثانية عشرة من المستحيلات ✲ فتحصل من هذا أن كلا من السمع والبصر صفة لله تعالى قديمة قائمة بذاته تعالى ينـكشف بها كل الموجودات انـكشافا غير الانـكشاف الحاصل بالعلم ولا يقتضى نقصا فى انـكشاف العلم وان كنا لاندرك الفرق بين انـكشاف السمع والبصر ولا بينهما و بين العلم فلما جاء الدليل على ثبوت السمع و البصر له تعالى وجب علينا أن نؤمن بثبوتهما له تعالى و نفى ضديهما عنه وان لم نعرف كيفية التعلق قال تعالى «ليس كمثله شىء وهو السميع البصير » وقدم سبحانه وتعالى التنزيه فقال ليس كمثله شىء لئلا يعتقد أحد من ثبوت السمع والبصر له تعالى تشبيهه بشىء من مخلوقاته فهو السميع البصير يسمع ويرى. لا يعزب عن سمعه ورؤيته مسموع وان خفى. ولا يغيب عن رؤيته وسمعه مرئى وان دق. ولا يحجب سمعه بعد ولا يدفع رؤيته ظلام. يرى من غير حدقة وأجفان ويسمع من غير أصمخة وآذان كما يعلم بغير قلب وجنان. و يبطش بغير جارحة و يخلق بغير آلة إذ لا تشبه صفاته صفات الخلق كما لا تشبه ذاته ذات الخلق . والدليل على ثبوت السمع والبصر له تعالى قوله جل وعز «ان الله سميع بصير » ﴿الثالث عشر ﴾ من الواجبات (الـكلام) وهو صفة وجودية قائمة بذاته تعالى لا يشبه كلام الخلق. ليس بأصوات تحدث من بين انسلال هواء واصطكاك اجرام. ولا بحروف تنقطع باطباق شفة أو تحرك لسان. فيجب الايمان بثبوت صفة الـكلام له تعالى من غير تشبيه بكلام المحدثات . والدليل على ثبوت الـكلام له تعالى قوله عزوجل «وكلم الله موسى تـكليما» (و يستحيل عليه) تعالى ضـد الـكلام وهو (البكم) فيستحيل عليه تعالى البـكم ومافى معناه من الخرس وهذه الصفة هى الثالثة عشرة من المستحيلات ✲ واعلم أن القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والـكلام تسمى صفات المعانى كما مر التنبيه عليه ✲ ولما تم الـكلام على صفات المعانى شرع يتـكلم على الصفات المعنوية فقال ﴿والرابع عشر ﴾ من الواجبات (كونه) تعالى قادرا ودليله هو دليل القدرة (و يستحيل عليه) تعالى ضده وهو (كونه عاجزا) وهذه الصفة هى الرابعة عشرة من المستحيلات ﴿ والخامس عشر ﴾ من الواجبات (كونه) تعالى (مريدا) ودليله هو دليل الارادة (ويستحيل عليه) تعالى ضده وهو (كونه) تعالى (مكرها) وهذه الصفة هى الخامسة عشرة من المستحيلات ﴿ والسادس عشر ﴾ من الواجبات (كونه) تعالى (عالما) ودليله هو دليل العلم (و يستحيل عليه) تعالى ضده وهو (كونه) تعالى (جاهلا) وهـذه الصفة هى السادسة عشرة من المستحيلات

﴿ والسابع عشر ﴾ من الواجبات (كونه) تعالى (حيا) ودليله هو دليل الحياة (ويستحيل عليه) تعالى ضده وهو (كونه) تعالى (ميتا) وهذه الصفة هى السابعة عشرة من المستحيلات ﴿ والثامن عشر ﴾ من الواجبات (كونه) تعالى (سميعا) ودليله هو دليل السمع (ويستحيل عليه) تعالى ضده وهو (كونه) تعالى (أصم) وهذه الصفة هى الثامنة عشرة من المستحيلات ﴿ والتاسع عشر ﴾ من الواجبات (كونه) تعالى (بصيرا) ودليله هو دليل البصر (و يستحيل عليه) تعالى ضده وهو (كونه) تعالى (أعمى) وهذه الصفة هى التاسعة عشرة من المستحيلات ﴿ والعشرون ﴾ من الواجبات (كونه) تعالى (متكلما) ودليله هو دليل الـكلام (و يستحيل عليه) تعالى ضـده وهو (كونه) تعالى (أبكم) وهذه الصفة هى الموفية لعشرين صفة من المستحيلات ✲ واعلم أن هذه الصفات أعنى كونه قادرا الخ تسمى صفات معنوية كما مر التنبيه عليه ✲ واذا علمت ما تقرر (فهذه) أى الصـفات الواجبات المذكورات مع ما قابل كل صفة منها من المستحيلات (أربعون) عقيدة (عشرون) صفة منها (واجبة) له تعالى (وعشرون) صفة منها (مستحيلة) عليه تعالى وهذه هى التى يجب معرفتها على كل مكلف بأدلتها على التفصيل بأن يعرف كل عقيدة من الوجود ومابعده من العقائد وأما غير هذه الاربعين عقيدة فلا يجب على المـكلف الايمان به على التفصيل بل يجب على الاجمال وذلك بأن يعتقد أنه تعالى يجب له كل كمال و يستحيل عليه كل نقصان وان كمالاته الواجبة له تعالى لانهاية لهـا كما أن النقائص المستحيلة عليه كـذلك وقد مر التنبيه على هذا فى أول الفصل ﴿ والواحد والاربعون ﴾ أى وتمام الواحد والأربعين (الجائز فى حقه تعالى) أى لذاته تعالى (وهو) أى الجائز (فعل كل ممكن أوتركه) والممكن هو ماعدا الله تعالى وصفاته وذلك كالسموات والارضين ومافيهما فان وجودها وعدمها على الله تعالى فى حـد سواء فلا يجب عليه سبحانه وتعالى فعل شىء من الممكنات ولاتركه سواء كان خيرا أوشرا كخلق الايمان فى زيد والـكفر فى عمرو فخلقه تعالى الايمان فى زيد واعطاؤه الرزق والعلم مثلا فضل منه تعالى واثابته تعالى للمطيع كـذلك وعقابه تعالى للعاصى عدل منه اذ لا تنفعه تعالى طاعة ولاتضره معصية لأنه تعالى هو النافع الضار بل الطاعة علامة للاثابة والمعصية علامة للعقاب. ودليل كون فعل الممكنات أوتركها جائزا فى حقه تعالى أنه لووجب عليه فعل شىء منها عقلا لانقلب الممكن واجبا ولو امتنع عليه تعالى فعل شىء منها عقلا لانقلب الممكن مستحيلا وانقلاب الممكن واجبا أو مستحيلا يلزمه قلب الحقائق وهو مستحيل (و يجب عليـه) أى المـكلف (أن يعرف) أى معرفته (أدلة العقائد المذكورة ولو) كان الدليل المستدل به (اجمالا) وهو المعجوز عن تفسيره وردشبهه وذلك (كأن يستدل) المـكلف (على كل صفة) من صفاته تعالى (بوجود هذه المخلوقات كخلق الارض والسموات) ولم يعرف جهة الدلالة هل هى حدوث هـذه المخلوقات أوامكانها أوهما أو عرفها ولم يقدر على فك الشبه فهذا هو الدليل الاجمالى الواجب معرفته عينا وأما اذا عرف جهة الدلالة وقدر على فك الشبه فهو دليل تفصيلى وهو الذى معرفته فرض كفاية وقد ذكرت عند كل صفة دليلها بالاختصار على الوجه المطلوب فارجع اليه إن شئت ✲ واعلم أنه يقوم مقام معرفته العقائد بالدليل معرفته بالـكشف والله ولى التوفيق ✲ ولما فرغ من القسم الاول من مباحث هذا الفن الذى هو الالهيات المبحوث فيها عما يتعلق بالاله جل وعلا أخذ يتـكلم على القسم الثانى الذى هو النبويات المبحوث فيها عما يتعلق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام فقال: (و يجب) شرعا (عليه) أى المـكلف (أيضا) أى كما أنه يجب عليه أن يعرف ما يجب فى حقه تعالى ومايستحيل ومايجوز كـذلك يجب عليه (أن يعرف ما يجب) أى جميع مايجب اما على سبيل التفصيل وهو الاربعة الآتية واما على سبيل الاجمال وهو اعتقاد أن الانبياء عليهم الصلاة والسـلام يجب لهم كل كمال بشرى (فى حق) أى لذات (الرسل عليهم الصلاة والسلام و) يجب على المـكلف أيضا أن يعرف (مايستحيل) أى جميع مايستحيل فى حقهم عليهم الصـلاة والسلام اما على سبيل التفصيل وهو الاربعة الآتية واما على سبيل الاجمال وهو أن يعتقد انه يستحيل عليهم صلى

الله عليهم وسلم كل نقص يخل بمراتبهم العلية (و) يجب على كل مكلف أيضا أن يعرف (ما يجوز) فى حقهم عليهم الصلاة والسلام (وجملة ذلك) يعنى ما يجب معرفته تفصيلا من الواجب لهم عليهم الصلاة والسلام والمستحيل عليهم والجائز فى حقهم عليهم الصلاة والسلام (تسع) من الصفات أربع منها واجبة وأربع مستحيلة وواحدة جائزة وانما حملنا كلامه على ما يجب معرفته تفصيلا لأن الاربعة الواجبة هى بعض ما يجب لهم عليهم الصلاة والسلام لانهم عليهم الصلاة والسلام ثابتة لهم جميع الكمالات البشرية وهى لا تنحصر فى الاربعة المذكورة ولم يكلفنا الشارع تفصيلا الا بمعرفة ما نصب لنا عليه دليلا تفصيليا وهى هذه الاربعة وأن الاربعة المستحيلة عليهم صلى الله عليهم وسلم هى بعض ما يستحيل عليه وانما قلنا انها بعض ما يستحيل لان كل نقص يخل بمراتبهم العلية يستحيل عليهم وهو لا ينحصر فى هذه الاربعة اذ النقائص التى لا تليق بهم المستحيلة عليهم لا نهاية لها الا انها لما كانت أضدادا لما قام الدليل عليه من الواجبات لهم عليهم الصلاة والسلام اقتصر المصنف رحمه الله تعالى عليها ☆ وبالجملة فيجب على المكلف مع اعتقاد ما ذكر من الاربعة الواجبة والاربعة المستحيلة أن يعتقد ان كل كمال بشرى واجب لهم عليهم الصلاة والسلام وكل نقص مخلّ بمراتبهم العلية مستحيل عليهم صلى الله وسلم عليهم وان كمالاتهم البشرية لا نهاية لها كما أن النقائص المستحيلة عليهم كذلك انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى ☆ واذا أردت معرفة ما ذكر مما يجب فى حق الرسل عليهم الصلاة والسلام وما يستحيل وما يجوز (فالواجب فى حق الرسل عليهم الصلاة والسلام من تلك الصفات التسع الذى يجب معرفته تفصيلا (الصدق) أى مطابقة الخبر للواقع فى جميع أقوالهم أى فى دعوى الرسالة وفيما بلغوه عن الله تعالى ☆ ودليل وجوب الصدق للرسل عليهم الصلاة والسلام أنهم لو كذبوا فى خبرهم لكان خبر الله كاذبا لانه تعالى صدق دعواهم الرسالة باظهار المعجزة على أيديهم والمعجزة نازلة منزلة قوله تعالى «صدق عبدى فى كل ما يبلغ عنى» وضد الصدق الكذب وسيأتى ان شاء الله تعالى (والامانة) أى عصمتهم ظاهرا وباطنا من الوقوع فى محرم أو مكروه أو مباح على وجه كونه مباحا ☆ ودليل وجوب الامانة للرسل عليهم الصلاة والسلام أنهم لو خانوا بفعل محرم أو مكروه لكنا مأمورين بمثل ما يفعلونه لان الله تعالى أمرنا بالاقتداء بهم فى أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم ولا يأمر الله تعالى بالفحشاء فتعين أنهم لم يفعلوا شيئا الا طاعة اما واجبة واما مندوبة . وضد الأمانة الخيانة وستأتى ان شاء الله تعالى (والتبليغ) أى تبليغ ما أمروا بتبليغه للخلق ☆ ودليل وجوب التبليغ للرسل عليهم الصلاة والسلام أنهم لو كتموا لكنا مأمورين بكتمان العلم ولا يصح أن نؤمر بكتم العلم لان كاتمه ملعون . وضد التبليغ الكتمان وسيأتى ان شاء الله تعالى (والفطانة) أى التفطن والحذق لهم عليهم الصلاة والسلام بمعنى الذكاء بحيث يكون فيهم قدرة على الزام الخصوم ومحاجتهم وطرق ابطال دعواهم الباطلة ☆ ودليل وجوب الفطانة للرسل عليهم الصلاة والسلام أنه لو انتفت عنهم الفطانة لما قدروا أن يقيموا حجة على الخصم لكن إقامة الحجج منهم دل عليها الكتاب كما فى قوله تعالى «وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم» الآيات واقامة الحجج لا تكون الا من الفطن . وضد الفطانة البلادة وستأتى ان شاء الله تعالى (والمستحيل) منها عليهم صلى الله عليهم وسلم الذى يجب معرفته تفصيلا ضد الصدق وهو (الكذب) فيستحيل عليهم الكذب أى عدم مطابقة الخبر للواقع . وضد الامانة (و) هو (الخيانة) فيستحيل عليهم الخيانة بفعل محرم أو مكروه. وضد التبليغ (و) هو (الكتمان) فيستحيل عليهم الكتمان لشىء مما أمروا بتبليغه . وضد الفطانة (و) هو (البلادة) فيستحيل عليهم البلادة وهى عدم الذكاء (والجائز) فى حقهم عليهم الصلاة والسلام (ما) أى الامر الذى (هو من الاعراض البشرية) أى فيجوز فى حقهم وقوع الاعراض البشرية التى لا حرمة فيها ولا كراهة فخرج بالاعراض الصفات الالهية فلا تجوز عليهم لان الحادث لا يتصف بالقديم ونحوه خلافا للنصارى قبحهم الله تعالى حيث وصفوا سيدنا عيسى بها وبالبشرية صفات الملائكة كعدم الذكورة والأنوثة وعدم الاكل والشرب فلا تجوز عليهم خلافا لجهلة العرب فى زعمهم أن الرسول يكون متصفا بصفات الملائكة فلا يأكل ولا يشرب وتوصلوا بذلك الى نفى رسالته

صلى الله عليه وسلم كما حكاه الله تعالى عنهم فى قوله «وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشى فى الأسواق» الآية وبقولنا لا حرمة فيها ولا كراهة الأعراض البشرية التى فيها الحرمة كالوطء المحرم والأكل المحرم وغيرهما والتى فيها الكراهة الخالصة أى التى لا تصحبها نية تصير بها قربة فلا تجوز عليهم والاعراض البشرية الجائزة فى حقهم عليهم الصلاة والسلام هى (التى لا تؤدى الى نقص فى مراتبهم العلية) أى منازلهم المرتفعة وخرج بهذا القيد الاعراض البشرية التى تؤدى الى نقص فى مراتبهم كالأمور المخلة وعدم السلامة عن كل ما ينفر وكل ما يخل بحكمة بعثتهم وهى أداء الشرائع وقبول الأمم لهم ☆ ثم مثل وقوع الاعراض البشرية بهم عليهم الصلاة والسلام بقوله (كالأكل والشرب والجماع والمرض الخفيف) ودليل وقوع الاعراض البشرية بهم عليهم الصلاة والسلام مشاهدة وقوعها بهم لمن عاصرهم وبلوغ ذلك بالتواتر لغيرهم وأيضا أنهم عليهم الصلاة والسلام لا يزالون يرقون فى المراتب العلية فى كل لحظة ولمحة كما قال تعالى «وللآخرة خير لك من الأولى» ووقوع الأمراض بهم مثلا سبب فى زيادة مراتبهم العلية فمن فوائد وقوع تلك الاعراض بهم عليهم الصلاة والسلام زيادة مراتبهم العلية كما علمت وتعظيم أجورهم وتشريع الأحكام لنا وتسلى غيرهم بهم عن الدنيا وتنبيه العاقل على خسة قدرها عند الله تعالى وعدم رضاه تعالى بها دار جزاء لأنبيائه وأوليائه إذ لو كانت الدنيا دار جزاء لهم لما أصابهم شىء من تكدّراتها . ومن فوائد ذلك أيضا انتفاء صفات الالوهية عنهم عليهم الصلاة والسلام. قاله الوالد رحمه الله تعالى فى رسالته وان أردت بسط الكلام على ذلك فانظر شرحها (فهم) أى الرسل والأنبياء (عليهم الصلاة والسلام أكمل الناس عقلا وعلما) بأحكام الشريعة المبعوثين بها أصلية كانت كالتوحيد أو فرعية كالأحكام الفقهية (بعثهم الله) تعالى أى أرسلهم إلى الخلق لهدايتهم ولتكميل معاشهم ومعادهم (وأظهر) أى الله تعالى (صدقهم بالمعجزات الظاهرة) أى الغالبة على من عارضهم المتفاوتة فى الرتب على أيديهم عند دعوى النبوّة والرسالة لأن المعجزة هى الأمر الخارق للعادة التى تظهر على يد نبى أو رسول بعد بعثته كالعصا لموسى واخراج ناقة صالح من الصخرة وخمود النار لابراهيم وابراء الأكمه والأبرص واحياء الموتى لعيسى والقرآن وانشقاق القمر ونبع الماء من بين الأصابع ونحو ذلك لنبينا ﷺ وعليهم أجمعين فان كانت قبلها فهى ارهاص أى تأسيس للنبوّة كتظليل الغمامة له صلى الله عليه وسلم وأما التى تظهر على يد غير نبى ورسول فان كان وليا فهى كرامة وان كان من العوام فهى معونة وان كان فاسقا فان كانت على طبق مراده فهى استدراج والا فهى اهانة (ف) بسبب كونه تعالى أمرهم بالتبليغ لما بعثهم وأظهر صدقهم بما ذكر نعتقد أنهم (بلغوا) وجوبا عنه تعالى (أمره) بفعل القرب والطاعات (و) بلغوا (نهيه) عن المعاصى والمنكرات (و) بلغوا (وعده) لأهل السعادة بالثواب (و) بلغوا (وعيده) لأهل الشقاوة بالعقاب . ولما تم الكلام على الخمسين عقيدة التى يجب على المكلف معرفتها على التفصيل المشتملة على قسمين من مباحث علم التوحيد شرع يتكلم فيما يجب عليه أيضا معرفته واعتقاده من الامور التى أدلتها سمعية وهو القسم الثالث منها كما تقدم. وقد ذكر بعضه فى معنى الحديث المتقدم فقال: (ويجب عليه) أى المكلف (أيضا) أى كما أنه يجب عليه معرفة ما تقدم من الخمسين عقيدة كذلك يجب عليه (أن يعرف الرسل) عليهم الصلاة والسلام المتفق عليهم الذين نص الله تعالى عليهم بأسمائهم الأعلام (المذكورين فى القرآن) العزيز (تفصيلا) ومعنى كون معرفتهم واجبة تفصيلا أنه لو عرض عليه واحد منهم لم ينكر نبوّته ولا رسالته فمن أنكر نبوّة واحد منهم أو رسالته كفر والعياذ بالله تعالى لكن العامى لا يحكم عليه بالكفر الا ان أنكر بعد تعليمه فيجب على العامى البحث عن أسمائهم حتى يعرفهم فاذا عرفهم وأنكر نبوّة واحد منهم بعد التعريف له فهو كافر وليس المراد من ذلك حفظ أسمائهم خلافا لمن زعم ذلك (فهم) أى المذكورون فى القرآن (الخمسة والعشرون) وكنت قد نظمتهم متوسلا بهم ومقدما أولى العزم منهم على ترتيبهم فى الفضل ولم ألاحظ الترتيب فى البقية لأنهم متفاضلون عند الله تعالى فيما بينهم فيمتنع الهجوم فيما لم يرد فيه توقيف فقلت وبه سبحانه وتعالى فى بلوغ أمرى اعتضدت:

سألتك ربى بالشفيع محمد ☆ كذاك بابراهيم موسى ذوى المجد

فعيسى فنوح ثم آدم صالح * وذى الكفل هود ثم ادريس ذى الزهد
واسحاق اسماعيل يعقوب يوسف * وهارون داود سليمان ذى الرفد
كذا زكريا ثم يحيى ويونس * شعيب والياس كذا اليسع ذو الرشد
وأيوب مع لوط عليهم جميعهم * صلاة وتسليم من الواحد الفرد
فتوحا و إخلاصا وعيشا منعما * وهونا وتوفيقا أنال به قصدى
وان تحسن العقبى مع اللطف فى القضا * وتمنحنا عمرا طويلا مع السعد

(وأما غيرهم) أى غير الرسل المذكورين فى القرآن (ف) لا يجب على المكلف المعرفة بهم تفصيلا لأنهم لا يعلم عددهم بالتفصيل الا الله تعالى . قال جل وعلا «منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك» لكن (يجب عليه) أى المكلف (أن يعرفهم إجمالا) بأن يعتقد ان لله تعالى رسلا وأنبياء متصفين بالصدق والأمانة والتبليغ والفطانة بالغين فى الكثرة لا يعلم عددهم الا الله تعالى (و يجب عليه) أى المكلف (أيضا) أى كما يجب عليه معرفة ماذكر يجب عليه (أن يعتقد) اعتقادا جازما لا تردد فيه (ان الله سبحانه وتعالى بعث) أى أرسل (النبى) صلى الله عليه وسلم (الأمى) نسبة الى الأم وهو من لا يكتب ولا يقرأ المكتوب على أصل ولادة أمه أو مثلها اذ الغالب فى النساء عدم الكتابة وهذا وصف مدح فى حقه ﷺ ومن أكبر معجزاته الدالة على صدقه و وصف ذم فى حق غيره وانما نسب ﷺ الى ذلك لأن النبى لو كان يكتب و يقرأ لتوهم أن علمه حصل له من المطالعة فى كتب المتقدمين وقيل نسبة لبلده مكة اذ من أسمائها أم القرى قال تعالى «لتنذر أم القرى ومن حولها» (العربى) أى المنسوب للعرب (القرشى) أى المنسوب لقريش جده ﷺ التاسع المعروف بفهر (الهاشمى) أى المنسوب لهاشم جده ﷺ الثانى فانه صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ولا يخفى ما فى تقديم العربى على القرشى وهو على الهاشمى من حسن الترتيب (سيدنا) بالنصب عطف بيان من النبى (محمدا ﷺ برسالته) تعالى وهو متعلق ببعث (الى كافة الخلق) أى جميعهم وانما أبدل منه قوله (العرب) وما بعده زيادة فى التأكيد والتنصيص بعموم بعثته اذ الخلق يشمل جميع ماذكره وللرد على بعض من أنكر عموم بعثته لجميع ماذكره اذا علمت ذلك فقوله (والعجم) أتى به ردا لقول العيسوية القائلين بأنه ﷺ أرسل الى العرب خاصة مستدلين بقوله تعالى «لتنذر أم القرى ومن حولها» وقولهم هذا مردود بالحديث الآتى «بعثت الى الناس كافة» والآيات الآتية . ومنها وما أرسلناك الا كافة للناس . وقوله (والملائكة) أتى به للرد أيضا على القول الضعيف القائل بأنه ﷺ لم يبعث اليهم وقدرده ابن حجر رحمه الله تعالى كغيره فى الفتاوى الحديثية بما يمنعنا الاختصار من سوقه فانظرها ان شئت * ثم اعلم ان بعثته ﷺ اليهم بعث تشريف على ماقاله الرملى رحمه الله تعالى و بعث تكليف وان كنا نجهل عين ما كلفوا به على ماقاله ابن حجر رحمه الله تعالى والخلاف انما هو لغير معرفة الله تعالى أما هى فانها جبلية لهم فليس فيهم من يجهل صفاته تعالى كما تقدم وقوله (والانس والجن) اشارة الى زيادة التأكيد فى عموم بعثته ﷺ اذ الخلق شامل للعرب والعجم والانس والجن وغيرهم كما تقدم وكذا يقال فى قوله (والجمادات) أى والحيوانات بأن ركب الله تعالى فيها ادراكات عقلية فآمنت به ﷺ فصارت آمنة مما كان يعتريها فى الأمم السابقة من المسخ والخسف وصارت الحجارة آمنة أيضا من جعلها من الحجارة التى يعذب بها أهل النار واستدل البارزى رحمه الله تعالى لذلك بشهادة الضب له بالرسالة وشهادة الشجر له والحجر له * واعلم أنه لا مانع من تركيب ادراكات عقلية فى غير أنواع العقلاء الثلاثة لتؤمن و تخضع له كما ركب فى جبل أحد ذلك حين صعده ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فتحرك فضر به ﷺ برجله وقال: «اثبت أحد فانما عليك نبى وصديق وشهيدان» أفاده العلامة الشرقاوى رحمه الله تعالى فى حاشيته على الهدهدى * والحاصل ان التحقيق انه ﷺ مرسل لجميع الخلق ومنهم الحور العين والولدان والأنبياء والأمم السابقة باعتبار عالم الأرواح فان روحه

(قوله ولا يخفى ما فى تقديم العربى على القرشى وهو على الهاشمى من حسن الترتيب) لان ذكر الخاص بعد العام له فائدة بخلاف عكسه فانه لا فائدة له ولذلك يقولون عالم نحرير ولا يقولون نحرير عالم اهـ

ﷺ خلقت قبل الأرواح وأرسلها الله لهم فبلغت الجميع والأنبياء نوابه فى عالم الأجسام فهو ﷺ مرسل لجميع الناس من لدن آدم الى يوم القيامة حتى الى نفسه لدخول الجميع تحت قوله تعالى «وما أرسلناك إلا كافة للناس» وقوله تعالى «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين» وقوله تعالى «يأيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا» وقوله ﷺ «بعثت إلى الناس كافة» فمن نفى عموم بعثته ﷺ فقد كفر ولا يرد على عموم رسالته ﷺ عموم رسالة نوح عليه الصلاة والسلام بعد الطوفان لأنه أمر اتفاقى عارض لانحصار الباقين فيمن كان معه فى السفينة فلم يسلم من الهلاك الا من كان معه فيها . وأيضا لم يرسل الى الجن والملائكة فانه لم يرسل اليهما الا نبينا ﷺ * وأما تسخير الجن لسليمان عليه الصلاة والسلام فتسخير سلطنة وملك لا تسخير نبوّة * واذا أردت بسط الكلام فى هذا المقام فانظر الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمى رحمه الله تعالى العلام (و) يجب على المكلف أيضا أن يعتقد (أن) النبى ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين فلا نبىّ بعده تبتدأ رسالته * و يلزم من ذلك أن شرعه ﷺ لا ينسخ بشرع غيره لا كلا ولا بعضا الى انقضاء الزمان * وأما سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام بعد نزوله الى الأرض فى آخر الزمان فانه يحكم بشرع نبينا لا بشرع من عنده * فقيل يأخذه من القرآن والحديث . وقيل يذهب الى قبر نبينا الشريف ﷺ فيتعلم منه وأن (شريعته) بمعنى شرعه ﷺ (نسخت الشرائع) أى جميعها (المتقدمة) قبله ﷺ قال تعالى «ومن يبتغ غير الاسلام دينا» الآية والأحاديث فى ذلك كثيرة بلغت جملتها مبلغ التواتر فنسخ شرعه ﷺ لشرع غيره واقع سماعا باجماع المسلمين * واعلم أنه ينسخ بعض شرعه ﷺ ببعضه الآخر * انظر كتب العقائد ومنها رسالة الوالد رحمه الله تعالى الواحد (و) يجب على المكلف أيضا أن يعتقد (أن الله تعالى فضله) ﷺ (على سائر) أى جميع (المخلوقات) على العموم الشامل للعلوية والسفلية من البشر والجن والملك فى الدنيا والآخرة فى سائر خصال الخير والكمال وأفضليته ﷺ على جميع المخلوقات مما أجمع عليه المسلمون حتى المعتزلة فهو مستثنى من الخلاف فى التفضيل بين الملائكة والبشر فيجب اعتقاد ذلك لكن مع عدم ملاحظة تنقيص غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وكذا يقال فى كل مفاضلة وقعت بين الرسل والأنبياء والملائكة أو الصحابة و يليه ﷺ فى الأفضلية بقية أولى العزم . وهم سيدنا ابراهيم فسيدنا موسى فسيدنا عيسى فسيدنا نوح عليهم الصلاة والسلام * وقد نظم بعضهم أولى العزم فى بيت فقال رحمه الله تعالى وقلت دخولا عليه:

لقد جاء تفضيل لخمسة أنبيا * وترتيبهم فضلا ببيت منظم
محمد ابراهيم موسى كليمه * فعيسى فنوح هم أولو العزم فاعلم

وهم فى الأفضلية على هذا الترتيب و يلى أولى العزم فى الأفضلية بقية الرسل ثم بقية الأنبياء مع تفاوت مراتبهم عند الله تعالى ثم رؤساء الملائكة وهم جبريل فميكائيل فاسرافيل فعزرائيل عليهم الصلاة والسلام ثم عوام البشر وهم أولياؤهم غير الأنبياء كأبى بكر وعمر رضى الله عنهما وليس المراد بعوام البشر ما يشمل الفساق فان الملائكة أفضل منهم على الصحيح ثم يلى عوام البشر فى الأفضلية عوام الملائكة كحملة العرش والكروبيين وهم متفاضلون عند الله تعالى فيما بينهم فيمتنع الهجوم فيما لم يرد فيه توقيف وهذه الطريقة فى التفضيل هى الراجحة » ثم اعلم أن أصحاب سيدنا محمد ﷺ أفضل القرون وأفضلهم من تولى الخلافة العظمى وهى النيابة عن النبى ﷺ فى عموم مصالح المسلمين والنفر الذى ولها الخلفاء الأربعة وشأنهم فى ترتيبهم فى الفضل على حسب ترتيبهم فى الخلافة فأفضلهم سيدنا أبو بكر الصديق فسيدنا عمر فسيدنا عثمان فسيدنا علىّ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ثم يليهم الستة الباقون الذين هم تمام العشرة المبشرين بالجنة ولم يرد نص بتفاوت بعض هؤلاء الستة الباقين على بعض فى الأفضلية ثم يليهم أهل بدر ثم أهل أحد ثم أهل بيعة الرضوان ثم بقية الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ثم يليهم التابعون ثم يليهم أتباع التابعين انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى (و) يجب على المكلف أيضا

أن يعتقد أن الله تعالى فضله على سائر الخلق وأنه (منع صحة التوحيد بقول) الشخص (لا إله إلا الله) فقط مقتصرا عليها (الا ان أضاف) الشخص (الناطق اليه) أى الى قول لا إله إلا الله (محمد رسول الله) ﷺ وبالجملة فاذا اقتصر الشخص على قول لا إله إلا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء انه لا يكون مسلما قاله النووى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم رحمه الله تعالى وقد مرّ أول الكتاب التنبيه على ذلك (و) يجب على المكلف أيضا أن يعتقد ان الله عزوجل (ألزم سبحانه وتعالى) جميع (الخلق تصديقه) ﷺ (فى كل ماأخبر به عن الله) تعالى (من أمور الدنيا والآخرة ويجب عليه) أى المكلف (أيضا) أى كما أنه يجب عليه ماذكر يجب عليه (ان يعرف أن النبى ﷺ ولد) ببلد الله الحرام (مكة) شرفها الله تعالى وشرف ساكنيها وزادها سنا وجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا مع الأدب التام بجاهه عليه الصلاة والسلام. وسميت مكة لأنها مأخوذة من الملك وهو الازالة فانها تزيل الذنوب وتمحوها وهى البلدة التى لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها وكان مولده ﷺ فى المكان المعروف الآن بسوق الليل (وبعث) بالنبوة والرسالة (بها) أى جاءه الأمين جبريل عليه السلام بالوحى من الله تعالى بعد تمام أربعين سنة فأقام فيها بعد نزول الوحى ثلاث عشرة سنة (وهاجر الى المدينة) المنورة والبقعة المطهرة فأقام فيها عشر سنين (وتوفى فيها) أى المدينة المنورة ودفن فيها فيكون عمره ﷺ ثلاثا وستين سنة على الصحيح (و) يجب على المكلف أيضا أن يعرف بعض أوصافه ﷺ الظاهرة المتواترة مما يميزه ﷺ ولو بوجه. ومنها (انه ﷺ أبيض اللون مشرّب) أى مخلوط (بحمرة) أى فليس لونه ﷺ بياضا صرفا ولا حمرة صرفة بل البياض المخلوط بالحمرة الذى هو أشرف الألوان بالنسبة لهذه الدار وأما بالنسبة لتلك الدار فأشرفها البياض المشرب بصفرة كما يكون عليه أهل الجنة فى الجنة ولم يكن ﷺ فى الدنيا كهو فى الآخرة لئلا يفوته أحد الاحسنين فجمع الله له بين الشرفين زيادة فى تعظيمه ﷺ (و) يجب عليه أيضا أن يعتقد (أنه ﷺ أكمل) أى أتمّ (الناس) أى البشر الذين هم أحسن المخلوقات كلها صورا كما قال تعالى «لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم» فغيرهم من باب أولى (خلقا) بفتح الخاء وسكون اللام أى صورة وهيئة فى تناسب الأعضاء وصفاء البشرة واعتدال القامة وبشاشة الوجه (وخلقا) بضمتين أو بضم الخاء وسكون اللام أى جبلة وطبيعة فخلقه ﷺ فاق كل الاخلاق قال تعالى «وانك لعلى خلق عظيم» وبالجملة فقد جعل الله تعالى خلق بدنه الشريف ﷺ على هيئة لم يظهر قبله ولا بعده خلق آدمى مثله فكل مايشاهد من بدنه ﷺ آيات ومعجزات لمن شاهده وهى تدل على عظيم أخلاق باطنه فان المشاهد الظاهرة تدل على الباطن وذلك الباطن دليل على ماأودع فى قلبه من العلوم والمعارف والفهوم واللطائف ورحم الله صاحب البردة حيث يقول:

فهو الذى تمّ معناه وصورته ✲ ثم اصطفاه حبيبا بارىء النسم
منزه عن شريك فى محاسنه ✲ فجوهر الحسن فيه غير منقسم

ورحم الله بعض العارفين حيث يقول:

وأجمل منك لم ترقط عينى ✲ وأكمل منك لم تلد النساء
خلقت مبرأ من كل عيب ✲ كأنك قد خلقت كما تشاء

ورحم الله ابن الفارض حيث يقول:

وعلى تفنن واصفيه بحسنه ✲ يفنى الزمان وفيه مالم يوصف

✲ والحاصل أن خلقه ﷺ وخلقه لا يصفهما واصف ولا يدركهما عارف وان أردت بسط الكلام فى هذا المقام فانظر الشفاء وسيرة شيخنا وشيخ مشايخنا رحمه العلام ✲ ولما كان من الواجب على كل مكلف أن يعرف جميع الأحوال المتعلقة به ﷺ كما نقله الأجهورى رحمه الله تعالى فى شرح ألفية السيرة عن القرافى رحمه الله

تعالى فى ذخيرته وآباؤه وأبناؤه وزوجاته ﷺ منها ذكر ذلك المصنف مقدما الآباء لانهم الاصول وعقبهم بالأبناء لانهم الفروع وبضعة منه ﷺ فقال (ويجب عليه) أى المكلف (أيضا) أى كما أنه يجب عليه ماذكر يجب عليه (أن يعرف نسبه) الشريف (ﷺ من جهة أبيه) أى ومن جهة أمه ﷺ كما سيذكره ✲ واعلم أن التكلم على تراجم آبائه صلى الله عليه وسلم الشريفة ومناقبهم ومآثرهم المنيفة وما نقل عنهم من ذكره ﷺ والتنويه بشأنه وما وجد من سطع نوره صلى الله عليه وسلم فى جباههم كثير جدا يستدعى ايراده التطويل وهو مذكور فى نحو السير ومنها سيرة شيخنا وشيخ مشايخنا رحمه الله تعالى فانظرها ان شئت (ف) أما نسبه ﷺ ف (هو سيدنا محمد ﷺ ابن عبد الله) ولم يختلف فى تسميته بهذا الاسم وكنيته أبو قثم ولقبه الذبيح ولذا قال ﷺ أنا ابن الذبيحين (ابن عبد المطلب) واسمه شيبة الحمد وكان مجاب الدعوة (ابن هاشم) واسمه عمرو (ابن عبد مناف) واسمه المغيرة (ابن قصى) واسمه مجمع (ابن كلاب) واسمه حكيم وانما لقب بذلك لمحبته الاصطياد بها (ابن مرة) بضم الميم وفتح الراء مشددة (ابن كعب) بفتح الكاف وسكون العين المهملة (ابن لؤىّ) بالهمز وتركه (ابن غالب) بغين معجمة ولام مكسورة (ابن فهر) واسمه قريش (ابن مالك) منقول عن اسم فاعل ملك لانه كان ملك العرب (ابن النضر) وهذا اللقب منقول من اسم الذهب الأحمر وانما لقب به لنضارة وجهه وجماله واسمه قيس وقريش تنتهى وتنتسب الى هذا وقال آخرون الى فهر قال العراقى رحمه الله تعالى فى السيرة:

أما قريش فالأصح فهر ✲ جماعها والأكثرون النضر

قال النووى رحمه الله تعالى وهو الصحيح المشهور (ابن كنانة) بكسر الكاف ونونين مفتوحتين بينهما ألف (ابن خزيمة) مصغر خزمة بفتح فسكون أو بفتحتين المرة الواحدة من الخزم وهو شد الشىء واصلاحه لاجتماع نور المصطفى ﷺ فيه مع نور آبائه (ابن مدركة) لقب به لادراكه كل عز وفخر كان فى آبائه واسمه عمرو عند الجمهور وقال ابن اسحاق عامر (ابن الياس) والمعروف أنه اسمه (ابن مضر) سمى به لانه مضر القلوب بحسنه وجماله ولم يره أحد الا أحبه قيل انه اسمه وكنيته أبو الياس (ابن نزار) مأخوذ من النزر وهو القليل وانما قيل له ذلك لانه لما نظر أبوه الى نور المصطفى ﷺ بين عينيه فرح فرحا شديدا ونحر وأطعم وقال ان هذا كله نزر أى قليل لحق هذا المولود (ابن معد) سمى به لانه كان معدا للحرب والغارات ولم يحارب أحدا الا غلبه (ابن عدنان) من العدن أى الاقامة وسمى به تفاؤلا بانه يقيم ويسلم من أعين الجن والانس التى يموت بها غالب من فى القبور. سلمنا الله منها بمنه وكرمه وجاه حبيبه صلى الله عليه وسلم ✲ واعلم أن الاجماع منعقد على هذا النسب الى عدنان وليس فيما بعده طريق صحيح فيما ينقل والله ولى التوفيق (و) هذا المذكور نسبه ﷺ من جهة أبيه و (أما نسبه ﷺ من جهة أمه فهو سيدنا محمد) صلى الله عليه وسلم (ابن آمنة) الزهرية وهى (بنت وهب) وهو (ابن عبد مناف) وعبد مناف هذا غير عبد مناف جد النبى ﷺ الذى من جهة أبيه وهو (ابن زهرة) اسم رجل على الصواب وهو (ابن كلاب) وهذا أحد أجداد النبى ﷺ من جهة أبيه فيجتمع ﷺ مع أمه فى كلاب ﴿ خاتمة ﴾ نسأل الله تعالى حسن الختام ✲ اعلم ان الحق الذى حققه العلماء كالفخر الرازى والحافظ ابن حجر والحافظ السيوطى وابن حجر الهيتمى رحمهم الله تعالى أن آباءه ﷺ كلهم موحدون ما كان فيهم كافر تشريفا لمقام النبوة وكذلك أمهاته صلى الله عليه وسلم قال تعالى «وتقلبك فى الساجدين» وقال ﷺ «لم أزل أنقل من الأصلاب الطاهرة الى أرحام الطاهرات» وكذلك نسبه ﷺ مطهر من سفاح الجاهلية قال ﷺ مازلت أخرج من نكاح كنكاح الاسلام ومثله سائر الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام وأما آزر فلم يكن أبا ابراهيم بل عمه باجماع أهل الكتابين والتاريخين كما قاله الشهاب ابن حجر رحمه الله تعالى والعرب تسمى العم أبا وقد بسط الكلام على ذلك أهل السير ومنهم شيخنا وشيخ مشايخنا رحمه الله

تعالى ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (وكذلك) أى كما يجب على المكاف معرفة نسبه ﷺ كذلك (يجب عليه أن يعرف أولاده ﷺ) أى عدتهم وترتيبهم فى الولادة لأنه ينبغى للشخص أن يعرف سادته وهم سادات الأمة ولانه يجب على المكلف معرفة جميع الأحوال المتعلقة به ﷺ وهم منها كما تقدم (وهم) أى أولاده ﷺ (سبعة ثلاثة ذكور وأربع أناث وترتيبهم فى الولادة : القاسم) رضى الله عنه وقوله (وهو أول أولاده) لاحاجة اليه لانه قد علم من قوله وترتيبهم ولكون القاسم أول أولاده كنى ﷺ به فكان ﷺ مشتهرا بأبى القاسم (ثم زينب) رضى الله عنها وكان ﷺ يحبها كثيرا وكانت زوجة أبى العاص بن الربيع رضى الله عنه وهو ابن خالتها هالة بنت خويلد رضى الله عنها أخت خديجة بنت خويلد رضى الله عنها ومناقب زينب رضى الله عنها شهيرة فى السير وغيرها ومنه شرح الهمزية لابن حجر رحمه الله تعالى (ثم رقية) رضى الله عنها كانت ذات جمال بارع وكذا عثمان بن عفان زوجها رضى الله عنه ومن ثم كان النساء يغنينهما بقولهن :

أحسن شىء قد يرى انسان ✲ رقيـــة و بعلها عثمان

كما تقدم فى ترجمة عثمان رضى الله عنه وفضلها مشهور فى السيرة وغيرها (ثم فاطمة) رضى الله عنها روى مرفوعا أنها سميت فاطمة لان الله قد فطمها وذريتها عن النار يوم القيامة وروى مرفوعا أيضا لان الله فطمها ومحبيها عن النار والى هذا المعنى أشار بعضهم فقال :

قد فطمت ونسلها ومن أحب ✲ جميعهم من العـذاب واللهب

وفضائلها رضى الله عنها كثيرة شهيرة أفردت بالتأليف نفعنا الله تعالى بها بجاه والدها ﷺ آمين ✲ (ثم أم كلثوم) رضى الله عنها وانما تعرف بهذه الكنية فلا يعرف لها اسم وكانت زوجة عثمان بن عفان رضى الله عنه زوجه النبى ﷺ إياها بعد وفاة زوجته رقيـة رضى الله عنها بوحى من الله تعالى وتوفيت عنده سنة تسع من الهجرة فلما توفيت قال ﷺ لو كان عندى غيرها لزوجتكها ولا يعرف أحـد تزوج ابنتى نبى غيره رضى الله عنه فلذا سمى ذا النورين كما تقدم ومناقب أم كلثوم مشهورة رضى الله عنها (ثم عبد الله) رضى الله عنه (وهو الملقب بالطاهر والطيب) على الأصح فهما لقبان لعبد الله لا اسما شخصين مغايرين كما قيل (وكلهم) أى الستة المتقدم ذكرهم (من سيدتنا خديجة) بنت خويلد رضى الله عنها وهى أول امرأة تزوج بها رسول الله ﷺ ولم يتزوج غيرها حتى ماتت اكراما لها وهى أول من آمن به صلى الله عليـه وسلم من الناس على الاطلاق فقد أجابته ﷺ للايمان به طوعا ولم تحوجه لمنازعة بل أزالت عنه كل نصب وآنسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير ولم يكن على وجه الارض فى أول يوم بعث صلى الله عليه وسلم بيت إســلام الا بيتها وهى فضيلة ما شاركها فيها غيرها ومناقبها (رضى الله عنها) مشهورة وفى كتب السير وغيرها مسطورة وقد لخصت نبذة منها فى شرح رسالة الوالد رحمـه الله تعالى (والسابع) من أولاده ﷺ (ابراهيم) رضى الله عنه روى كما فى البخارى رحمه الله تعالى أنه ﷺ قال ليلة ولادته «ولد لى الليلة غلام سميته باسم أبى ابراهيم» الحديث (وهو من مارية القبطية) التى أهداها المقوقس القبطى له صلى الله عليه وسلم وكان عليــه الصلاة والسلام معجبا بها لأنها كانت بيضاء جميلة ومناقبها رضى الله عنها فى السير وغيرها ومنه شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى وقد نظمت ذلك وبينت أنهم كلهم توفوا فى حياته صلى الله عليه وسلم الا فاطمة رضى الله عنها فانها توفيت بعده فقلت :

أبناء طه سبعة هم قاسم ✲ مع زينب ورقية مع فاطمه
مع أم كلثوم فعبـد الله ابـ ✲ ـراهيم والترتيب ذا كن لازمه
وخديجة أم الجميع سوى الأخيـ ✲ ـر فنجل مارية الجمال الباسمه
وجميعهم نقلوا الى دار البقا ✲ من قبله الا البتول الفاطمه

(قوله وهو ابن خالتها هالة بنت خويلد رضى الله عنها) هى صحابية وليس لخديجة رضى الله عنها أخت اسمها هالة سواها وقد ذكرت فى الصحيحين فى حديث عائشة رضى الله عنها قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فى الاصابة بمعرفة الصحابة وابن الاثير فى أسد الغابة فى معرفة الصحابة اهـ مؤلفه

فبهم ووالدهـم إلهى حفنا ✲ وامنن بغفران وحسن الخاتمه

✲ ولما كان من الواجب على المكلف أن يعرف جميع الأحوال المتعلقة به صلى الله عليه وسلم وزوجاته صلى الله عليه وسلم منها كما تقدم ذكرهن المصنف رحمه الله تعالى مترجما لهن بفائدة ليعرفن اعتناء بشأنهن فقال ﴿فائدة﴾ أى فى ذكر زوجاته صلى الله عليه وسلم الواجب معرفتهن (زوجاته ﷺ) اختلف فى عدتهن والمتفق عليه منهن كما فى المواهب احدى عشرة زوجة مات منهن فى حياته صلى الله عليه وسلم ثنتان وهما خديجة بنت خويلد رضى الله عنها وزينب أم المساكين بنت خزيمة رضى الله عنها (واللاتى توفى) صلى الله عليه وسلم (عنهن) رضوان الله عليهن (تسع : الأولى) منهن المحبوبة المحظية المبرأة الصديقية سيدتنا (عائشة) بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما . وسميت بذلك إشارة الى دوام معيشتها وحياتها فلا تموت صغيرة وعقد صلى الله عليه وسلم عليها بمكة وهى بنت ست سنين وقيل سبع بعد وفاة خديجة رضى الله عنها ودخل بها وهى بنت تسع سنين فى المدينة ولم يتزوج صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها فكانت أحب نسائه اليه صلى الله عليه وسلم فكان يحبها حبا كثيرا وكانت أعلم زوجاته ﷺ وهى التى برأها الله تعالى فى كتابه العزيز بقوله تعالى «ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم» العشر آيات الى قوله تعالى «أولئك مبرأون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم» فيجب تبرئتها مما رماها به المنافقون من الافك فمن جحد براءتها أوشك فيها كفر والعياذ بالله تعالى ومناقبها رضى الله عنها كثيرة يمنعنا من سوقها الاختصار وقد لخصتها فى شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى رحمة الأبرار (والثانية) من زوجاته ﷺ سيدتنا (حفصة) بنت سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنهما تزوجها صلى الله عليه وسلم فى شعبان على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة على الأشهر وكانت صوامة قوامة ومناقبها مشهورة رضى الله عنها وعن أبيها (والثالثة) من زوجاته ﷺ سيدتنا (سودة) بنت زمعة رضى الله عنها تزوجها صلى الله عليه وسلم فى السنة العاشرة من النبوة فى الشهر الذى توفيت فيه خديجة رضى الله عنها ودخل بها فى الحال بمكة وأما عائشة رضى الله عنها فعقد عليها بمكة ودخل بها فى المدينة كما تقدم . ومناقب سودة رضى الله عنها مشهورة وقد لخصتها فى شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى (والرابعة) من زوجاته صلى الله عليه وسلم سيدتنا (صفية) بنت حيى بن أخطب النضرية الاسرائيلية الهارونية فهى رضى الله عنها من نسل هارون بن عمران عليه الصلاة والسلام كان أبوها سيد بنى النضير فقتل على اليهودية مع بنى قريظة اصطفاها صلى الله عليه وسلم لنفسه من سبى خيبر فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها وكانت جميلة لم تبلغ سبع عشرة سنة ومناقبها مشهورة (والخامسة) من زوجاته صلى الله عليه وسلم سيدتنا (ميمونة) بنت الحارث رضى الله عنها تزوجها ﷺ فى هلال ذى القعدة سنة سبع بعد غزوة خيبر عند رجوعه من عمرة القضاء بسرف وهو مكانها المعروف الذى توفيت فيه وكان اسمها برة فسماها ميمونة خشية أن يقال خرج من عنده برة وهى آخر من تزوج بها صلى الله عليه وسلم وآخر من توفى من أزواجه وقال ابن شهاب هى التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم ولها مناقب شهيرة لخصت منها فى شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى (والسادسة) من زوجاته ﷺ سيدتنا (رملة) رضى الله عنها وكنيتها المشهورة بها أم حبيبة بنت أبى سفيان والد سيدنا معاوية رضى الله عنهم أجمعين وتزوجها صلى الله عليه وسلم سنة ست على خلاف فى ذلك ومناقبها شهيرة فى السير وغيرها ومنه شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى فقد لخصتها فيه (والسابعة) من زوجاته صلى الله عليه وسلم سيدتنا (هند) بنت أبى أمية بن المغيرة المخزومية رضى الله عنها تزوجها صلى الله عليه وسلم فى آخر شوال سنة أربع من الهجرة ومناقبها رضى الله عنها مشهورة (والثامنة) من زوجاته صلى الله عليه وسلم سيدتنا (زينب) رضى الله عنها بنت جحش وأمها أميمة عمته صلى الله عليه وسلم وكان اسمها برة فسماها صلى الله عليه وسلم زينب لما تقدم من أنه خشى أن يقال خرج من عنده برة وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة فطلقها فلما حلت زوجه الله تعالى إياها سنة

أر بع على أحد الاقوال بقوله تعالى « فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها » وكانت تفخر على نسائه صلى الله عليه وسلم وتقول ان آباءكن أنكحوكن وان الله تعالى أنكحنى اياه من فوق سبع سموات ومناقبها مشهورة وقد لخصتها فى شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى (والتاسعة) من زوجاته صلى الله عليه وسلم سيدتنا (جويرية) بنت الحارث رضى الله عنها وقعت يوم المريسيع فى سهم ثابت بن قيس بن شماس فكاتبها على تسع أواق من الذهب فأداها عنها صلى الله عليه وسلم وتزوجها وكانت اسمها برة فسماها ﷺ جويرية لما تقدم وكانت ذات جمال وقد انتخبت من مناقبها فى شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى ﴿تنبيه﴾ لم يراع المصنف رحمه الله تعالى ترتيب زوجاته ﷺ ورضى عنهن من حيث التقديم فى التزويج برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كما علم مما مر تزوج عائشة وسودة بعد خديجة قبل الهجرة ثم بعدهما حفصة ثم هند ثم زينب ثم جويرية ثم رملة ثم صفية ثم ميمونة رضوان الله تعالى عليهن أجمعين إشارة الى أن الواجب معرفة أسمائهن مطلقا رتبت أم لم ترتب واشارة الى أنه لا ترتيب فى الفضل بينهن لانهن متفاضلات عند الله تعالى، نعم عائشة رضى الله عنها أفضلهن بعد خديجة رضى الله عنها ولهذا قدمها . قال الوالد رحمه الله تعالى فى رسالته واختلف العلماء رحمهم الله تعالى فى أفضل زوجاته ﷺ بل فى أفضل النساء مطلقا سواء كن زوجاته صلى الله عليه وسلم أولا والأقرب عند كثير من العلماء رحمهم الله تعالى ان أفضل النساء مريم ففاطمة فخديجة فعائشة فآسية امرأة فرعون رضى الله عنهن أجمعين وقد أودعت فى شرح الرسالة المذكورة ههنا كلاما نفيسا فانظره ان شئت (وهن) أى جميع زوجاته ﷺ اللاتى ذكرهن وغيرهن (أمهات المؤمنين) فى الاحترام والتعظيم وحرمة التزوج لا فى جواز الخلوة بهن وتحريم بناتهن وجواز النظر اليهن بغير شهوة وعدم نقض الوضوء رضى الله عنهن أجمعين وقد نقلت هنا فى شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى نقلا حسنا فانظره ان شئت وبالله التوفيق ﴿خاتمة﴾ نسأل الله تعالى حسن الختام بجمع معانى هذه العقائد الايمانية التى تقدم ذكرها الشاملة للالهيات والنبويات والسمعيات قولنا لا إله الا الله سيدنا محمد رسول الله ﷺ كما بينه علماء الكلام ومنهم الوالد فى رسالته رحمه ذو الجلال والاكرام والله سبحانه وتعالى أعلم ✲ ولما أنهى الكلام على أصول الدين أخذ يتكلم على نبذة من أصول الفقه التى عليها مداره وبها تكشف أسراره فقال :

﴿فصل﴾ فى بعض ما يلزم المكلف فعله من أداء الواجبات وترك المحرمات (يجب على كل مكلف) ذكرا كان أو أنثى إنسيا أو جنيا (أداء جميع ما أوجبه الله) سبحانه وتعالى (عليه) كالصلاة والزكاة والصوم والحج ورد المظالم لكن لا يجب الاداء فى بعضها فورا فهو موسع ان لم يضق الوقت فى نحو الصلاة والا فهو مضيق. و بيان ذلك أن الصلاة مثلا لا يجب فعلها بأول الوقت على الفور بل يجوز تأخيرها الى أن يبقى من الوقت ما يسعها لكن ان لم يفعلها فى أول وقتها يجب عليه العزم على فعلها قبل خروج الوقت فيجب عليه بدخول الوقت أحد أمرين اما الفعل أو العزم عليه فى الوقت فان لم يفعل ولم يعزم أثم فاذا عزم على الفعل فيه ولم يفعل ومات مع اتساع الوقت لا يموت عاصيا لان لها وقتا محدودا بحيث لو أخرجها عنه لأثم و بهذا فارقت الحج فانه لو أخره شخص مع الاستطاعة ثم مات يموت عاصيا لان وقته العمر وقد أخرجه عنه وهذا العزم المذكور يقال له العزم الخاص وأما العزم العام فهو أن يعزم الشخص عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات وسيأتى ان شاء الله تعالى فى كلامه (ويجب عليه) أى كل مكلف أيضا (أن يؤديه) أى يأتى بما أوجبه الله تعالى (على ما) أى الوجه الذى (أمره الله) تعالى (به من الاتيان بأركانه وشروطه و) من (تجنب مبطلاته) أى بأن لا يفقد شرط من شروطه كالطهر للصلاة (والا) أى وان لم يؤد ما أمره الله به مع استكمال أركانه وشروطه واجتناب مبطلاته بأن أداه غير مستكمل لاركانه وشروطه وغير مجتنب لمبطلاته (كان) أى المؤدى (باطلا) لاخلاله بركن من أركانه أو شرط من شروطه وعدم التحرز عن مبطلاته (ويجب عليه) أى كل مكلف أيضا (حين تكليفه) أى بلوغه (العزم)

أى القصد والتصميم العام (الجازم) الذى لا تردد فيه (على فعل كل واجب قدر) هو (عليه و) يجب عليه أيضا العزم الجازم (على ترك كل محرم) عليه فان لم يعزم على ذلك عصى و يصح تداركه لمن فاته ذلك ككثير من الناس وهذا هو العزم العام الذى أشرنا اليه وانما قيد العزم على فعل الواجب بالمقدور عليه ولم يقيد العزم على ترك المحرم به إشارة الى أن الأمر بفعل الطاعات يمتثل بقدر الاستطاعة وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب وذلك كما اذا عجز عن ركن أو شرط لنحو وضوء أو صلاة أو قدر على غسل أو مسح بعض أعضاء الوضوء أو التيمم أو ستر بعض العورة أو على بعض الفطرة أو بعض الفاتحة أو إزالة بعض المنكر فانه يأتى بالممكن وتصح عبادته مع وجوب القضاء تارة وعدمه أخرى كما هو مقرر فى محله فتقييد المصنف العزم على فعل الواجب بالمقدور عليه مأخوذ من قوله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » وأما قوله تعالى « اتقوا الله حق تقاته » فمنسوخ بالآية الأولى كما فى الجلالين وقيل غير ذلك . وقوله ﷺ « وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » واشارة الى أن النهى عن ارتكاب المحرمات يمتثل بترك جميع المنهيات دائما على كل تقدير ما دام منهيا عنها حتما فى الحرام وندبا فى المكروه حتى يوجد ما يبيحه كأكل الميتة للاضطرار أو شرب الخمر لاساغة اللقمة أو لاكراه والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه فيباح لعدم النهى عن هذه حينئذ فعدم تقييد المصنف ترك المحرم بالمقدور عليه مأخوذ من قوله تعالى « ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن » الآية. وقوله ﷺ « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه » والله ولى التوفيق. ولما أنهى الكلام على ما يلزم المكلف فعله من أداء الواجبات وترك المحرمات شرع يتكلم على معنى الدين فقال:

﴿فصل﴾ فى بيان مبنى الدين المشتمل على نبذة من أصول الفقه و فى بيان أموره (الدين) يطلق لغة على عدة معان منها الطاعة والعبادة والجزاء والحساب ✲ وشرعا (ما شرعه) أى بينه (الله) سبحانه وتعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم (لنا) معاشر المكلفين (من الأحكام) وسمى دينا لاننا ندين له وننقاد و يسمى أيضا ملة من حيث ان الملك يمليه على الرسول وهو يمليه علينا و يسمى شرعا وشريعة من حيث إن الله شرعه لنا أى بينه لنا على لسان النبى ﷺ فالله هو الشارع حقيقة والنبى شارع مجازا والمراد من الأحكام هنا النسب التامة كثبوت الوجوب للنية فى الوضوء فى قولنا النية فى الوضوء واجبة وثبوت الندب للوتر فى قولنا الوتر مندوب وهكذا. ثم إن الأحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف (وهى) تنقسم باعتبار ما ذكره تبعا لغيره كالورقات والزبد سبعة أقسام والمشهور أن جميع الأحكام خمسة وان الصحة والفساد من خطاب الوضع وتوضيح ذلك مع توجيه كلامه مذكور فى كتب أصول الفقه وغيرها كشروح زبد ابن رسلان يمنعنا من ايراده الاختصار اذا علمت ذلك فالأول (الواجب) وهو ما يثاب على فعله و يعاقب على تركه ان لم يعف الله عنه و يرادفه الفرض الا فى الحج كما يأتى فى بابه والمحتوم والمكتوب واللازم (والثانى الحرام) وهو ما يثاب تاركه أى اذا تركه امتثالا و يأثم فاعله اذا اقدم عليه عالما بتحريمه و يسمى محرما ومحظورا وذنبا ومعصية ومزجورا عنه ومتوعدا عليه من الشارع (والثالث السنة) وهى ما يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها ويرادفها المندوب والمسنون والمشروع والنافلة والمستحب والتطوع والمرغب فيه والحسن خلافا للقاضى حسين ومن تبعه (والرابع المكروه) وهو ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله (والخامس المباح) و يسمى حلالا ومطلقا وجائزا وهو ما استوى فعله وتركه بأن أذن الشارع فى فعله وتركه على السواء من غير ترجيح. أحدهما على الآخر باقتضاء مدح أو ذم فى الشرع فلا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب لكن قد يصير طاعة بالنية فالمكلف اذا نوى بفعل المباح التقوى على طاعة الله تعالى يثاب عليه وذلك كأن نوى بأكله المباح التقوى على العبادة أو بنومه استيقاظه لأجل النشاط وكما يثاب على المباح اذا فعله بقصد التقوى على العبادة كذلك يأثم به اذا فعله للتقوى على المعصية . ولما فرغ من الاحكام التكليفية شرع فى الاحكام الوضعية مقتصرا منها على الصحيح والباطل فقال والسادس والسابع (الباطل والصحيح) والمراد بالصحيح فى العبادات ما وافق شرع الله فى وقوعه

بأن وافق أمر الله تعالى باستجماع مايعتبر فيه شرعا من أركان وشروط و بالباطل و يرادفه الفاسد عندنا مالم يوافق أمر الشرع بأن فقد بعض معتبراته من شروط وأركان . ثم شرع المصنف رحمه الله تعالى في ذكر علامة وجود الدين فقال (وأمور الدين) أي علامات وجوده (أربعة) كما قاله النووي رحمه الله تعالى (أحدها الصدق بالقصد) أي مع القصد (ومعناه العبادة) أي أداؤها (بالنية) فجميع العبادات لاتخلص فاعلها من عهدة التكليف بأن تقع صحيحة مجزئة مثابا عليها إلا مع النية فمن ترك النية في عمل من الأعمال لم يصح ذلك العمل لقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» وأشار بقوله (والاخلاص) أي مع الاخلاص الى أنه لابد في حصول الثواب على العبادة من إخلاص نية فاعلها لله تعالى بأن لم يشرك فيها غيره ولم يراء بها .قال تعالى «فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا» وقد عرفوا الاخلاص بتعاريف كثيرة ترجع الى أنه تصفية القلب عن ملاحظة المخلوق جعلنا الله تعالى من العباد المخلصين بمنه وكرمه آمين وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليه في الخاتمة . واعلم أن العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا في العامل اذا شرك في عمله بين أمر ديني ودنيوي فاختار العز بن عبد السلام وجماعة أنه لاأجر له مطلقا . واختار الغزالي وهو الأوجه أنه باعتبار الباعث فان كان الأغلب الديني فله أجر بقدره أو الدنيوي فلاأجر له وان تساويا تساقطا وهذا مااختاره الشهاب الرملي رحمه الله تعالى في شرح الزبد وكلام ابن حجر رحمه الله تعالى في حاشية الايضاح يميل الى حصول الثواب بقدر القصد مطلقا عملا بعموم قوله تعالى «فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره» . وثانيها أي ثاني أمور الدين (صحة العقد ومعناه) جزم المكلف بعقائد أهل السنة والجماعة فمن ذلك، كما تقدم أن يعتقد على سبيل التفصيل ان الله تعالى متصف بالعشرين صفة الواجبة له تعالى منزه عن أضدادها ومن الاولى كما تقدم (أن يعتقد أن الله) تعالى (واحد) لاشريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله (و) أن يعتقد على سبيل الاجمال (أنه) تعالى (متصف) أزلا وأبدا (بكل كمال) من عدل وصدق و إنجاز وعد ونحوها من سائر الكمالات التي تليق به تعالى وأن يعتقد أنه تعالى (منزه عن كل نقصان) من ظلم وكذب وخلف وعد و بخل ونحوها من سائر النقائص التي لاتليق به تعالى وأن يعتقد أيضا إن كمالاته تعالى لا نهاية لها كما أن النقائص المستحيلة عليه كذلك كما تقدم والله ولي التوفيق (وثالثها) أي ثالث أمور الدين (الوفاء بالعهد) أي الايفاء بما ألزم الله تعالى به عباده من الطاعات ليترتب عليه فضلا انجاز ماوعد به تعالى من وفى بالعهد (ومعناه) كما قاله جملة من المفسرين في معنى قوله تعالى وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم (أن يؤدي) الشخص (الفرائض) مع استكمال شروطها وأركانها (في وقتها) المحدود فينال بذلك فضلا ماوعده به الكريم جلّ وعلا (ورابعها) أي أمور الدين (اجتناب الحد) وهو الحاجز بين المعصية والطاعة بأن لايجاوز الطاعة الى المعصية و إلى هذا أشار بقوله (ومعناه أن يجتنب محارم الله تعالى) فلا يقربها ولا يتناولها ولا يرتكبها. قال تعالى «تلك حدود الله فلا تعتدوها» وقال «تلك حدود الله فلا تقربوها» . وقال ﷺ «ان الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحدّ حدودا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها» الحديث والله سبحانه وتعالى أعلم. ولما أنهى الكلام على نبذة من أصول الفقه أخذ يتكلم على الفقه الذي هو الحد الحاجز بين الهدى والضلال و القسطاس المستقيم لمعرفة مقادير الاعمال اذ هو الوسيلة الى تحلية الظاهر بالاعمال الصالحة الدينية بعد تزكية الباطن بالعقائد الاسلامية اليقينية مفتتحا بالصلاة لانها أهم شيء بعد الايمان والاسلام ومقدما عليها الطهارة لانها أهم شروطها إذ هي مفتاح الصلاة ولذلك ورد مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الطهور فقال

﴿فصل﴾ في بيان أحكام (الطهارة) وهي بفتح الطاء لغة النظافة من الأقذار ولو طاهرة كالبصاق والمخاط سواء كانت حسية كماثل أو معنوية كالأدناس وهي العيوب من الحقد والحسد وغيرهما . وشرعا رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما أو على صورتهما . ولها وسائل أربع ومقاصد كذلك . فالاولى الماء والتراب والحجر والدابغ والثانية الوضوء والتيمم والغسل و إزالة النجاسة وترتيب العدد هكذا بحسب ما رتبه المصنف رحمه الله تعالى والا فأكثر الفقهاء يقدمون على التيمم الغسل و إزالة النجاسة وأما الأواني والاجتهاد فهما من وسائل الوسائل

(قوله أو ما في معناهما أو على صورتهما) الذي في معنى رفع الحدث التيمم ونحوه كوضوء صاحب الضرورة لكونه يبيح اباحة مخصوصة بالنسبة لفرض ونوافل والذي في معنى ازالة النجس الاستنجاء بالحجر لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله والذي على صورة رفع الحدث الاغسال المندوبة والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة في طهارة الحدث والذي على صورة إزالة النجس الغسلة الثانية والثالثة من غسلات النجاسة اهـ (قوله والا فأكثر الفقهاء يقدمون على التيمم الغسل وازالة النجاسة) أي فهم رحمهم الله تعالى قدموا الوضوء على بقية مقاصد الطهارة لانه أكثر غالبا من الغسل وغيره ولما كان كالجزء من الغسل قدموه عليه وقدموهما على ازالة النجاسة اشارة الى أنه لا يشترط في صحتهما تقدم ازالتها لأنه يكفي مقارنة ازالتها لهما وقدموها على التيمم

فاطلاق

فاطلاق الوسيلة عليهما مجاز (لا يصح) ولا يحل (رفع الحدث) أي الامر الاعتباري القائم بالاعضاء المانع صحة الصلاة حيث لا مرخص (ولا ازالة النجس) أي المستقذر المانع صحة الصلاة حيث لا مرخص (الا بماء مطلق) يقينا أو ظنا عند الاشتباه وتناول الماء جميع انواعه بأي صفة كان من أحمر واسود ومنحل من ثلج أو برد أو رشح متصاعد من غليان الماء لانه ماء حقيقة و ينقص الماء بقدره وتناول أيضا غير ذلك مما هو مذكور في المطولات (وهو) أي الماء المطلق مايقع عليه اسم ماء بلا قيد لازم للعالم بحاله بأن لم يقيد أصلا أو قيد بقيد منفك كماء بئر وثلج وبرد فدخل في المطلق ودخل فيه أيضا المتغير كثيرا بطول مكث و بما لايؤثر فيه كطين وطحلب كما سيأتي فان أهل الشرع واللسان العالمين بحال المياه يسمون ذلك مطلقا كما أنهم يخرجون من المطلق الماء القليل الذي وقع فيه نجاسة ولو لم تغيره وخرج بالمطلق المقيد بقيد لازم إما باضافة نحوية كماء الورد أو بصفة كماء دافق أي مني أو بلام عهد كقوله في الخبر نعم اذا رأت الماء وحكم الماء المطلق (أن يكون طاهرا في نفسه) أي لذاته من غير ضم وصف اليه (مطهرا لغيره) أي محصلا الطهارة لغيره من رفع حدث أو ازالة خبث أو نحوهما كالطهارة المندوبة (وهو) أي الماء المطلق أي ضابطه أنه (غير المتنجس) بوقوع النجاسة فيه كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كلامه (وغير المستعمل) برفع حدث أو ازالة نجس وكان قليلا كما سيأتي ان شاء الله تعالى أيضا (وغير المتغير) أحد أوصافه التي هي الطعم واللون والريح فقط لانحو حرارة وبرودة فان تغير ذلك لايضر (تغيرا كثيرا) يمنع اطلاق اسم الماء عليه بحيث يحدث له اسم آخر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كلامه أيضا (بخليط) أي مخالط (طاهر) وهو مالا يتميز في رأي العين فخرج بقوله بخليط طاهر المجاور وهو مايتميز للناظر كعود ودهن ولو مطيبين فالمتغير بهما ولو كثيرا لايضر في الطهورية وخرج به أيضا المتغير بطول المكث وانما أخرجنا هذا به أيضا لأن غير المخالط صادق بالمجاور و بالذي ليس بمجاور ولا مخالط (يستغني الماء عنه) أي لايشق صونه عنه كزعفران ومسك وماء شجر فخرج بذلك مالا يستغني الماء عنه بأن يشق صونه عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره وأوراق الأشجار المتناثرة بنفسها ولو ربيعية يمكن صون الماء عنها أو بعيدة عن الماء وان تفتتت واختلطت وخرج بالأوراق الثمار ولو كانت ساقطة بنفسها ولو على صورة الورق كالورد فانه يضر التغير بها لامكان التحرز عنها غالبا حتى لو تعذر الاحتراز عنها ضر نظرا للغالب ✲ ولما ضبط الماء المطلق بأنه غير المتنجس والمستعمل والمتغير أراد أن يبين كلا مما ذكر فقال (و) الماء (المتنجس) وكان الأولى التعبير بالفاء التفريعية كما لايخفى بأن يقول فالمتنجس (هو ما) أي الذي (وقعت) بنفسها أو بايقاع أحد (فيه) أو لاقته (نجاسة) يقينا جامدة أو مائعة قليلة أو كثيرة وقوله (غير معفوّ عنها) مفهوم هذا غير مراد بالنسبة للشق الأول أعني قوله وتغير ان كان الماء كثيرا بل هو مراد بالنسبة للشق الثاني أعني قوله أو وان لم يتغير ان كان قليلا ✲ و بيان ذلك أنه يضر وقوع النجس غير المعفو عنه في الماء القليل مطلقا تغير أم لا وفي الكثير اذا تغير وخرج به المعفو عنه فلا يضر وقوعه في الماء قليلا أو كثيرا الا اذا تغير فتحصل من ذلك أن المراد بالماء المتنجس هو ماوقعت فيه نجاسة عفي عنها أم لا (و) الحال أن ذلك الماء سواء كان جاريا أو راكدا (تغير) بتلك النجاسة حسيا كان التغير أو تقديريا يسيرا كان أو كثيرا بمجاور أو مخالط وانما ضر هنا التغير باليسير و بالمجاور دون ماتقدم في الطاهر لغلظ أمر النجاسة (ان كان الماء كثيرا) فان كانت النجاسة معفوا عنها ولم تغيره فهو غير متنجس وان تغير بها فهو متنجس وان كان معفوا عنها فما أفهمه كلامه من ان الماء الكثير المتغير بنجاسة معفو عنها لايتنجس ليس مرادا كما علمت اذ المنصوص عليه أن الماء ولو كثيرا متى تغير بالنجاسة

اشارة الى أنه يشترط في صحته تقدم ازالتها والشرط مقدم على المشروط والحاصل انهم أخروا التيمم عن الوضوء والغسل لانه بدل عنهما وقدموا عليه ازالة النجاسة لما ذكر من أنه يشترط في صحته تقدم ازالتها فهو طهارة ضعيفة فلا تصح مع قيام المانع هذا والنكات لاتتزاحم فالخطب سهل اهـ (قوله أي الأمر الاعتباري الخ) أي غير المحسوس وقد قيل ان أهل البصائر تشاهد ظلمة على الأعضاء ومعنى قيامه بالأعضاء وصفها به وهو مانع من صحة الصلاة وغيرها ولو مع الجهل والنسيان وقوله حيث لا مرخص أي لا مجوّز كفقد الطهورين أما اذا كان هناك مجوّز فلا يمنع فالتقييد بالحيثية لادخال الصحة مع وجود الحدث لفاقد الطهورين اهـ (قوله أي المستقذر المانع صحة الصلاة حيث لا مرخص) أي موجود وهذا القيد للادخال فيدخل المستنجي بالحجر فانه يعفى عن أثر الاستنجاء وتصح امامته ومع ذلك محكوم على هذا الأثر بالتنجس الا أنه عفي عنه ويدخل أيضا فاقد الطهورين اذا كان عليه نجاسة فانه يصلي لحرمة الوقت ولكن عليه الاعادة اهـ (قوله اذ المنصوص عليه الخ) قال الامام النووي رحمه الله تعالى في متن المنهاج ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس فان غيره أي غير النجس الملاقي القلتين ولو يسيرا حسا أو تقديرا فنجس اهـ مع زيادة من شروحه قال عميرة في حاشيته على المحلي قول المتن فان غيره فنجس نقل ابن المنذر الاجماع على ذلك ثم اطلاقه

ولو معفوا عنها تنجس وقد علمت انه انما أتى بقوله غير معفو عنها قيدا لأجل قوله بعد أو وان لم يتغير ان كان قليلا.
ثم صور رحمه الله تعالى الماء الكثير بقوله (بأن بلغ قلتين فأكثر) والقلتان بالوزن خمسمائة رطل بغدادى تقريبا
فى الأصح وبالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى وفى المدوّر ذراعان عمقا بذراع النجار
وذراع عرضا بالأول (أو) يقال الماء المتنجس هو ماوقعت فيه نجاسة وتقيدهنا بكونها غير معفو عنها (وان لم
يتغير) الماء سواء كان راكدا أو جاريا (ان كان قليلا) فان كانت معفوا عنها ووقعت بنفسها فى الماء القليل
ولم يتغير بها لم ينجس فلوأسقط لفظ غير معفو عنها فيما تقدم وذكره هنا بأن قال أو وان لم يتغير بها وكانت غير معفو
عنها ان كان قليلا لكان أولى فتأمل. ثم ان المراد بالنجاسة المعفو عنها هنا المعفو عنها فى الماء كميتة لادم لجنسها سائل
ونجس غير مغلظ كما فى التحفة لايدركه الطرف لا المعفو عنها فى الصلاة كثوب فيه قليل دم أجنبى غير مغلظ أو كثير
من نحو براغيث فما يعفى عنه هنا غير مايعفى عنه فى الصلاة كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى باب النجاسة وفسر الماء
القليل تسهيلا للمبتدى بقوله (أى دون القلتين) أى بأكثر عن رطلين لتنجسه بالملاقاة ومحل تنجس الماء القليل
بالملاقاة اذا لم يكن واردا والافيه تفصيل يأتى ان شاء الله تعالى ✲ وحاصله أنه اذا ورد الماء على المحل النجس ولم ينفصل
عنه فهو طاهر مطهر فان انفصل عنه ولم يتغير ولم يزد وزنه بعد اعتبار مايأخذه المحل وطهر المحل فهو طاهر غير مطهر
فان فقد واحد من هذه القيود فهو نجس فعلم مما تقرر كله أن كثير الماء وهو ما كان قلتين فأكثر لاينجس
بوصول النجس فيه الا بالتغير ولو تقديرا وأن قليله وهو مادونهما ينجس حيث لم يكن واردا بوصول النجس غير
المعفو عنه وان لم يتغير ✲ ثم اعلم أنه يطهر الماء الكثير المتنجس بزوال تغيره بنفسه أو بماء انضم اليه ولو متنجسا
أو نقص منه والباقى كثير أو بمجاور وقع فيه لا ان زال ظاهرا تغير ريحه بنحو مسك أو لونه بنحو زعفران
أو طعمه بنحو خل فانه لايطهر للشك فى أن التغير زال حقيقة أو استتر وكذا ان زال تغير أحد أوصافه أو الثلاثة كلها
بنحو تراب وجص بأن لم يوجد ريح النجس ولا طعمه ولا لونه فانه لايطهر للشك أيضا نعم لو صفا الماء ولا تغير به طهر
جزما وأنه يطهر الماء القليل المتنجس ببلوغه قلتين بماء خالص ولو مستعملا أو متنجسا ولا تغير به لكثرته حينئذ
فلو كوثر بماء ولم يبلغ قلتين أو زال تغيره بنفسه فلا يطهر كما هو ظاهر. وخرج بالماء المائع والجامد بتوسط رطوبة
فلا يطهر مطلقا سواء كثر أم قل وفارق كثير الماء كثير غيره بأن كثيره قوى ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره
وان كثر نعم لو غيرت المائع الميتة التى لادم لها سائل ثم زال تغيره فانه يطهر كالماء القليل عند ابن حجر رحمه الله تعالى
وخالف فى ذلك الجمال الرملى رحمه الله تعالى فقال لايطهر (و) الماء (المستعمل هو ما) استعمل فى فرض طهارة
كأن (رفع حدثا) أصغر أو أكبر والمراد بالفرض مالابد منه أثم الشخص بتركه أم لا عبادة كان أم لا فشمل ماء
وضوء الصبى ولو غير مميز بان وضأه وليه للطواف فهو مستعمل لأنه أدى به مالابد منه وان كان لا إثم عليه بتركه وشمل
أيضا ماء غسل الكافرة الكتابية ليحل وطؤها ولو لغير حليلها المسلم بعد انقطاع حيضها أو نفاسها فهو مستعمل
لأنه أدى به مالابد منه وان لم يكن غسلها عبادة والمراد فى رفع الحدث عند مستعمله فشمل ماء وضوء الحنفى بلانية
لأنه استعمل فى رفع حدث عنده وان لم يرفع الحدث عندنا لعدم النية والمستعمل فى رفع الحدث هو ماء المرة الأولى
فى وضوء واجب أو غسل كذلك بخلاف ماء غير المرة الأولى وماء الوضوء المندوب أو الغسل كذلك فهو غير مستعمل
فعلم من ذلك أنه يشترط فى المستعمل أن يكون استعمل فى فرض الطهارة كما قدرنا بخلاف نفلها وان نذره لأن
الوجوب عارض (أو) كان (أزال خبثا) ولو معفوا عنه فالماء المستعمل فى ازالة ما ذكر غير مطهر وان
كانت ازالته غير واجبة ابتداء لانها لاتقع الا واجبة والمستعمل فى ازالة الخبث هو ماء المرة الأولى ان طهر المحل بها فى
غير النجاسة الكلبية وماء السابعة فيها بخلاف الثانية والثالثة فى غيرها (وكان) الماء (قليلا) أى دون القلتين وخرج
بقوله قليلا مالو كان كثيرا ابتداء بأن كان قلتين فأكثر من أول الامر أو انتهاء بأن جمع المستعمل حتى بلغ قلتين
فأكثر ولم يتغير فهو طهور غير مستعمل وان قل بعد ذلك بتفرقه فعلم من جميع ماتقرر أنه يشترط فى المستعمل أن

يشمل التغير بما لا نفس له سائلة وهو كذلك وسيأتى قريبا فى كلام الشارح يعنى المحلى اه ولا يخفى ان ما لا نفس له سائلة هو النجس المعفو عنه وقال القليوبى عليه قوله فنجس أى وان قل التغير أو كان معفوا عنه اه وقال زكريا رحمه الله تعالى فى المنهج وشرحه ولا تنجس قلتا ماء بملاقاة نجس فان غيره ولو يسيرا أو تغيرا تقديريا فنجس بالاجماع المخصص للخبر السابق اه قال الجمل عليه مانصه قوله فان غيره فنجس أى ولو حصل متغير بما يأتى من نحو الميتة التى لادم لها سائل اه منه (قوله ولو معفوا عنه) أى كقليل دم أجنبى غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث وغير ذلك اه منه

يكون

يكون فى فرض الطهارة وأن يكون قليلا ويشترط أيضا أن لاينفصل عن العضو بخلافه قبل الانفصال فهو غير
مستعمل لان الماء مادام مترددا على العضو لايثبت له حكم الاستعمال فلو انغمس المحدث فى ماء قليل ناويا الوضوء
بعد تمام الانغماس ارتفع الحدث ولا يصير مستعملا مالم ينفصل عنه أما لو انغمس مرتبا على ترتيب الوضوء ونوى
عند الوجه صار الماء مستعملا بالنسبة للباقى فالمحدث يخالف الجنب فى هذا فان الجنب متى نوى رفع الجنابة ولو قبل
تمام الانغماس فى ماء قليل أجزأه الغسل به لان بدنه كله كالعضو الواحد (و) الماء (المتغير) أحد أوصافه التى هى
الطعم أو اللون أو الريح فقط لا نحو حرارة وبرودة فان تغير ذلك لايضر كما تقدم (تغيرا كثيرا) حسيا كان أو تقديريا
(بماذكر) من الخليط الطاهر المستغنى الماء عنه وقد تقدم بيانه (هو الذى يمنع اطلاق اسم الماء عليه بحيث
يحدث له اسم آخر) غير الماء (كالمرقة) بان يقول كل من رآه هذا ليس ماء بل مرقة مثلا وخرج بقوله تغيرا
كثيرا ما اذا كان التغير قليلا بحيث لايمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه لايضر وكذا لوشك هل التغير قليل أو كثير
فانه لايضر لأنا لانسلب الطهورية بالشك ﴿ تنبيه ﴾ تحصل من كلام المصنف رحمه الله تعالى ثلاثة أقسام للماء
أحدها الطاهر فى نفسه المطهر لغيره وهو الماء المطلق وثانيها الطاهر فى نفسه غير المطهر لغيره وهو الماء المستعمل
فى فرض والمتغير بالمخالط الطاهر وثالثها مسلوب الطهارة وهو الماء المتنجس . وبقى عليه قسم رابع ذكره غيره
وهو الماء الطاهر فى نفسه المطهر لغيره المكروه استعماله وانما لم يذكره رحمه الله تعالى لدخوله فى القسم الأول لانه
لم يقيد بعدم كراهة الاستعمال فشمل مكروه الاستعمال وغيره وهو الذى لم يشتمل على وصف يقتضى كراهته ومن
عدها أربعة قيد القسم الأول بعدم الكراهة فيخرج المكروه استعماله فيعدّه قسما رابعا وهو ما اشتمل على
وصف يقتضى كراهته من تشمس وشدة سخونة وبرودة بشروطها المذكورة فى المطولات . وبقى عليه أيضا قسم
خامس وهو الماء الطاهر فى نفسه المطهر لغيره الحرام استعماله كالوضوء بماء مغصوب أو مسبل للشرب وانما لم
يذكره لانه داخل فى الماء المطلق والوصف بالتحريم طارئ والله سبحانه وتعالى أعلم ✲ ولما كان الغالب على
الشخص أنه يقضى حاجته ثم يستنجى ثم يتوضأ قدم المصنف رحمه الله تعالى قضاء الحاجة والاستنجاء على الوضوء
نظرا لذلك فقال :

﴿ فصل ﴾ فى آداب قاضى الحاجة المطلوبة منه شرعا الشاملة للمستحب والواجب (يستحب لقاضى الحاجة)
سواء كانت (بولا أو غائطا) ولو بمحل غير معد (أن يلبس نعليه و) أن (يستر رأسه) ولو بكمه للاتباع
فى كل منهما وهو ماذكره الجلال السيوطى رحمه الله تعالى فى الجامع الصغير والمناوى رحمه الله تعالى فى كنوز
الحقائق ولفظه كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل المرفق أى بيت الخلاء لبس حذاءه أى نعله وغطى رأسه أى حياء من
الله تعالى . ولأن فى لبس النعلين وقاية عن التلطيخ بالنجاسة وفى ستر الرأس اظهار الحياء من الله تعالى كما فى أثر
مروى عن الصديق رضى الله عنه وهو يأيها الناس استحيوا من الله فانى لأظل اذا أتيت الخلاء أغطى رأسى
استحياء من ربى (و) أن (يعد) بضم التحتية وكسر العين أى يهيئ (الماء) اذا أراد الاستنجاء به (أو)
يعد (الاحجار) ان أراد الاستنجاء بها أوهما ان أراد الجمع إذ يسن الجمع بينهما كما يأتى ان شاء الله تعالى (و)
يستحب لقاضى الحاجة أيضا أن (يقدم يساره) أو بدلها لفاقدها (عند الدخول) ولو لغير معدّ إذ يصير
مستقذرا بارادة قضائها فيه كالخلاء الجديد وماله دهليز طويل يقدمها عند أوله وعند وصوله لمحل قضائها كما قاله
ابن حجر رحمه الله تعالى وقد روى الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن من بدأ برجله اليمنى قبل يساره اذا دخل
الخلاء ابتلى بالفقر وكالخلاء كل مستقذر من نحو سوق ومحل قذر ومعصية حال كونه (قائلا) ندبا عند ارادة
دخول بيت الخلاء فى المعدّ لقضاء الحاجة أو عند وصوله للمحل الذى أراد الجلوس فيه فى الصحراء فان أغفل ذلك
حتى دخل أو وصل قال بقلبه (بسم الله) أى أتحصن ولا يزيد الرحمن الرحيم لان المحل ليس محل ذكر فلا يتجاوز فيه
المأثور وينبغى أن لايقصد به القرآن فان قصده كره وانما قدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة لان

التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف مانحن فيه (اللهم) أى يا الله (انى أعوذبك) أى اعتصم بجنابك الذى لاملجأ ولا منجا منه الا اليه (من الخبث) بضم الخاء والباء وسكونها جمع خبيث وهم ذكران الشياطين (والخبائث) جمع خبيثة وهن اناثهم زاد الغزالى رحمه الله تعالى اللهم انى أعوذبك من الرجس والنجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ياذا الجلال (و) يستحب لقاضى الحاجة أيضا (أن يقدم يمناه) أو بدلها لفاقدها (عند الخروج) من باب الخلاء أو عند انصرافه ان لم يكن له باب وذلك بعكس المسجد إذ فيه يقدم يمينه عند دخوله و يساره عند خروجه لان كل ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره حال كونه (قائلا) ندبا عقب خروجه أو انصرافه من محل قضاء الحاجة (غفرانك) أى اغفرلى غفرانك أو أطلب غفرانك و يسن أن يكرره وما بعده ثلاثا كما فى الدعاء عقب الوضوء وانما سن سؤاله المغفرة عند انصرافه لتركه ذكر الله تعالى فى تلك الحالة أو خوفه من تقصير فى شكره نعم الله تعالى التى أنعمها عليه التى من جملتها أن أطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه وهكذا ينبغى لكل من حصلت له غفلة عن العبادة طلب المغفرة انظر الاعانة لشيخنا المصنف رحمه الله تعالى و يندب أن يزيد عقب غفرانك ربنا واليك المصير الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فىّ قوته وأذهب عنى أذاه (الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى) بهضمه وتسهيل خروجه (وعافانى) منه للاتباع (و) يستحب لقاضى الحاجة أيضا (أن لايستقبل) ولا يستدبر بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط ولو عدم ذلك بالصدر (القبلة) أى عينها فان استقبلها أو استدبرها كره ذلك ان كان فى غير معدّ وكان هناك الساتر الآتى بيانه فان لم يكن ساتر حرم ان كان فى غير معد كما يأتى فان كان فى معد فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى وان لم يكن هناك ساتر والمراد بالقبلة الكعبة لاقبلة بيت المقدس أى صخرته (ويحرم) ذلك الاستقبال كالاستدبار (فى الصحراء) يعنى بغير المعد لقضاء الحاجة بناء كان أو صحراء حيث لاساتر يبلغ ارتفاعه ثلثى ذراع فأكثر وقد دنا منه قاضى الحاجة ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمى المعتدل ولو بال أو تغوّط قائما فلابد أن يكون ساترا من قدمه الى سرته لان هذا حريم العورة وانما يحرم ماذكر فى الصحراء (اذا انتفت الشروط المقررة) وقد علمتها (و) يستحب لقاضى الحاجة أيضا أن (لايتكلم) حال خروج الخارج لابذكر ولا بغيره للنهى عنه وكذا فى غير حال خروجه مادام فى المعد ولو دخله لغير قضاء الحاجة ككنس أو وضع ماء هذا عند الجمال الرملى رحمه الله تعالى ومن تبعه أما عند ابن حجر رحمه الله تعالى فلا يتكلم فى حال غير خروج الخارج بقرآن أو ذكر فقط فان تكلم بغيرهما فلا كراهة عنده فلو عطس حمد الله بقلبه و يثاب عليه وان كان لايثاب على الذكر القلبى فيكون هذا مستثنى ولا يكره الهمس ولا التنحنح (الا الضرورة) كتنبيه أعمى فيجوز بل قد يجب الكلام فيما اذا خاف وقوع محذور على غيره كمن رأى أعمى يريد أن يسقط فى بئر أو رأى حية تقصده فيجب أن ينبهه تحذيرا له من الضرر ومثل الانسان الحيوان المحترم (و) يستحب لقاضى الحاجة أيضا أن (لايرفع ثوبه دفعة واحدة بل) يرفعه (شيئا فشيئا حتى يقرب من الارض) فينتهى حينئذ رفعه محافظة على الستر فان خشى تنجسه كشفه بقدر الحاجة وله كشفه دفعة واحدة اذا كان خاليا عمن يحرم نظره الى عورته (و) يستحب لقاضى الحاجة أيضا أن (لاينظر) بلا حاجة (الى السماء) لانها قبلة الداعين (و) أن لاينظر (الى فرجه) للخلاف فى تحريمه (وأن لاينظر الى مايخرج منه) الا لمصلحة كرؤيته فى حجر الاستنجاء هل أقلع شيئا أم لا (وأن لايعبث) بيده ولا يأكل ولا يشرب ولا يطيل الجلوس لانه يورث الباسور ولا يبزق فى بوله فانه يورث صفرة الأسنان ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يستاك إذ كل ذلك لايليق بحالته قال المصنف رحمه الله تعالى فى الاعانة: فائدة من أكثر من الكلام خشى عليه من الجان ومن أدام نظره الى مايخرج منه ابتلى بصفرة الأسنان ومن امتخط عند قضاء الحاجة ابتلى بالصمم ومن أكل عند قضائها ابتلى بالفقر ومن أكثر من التلفت ابتلى بالوسوسة والله أعلم (و) يستحب لقاضى الحاجة أيضا (أن يسبل) ثوبه عند فراغه شيئا فشيئا (قبل) انتصابه لما مر

(قوله بخلاف مانحن فيه) أى فان كلا من البسملة والاستعاذة مقصود به التحصن من شر الشيطان وكان مقتضاه عدم تأخير الاستعاذة عن البسملة فى تأدية السنة أى إتيانه بها لكن المنصوص خلافه اتباعا للوارد اه منه

(قوله غفرانك) هذا اللفظ يقوله الخارج ولو لغير قضاء الحاجة مع ما يناسب وأما الحمد لله الذى الخ فخاص بقضاء الحاجة كما قاله البرماوى اه منه

(قوله وكذا الخ) أى لايتكلم فى غير حال خروجه الخ

(قوله هذا عند الجمال الرملى) أى استحباب عدم التكلم فى حال غير خروج الخارج مادام فى المعد الخ عند الجمال

(قوله فلو عطس حمد الله بقلبه) أى فى حال الخروج وفى غيره فهو مفرع على الحالتين اه منه

﴿ تتمة ﴾ بقى من الآداب أن لايدخل فى محل قضاء الحاجة بما فيه معظم من ذكر وقرآن ونحوهما وأن يبعد عن الناس بحيث لايسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح وأن يعتمد على يساره فى قضاء حاجته لانه أسهل له ولا يبول فى مهب ريح لئلا تعود عليه بالرشاش ولا فى طريق الناس ولا فى مواضع جلوسهم نعم ان كان اجتماعهم على معصية كغيبة فلا كراهة ولا تحت الشجرة المثمرة ولا فى الثقب ولا فى مكان صلب لئلا يعود عليه الرشاش منه لصلابته ولا قائما ولا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يستنجى بالماء فى محل قضاء الحاجة بل ينتقل منه الا فى المكان المعدّ لقضاء الحاجة فلا ينتقل منه وأن يستبرئ من البول ✲ وكيفية الاستبراء تختلف بحسب عادة الانسان واذا صارت عادة الشخص أنه لاينقطع الا بالاستبراء وجب ذلك فى حقه ✲ و يكره أن يبول فى الماء الجارى ليلا وفى الماء الراكد مطلقا ومحل الكراهة ان كان الماء مباحا أو مملوكا له فان كان الماء مسبلا أو مملوكا لغيره حرم البول فيه الا باذن المالك ومن ذلك البول فى مغطس الحمام فيحرم الا باذن مالك الماء وأن يبول فى محل اغتساله فانه يوقع فى الوسواس و يكره عند قبر محترم وتشتد الكراهة عند قبور الأولياء وصرح بعضهم بأنه ينبغى ان يحرم عند قبور الأنبياء. قال الأذرعى رحمه الله تعالى: والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط ترابها بأجزاء الميت و يحرم قضاء الحاجة فى المسجد ولو فى اناء وفى محل نسك ضيق كالمشعر الحرام والصفا لاواسع كمنى وعلى القبر المحترم وعلى مايحرم الاستنجاء به ✲ و بقى له آداب أخر تطلب من المطولات والله سبحانه وتعالى أعلم ✲ ولما أنهى الكلام على آداب قاضى الحاجة شرع يتكلم على الاستنجاء فقال :

﴿فصل﴾ فى الاستنجاء ✲ وهو مأخوذ من نجوت الشىء أى قطعته فمعناه لغة طلب قطع الأذى ✲ وأما شرعا فهو ازالة الخارج النجس الملوّث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه من كونه طاهرا قالعا غير محترم كما سيأتى ان شاء الله تعالى وهو بالحجر رخصة ومن خصائصنا وأما بالماء فليس من خصائصنا ووجوبه فى حق غير الأنبياء لان فضلاتهم طاهرة كما سيأتى فى باب النجاسة (و يجب الاستنجاء) لاعلى الفور بل عند ارادة نحو الصلاة أو ضيق وقت أو خوف انتشار وتضمخ بالنجاسة وفيما لو علم أنه لايجد الماء وقت الصلاة. وهو طهارة مستقلة لامن الوضوء. و يجوز تأخيره عن وضوء السليم ويستنجى بعده بخرقة يلفها على يده مثلا دون نحو التيمم وانما يجب (من كل رطب) أى بشرط كونه ملوّثا (نجس خارج من القبل أو الدبر) ولو نادرا كدم وودى وقليلا يعفى عنه بعد الحجر لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء و يكفى فيه الحجر وان لم يزل منه شيئا وخرج بقوله رطب غيره كالبعر الجاف فلا يجب الاستنجاء منه وخرج بقوله نجس الطاهر كالمنى والريح فالاستنجاء منهما غير واجب بل يندب من الاول خروجا من خلاف من أوجبه منه و يكره من الثانى وان كان المحل رطبا خلافا لمن ندبه حينئذ. وخرج بقوله خارج من القبل أو الدبر الخارج من غيرهما فلو طرأ عليهما فلا تسمى ازالته استنجاء. وانما يجزئ (بالماء) الطهور على الاصل ولو كان مطعوما كالماء العذب والواجب فى الاستنجاء استعمال قدر منه بحيث يغلب على ظنه معه زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة فى الذكر وأما الأنثى فبالعكس ولا يسنّ شم اليد فلو شمها ووجد رائحة النجاسة لم يحكم ببقاء النجاسة على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسه فيغسل يده فقط واذا بلت قبل الاستنجاء لم يظهر للنجاسة ريح فيها ولابد أن يسترخى لئلا تبقى النجاسة فى تضاعيف الفرج فيسترخى حتى تنغسل تضاعيف المقعدة من كل من الرجل والمرأة وتضاعيف فرج المرأة (أو الحجر) أى الحقيق وشمل الحجر حجر الحرم والموقوف فيصح الاستنجاء به وان حرم فى الموقوف الا جزء المسجد فلا يصح الاستنجاء به لحرمته ولو المنفصل نعم ان انقطعت نسبته عن المسجد كأن بيع وحكم بصحة بيعه حاكم يرى ذلك كفى الاستنجاء به واذا جاز الاستنجاء بالحجر الحقيق فلا يتعين بل هو (أو مايقوم مقامه) فى الاكتفاء وهو الحجر الشرعى (من كل جامد) أى جاف بأن لا يكون رطبا ولا عليه رطوبة وهذا قيد أول خرج به المائع كالخل وماء الورد (طاهر) لانجس ولا متنجس لانهما لايصلحان لازالة النجاسة وهذا قيد ثان خرج به النجس كالبعر والمتنجس كالحجر المتنجس كما بينا (قالع) لعين النجاسة

ولوحريرا لرجل وهذا قيد ثالث خرج به غير القالع نحو الفحم الرخو والتراب المتناثر ونحو القصب الأملس مالم يشق والاصار قالعا (غير محترم) أى غير معظم من الاحترام بمعنى التعظيم وهذا قيد رابع خرج به المحترم كمطعوم الآدميين كالخبز مالم يحرق فان أحرق بحيث صار كالفحم بأن لم يبق فيه طعم الخبز جاز الاستنجاء به لانه خرج بذلك عن كونه مطعوما وحرقه حرام لانه تضييع مال وكمطعوم الجن كالعظم وان أحرق لانه لايخرج باحراقه عن كونه طعام الجن وحرقه جائز والجن لايأ كلون العظم نفسه وانما يكسى لهم لحما أوفر مما كان وأما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز الاستنجاء به وبقى من المحترم أشياء مذكورة فى المطولات ﴿تتمة﴾ يشترط فى جواز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه من حيث الخارج ستة شروط أن يخرج الملوث من فرج وأن لايجف وأن لايجاوز صفحة فى الغائط وهى ماينضم من الاليين عند القيام وحشفة فى البول وهى مافوق الختان وأن لايتقطع وأن لاينتقل من المحل الذى أصابه عند الخروج واستقر فيه وأن لايطرأ عليه أجنبى فان فقد شرط من هذه الشروط تعين الماء ويشترط فيه من حيث الاستعمال ثلاثة شروط أن يمسح ثلاثا ولو بأطراف حجر واحد وأن يعم المحل كل مرة وأن ينقى المحل فان لم ينق بالثلاث وجبت الزيادة عليها الى أن لايبقى الأثر لايزيله الا الماء أو صغار الخزف ويسن بعد الانقاء الايتار ان لم يحصل بوتر واستيعاب المحل بالحجر بكل من الثلاث (والأفضل أن يستنجى) من البول والغائط (بالأحجار) أى أو بثلاثة أطراف حجر واحد كامر أو بما يقوم مقامها مما تقدم (ثم يتبعها بالماء) ليجتنب مس النجاسة لازالة عينها بالحجر ومن ثم حصل أصل السنة هنا بالنجس ولو من مغلظ ولو وجب التسبيع بعد ذلك وبدون الثلاث مع الانقاء فيهما وأما كمال السنة فلابد فيها من سائر شروط الاستنجاء بالحجر (فاذا أراد) المستنجى (الاقتصار على أحدهما) أى الماء أو الحجر (فالماء أفضل) من الاقتصار على الحجر لانه الأصل فى ازالة النجاسة ولانه يزيل العين والأثر. ويقدم فى الاستنجاء بالماء القليل لئلا يمس يده شىء من البول لو قدم الدبر وفى الاستنجاء بالحجر يقدم الدبر لانه يسرع اليه الجفاف ﴿تتمة﴾ يسن الاستنجاء باليسار للاتباع فيكره باليمنى وقيل يحرم للنهى عنه واذا احتاج الى اليدين فى الاستنجاء بالحجر جعل الحجر فى يمينه وأخذ ذكره بيساره ثم يحركها وحدها ويسن الاعتماد على الأصبع الوسطى فى الدبر اذا استنجى بالماء لانه أمكن وتقديم الاستنجاء على الوضوء ودلك يده التى استنجى بها بالارض أو نحوها ثم يغسلها بعد ذلك ونضح فرجه وازاره من داخله بالماء (ويسن أن يقول بعده) أى بعد فراغه من الاستنجاء بالماء أو الحجر وبعد الخروج من محل قضاء الحاجة أو مفارقته منه ان كان بصحراء لما مر من انه لايتكلم مادام فيه وينبغى أن يكون بعد قوله غفرانك الحمد لله الخ لأن ذلك مقدمة لاستجابة الدعاء (اللهم طهر قلبى من النفاق) فى الاعتقاد بادامة طهارته منه وفى الأعمال بقلع أصوله من القوة الشهوية والغضبية (وحصن فرجى من الفواحش) فيقول ذلك للاتباع ولمناسبة الحال وهو الطهارة والشىء بالشىء يذكر فحين طهر ظاهره من الارجاس التفت الى ماهو الحقيق بالتطهير وهو القلب والفرج لأن نجاستهما معنوية وتطهير النجاسة المعنوية أبعد من طهارة النجاسة الحسية اذ ليس فى وسع العبد تحصيل تلك الطهارة المعنوية فعند ذلك التجأ الى من بيده أموره وناصيته وفى قدرته تحصيل ما يكمل به طهارته فقال اللهم طهر قلبى من النفاق الذى هو نجاسة قلبية وحصن فرجى من الفواحش المغضبة لرب البرية والله سبحانه وتعالى أعلم

ولما كان الوضوء أول مقاصد الطهارة كما علمت قدمه على بقيتها لانه أكثر غالبا فقال:

﴿فصل فى﴾ شروط (الوضوء) وفروضه وسننه ومكروهاته ونواقضه * وهو لغة مأخوذ من الوضاءة وهى النظافة والنضارة والضياء * وشرعا أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية على وجه مخصوص (وله) أى للوضوء واجبا كان أو مندوبا (شروط) عشرة بحسب ماذكره (وفروض) ستة (وسنن) كثيرة (ومكروهات) كثيرة (ونواقض) أربعة اذا علمت ذلك (فشروطه) أى الوضوء (عشرة) أى بحسب ماذكره فلاينافى أنها أكثر كما ستعرفه ونظمها بعضهم فأنهاها الى خمسة عشر والنظم مشهور لكن بعضها فيه نظر وبعضها شروط للنية

قال فى شرح العباب: واعلم أن الاسلام والتمييز وعدم الصارف وعدم التعليق وعدم المنافى ومعرفة الكيفية شروط للنية كما يعلم من كلامهم اهـ وانما بدأ بالشروط لأنها مقدمة فى الوجود على الوضوء طبعا فقدمت على نحو فروضه وسننه وضعا ليوافق الوضع الطبع. ثم إن الفرق بين الشرط والفرض الذى هو الركن أن الشرط ماوجب واستمر والفرض ماوجب وانقطع والأول كـكون الماء مطلقا فانه لابد من استمراره الى تمام الوضوء. والثانى كغسل الوجه. الأول (الاسلام) فلايصح الوضوء من كافر لأنه عبادة تحتاج الى نية وهو ليس من أهلها ومر صحة غسل الكافرة من حيض أو نفاس لكن لامطلقا بل لحل وطئها ومن ثم لو أسلمت لزمها إعادته (و) الثانى (التمييز) فلايصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون لما مر من أنه عبادة تحتاج الى نية وهو ليس من أهلها وهذا فى غير الطفل للطواف لما مر أول الطهارة أما هو إذا أحرم عنه وليه وأراد أن يطوف به فانه يشترط أن يطهره وينوى عنه كما اذا غسل حليلته المجنونة من الحيض ليطأها. فعلم أن هذين الشرطين معتبران فى كل عبادة كمعرفة الكيفية (و) الثالث (النقاء عن الحيض والنفاس) فلايصح الوضوء معهما لمنافاتهما له اذ هما لو طرآ عليه أبطلاه نعم يصح بل يسن للحائض والنفساء أغسال الحج ونحوها كالعيدين والاستسقاء وكذا غسل العمرة وهذا الشرط معتبر لكل عبادة تحتاج للطهارة ومثل الحيض والنفاس فى عدم صحة الوضوء معهما نحو البول ومس الفرج حال الوضوء فلو قال المصنف كما فى الاعانة له وعدم المنافى من نحو حيض ومس فرج لكان أعم (و) الرابع النقاء (عما يمنع وصول الماء الى البشرة) ويعبر عن هذا الشرط بعدم الحائل فلايصح وضوء من على عضوه حائل يمنع وصول الماء كدهن جامد وعين نحو حبر وحناء ونيلة فخرج بجامد الدهن المائع كزيت فانه لايعد حائلا فيصح الوضوء معه وان لم يثبت الماء على العضو لأن ثبوته ليس بشرط وخرج بعين ماذكر أثرها فانه لايضر والمراد بالأثر مجرد اللون بحيث لايتحصل بالحت مثلا منه شىء ومن المانع ماتحت أظفار اليدين والرجلين. فقد قال الزيادى رحمه الله تعالى وهذه المسألة مما تعم بها البلوى فقل من يسلم من وسخ تحت أظفار يديه أو رجليه فليتفطن لذلك اهـ واختار جمع منهم الغزالى والزركشى رحمهما الله تعالى وغيرهما وأطالوا فى ترجيحه المسامحة عما تحتها من الوسخ لأنه تشق إزالته بخلاف نحو العجين فانه تجب إزالته قطعا لأنه نادر ولايشق الاحتراز عنه لكن ضعفه ابن حجر رحمه الله تعالى فى شرح العباب. وقال أشار اليه الأذرعى رحمه الله تعالى. ومن المانع وسخ على عضو نشأ من غبار لا من بدنه وهو العرق الذى يتجمد عليه ورماص العين (و) الخامس (أن لايكون على العضو) أى الجزء من البدن (مايغير الماء) تغيرا ضارا بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه كما مر فلايصح وضوء من على عضوه مايغير الماء (كزعفران) ونحو طيب وغبار غير تراب أما غبار التراب فلايضر التغير به (و) السادس (العلم) بكيفية الوضوء بأن يعلم (بفرضيته) فى الجملة فلايصح وضوء الجاهل بها لأنه غير متمكن من الجزم بالنية ومعنى قولنا فى الجملة أن يعلم أن الوضوء مشتمل على فرض ونفل ولم يميز الفرض من النفل فانه يصح حيث لم يقصد بفرض معين النفلية كما ذكره بقوله (و) السابع (أن لايعتقد فرضا من فروضه) كغسل الوجه (سنة) فلايصح وضوء من اعتقد ذلك * والحاصل أنه لابد أن يميز فرائضه من سننه أو يعتقد أن فيه فرضا وسنة وان لم يميز أحدهما عن الآخر أو يعتقد أن أفعاله كلها فروض هذا كله صحيح والآخر وهو غير الصحيح أن يعتقد أن فيه فرضا وسننا ويعتقد أن الفرض سنة وهذا التفصيل فى حق العامى * وأما العالم فلابد من التمييز (و) الثامن والتاسع (دخول الوقت) يقينا أو ظنا وتقديم استنجاء وتحفظ احتيج اليه (والموالاة) بينهما وبينهما وبين الوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة كل ذلك ثابت (بالنسبة لدائم الحدث) كمستحاضة وسلس بول أو مذى ومنه سلس الريح فيشترط فيه جميع ماتقدم الا الموالاة بين الاستنجاء والوضوء فلاتشترط فلايصح وضوء دائم الحدث قبل دخول الوقت لأن طهارته ضرورة ولاضرورة قبل الوقت ولايصح وضوؤه أيضا من غير موالاة لانها واجبة فى حقه تخفيفا للحدث ولايضر التأخير لمصلحة الصلاة كاجابة مؤذن واجتهاد فى قبلة وستر عورة وانتظار جمعة أو جماعة وغير ذلك

(والموالاة بينهما) أى الاستنجاء والتحفظ وقوله وبينهما أى وبين هذين المذكورين أعنى الاستنجاء والتحفظ وبين الوضوء وقوله وبين أفعاله أى الوضوء وقوله وبينه أى الوضوء وبين الصلاة * والحاصل أنه يشترط فى دائم الحدث اذا أراد الصلاة دخول الوقت فالاستنجاء فالتحفظ ان احتيج اليه فالوضوء فالصلاة اهـ (ومنه سلس الريح) فتجب الموالاة فى أفعال وضوئه وبينه وبين الصلاة ولا تجب عليه الموالاة بين الاستنجاء وبين الوضوء لان مجرد خروج الريح قبل الوضوء لايضر أفاده سم على التحفة

من سائر الكمالات المطلوبة لأجل الصلاة (و) العاشر (الماء الطهور) فلا يصح الوضوء بمستعمل ونحوه
﴿ تتمة ﴾ بقى من شروط الوضوء أمور منها ازالة النجاسة العينية أما الحكمية فيكفى لها وللحدث غسلة
واحدة ومنها جرى الماء على جميع العضو فلا يكفى مس الماء له بلا جريان لأنه لا يسمى غسلا ومن ثم لم يجز الغسل بالثلج
والبرد الا ان ذابا وجريا على العضو كامر، نعم يكفى ذلك فى الرأس لأن الواجب مسحه لا غسله بخلاف ماعداه من بقية
أعضاء الوضوء ومنها استصحاب النية حكما المعبر عنه بفقد الصارف بان لا يأتى بمناف للنية كردة أو نية قطع أو
قوله ان شاء الله لا بنية التبرك فلو قطع النية بشىء مما ذكر فى أثناء الوضوء أتى بنية جديدة ومنها غير ذلك مما هو
مذكور فى المطوّلات * واعلم أن هذه الشروط كما تجرى فى الوضوء تجرى فى الغسل أيضا الا فيما استثنى من نحو
مس الفرج وخروج البول حال الطهارة فانه يصح معه الغسل دون الوضوء نعم خروج البول من ثقبة فوق المعدة
لا يضر حتى فى الوضوء وكذا لا يضر فى صحة الوضوء جرح على عضو فيه نحو دم وان كثر (وفروضه) أى أركان
الوضوء التى لابد منها فى صحته وان كان مندوبا (ستة) أربعة بنص القرآن واثنان بالحديث وهى تعتبر فى حق
السليم وغيره وما اعتبر زيادته فى حق الثانى فشروط لا أركان. وعبر بالفروض هنا وبالأركان فى الصلاة لأنه لما امتنع
تفريق أفعال الصلاة كانت حقيقة واحدة مركبة من أجزاء فناسب عد أجزائها أركانا بخلاف الوضوء لأنه لما كان
كل فعل منه كغسل الوجه مستقلا بنفسه ويجوز تفريق أجزائه كان لا تركيب فيه بهذا الاعتبار (الأول) من
الفروض (النية) لما صح عنه ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات» أى انما صحتها بالنيات وهى لغة
القصد، وشرعا قصد الشىء مقترنا بفعله * واعلم أن الكلام عليها من سبعة أوجه نظمها بعضهم فقال:

سبع سؤالات أتت فى نية * تأتى لمن فاز بها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

* فحقيقتها لغة وشرعا ما تقدم * وحكمها الوجوب فى نحو الوضوء والصلاة لقوله تعالى «وما أمروا إلا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين» وفسروا الاخلاص بالنية ولقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» ومحلها القلب * وزمنها أوّل
العبادات الا الصوم وغيره مما سيأتى * وكيفيتها مختلفة باختلاف ما تعلقت به * وشرطها إسلام الناوى وتمييزه وعدم
إتيانه بما ينافيها بان يستصحبها حكما * والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس فى المسجد يكون للاعتكاف تارة
وللاستراحة أخرى وتمييز رتبتها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى بعض
هذه السبعة كما تراه إن شاء الله تعالى فأول ما بدأ بحكمها هنا فقال (ويجب أن تكون) النية (مقرونة بـ) غسل
(أول جزء يغسله) المتوضئ (من) أجزاء (الوجه) فلا يعتد بنية الوضوء إلا ان كانت عند غسل أول جزء من
الوجه لتقترن بأول الفروض كالصلاة وغيرها من العبادات فان غسل جزءا منه قبلها لغا فاذا قرنها بجزء بعده
كان الذى قارنها من الوجه هو أوله ووجب اعادة غسل ما تقدم عليها ولا يكفى قرن النية بما قبل غسل الوجه من
السنن اذ المقصود من العبادات أركانها والسنن توابع هذا ان عزبت النية قبل غسل شىء من الوجه بأن غفل عنها
ولم يستحضرها بالفعل فان بقيت الى غسل شىء منه كفى بل هو أفضل ليثاب على السنن السابقة لأنها اذا خلت عن
النية لم يحصل له ثوابها. ومحل كون اقتران النية بما قبل الوجه لا يكفى اذا لم ينغسل معه جزء من الوجه والا كفى
فلو اقترنت النية بالمضمضة والاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه أجزأه وان عزبت النية بعده. فعلم مما تقرر أن
من تمضمض واستنشق على الكيفية المألوفة مستحضرا للنية فاتته سنتهما ان غسل معهما جزءا من الوجه وحينئذ
فلا يحصلان الا ان غفل عن النية عندهما أو فرق النية بأن نوى المضمضة مثلا وحدها أو نوى سنن الوضوء أو أدخل
الماء فى محلهما من أنبوبة حتى لا ينغسل معهما شىء من الوجه والأحسن أن ينوى أولا السنن كأن يقول نويت
سنن الوضوء ثم ينوى عند غسل أول جزء من الوجه النية المعتبرة (ومحلها) أى النية فى الوضوء وغيره
(القلب والتلفظ بها) باللسان (سنة) فيسن التلفظ بها فى جميع الأبواب خروجا من خلاف من أوجبه

ليساعد اللسان القلب (وكيفيتها) هنا (أن يقول) المتوضئ (نويت رفع الحدث) ولو لماسح خف والمراد من
رفع الحدث رفع حكمه كحرمة الصلاة ان أريد من الحدث السبب الذى به ينتهى الطهر فاذا قال نويت رفع الحدث
انصرف الى رفع حكمه وان لم يلاحظ المتوضئ هذا المعنى. ويصح أن يراد بالحدث المنع أو المانع كما فى التحفة
فحينئذ لا حاجة لتقدير حكم وله أن ينوى بعض أحداثه كأن نام وبال فنوى رفع حدث النوم لا البول لأن الحدث
لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله وكذا لو نوى غير حدثه كأن نام فنوى رفع حدث البول لكن يشترط فى هذه
أن يكون غالطا والا بأن تعمد فلا يصح وضوؤه لأنه متلاعب (أو) نويت (فرض الوضوء) وتدخل السنن تبعا
وليس المراد بالفرض هنا لزوم الاتيان به والا لم يصح وضوء الصبى بهذه النية بل ما لابد منه وهو فعل شرط الصلاة
وشرط الشىء يسمى فرضا وبهذا الاعتبار صح قبل دخول الوقت أيضا فلو أراد الصبى الفرض عليه بمعنى أنه
مخاطب فلا تصح نيته لتلاعبه (أو) يقول (نحو ذلك) من نيات الوضوء المجزئة فيه ومنها أداء فرض الوضوء
أو أداء الوضوء والمراد بالأداء أداء ما عليه وهو الأمر القائم به لا ما قابل القضاء أو الوضوء المفروض أو الوضوء فقط
لكن الاقتصار عليه خلاف الأولى لقوة الخلاف فى الاجزاء حينئذ ومنها نية الطهارة للصلاة ونحوها مما يتوقف اباحته
على الوضوء أو الطهارة عن الحدث أو أداء فرض الطهارة أو الطهارة للحدث ولا تكفى نية الرفع والاستباحة
فى الوضوء المجدد على ما اعتمده فى شرح العباب والنهاية لكن كلام التحفة يومئ الى اعتماد الصحة واذا نوى المجدد
فرض الوضوء يقصد به الفرض من حيث هو بقطع النظر عن كونه مجددا أو الفرض الصورى فان قصد أنه فرض
عليه لم يصح ودائم الحدث لا تجزئه نية رفع الحدث ولا الطهارة عنه بل ينوى استباحة فرض الصلاة أو الطواف
أو نفل الصلاة أو نفل الطواف أو نحو ذلك مما تقدم ماعدا رفع الحدث أو الطهارة عنه لأن حدثه لا يرتفع ويستبيح
دائم الحدث بذلك ما يستبيحه المتيمم فان نوى استباحة فرض استباحه وما دونه أو استباحة الصلاة فالنفل وما
فى معناه أو الوضوء أو فرض الوضوء فكذلك أو استباحة مس المصحف أو حمله استباح ماعدا الصلاة وقولهم
لا يصح له نية رفع الحدث ولا الطهارة عنه محله ان نوى الرفع العام فان نوى رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل فانه
يصح ولو نوى المتوضئ مع نية الوضوء تبردا أو تنظفا كفى فى صحة الوضوء وأما حصول الثواب ففيه الخلاف المشهور
فيمن شرك بين عبادة وغيرها لكن اذا نوى ذلك فى الاثناء يشترط أن يكون ذاكرا لنية الوضوء والا لم يصح
ما بعدها لوجود الصارف ولو توضأ شخص ثم شك فى حصول حدث منه بعد الوضوء فتوضأ ثانيا احتياطا فبان
بعد ذلك محدثا لم يجزه ذلك الوضوء للتردد فى النية بلا ضرورة فلو لم يتبين له الحال كان وضوؤه الثانى تجديدا وماؤه غير
مستعمل لأنه لو قام وصلى بالوضوء الأول أجزأه ولو توضأ الشاك فى وضوئه بعد تيقن حدثه أجزأه بل يجب عليه
الوضوء لأن الأصل بقاء الحدث المتيقن ولا يضر تردده فى النية بل لو نوى فى هذه الحالة ان كان محدثا فمن حدثه
والا فتجديد صح أيضا * وبقى للنية هنا وما يتعلق بها مسائل مذكورة فى المطولات و(الثانى) من الفروض (غسل
ظاهر جميع (الوجه) والمراد من الغسل الانغسال وكذا يقال فى بقية الأعضاء لان الغسل ليس بشرط بل المدار
على انغساله (طولا وعرضا) وحده طولا ما بين منابت شعر رأسه وأسفل طرف المقبل من ذقنه وهو مجمع اللحيين
وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى وعرضا ما بين أذنيه وخرج بظاهره داخل الانف والفم والعين
فانه لا يجب غسل ذلك قطعا بل ولا يستحب وان انفتحت بقطع جفن أو شفة أو أرنبة فيجب غسل جميع ما دخل
فى حدّ الوجه من شعوره وهى سبعة عشر: ثلاثة مفردة وهى اللحية والعنفقة والشارب وأربعة عشر مثناة وهى
العذاران والعارضان والسبالان وهما طرفا الشارب والاهداب الأربعة وشعر الخدين. ومن الوجه حمرة الشفتين
مع اطباق الفم وموضع الغمم دون محل التحذيف على الأصح ودون وتد الاذن والنزعتين وموضع الصلع ويسنّ
غسل كل ما قيل انه ليس من الوجه ويجب غسل ظاهر وباطن كل من الشعور السابقة وان كثف لندرة الكثافة فيها
الا باطن كثيف لحية وعارض. والكثيف ما لم تر البشرة من خلاله فى مجلس التخاطب عرفا. ويجب غسل ما لا يتحقق

غسل جميعه الا بغسله لأن مالا يتم الواجب الا به فهو واجب و (الثالث) من الفروض (غسل اليدين) من الكفين
والذراعين (مع المرفقين) ولو فى غير محلهما المعتاد أوقدر محلهما من معتدل الخلقة من أقرانه ان فقدا والمرفقان
تثنية مرفق وهو مجتمع عظم الساعد والعضد و يجب غسل جميع ماعليهما فى محل الفرض من شعر ظاهرا او باطنا
وان كثف واصبع زائدة وسلعة لندرة ذلك واظفار وان طالت وخرجت عن الحد المعتاد وغير ذلك مما هو مذكور
فى المطوّلات و (الرابع) من الفروض (مسح) أى انمساح كما مر نظيره (شىء) وان قل جدا (من الرأس) ولا
فرق بين مسح بشرته كالنزعة والبياض الذى وراء الاذن و بين الشعر الذى عليها بحيث ينطلق عليه اسم المسح ولو
بعض شعرة واحدة ولو كرأس ابرة و يتصور بأن يطلى رأسه بشىء الاقدرها وفيما اذا حلقه و بقيت شعرة قائمة ولافرق
فى المسح بين أن يكون بيد أوغيرها بشرط كون الشعر الممسوح لومدّ من جهة نزوله لم يخرج عن حد الرأس فلوكان
متجعدا بحيث لو مدّ لخرج عن الرأس لم يكف المسح عليه و (الخامس) من الفروض (غسل) أى انغسال
(الرجلين مع الكعبين) من كل رجل أو مسح خفيهما بشروطه و يجب غسل ماعليهما من شعر وسلعة واصبع
زائدة وغير ذلك مماهو مذكور فى المطولات ولابد من تخصيص الرجلين بمزيد الاحتياط لأنهما مظنة للأوساخ
خصوصا العقب فانه محل تراكم الأوساخ وقد ورد «ويل للاعقاب من النار» أعاذنا الله تعالى من ذلك وجعلنا ممن يسبغ
وضوءه بجاه النبى المختار و (السادس) من الفروض (الترتيب) أى وضع كل شىء فى مرتبته (ومعناه) المراد
هنا (أن يقدم غسل الوجه) مقرونا بالنية (على اليدين و) يقدم (غسلهما) أى اليدين (على مسح الرأس
وهو) أى مسح الرأس مقدّم (على غسل الرجلين) فلو نسى الترتيب أو أكره على تركه لم يعتد بما وقع فى غير
محله و يحصل له غسل الوجه فقط ان اقترن بالنية ولو عكس ولو ساهيا او وضأه أربعة دفعة حصل الوجه فقط ان نوى
عنده لأن المعية تنافى الترتيب ولو عكسه أربع مرات أجزأه لحصول كل تطهير عضو فى مرة. وهاهنا مسائل نفيسة
مذكورة فى المطولات ☼ ولما أنهى الكلام على فروض الوضوء شرع يتكلم فى سننه فقال (وسننه) أى الوضوء
فرضا كان أو نفلا (كثيرة) أوصلها بعضهم الى ست وستين وذكر المصنف رحمه الله تعالى منها اثنتى عشره وسنزيد
على ماذكره كما ستراه ان شاء الله تعالى (منها) أى السنن (استقبال القبلة) فى جميع وضوئه حتى فى الدعاء بعده
لأنها أشرف الجهات وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم كما فى الجامع الصغير أنه قال «ان لكل شىء شرفا وان أشرف
المجالس ما استقبل به القبلة» فيندب المحافظة على استقبالها فى غير قضاء الحاجة وقد قيل ان استقبالها ينوّر الوجه
فلو اشتبهت عليه تحرى ندبا (و) منها (السواك) وهو لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود ونحوه فى الاسنان
وماحولها لاذهاب التغير ونحوه بنية و ينوى سنته بناء على أنه قبل التسمية كما يدل عليه تقديمه له وهذا ما اختاره
جماعة منهم الغزالى والماوردى والقفال رحمهم الله تعالى واعتمده الشيخ الجمال الرملى ووالده رحمهما الله تعالى
فعلى هذا فيحتاج الى نية لانه سابق على نية الوضوء فلم تشمله. واعتمد الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى فى كتبه
والشيخ الخطيب رحمه الله تعالى فى المغنى تبعا لامام الحرمين رحمه الله تعالى أن السواك محله بعد غسل الكفين وقبل
المضمضة فحينئذ فلا يحتاج الى نية ان نوى الوضوء أو سنته عند التسمية لشمول النية له كغيره وجمع بعضهم بين من
قال أوله التسمية ومن قال أوله السواك ومن قال أوله غسل الكفين بأن السواك أو السنن الفعلية الخارجة عنه
وغسل الكفين أول السنن الفعلية الداخلة والتسمية أول السنن القولية الداخلة فيه وانما لم يجعل التعوذ أول السنن
لانه ليس مقصودا بالذات وأما الذكر المشهور بعده فأول السنن القولية الخارجة عنه ☼ واعلم أن السواك
مستحب فى كل حال وفى كل وقت الا بعد الزوال للصائم ولو نفلا و يتأكد فى احوال منها عند الوضوء وارادة الصلاة
لكل احرام والاحتضار وفى السحر وللصائم قبل الزوال وعند قراءة القرآن والحديث أو العلم الشرعى وآلته والذكر
واصفرار الاسنان ودخول البيت والقيام من النوم وارادة النوم و يحصل بكل خشن الا أصبعه المتصلة به
والاراك أولى ثم النخل و يستحب أن يستاك بيابس ندى بالماء وعرضا إلا فى اللسان فيندب طولا. وله فوائد كثيرة

أوصلها بعضهم الى نيف وسبعين ذكر بعضها المصنف رحمه الله تعالى فى الاعانة فانظرها (و) منها (التسمية) أى
قول بسم الله الرحمن الرحيم (أوله) أى الوضوء بأن يأتى بها مقرونة بالنية القلبية مع أول غسل الكفين ثم يتلفظ
بالنية عقب التسمية وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم و يسن قبل البسملة التعوّذ و بعدها الشهادتان
والحمد لله الذى جعل الماء طهورا والاسلام نورا الحمد لله على الاسلام ونعمته رب أعوذ بك من همزات الشياطين
وأعوذ بك رب أن يحضرون بسم الله و بالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والتسمية سنة عين فى نحو
الوضوء كما فى التحفة فان تركها فى أوله ولو عمدا أتى بها قبل فراغه فيقول بسم الله أو بسم الله الرحمن الرحيم أوله
وآخره فان فرغ من نحو الوضوء لم يأت بها لانقضائه بخلاف نحو الأكل فانه يأتى بها ولو بعد الفراغ منه ليتقايأ
الشيطان ما أكله كما اعتمده شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملى وغيرهم رحمهم الله تعالى وابن حجر رحمه الله
تعالى فى شرح الشمائل وخالف فى ذلك فى بقية كتبه وأما نحو الجماع فان تركها أوله لم يأت بها لكراهة الكلام
عنده (ف) بعد التلفظ بالبسملة المقرونة بالنية القلبية يسن مع التلفظ بها (غسل) أى انغسال (الكفين) الى
الكوعين و يسن غسلهما معا وان توضأ فى نحو ابريق وتيقن طهرهما للاتباع (ف) بعد غسل الكفين يسن
(مضمضة ف) بعدها يسن (استنشاق) للاتباع وحكمتها معرفة أوصاف الماء و يحصل أقلهما بايصال الماء الى الفم
والأنف وان لم يدره فى الفم ولا مجه ولا جذبه فى الأنف ولا نثره وأكملهما بأن يديره ثم يمجه أو يجذبه ثم ينثره
و يسن المبالغة فيهما لغير الصائم والافضل جمعهما و بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها (و) من
السنن (مسح) أى انمساح (كل الرأس) للاتباع إذ هو أكثر ماورد فى صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم
وخروجا من خلاف موجبه فان اقتصر على البعض فالأفضل أن يكون هو الناصية والأفضل فى كيفيته أن يبدأه
من مقدمه بأن يضع يديه على مقدمة رأسه و يلصق مسبحته بالأخرى وابهاميه بصدغيه ثم يذهب بمسبحتيه
مع بقية أصابعه غير الابهامين لقفاه ثم يردهما الى المكان الذى ذهب منه ان كان له شعر ينقلب ليصل الماء الى
جميعه ولا يحسب الرد مرة ثانية لعدم تمام المسحة بالذهاب فان لم ينقلب شعره لضفره أو لقصره أو لعدمه لم يرد
لعدم الفائدة ولو كان على رأسه ساتر كقلنسوة وعمامة وخمار ولم يرد رفع ذلك كمل بالمسح على الساتر بعد مسح
الناصية ومن لبسه على حدث (و) منها مسح جميع (الاذنين) بعد الرأس ظاهرهما و باطنهما بباطن أنملتى
إبهامية وسبابتيه بماء غير ماء الرأس ومسح صماخيهما بطرفى سبابتيه بماء جديد أيضا للاتباع (و) منها (ذلك)
لكل عضو مغسول منها وهو امرار اليد مع الدعك عليها عقب إفاضة الماء عليه خروجا من خلاف من أوجبه
واحتياطا وتحصيلا للنظافة (و) منها (تخليل) لأصابع اليدين والرجلين وما يجب غسل ظاهره فقط من نحو
عارض كثيف و (لحية كثة) من الذكر الواضح والأفضل كونه بأصابع يمناه ومن أسفل و بغرفة مستقلة
ودلك عارضيه للاتباع و يكره تركه واختلفوا فى المحرم فاعتمد الشيخ ابن حجر والشيخ الخطيب رحمهما الله
تعالى تبعا لشيخ الاسلام رحمه الله تعالى ندب التخليل برفق والرفق واجب ان ظن انتتاف شعر والا فمندوب
واعتمد الشيخ الجمال الرملى رحمه الله تعالى أنه لا يخلل حذرا من انتتاف الشعر بالتخليل (و) منها (تيامن) أى
تقديم اليمنى على اليسرى لنحو الاقطع مطلقا ولغيره فى يديه ورجليه وان كان لابس خف لانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيامن فى شأنه كله أى مماهو من باب التكريم كاكتحال وحلق رأس أما مايغسل دفعة ككفين
وخدين فيكره فيه الترتيب ولو بالتيامن على مافى الاسنى كما يكره ترك التيامن فيما يسن فيه (و) منها (ولاء)
بين أفعال وضوئه للاتباع بأن يشرع فى تطهير كل عضو قبل جفاف ماقبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان
والمكان والعبرة عند التثليث بالأخيرة و يقدر الممسوح مغسولا وقد يجب فى نحو سلس وضيق وقت كما تقدم
﴿ تتمة ﴾ بقى من سنن الوضوء اطالة غرته وتحجيله وتثليث كل من الغسل والمسح الا للخف والجبيرة والعمامة
و يأخذ الشاك فى استيعاب أو عدد باليقين وترك الاستعانة بالصب عليه الا لعذر والنفض والتنشيف الا لعذر

وتعهد ما يخاف اغفاله كموقيه وعقبيه وخاتم يصل الماء تحته وغسل رجليه بيساره والبداءة بأعلى الوجه والبداءة في اليد والرجل بالأصابع ان صب على نفسه فان صب عليه غيره بدأ بالمرفق والكعب ووضع الاناء عن يمينه ان كان واسعا بحيث يغترف منه فان كان يصب منه كابريق وضعه عن يساره لان ذلك أمكن فيهما وأن لا ينقص ماؤه عن مد وأن لا يتكلم في جميع وضوئه الا لمصلحة ولا يلطم وجهه بالماء واستصحاب النية بقلبه من أول وضوئه الى آخره لما فيه من مزيد الحضور المطلوب للعبادة ومر أن استصحابها حكما بأن لا يأتي بمناف لها شرط والجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش من الماء والشرب من فضل الماء الذي توضأ به ورش ازاره به ان توهم حصول مقذر له كرشاش تطاير اليه دفعا للوسواس وقوله بعده مستقبلا القبلة رافعا يديه و بصره الى السماء ولو أعمى أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم و يسن أن يأتي بجميع هذا ثلاثا و يقرأ إنا أنزلناه ثلاثا و يقول بعدها اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري و بارك لي في رزقي ولا تفتني بما زويت عني. وأما دعاء الأعضاء المشهور ففيه خلاف مشهور بين ابن حجر والرملي رحمهما الله تعالى وغيرهما فاعتمد في النهاية استحبابه واعتمد في التحفة عدمه. و يسن صلاة ركعتين بعده و يقرأ فيهما بعد الفاتحة «ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم» الآية «ومن يعمل سوءا الى رحيما» الآية و يحصلان بغيرهما كتحية المسجد. و يسن الوضوء لقراءة القرآن والحديث وسماعه وروايته وحمل كتب الحديث والتفسير والفقه وكتابتها وقراءة العلم الشرعي ولغير ذلك مما هو مذكور في المطولات و بالجملة فيندب للشخص ادامة الوضوء ليكون على طهارة دائما لما ورد في الحديث القدسي «ياموسى اذا أصابتك مصيبة وأنت على غير وضوء فلا تلومن الا نفسك» ولقوله عليه الصلاة والسلام «دم على الطهارة يوسع عليك الرزق» ولما أنهى الكلام على سنن الوضوء شرع يتكلم على مكروهاته فقال: (ومكروهاته) أي الوضوء كثيرة منها (الاسراف في الماء) ولو بشط نهر بأن يأخذ زيادة عما يكفي العضو وان لم يزد على الثلاث فليس ذلك مكررا مع قوله والزيادة على الثلاث ومحل كراهة الاسراف اذا كان الماء مملوكا له أو مباحا فان كان موقوفا حرم (و) منها (غسل باطن العين) ان لم يتحقق ضررا والا حرم (و) منها (تقديم الشمال على اليمين) فيما طلب فيه تقديم اليمنى كأن غسل يده اليسرى قبل اليمنى (و) منها (الزيادة على الثلاث) المحقق بنية الوضوء من غير مسبل أما من المسبل فتحرم (و) كما تكره الزيادة على الثلاث يكره (النقص عنها) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء ومن زاد على هذا الوضوء أو نقص فقد أساء وظلم أي أخطأ طريق السنة في الأمرين وعطف الظلم تفسير وقد يطلق الظلم على غير المحرم لانه وضع الشيء في غير محله أو مجاوزة الحد وقد يطلب النقص عن الثلاث مع وجوب الاقتصار على الغسل والمسح الواجبين لضيق وقت عن ادراك الصلاة كلها فيه أو لقلة ماء بحيث لا يكفي الفرض ومن المكروهات أن يتوضأ ولو غير جنب في ماء راكد مالم يستبحر والطهارة مما اختلف في طهوريته أو من فضل امرأة أو اناء نحاس أو يترك سنة مؤكدة وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات. ولما كان الوضوء يوجد أولا ثم تطرأ عليه النواقض أخرها المصنف رحمه الله تعالى عنه نظرا لذلك فقال (ونواقضه) أي الأسباب التي يبطل بها الوضوء (أربعة) فقط يبطل بواحد منها (الأول) من النواقض (الخارج) يقينا (من أحد السبيلين) أي (من القبل أو الدبر) من حي واضح فلو تيقن الطهر ثم شك هل أحدث أولا لم يضر لان الأصل بقاء الطهارة فلا عبرة بالشك في رافعها واعلم أن اليقين معتبر في جميع أسباب النواقض فلا نقض مع الشك في واحد منها وأبدل من الخارج قوله (ريح أو غيره) فالمدار على خروج شيء من أحدهما سواء كان عينا أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا

(قوله وأما دعاء الأعضاء الخ) وهو أن يقول عند غسل كفيه اللهم احفظ يدي عن معاصيك وعند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري و بشري على النار وعند مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام (قوله واعتمد في التحفة عدمه) لكن لا بأس به عند ابن حجر فهو دعاء حسن لكن لا يعتقد سنيته فيطلب الاتيان به وعبارة الكردي على شرح بافضل قوله لا أصل لدعاء الاعضاء على هذا جرى الشارح في كتبه وقال شيخ الاسلام في الاسنى لا أصل له أي في الصحة فقد روي عنه ﷺ من طرق أو ضعيفة في تاريخ ابن حبان وغيره ومثله يعمل به في فضائل الأعمال انتهى وذكر نحوه في شرح البهجة واعتمد استحبابه الشهاب الرملي

أو رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أولا قليلا أو كثيرا طوعا أو كرها فجميع ماذكر اذا خرج من أحد السبيلين ينقض الوضوء (الا المني) أي مني المتوضئ نفسه وحده الخارج أول مرة من غير تخلل ناقض كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلم وهو ممكن مقعده من الارض فلا ينقض لانه أوجب معظم الامرين وهو الغسل بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجا. وخرج بمني نفسه وحده الخارج أول مرة مني غيره ولو مع منيه أو مني نفسه وحده الخارج ثانيا بأن أدخله في قصبة ذكره ثم خرج منه فينقض الوضوء (والثاني) من النواقض (زوال العقل) يقينا أي زوال التمييز إما بارتفاعه بجنون أو انغماره بنحو صرع أو سكر أو إغماء ولو ممكنا أو استتاره (ب) سبب (نوم) لخبر فمن نام فليتوضأ وخرج بذلك النعاس ومن علاماته سماع كلام لا يفهمه وأوائل نشوة السكر لبقاء الشعور معهما (أو) زوال العقل بسبب (غيره) أي النوم مما مر من نحو الجنون (الا نوم ممكن مقعده) أي أليبه من مقره (من الارض) وظهر دابة سائرة وان استند الى شيء بحيث لو زال لسقط ولو محتبيا وان طال ولو في الصلاة للامن حينئذ من خروج شيء والتمكين هو أن لا يكون بين بعض مقعده ومقره تجاف فلا تمكين لهزيل بحيث يبقى بين بعض مقعده ومقره تجاف ولا لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره (والثالث) من النواقض (التقاء بشرتي رجل) أي ذكر واضح مشتهى طبعا يقينا لذوات الطباع السليمة ولو صبيا وممسوحا وعنينا ومجبوبا وخصيا (وامرأة) أي أنثى واضحة مشتهاة طبعا يقينا لذوي الطباع السليمة فينتقض بالالتقاء المذكور وضوء اللامس والملموس ولو مع نسيان أو اكراه سواء كان العضو زائدا أم أصليا سليما أم أشل وان كان أحدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت ووصف الرجل والمرأة بقوله (كبيرين) بان بلغا حد الشهوة يقينا لذوي الطباع السليمة كما مر وان انتفت بعد ذلك لنحو هرم لانه مامن ساقطة الا ولها لاقطة فلا ينقض صغير ولا صغيرة لم يبلغا حد الشهوة (أجنبيين) فلا ينتقض الوضوء بمحرمية بنسب او رضاع أو مصاهرة (من غير حائل) فان كان بينهما حائل ولو رقيقا فلا نقض ولا نقض أيضا بشعر وسن وظفر وكل عظم ظهر لانتفاء مظنة الشهوة في جميع ذلك (والرابع) من النواقض (مس قبل الآدمي أو حلقة دبره) من نفسه أو غيره ولو سهوا وان كان أشل أو زائدا على سنن الاصلي أو مشتبها به والناقض من الدبر ملتقى المنفذ ومن قبل المرأة ملتقى شفريها على المنفذ لا ماوراءهما كمحل ختانها وانما ينقض المس (ببطن الكف) الاصلية ولو شلاء ولا ينقض الممسوس و ينقض فرج الميت والصغير لشمول الاسم له ومحل الجب كله والذكر المقطوع، ولا ينقض فرج البهيمة * واعلم أن بطن الكف هو بطن الراحتين و بطن الأصابع والمنحرف اليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل في غير الابهامين أما هما فلا بد من التحامل الكثير دون رءوس الأصابع ومابينها وحرف الكف اذا علمت ذلك فقوله (أو بطون الأصابع) من عطف الجزء على الكل أتى به توضيحا للمبتدي والله سبحانه وتعالى أعلم * ولما كان المتوضئ مخيرا بين غسل الرجلين ومسح الخفين ذكره المصنف عقب الوضوء لتمام مناسبته له لانه بدل عن غسل الرجلين فيه فقال:

﴿ فصل في ﴾ حكم (المسح على الخفين) وشروطه وسننه وكيفيته ومبطلاته ومدته وهو رخصة ولو للمقيم وهو من خصائص هذه الأمة أما حكمه فيجوز المسح على الخفين بدلا من غسل الرجلين في الوضوء وأفهم التعبير بيجوز ان الغسل أفضل منه نعم قد يندب فيكره تركه اذا تركه رغبة عن السنة لا لايثاره تقديم الأفضل الذي هو الغسل عليه أو شكا في جوازه لتخيل نفسه القاصرة شبهة فيه أي لنحو معارض لدليله كأن يقول يحتمل أنه نسخ وقد يجب في نحو ما اذا كان مع لابس الخف ماء يكفيه للمسح ولا يكفيه للغسل أو نحو ذلك وقد يحرم مع الاجزاء فيما اذا كان الخف مغصوبا أو حريرا لرجل أو من جلد آدمي ومع عدم الاجزاء فيما اذا كان لابس الخف محرما وقد يكره فيما اذا كرر المسح لانه يعيب الخف كما يأتي فتعتريه الأحكام الخمسة. وأما شروطه وما عطف عليها فقد ذكرها المصنف رحمه الله تعالى فقال (وله) أي لجواز المسح على الخفين (شروط) أربعة (وسنن) كثيرة (ومبطلات) ثلاثة (فشروطه) أي شروط جواز المسح عليهما (ثلاثة) وترك رابعا ستعرفه ان شاء الله تعالى الاول (ان يبتدئ) الماسح (لبسهما بعد كمال) أي

وولده و يؤخذ مما نقلته في الاصل عن شرح العباب للشارح وعن غيره أنه لا بأس به عند الشارح وأنه دعاء حسن لكن لا يعتقد سنيته فيطلب الاتيان به عند الشارح أيضا اهـ كلام الكردي اهـ مؤلف

تمام (الطهارة) من وضوء أوغسل أوتيمم لغير فقد الماء فلو غسل رجلا وأدخلها ثم الاخرى وأدخلها لم يجز المسح حتى ينزع الاولى لادخالها قبل كمال الطهر (و) الثانى من الشروط (أن يكونا) أى الخفان (ساترين) ولو من نحو زجاج شفاف ولبد وخزف لان القصد هنا أن يكونا مانعين نفوذ الماء لو صب على رجليه من غير موضع الخرز (لمحل غسل الفرض) وهو قدمه بكعبيه من سائر جوانبه غير الاعلى عكس ساتر العورة لانه يلبس من أسفل ويتخذ لستر أسفل البدن (و) الثالث من الشروط (أن يكونا) أى الخفان قويين (مما يمكن تتابع المشى عليهما) بلا نعل للحوائج المحتاج اليها غالبا فى المدة التى يريد المسح لها وهى يوم وليلة للمقيم ونحوه وثلاثة أيام للمسافر فعلم أنه لابد من قوته وان كان لابسه مقعدا فلا يجزئ رقيق يتخرق بالمشى عن قرب ولا ثقيل لا تمكن متابعة المشى عليه كضيق لا يتسع عن قرب ومفرط سعة لا يضيق عن قرب ✲ والرابع من شروط المسح على الخفين الذى أسقطه المصنف رحمه الله تعالى أن يكونا طاهرين فلا يكفى المسح على خفين نجسين أو متنجسين لانتفاء اباحة الصلاة به وهى المقصود الاصلى ومن ثم لم يجز أيضا نحو مس المصحف نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ويعفى عن محل خرزه بشعر نجس ولو من خنزير رطب لعموم البلوى به فيطهر ظاهره بغسله سبعا بالتراب ويصلى فيه ان شاء ويظهر العفو عنه أيضا فى غير الخفاف مما لا يتيسر خرزه الا به ✲ واعلم انه يكفى للواجب فى مسح الخفين مسمى مسح كمسح الرأس فى محل الفرض بظاهر أعلى الخف ﴿وسننه﴾ أى سنن المسح التى يحصل بها الكمال (أن) يمسح أعلاه أى ظاهر الساتر لظهر القدم وأسفله وعقبه وحروفه وأن (يكون مسحه) أى الخف المعهود شرعا (خطوطا و) الاولى فى كيفيته (أن يضع يده اليسرى تحت العقب) كان الاولى أن يقول فوق العقب ليعم المسح جميع العقب لانهم صرحوا بسن مسح العقب كما فى حواشى التحفة والمنهج (و) يضع يده (اليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر) يده (اليسرى الى) جهة (أطراف الأصابع) من تحت الخلف (و) يمر يده (اليمنى الى آخر ساقه) أى الشخص وآخره هنا الكعبان فلا يسن التحجيل فى مسح الخف على المعتمد كما فى حواشى التحفة والنهاية والمنهج ويندب أن يفرج بين أصابع يديه ولا يضمها الا ان استيعابه يفسده ومن ثم قال فى التحفة انه خلاف الاولى ويكره تكرار مسحه فى وضوء واحد وغسله لان ذلك يعيبه ويفسده ويؤخذ من العلة عدم الكراهة اذا كان الخف من نحو خشب وهو كذلك قاله فى النهاية والمغنى (ومبطلاته) أى مبطلات حكم المسح على الخف (ثلاثة) أى أحد ثلاثة فالمبطل واحد منها وان لم يجتمع الثلاثة الاول (انخلاعه) بظهور شىء مما ستر به من رجل أو لفافة أو غيرهما (و) الثانى من المبطلات (انقضاء المدة) أى مدة المسح المحددة له وهى كما يأتى ان شاء الله تعالى يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر فلا مسح بعد انقضائها ولو احتمالا فلو شك فى بقاء المدة كأن نسى ابتداءها لم يجز المسح لانه رخصة فلا يصار اليها الا بيقين ولو زال شكه عمل بمقتضاه ﴿فرع﴾ من فسد خفه أو ظهر شىء مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما أو انقضت المدة وهو بطهر المسح فى الثلاث لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرها بذلك لان الاصل الغسل والمسح بدل عنه فاذا قدر على الاصل تعين كمتيمم رأى الماء (و) الثالث من المبطلات (عروض) أى حدوث (ما يوجب الغسل) أصالة من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة فان أجنب أو حاض أو نفس أو ولد لابسه فى أثناء المدة وجب عليه ان أراد المسح نزعه ويتطهر ثم يلبس ولا يجزئه لمسح بقية المدة الغسل فى الخف لان نحو الجنابة قاطع للمدة للامر بالنزع منها الدال على عدم إجزاء غيره وقيس بها الحيض والنفاس والولادة (و) اذا لبسه بشروطه كانت المدة فيه أنه (يمسح المقيم) ولو عاصيا باقامته كناشزة من زوجها وآبق من سيده ويلحق بالمقيم المسافر سفرا قصيرا والعاصى بسفره والهائم (يوما وليلة) فقط (و) يمسح (المسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام بلياليهن وابتداء المدة) للمسح فى حق المقيم والمسافر انما يحسب (من آخر حدث صدر منه) أى من انتهائه مطلقا أى سواء حصل منه باختياره كنوم أو مس أو لمس أو بغير اختياره كبول وغائط وريح وجنون واغماء وهذا ما جرى عليه ابن حجر وشيخ الاسلام والخطيب رحمهم الله تعالى ومعتمد الرملى حسبان المدة من ابتدائه ان كان نوما حصل

(قوله الى آخر ساقه) أى الشخص وآخره هنا الكعبان أى فالمراد بآخر الساق مما يلى القدم لا مما يلى الركبة لان أول الساق مما يلى الركبة وآخره مما يلى الرجل فان وضع كل شىء على الانتصاب فلا يسن التحجيل كما فى الشرح اه منه

باختياره والافمن انتهائه (بعد لبس الخف) لأن وقت المسح يدخل بالحدث المذكور فاعتبرت مدته منه فيمسح السليم فيها ما يشاء من الصلوات ﴿تتمة﴾ يستحب لمن أراد أن يلبس الخف أن ينفضه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو نحو ذلك واستدل لذلك بما روى عنه ﷺ أنه قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما» ويجرى مثل ذلك فى نحو لبس النعل والقميص والسراويل وبقى للمسح على الخفين أمور تطلب من المطولات والله سبحانه وتعالى أعلم ✲ ولما تكلم على أول مقاصد الطهارة وهو الوضوء شرع يتكلم على ثانيها وهو التيمم بحسب ترتيبه رحمه الله تعالى والا فهو رابعها كما علمت فقال:

﴿فصل﴾ فى أسباب (التيمم) وشروطه وفروضه وسننه ومبطلاته ✲ وهو لغة القصد وشرعا إيصال التراب للوجه واليدين بشرائط مخصوصة وهو رخصة على الأصح مطلقا أى سواء كان فقد الماء حسا أو شرعا ومن خصائصنا ومختص بالوجه واليدين ولو فى الحدث الأكبر. وحكمة مشروعيته لطف الله تعالى بهذه الأمة وإحسانه اليها وليجمع لها فى عبادتها بين التراب الذى هو مبدأ ايجادها والماء الذى هو سبب حياتها وإشعارا بأن هذه العبادة أعنى الصلاة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية (وله) أى التيمم (أسباب) ثلاثة تبيحه ويكفى فيها الظن وعبر عنها بعضهم بالأحوال (وشروط) عشرة (وفروض) أى أركان خمسة (وسنن) كثيرة (ومبطلات) ثلاثة (فأسبابه) المبيحة (ثلاثة) أى أحد ثلاثة فلا يشترط وجود الجميع. واختلف فى عددها فعدها من اختصر أمرين، ومن توسط كالمصنف رحمه الله تعالى تبعا للمنهاج ثلاثة، ومن بسط سبعة ونشأ من هذه السبعة صور حصرها شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فى تحريره وجعلها إحدى وعشرين وسماها أسبابا توسعا وفى الحقيقة السبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا وتلك أسباب لهذا العجز ✲ الأول من الأسباب (فقد الماء) حسا كأن لم يجده أصلا أو حال بينه وبينه سبع أو شرعا بأن وجده مسبلا للشرب أو قد احتيج اليه لعطش أو خاف منه حدوث مرض أو زيادته فان تيقن فقد الماء تيمم بلا طلب والا طلبه من رحله أو رفقته ونظر حواليه ان كان بمستو وتردد إن احتاج الى التردد ولو تيقن وجود الماء آخر الوقت فانتظاره أفضل والا فتعجيل التيمم أفضل ولو وجد ماء لا يكفيه وجب استعماله ثم تيمم عن الباقى (و) الثانى من الاسباب (المرض) الذى يخاف فى الغالب معه من استعمال الماء على نفس كالجدرى أو على منفعة عضو كنقص سمع أو ضوء عين أو بطء البرء أو ظهور شين فاحش فى عضو ظاهر كالوجه واليدين والرجلين ويعرف ذلك بالتجربة أو باخبار عدل رواية عارف فان انتفيا وتوهم شيئا مما ذكر تيمم على الأوجه ولزم الاعادة بعد البرء (و) الثالث من الأسباب (الاحتياج اليه) أى الماء (لعطش حيوان) آدمى أو غيره (محترم) وهو ما حرم قتله فيحرم التطهر به إن توهم وجود محترم محتاج اليه فى القافلة وان كبرت بل لو علم حاجة غيره له مالا لزمه تزوده له ان قدر ولا يجوز ادخار الماء ولا استعماله لطبخ تيسر الاكتفاء بغيره ولا لنحو كعك سهل أكله يابسا على الأوجه وخرج بالمحترم غيره وهو المرتد وتارك الصلاة بشرطه والكافر الحربى والزانى المحصن والخنزير والكلب العقور فان وجودهم كالعدم (وشروطه) أى شروط التيمم التى لابد منها اذ بعض ما سيذكره أركان (عشرة) الأول (أن يكون بتراب) على أى لون كان كالمدر والسبخ الذى لا ينبت دون الذى يعلوه ملح وغيرهما من كل ماله غبار ولو برمل لا يلصق ولو مغصوبا لكنه يحرم كتراب المسجد (و) الثانى من الشروط (أن يكون) التراب (طاهرا) وأراد به الطهور بدليل قوله بعد وأن لا يكون مستعملا فلا يصح التيمم بمتنجس بنحو بول وان جف أو بعين نجاسة كتراب مقبرة نبشت لاختلاطها بأجزاء الميت (و) الثالث من الشروط (أن لا يكون) التراب (مستعملا) فى حدث كما اذا بقى فى الوجه مثلا بعد مسحه أو تناثر منه بعد مسحه به أو فى خبث بأن استعمل فى سابعة المغلظ أو فيما قبلها وطهر ولا يصير مطهرا بغسله فى الصورتين اذ وصف الاستعمال لا يزول عنه (و) الرابع من الشروط (أن لا يخالطه) أى التراب (دقيق ونحوه) كجص وان قل الخليط لانه لنعومته يمنع وصول التراب للعضو (و) الخامس من الشروط (أن يقصده) لآية فتيمموا صعيدا أى اقصدوه بالنقل الى العضو الممسوح بنفسه أو بغيره من نفسه بل ولو بفعل غيره باذنه ولابد من نية الآذن فلو سفته الريح عليه فردده عليه لم يكفه نعم لو نقل ما سفته الريح من الهواء

أومن الوجه مثلا ثم ردده عليه ماسحا به مع النية كفى (و) السادس من الشروط (أن يمسح وجهه ويديه الى المرفقين (بضربتين) أى نقلتين يحصل بكل منهما استيعاب محله وتكره الزيادة حينئذ فان لم يحصل الاستيعاب وجبت الزيادة (و) السابع من الشروط (أن يزيل النجاسة) غير المعفو عنها ان كانت على بدنه (أوّلا) أى قبل التيمم ان أمكن كأن وجد ماء وقدر على إزالتها فلو تيمم قبل ازالتها لم يصح سواء نجاسة محل الاستنجاء وغيرها على المعتمد فان لم يمكن صح تيممه عند ابن حجر رحمه الله تعالى و يصلى صلاة فاقد الطهورين عند الرملى رحمه الله تعالى و يجب عليه اعادة الصلاة عندهما (و) الثامن من الشروط (أن يجتهد) المتيمم (فى القبلة قبله) أى التيمم فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح عند ابن حجر رحمه الله تعالى (و) التاسع من الشروط (أن يكون التيمم بعد دخول الوقت) الذى يصح فعلها فيه وانما اشترط دخول الوقت ولو ظنا لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبله فيتيمم للنافلة المطلقة فيما عدا وقت الكراهة وللصلاة على الميت بعد طهره وللاستسقاء بعد تجمع الناس وللفائتة بعد تذكرها (و) العاشر من الشروط (أن يتيمم) عن حدث أصغر أو أكبر (لكل فريضة) عينية ولو نذرا أو غير صلاة كطواف أداء أو قضاء وخرج بالفرض العينى النفل وفرض الكفاية كصلاة جنازة وان تعينت فله أن يستبيح بتيمم واحد ماشاء منهما وله جمع كل منهما مع فرض * ولما أنهى الكلام على شروط التيمم شرع يتكلم على فروضه فقال (وفروضه) أى أركان التيمم (خمسة) كما فى منهاج الامام النووى رحمه الله تعالى وزاد فى الروضة ركنين التراب وقصده وقد علمت ان المصنف رحمه الله تعالى عدهما من الشروط تبعا للمتن بافضل (الأول نقل التراب) أى تحويله من أرض أو هواء الى العضو الممسوح سواء كان النقل بنفس ذلك العضو كأن معك وجهه ويديه بالأرض مع الترتيب أم بغيره من مأذونه مع نيته أو من نفسه كأن أخذ التراب من الوجه أو اليد ثم ردده اليه فلو سفت ريح التراب على وجهه أو يديه فردده لم يكف وان وقف بمهب الريح ناويا بوقوفه التيمم لعدم النقل و (الثانى) من الفروض (نية الاستباحة لنحو الصلاة) كطواف أو غيرهما مما يفتقر لطهر كحمل مصحف وسجود تلاوة وتمكين حليل فى حق الحائض ولا بد من التعرض لنية الفرض العينى ان تيمم له بأن يقول نويت التيمم لاستباحة فرض الصلاة ولا يكفى له نية استباحة الصلاة أخذا بالأحوط فخرج النفل وفروض الكفاية فانه يكفى لهما نية استباحة الصلاة * فعلم مما تقرر انه لا يكفى بنية رفع الحدث أو الطهارة عنه وان كان مع التيمم غسل بعض الأعضاء لأن التيمم لا يرفع الحدث والا لما بطل بغيره كرؤية الماء نعم لو نوى بالحدث المنع من الصلاة و برفعه رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز لأنه نوى الواقع كما فى التحفة والنهاية ولو نوى التيمم لم يكف جزما أو فرض التيمم أو فرض الطهارة لم يكف على الأصح كما فى المنهاج لانه طهارة ضرورة غير مقصود فى نفسه فلم يصح لان يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ومن ثم لم يصح تجديده بل يكره كما قاله العلامة الشبراملسى رحمه الله تعالى (ومحلها) أى النية المذكورة (عند نقل التراب) فيجب قرنها بأول النقل (ويجب استدامتها) أى النية (الى مسح شىء من الوجه) فلو عزبت قبل مسح شىء منه بطلت لأنه المقصود وما قبله وسيلة وان كان ركنا فيستأنفها ويرفع يديه الى وجهه من غير إعادة الضرب لان التراب الذى بيده غير مستعمل و (الثالث) من الفروض (مسح الوجه) أى ايصال التراب اليه ولو بخرقة لقوله تعالى «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» ومن الوجه ظاهر لحيته المسترسل والمقبل من أنفه على شفتيه و ينبغى التفطن لهذا ونحوه فانه كثيرا ما يغفل عنه بخلاف الماء ولا يجب ايصال التراب هنا ولا فى اليدين الى منابت الشعر بل ولا يندب ولو خفيفا لما فيه من المشقة (والرابع) من الفروض (مسح اليدين مع المرفقين) للآية السابقة كالوضوء لانه بدله (والخامس) من الفروض (الترتيب بين المسحتين) فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين فلو عكس لم يصح ولو كان تيممه عن حدث أكبر وخرج بالمسحتين النقلتان فلا يجب الترتيب بينهما لأن المسح هو الاصل والنقل وسيلة فلو ضرب بيديه على التراب ومسح باحداهما وجهه وبالاخرى اليد الاخرى جاز نقله فيزيد ضربة لليد الأخرى . ولما أنهى الكلام على فروضه شرع يتكلم على سننه فقال ﴿وسننه﴾ كثيرة منها

الاستعاذة و (التسمية أوّله) ولو لنحو جنب لكن بقصد الذكر أو الاطلاق و يقول بعد التسمية الحمد المتقدم فى الوضوء لكن هنا يقول الحمد لله الذى جعل التراب طهورا والاسلام نورا الى آخره (و) منها (التيامن) أى تقديم اليمنى من اليدين على اليسرى منهما وتقديم أعلى وجهه على أسفله كالوضوء فى جميع ماذكر (و) منها (تخفيف الغبار) للاتباع ولئلا يشوّه خلقه ومن ثم لا يسن تكراره وندب أن لا يمسح الغبار الا بعد الصلاة وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه ﴿ تتمة ﴾ بقى من السنن الاستقبال والموالاة فيه بتقدير التراب ماء كالوضوء والسواك ومحله بين التسمية والضرب كما أنه بين غسل اليدين والمضمضة والغرة والتحجيل ونزع الخاتم فى الأولى و يجب نزعه فى الثانية وتفريق الأصابع فى الضربتين ونفض اليدين أو نفخهما بعد الضرب من الغبار ان كثر والشهادتان وما بعدهما بعده مستقبلا للقبلة كالوضوء * والحاصل أن جميع سنن الوضوء التى يتصور اتيانها هنا تسن فى التيمم * و بقى أيضا مكروهاته فمنها تكثير التراب وتكرار المسح وعدم التيامن وغير ذلك مما هو مذكور فى المطوّلات * وأما محرماته فكونه بتراب مغصوب أو تراب المسجد وهو الداخل فى وقفه لا ما حملته اليه الريح ويصح بهما لأن الحرمة لأمر خارج * ولما فرغ من أسباب التيمم وشروطه وفروضه وسننه شرع يتكلم على مبطلاته فقال: (ومبطلاته) التى ينتهى بها (ثلاثة) أى أحد ثلاثة (الأوّل ما أبطل الوضوء) من أسباب الحدث السابقة فى نواقض الوضوء و (الثانى) من المبطلات (الردة) أعاذنا الله تعالى ومن تحيط به شفقة قلو بنا منها بمنه وكرمه وجاه حبيبه ﷺ وهى الكفر بعد الاسلام فتبطل ما فعله فى أثنائه وجميعه بعد فراغه لأنه لاستباحة الصلاة وهى منتفية معها بخلاف الوضوء والغسل لكن تبطل نيتهما فيجب تجديدها و (الثالث) من المبطلات (زوال العذر) المتقدم المبيح للتيمم وزواله يكون برؤية الماء أى بالعلم بوجوده وان لم يكفه لطهارته وتوهمه كأن رأى سرابا أو جماعة جوّز أن معهم ماء بلا حائل فيهما يحول دون استعماله من سبع وعطش ونحوهما و بقدرة على ثمنه بلا حائل بأن لا يحتاج اليه لمؤنة أو لدين و يمكنه الشراء وزوال علة مبيحة للتيمم كشفاء الجرح بلا حائل يمنع عن استعمال الماء فمتى وجد الماء فى هذه الأربع الصور بلا حائل بطل التيمم مالم يدخل فى الصلاة بأن كان قبل تمام الراء من أكبر أو معه على المعتمد فان دخل فيها ثم وجده لم يبطل التيمم اذا كان فرضها يسقط به بأن كان المحل الذى صلى فيه يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فيه الأمران * و بقى للتيمم أمور أخر مذكورة فى المطولات والله سبحانه وتعالى أعلم * ولما تكلم على الثانى من مقاصد الطهارة وهو التيمم شرع يتكلم على ثالثها وهو الغسل بحسب ترتيبه رحمه الله تعالى والا فهو ثانيها كما علمت فقال :

﴿ فصل فى ﴾ موجب (الغسل) وفروضه وسننه ومكروهاته * وهو لغة سيلان الماء على الشىء مطلقا سواء كان بدنا أو لا بنية أو لا * وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية واجبة أو مندوبة فيدخل غسل الميت ﴿موجبه﴾ بكسر الجيم أى سببه المقتضى لوجوبه وقدم الموجب هنا على الفرض عكس مامر فى الوضوء لأن الغسل لا يوجد الا بعد تقدم سببه بخلاف الوضوء فانه قد يوجد بدون تقدم ذلك ولو فى صورة نادرة كما اذا نزل الولد من بطن أمه ولم يصدر منه ناقض وأراد وليه الطواف به فانه يجب عليه أن يوضئه مع أنه ليس محدثا وانما هو فى حكم المحدث * واعلم أن موجبه مفرد مضاف فيعم فيساوى التعبير بموجبات الغسل و بهذا صح الاخبار عنه بقوله (ستة) أو أنه على تقدير مضاف أى أحد ستة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وثلاثة تختص بالنساء ولا يعترض على حصر موجبات الغسل فيما ذكره بمن تنجس جميع بدنه أو بعضه مع الاشتباه فانه يجب عليه تعميم بدنه بالماء لان الكلام فى الغسل الشرعى عن الاحداث الذى هو استعمال الماء فى البدن بنية وهذا ليس منه بل هو لازالة النجاسة حتى لو فرض كشط جلده حصل الغرض فان أريد الغسل عنها أى الأحداث وعن النجاسة وجب عدّ ذلك كما صنع الشيخ أبو حامد والمحاملى رحمهما الله تعالى وغيرهما (الأول) من الموجبات وهو من المشترك الجنابة وهى تحصل لآدمى حى بما ذكره بقوله (ايلاج) أى ادخال (الحشفة) التى هى رأس الذكر من واضح أصلى أو مشتبه به متصل أو مقطوع وان لم ينزل

(أوقدرها) أى الحشفة (من مقطوعها) أى ممن خلق بدونها ولو ثناه وأدخل قدر الحشفة منه مع وجودها لم يجب الغسل والا وجب وانما يكون الايلاج بما ذكر (فى الفرج) أى بأن يصل الى مالا يجب غسله من باطن فرج واضح قبلا كان أودبرا ولو لسمكة وجنية وميتة وبهيمة وان كان كل من الفاعل والمفعول به ناسيا أومكروها أو بلا قصد أو كان الذكر أشل أوغير منتشر أوعليه خرقة أوقصبة لافرج خنثى مشكل لاحتمال زيادته نعم ان أولج واولج فيه تحققت جنابته والميت اذا أولج فيه أواستولج ذكره والبهيمة لاغسل عليهما لعدم تكليفهما وانما وجب غسل الميت بالموت تنظيفا واكراما له و(الثانى) من الموجبات وهو من المشترك أيضا (خروج المنى) أى منى الشخص نفسه أوّل مرة من رجل وامرأة ولو بعد أن بال ثم اغتسل من الجنابة ولو على صورة الدم وان قل كقطرة وعرف بأحد خواصه الآتية ويشترط خروجه من طريقه المعتاد أومن تحت صلب الرجل وترائب المرأة والمعتاد منسد وخرج بمنى الشخص نفسه منى غيره كما اذا وطىء الصغيرة التى لم تنزل وخرج منها منيه بعد غسلها فلا يوجب خروجه منها غسلا آخر لأنه لامنى لها يحتمل اختلاطه بالخارج وخرج بأول مرة مالو استدخله بعد خروجه ثم خرج ثانيا فلا غسل وخروجه يكون (باحتلام) أو بنوم ولو بغير احتلام كخروج منى من شخص نائم (أو غيره) أى غير احتلام كنظر وفكر ولو رأى فى فراشه أوثوبه منيا لا يحتمل أنه من غيره لزمه الغسل وان احتمل كونه من غيره وكونه منه سن لهما الغسل ويعرف المنى بخاصة واحدة من خواصه الثلاث التى لا توجد فى غيره بتدفقه أولذة بخروجه أوريح عجين بر أوطلع نخل و(الثالث) من الموجبات وهو كالذى بعده مختص بالنساء (الحيض) أى انقطاعه و (الرابع) من الموجبات (النفاس) أى انقطاعه و (الخامس) من الموجبات (الولادة) ولو بلا بلل والقاء علقة ومضغة قال القوابل كما فى التحفة انهما أصل آدمى لأن ذلك منى منعقد واذا ولدت جافا جاز وطؤها قبل الغسل و (السادس) من الموجبات وهو من المشترك (الموت) لمسلم غير شهيد أكبر وهو من قتل فى معركة المشركين بسبب قتالهم كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الجنائز. ويعلم من عد الموت من الموجبات أن المراد بالموجب مايشمل الايجاب على الغير لان الميت وجوب غسله على غيره ☆ ولما تكلم على موجب الغسل شرع يتكلم على فروضه فقال (وفروضه) أى الغسل ولو مسنونا والمراد بالجمع هنا مافوق الواحد ولذا أخبر عنه بقوله (اثنان الأول النية) فيجب اقترانها بأول مغسول من البدن ولو من أسفل البدن اذ الغسل لاترتيب فيه فلو نوى بعد غسل جزء من البدن وجب اعادة غسله وكيفية النية على نحو مامر فى الوضوء لكن لاتكفى هنا نية الغسل فقط لانه يكون عبادة وعادة بخلاف نية الوضوء فقط ولا يكفى أيضا نية الطهارة فقط بخلاف نية الطهارة الواجبة أو للصلاة أوعن الحدث فانها تكفى اذا علمت ذلك فينوى رفع الحدث الاكبر أورفع الحدث فقط أورفع الجنابة أورفع الحيض أو رفع النفاس أورفع الولادة أوأداء فرض الغسل أوفرض أو واجب أوأداء الغسل أو الغسل للصلاة ويصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه مالم يقصد المعنى الشرعى ولو نوت رفع الجنابة وعليها نحو حيض أوعكسه غلطا صح كمن نوى الاصغر غلطا وعليه الاكبر فيرتفع حدثه عن أعضاء الوضوء فقط غير رأسه لانه لم ينو الامسحه ويمتنع على السلس هنا نية رفع الحدث كما فى الوضوء و (الثانى) من الفروض (تعميم) ظاهر (جميع الجسد) شعرا وان كثف من لحية وغيرها وماظهر من نحو منبت شعرة زالت قبل غسل وبشرا حتى الاظفار وماتحتها وماظهر من صماخ وفرج بكر أو ثيب اذا قعدت لقضاء حاجتها وشقوق لاغور لها والا لم يجب الاغسل ماظهر منها كما فى الوضوء وماتحت قلفة وماظهر عما باشره القطع من أنف أجدع وسائر معاطف البدن ومحل التوائه ويستثنى مماذكر باطن فم وأنف وفرج وشعر بباطن أنف أوعين وان طال وباطن عقد شعر ولا يجب قطعها للمشقة وبه فارق الضفائر فيجب نقضها وبالجملة فيجب تعميم البدن فيما عدا هذه المستثنيات (بالماء) الطهور وذلك لحلول الحدث بكل البدن مع عدم المشقة لندرة الغسل فلو لم يصل الماء الى البدن لحائل كشمع أووسخ تحت الأظفار لم يكف الغسل وان أزاله بعد فلا بد من غسل محله ولا يجب هنا غسل مابعده معه لأن بدن الجنب كله كعضو واحد بخلاف الوضوء كما تقدم ولما

تكلم على فروض الغسل ☆ شرع يتكلم على سننه فقال (وسننه) أى الغسل ولو مندوبا (كثيرة). عد منها فى الرحيمية نحو من ثمان وعشرين سنة وعد الفاكهى رحمه الله تعالى فى شرح بداية الهداية للغزالى رحمه الله تعالى أكثر من ذلك (منها) التسمية مقرونة بالنية أوله بغير قصد القرآن لنحو جنب فان تركه فى أوله ففى أثنائه كما مر فى الوضوء ومنها تقديم إزالة القذر الطاهر كالمنى والمخاط والنجس كالمذى والودى وان كفى لهما غسلة واحدة لحصول الفرض لهما بمرور الماء على المحل أما فى الحكمية فواضح وأما فى العينية فالشرط أن تزول بجريه وأن يكون الماء القليل واردا لم يتغير ولم يزد وزنه ولم يحل بينه وبين العضو حائل يمنع وصوله اليه فان انتفى شرط من ذلك فالحدث باق كالنجس فعلم أن المغلظة لايطهر محلها عن الحدث الا بعد تسبيعها مع التتريب ومنها أن يبول من أنزل قبل أن يغتسل ليخرج مابقى بمجراه لانه لولم يبل قبله لربما خرج منه بعد الغسل فيجب عليه اعادته ومنها غسل كفيه ثم فرجه وماحوله ثم المضمضة والاستنشاق وهما سنتان مستقلتان غير المشتمل عليهما الوضوء ومنها بعد المذكور (الوضوء كاملا قبله) بواجباته وسننه للاتباع ويسن له استصحابه الى الفراغ حتى لو أحدث بعده وقبل الغسل سن له اعادته عند ابن حجر رحمه الله تعالى كما لو غسل كفيه قبل الوضوء وأحدث قبل غسل وجهه فانه يسن اعادة غسلهما لبطلانه بالحدث ثم ان تجردت جنابته عن الأصغر نوى به سنة الغسل والوضوء والا نوى به نية مجزئة مما مر فى الوضوء خروجا من خلاف موجبه القائل بعدم اندراج الأصغر تحت الأكبر وهذه النية بقسميها سنة لاجزاء نية الغسل عنها نعم لو أحدث بعد ارتفاع جنابة أعضاء وضوئه لزمه الوضوء مرتبا بالنية لزوال الاندراج الموجب لسقوط النية والترتيب أو بعضها لزمه غسل ما تأخر حدثه فى محله بالنية وقيد المصنف رحمه الله تعالى الوضوء بكاملا اشارة الى أن للشافعى قولا بتأخير غسل قدميه للاتباع أيضا ولذلك قال القاضى حسين يتخير بين تقديمها وتأخيرها لصحة الروايتين لكن الراجح ان الأول أفضل ويحصل بالثانى أصل السنة بل قال فى التحفة تحصل سنة الوضوء بتقديم كله وبعضه وتأخيره وتوسيطه أثناء الغسل ومنها الستر بنحو مئزر فى الخلوة فان اغتسل فى فلاة ولم يجد مايستتر به خط خطا كالدائرة ثم سمى الله ويغتسل فيها كما قاله بعض الحفاظ ويسن لمن اغتسل عاريا أن يقول بسم الله الذى لا إله الا هو لأن ذلك ستر عن أعين الجن ويجلس بمحل لا يناله رشاش فيه ولا يدخل الماء بلا مئزر الى أن يستره الماء ومنها بعد الوضوء غسل مواضع الانعطاف كابط وطبقات بطن وأذنين ولم يجب لما مر من أنه يكفى غلبة الظن فى الطهارة ومنها تخليل أصول الشعر ثلاثا بيده المبلولة كأن يدخل أصابعه العشرة فى الماء ثم فى الشعر ومنها بعد ماذكر إفاضة الماء على رأسه ولا يندب فيه التيامن (و) منها بعد فراغ الرأس تخليلا فافاضة (الابتداء) افاضة الماء على (الشق الأيمن من بدنه) المقدم منه ثم المؤخر ثم الأيسر كذلك وهذا الترتيب هو المراد بقول بعضهم يسن ترتيب الغسل ومنها البداءة بأعلى البدن لانه أشرف البدن (و) منها (الدلك) لما تصل اليه يده من بدنه خروجا من خلاف من أوجبه ويؤخذ من هذا أن مالم تصل له يده يتوصل الى ذلك بيد غيره إذ المخالف يوجب ذلك (و) منها (التثليث) للاتباع فيثلث تخليل رأسه ثم غسله ثم يخلل شعور وجهه ثم غسله ثم يخلل شعور بدنه ثم غسله ثم يثلث شقه الأيمن ثم الأيسر ولا يتعين هذا بل له أن يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم هكذا ثانية ثم ثالثة أو يوالى ثلاثة الأيمن ثم ثلاثة الأيسر وقياس الوضوء تعين هذه للسنة ويسن أيضا تثليث الدلك والتسمية والذكر وسائر السنن ويكفى فى راكد وان قل تحريك جميع البدن ثلاثا وان لم ينقل قدميه الى محل آخر على الأوجه (و) منها (استقبال القبلة) لانها أشرف الجهات ولانها تنور الوجه كما مر ﴿ تتمة ﴾ ومن سنن الغسل القيام وكون ماء الغسل صاعا والسواك والموالاة والذكر المأثور بعد الوضوء كما تقدم بعد الفراغ من الغسل مستقبلا واستصحاب النية وترك الاستعانة وأن لايغتسل لجنابة أوغيرها كالوضوء فى ماء راكد لم يستبحر والتنشيف والنفض والتكلم بغير عذر وغير ذلك مما هو مذكور فى المطولات وبالجملة فسائر سنن الوضوء التى يمكن جريانها فى الغسل تأتى هنا ماعدا نحو مسح الأذنين والرأس ممالا يأتى هنا ☆ ولما أنهى الكلام على سنن الغسل شرع يتكلم على مكروهاته فقال (ومكروهاته) أى الغسل

(قوله وان كفى لهما) أى لازالة القذر النجس والغسل وهذا غاية فى سنية تقديم إزالة القذر النجس اهـ منه

كثيرة منها (نحو الاسراف فى) صب (الماء) للغسل من غير مسبل ومملوك للغير والاحرم كالوضوء ومنها غير ذلك مما مر فى الوضوء مما يمكن إتيانه هنا فلا حاجة لاعادتها و يزاد هنا أنه يكره للجنب ومنقطعة الحيض والنفاس الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء وأنه لاينبغى أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب إذ سائر أجزائه ترد عليه فى الآخرة فيعود جنبا و يقال أن كل شعرة تطالبه بجنابتها ﴿ فائدة ﴾ أفتى بعضهم بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله ان وجد الماء نعم يستثنى من ذلك السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها وكذا من يعلم من عادته أن الماء يفتره عن جماع يحتاج اليه ﴿ خاتمة ﴾ نسأل الله حسنها. لم يتكلم المصنف على شروط الغسل فشروطه هى شروط الوضوء كعدم المنافى وعدم الحائل الى غير ذلك الا ما استثنى من نحو مس الفرج وخروج البول حال الطهارة فانه يصح معه الغسل دون الوضوء وقد مر التنبيه على ذلك فى الوضوء فارجع اليه ان شئت. ولا يسن تجديد الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء و يباح للرجال دخول الحمام مع ستر عوراتهم عمن يحرم نظره اليها وغض البصر عما لا يحل له النظر اليه و يكره للنساء بلا عذر لان أمرهن مبنى على المبالغة فى الستر ولما فى خروجهن من الفتنة والشر ☆ ولداخله آداب منها أن يعطى أجرته قبل دخوله لان ما يستوفيه مجهول وكذا ما ينتظره الحمامى فاعطاء الأجرة حينئذ فيه دفع الجهالة عن أحد العوضين وتطييب لنفسه ومنها أن يقصد التنظف والتطهر لا التنزه والتنعم ومنها أن يتذكر بحرارته حرارة جهنم أعاذنا الله منها ومنها التسمية لدخوله ثم التعوذ وتقديم اليسار للدخول واليمين للخروج ومنها رجوعه اذا رأى عريانا فيه ومنها أن لا يعجل بدخول الحار حتى يعرق ومنها عدم كثرة الكلام، ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة و ينبغى لمن يخالط الناس التنظف بازالة ريح كريهة وشعر ونحوه واستعمال السواك وحسن الأدب معهم أدبنا الله تعالى بأحسن الآداب بمنه وكرمه وجاه حبيبه ﷺ ☆ ولما أنهى الكلام على الاغسال الواجبة شرع يتكلم على جملة من الأغسال المسنونة فقال :

﴿ فصل ﴾ فى جملة من الاغسال المسنونة وذكرها هنا استطرادى لمناسبة ذكر واجبات الغسل وسننه والا فمحل كل واحد منها بابه الذى يناسبه فمحل غسل الجمعة باب الجمعة وهكذا وآكد هذه الاغسال غسل الجمعة فلذلك بدأ به فقال (يسن الغسل لـ)مريد (حضور الجمعة) وان لم تلزمه لان الغسل للصلاة لا لليوم بخلاف غسل العيد و يدخل وقته بطلوع الفجر الصادق والأفضل تأخيره الى الرواح اليها لانه أبلغ فى دفع الريح الكريه و يندب لمن عجز عن الماء فيه وفى بقية الاغسال تيمم بنية البدلية عن الغسل المراد لان فيه نظافة وعبادة فاذا فاتت النظافة فلا تفوت العبادة فيقول هنا نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفى نويت التيمم بدلا عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الأعمال (و) يسن الغسل أو التيمم بدلا (للعيدين) الفطر والأضحى لكل أحد وان لم يحضر الصلاة ولو لحائض ونفساء وفارق الجمعة بأن سبب مشروعيته فيها دفع الريح الكريهة عن الحاضرين وهنا سببه الزينة وهى مطلوبة لكل أحد والغسل من جملتها و يدخل وقته بنصف الليل والأفضل فعله بعد الفجر و يخرج وقته بالغروب (و) يسن الغسل أو التيمم (لـ)ـأجل (الكسوف) للشمس (والخسوف) للقمر لاجتماع الناس لهما و يدخل وقته بأول الكسوف و يخرج بالانجلاء (و) يسن الغسل أو التيمم (لـ)ـأجل (الاستسقاء) أى طلب السقيا من الله تعالى و يدخل وقته بارادة فعلها لمن يصلى منفردا و بارادة الاجتماع لفعلها لمن يصلى جماعة و يخرج وقته بالتفرق (و) يسن الغسل أو التيمم (للاحرام) بحج أو عمرة أو بهما معا أو مطلقا و يدخل وقت هذا الغسل بارادة الاحرام و يخرج بفعله (و) يسن الغسل أو التيمم (لدخول مكة) زادها الله شرفا وسنا وجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا أى ولدخول حرمها ودخول الكعبة أيضا (و) يسن الغسل أو التيمم لدخول (المدينة) على مشرفها أفضل الصلاة والسلام ولدخول حرمها أيضا (و) يسن الغسل أو التيمم (للوقوف بعرفة) و يدخل وقته بالفجر كالجمعة والأفضل فعله بعد الزوال و ينتهى وقته بفجر يوم العيد (و) يسن الغسل أو التيمم (للطواف) أى على قول مرجوح

والراجح انه لا يسن الغسل له لأن وقته موسع فلا يلزم اجتماع الناس لفعله فى وقت واحد المقتضى ذلك لطلب الغسل (و) يسن الغسل أو التيمم (للكافر) ولو مرتدا أو امرأة (اذا أسلم) أى بعد اسلامه للأمر به وانما لم يجب لان كثيرين أسلموا ولم يؤمروا به وهذا حيث لم يعرض له فى الكفر ما يوجب الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة فان عرض له ذلك وجب عليه الغسل بعد اسلامه وان اغتسل فى كفره لبطلان نيته (و) يسن الغسل أو التيمم (لغاسل الميت) المسلم وغيره و يدخل وقته بالفراغ من غسل الميت و يخرج بالاعراض عنه ومثل غسل الميت تيممه فيسن لمن يممه الغسل لانه مس جسدا خاليا عن الروح فيحصل له ضعف والماء يقويه و يسن الوضوء لمن مسه ☆ واعلم أنه كان الأولى ذكر هذا الغسل عقب غسل الجمعة لانه يليه فى التأكد (و) يسن الغسل أو التيمم (بعد نحو الحجامة) من كل ما يغير الجسد كالفصادة والخروج من الحمام فانه يندب الغسل بعده و يستحب أن يكون اغتسال الخارج من الحمام بماء متوسط بين الحار والبارد لأنه يشد البدن وكما يندب الاغتسال بعد ما ذكر يندب قبله أيضا ليخف التغير فى التحفه و يندب الاغتسال قبل كل حال يقتضى تغيير البدن (و) يسن الغسل أو التيمم (لافاقة من نحو جنون) أو اغماء و ينبغى أن يلحق بمن ذكر السكران بجامع ان كلا من الثلاثة مظنة للانزال ولذا اذا تيقن وجب الغسل. قال فى النهاية وشمل كلامهم الغسل من الجنون والاغماء غير البالغ أيضا عملا بعموم الخبر ﴿ تتمة ﴾ بقى من الاغسال المسنونة غسل الصبى اذا بلغ بالسن فان كان بلوغه بالاحتلام طلب منه غسلان واجب ومندوب والغسل للأذان والاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وان لم يحضر الجماعة لشرف وقته ولقص الشارب وحلق العانة ونتف الابط ولكل اجتماع من مجامع الخير ولسيلان الوادى ولتغير رائحة البدن ولدخول المسجد ولو غير الحرام كما قاله العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى ولغير ذلك مما هو مذكور فى المطولات ☆ ولما أنهى الكلام على الوضوء والتيمم والغسل شرع يتكلم على حكم المحدث حدثا أصغر أو أكبر فقال :

﴿ فصل ﴾ فى بيان ما يحرم بالحدث الاصغر والأكبر (يحرم) على غير فاقد الطهورين ونحو سلس (بالحدث الأصغر) وهو ما يوجب الوضوء ثلاثة أشياء وتحرم أيضا بالأكبر الشامل للجنابة والحيض والنفاس بدليل قوله بعد و يزيد عليه من به حدث أكبر الى آخره وقوله وتزيد الحائض والنفساء الى آخره الاول (الصلاة) ولو نفلا اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ» ومثلها صلاة الجنازة وسجدة تلاوة أو شكر وخطبة جمعة (و) الثانى (الطواف) نفلا وفرضا للخبر الصحيح الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم رحمه الله تعالى وصححه (و) الثالث (مس شىء من القرآن) ولو بعض آية لكن بشرط أن يكون الممسوس جملة مفيدة كما فى التحفة ولو كان المس بغير أعضاء الوضوء ولو بحائل كثيف ومن باب أولى مسه كله (وحمله) أى الشىء الذى من القرآن وهو أبلغ من المس وقد بسط الفقهاء الكلام على هذه المسئلة ولنذكر حاصلها بالاختصار توضيحا للمبتدى فنقول: يحرم على المحدث حمل المصحف ومس ورقه ولو البياض ونحو ظرف أعد له وهو فيه وما كتب لدراسة قرآن ولو بعض آية ولو بخرقة، و يحل حمله فى أمتعة بقصدها وتفسيرا أكثر منه مع الكراهة للخلاف فى حرمة كل منهما وفى كتاب اشتمل على آيات وفى ثوب وان عمه وله النوم فيه ولو جنبا لأن هذه الاشياء لا يقصد باثبات القرآن فيها اقراءه فلا يجرى عليه أحكام القرآن و يحل قلب ورقه بنحو عود وكتبه بلا مس ولا حمل و يجوز تمكين الصبى المميز محدثا من مس المصحف واللوح وحملهما ولو فى غير المكتب لحاجة التعلم والدراسة ووسيلتهما كحمله للمكتب لمشقة دوام طهره أما غير المميز فيحرم تمكينه منه وأما حمل المميز له لغير التعلم والدراسة ووسيلتهما فحرام وكما يحرم ما ذكر بالحدث الأصغر كذلك يحرم بالأكبر (و يزيد عليه) أى المحدث حدثا أصغر (من به حدث أكبر) بشيئين ومن فاعل يزيد والحدث الأكبر هو ما يوجب الغسل لكن المراد به هنا الجنب الشامل للذكر والأنثى بدليل قوله بعد وتزيد الحائض والنفساء الاول انه يزيد عليه (المكث) أى بالمكث لمسلم مكلف غير نبى (فى المسجد) ولو بقدر الطمأنينة ومثله التردد وخرج به مجرد المرور فلا يحرم كأن يدخل من باب

ويخرج من آخر قال تعالى « ولا جنبا الا عابرى سبيل » (و) الثانى انه يزيد عليه (قراءة القرآن) أى بقراءة القرآن من مسلم ولو صبيا والمراد قراءة كله أو بعضه ولو حرفا منه بلسانه بشرط أن يسمع نفسه ان اعتدل سمعه ولم يكن ثم لغط وباشارة الأخرس وتحريك لسانه (بقصده) أى القرآن وحده أو مع غيره فان قرأ أذكاره ومواعظه وقصصه واحكامه كله بلا قصد أو قصد نحو الذكر أو أطلق لم يحرم لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد ومما يقصد به القرآن تقرير كتاب فقه أو غيره فيه احتجاج بآية فيحرم قراءتها على نحو الجنب كما فى المجموع نعم يلزم فاقد الطهورين قراءة الفاتحة فى صلاته لتوقف صحتها عليها فتحصل من هذا أنه يحرم بالجنابة خمسة أشياء: الاول الصلاة . والثانى الطواف. والثالث مس شىء من القرآن وحمله. والرابع المكث فى المسجد. والخامس قراءة القرآن بقصده (و) كما يحرم ماذكره بالحدث الأصغر وبالجنابة كذلك يحرم بالحيض والنفاس و (تزيد الحائض والنفساء) على من ذكر بخمسة أشياء ذكر منها ثلاثة وسنذكر ان شاء الله تعالى اثنين الاول انهما يزيدان (حرمة الصوم) أى بحرمة الصوم عليهما ولا يصح منهما إجماعا ويجب عليهما قضاؤه بخلاف الصلاة فلا يجب عليهما قضاؤها اجماعا للمشقة بل يحرم ولا تنعقد عند ابن حجر رحمه الله تعالى ويكره وتنعقد نفلا من غير ثواب عند الجمال الرملى رحمه الله تعالى وسيأتى ان شاء الله تعالى ذلك فى شروط وجوب الصلاة ويستمر تحريم الصوم الى الطهر من الحيض أو النفاس وان لم يغتسل لزوال مقتضى التحريم وهو الحيض والنفاس (و) الثانى أنهما يزيدان (المرور) أى بالمرور (فى المسجد ان خافت) أى الحائض والنفساء وكان الأولى أن يقول ان خافتا (تلويثه) بالدم صيانة له عن الخبث فان أمنتاه كره لغلظ حدثهما ويستمر تحريم المرور الى الغسل أو بدله وهو التيمم لبقاء المقتضى من الحدث المغلظ (و) الثالث انهما يزيدان (الاستمتاع) أى بالاستمتاع أى المباشرة (بما بين السرة والركبة) سواء كانت المباشرة بوطء أو غيره لان الغير ولو بلا شهوة ربما يدعو الى الجماع فحرم لخبر «من حام حول الحمى يوشك أن يواقعه» وخرج بما بين السرة والركبة باقى الجسد وبالمباشرة الاستمتاع بالنظر بشهوة فانه لا يحرم ✲ واعلم أن تعبيره بالاستمتاع الشامل للنظر بشهوة تبع فيه المحرر والروضة وهو انما يتمشى على القول بتحريمه والاصح خلافه اذ مراد الفقهاء رحمهم الله تعالى بالاستمتاع المباشرة كما فسرناه بها وهى التقاء البشرتين بشهوة وبهذا عبر النووى فى مجموعه وتحقيقه ✲ والحاصل ان الوطء يحرم مطلقا سواء كان بحائل ولو ثخينا أم لا والمباشرة بما عدا ما بين السرة والركبة لا تحرم مطلقا سواء كان بحائل أم لا والمباشرة بما بين السرة والركبة فيها تفصيل ان كانت بدون حائل حرمت والا فلا أما الاستمتاع بالنظر فيحل مطلقا سواء كان بحائل أم لا ولو بشهوة اذ هو ليس بأعظم من تقبيلها فى فمها بشهوة على المعتمد كما فى التحفة والنهاية والمغنى وغيرها ومحل جواز مباشرة ماذكر ان لم يعلم من عادته انه اذا باشر وطىء لقلة تقواه وقوة شبقه والا حرم وهذا فى حق الرجل وأما المرأة فيحرم عليها أن تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها فى أى جزء من بدنه ولو غير ما بين سرته وركبته ويستمر تحريم المباشرة الى الغسل أو بدله لقوله تعالى «حتى يطهرن» وقد ذكروا أن الجماع فى الحيض يورث علة مؤلمة جدا للمجامع وجذام الولد باعدنا الله تعالى عن ذلك والرابع مما أسقطه المصنف رحمه الله تعالى تحريم الطلاق لهما فيه من تطويل العدة ويستمر الى الطهر وان لم تغتسل لزوال مقتضى التحريم وهو تطويل العدة . والخامس الطهر قبل انقطاعهما بنية التعبد الا ما استثنى من نحو أغسال الحج فتحصل مما تقرر انه يحرم بالحيض والنفاس عشرة أشياء: الأول الصلاة. الثانى الطواف. الثالث مس شىء من القرآن وحمله. الرابع المكث فى المسجد. الخامس قراءة القرآن بقصده. السادس الصوم . السابع المرور فى المسجد ان خافت تلويثه. الثامن المباشرة بين السرة والركبة. التاسع الطلاق فيه. العاشر الطهر قبله بقصد التعبد ولما ذكر ان الحيض مما يوجب الغسل وتحرم به الصلاة وغيرها ذكرهنا تعريفه فقال:

﴿ فصل فى ﴾ بيان تعريف (الحيض) ومدته (وهو) أى الحيض لغة السيلان وشرعا (الدم الخارج فى تسع سنين فأكثر (من قبل المرأة) أى من عرق فى أقصى رحمها (فى صحتها) أى المرأة لا فى مرض

يقتضى ذلك فهو دم جبلة أى طبيعة تقتضيه الطبائع السليمة ويكون خروج الدم (بلا) أى بغير (سبب) من ولادة فخرج بذلك النفاس فانه يخرج من قبل المرأة بسبب الولادة (وأقل سنه) الذى يمكن أن يحكم على ماتراه المرأة فيه بكونه حيضا (تسع سنين) قمرية (تقريبا) فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا كخمسة عشر يوما فما دونها فهو حيض وان رأته قبل تمامها بما يسع ذلك كستة عشر يوما فلا يكون حيضا بل هو دم فساد (وأقل مدته) أى زمنه (يوم وليلة) سواء تقدمت الليلة أو تأخرت أى قدرهما مع اتصال الحيض وهو أربع وعشرون ساعة والمراد بالاتصال أن يكون نحو القطنة بحيث لو أدخل تلوث وان لم يخرج الدم الى ما يجب غسله فى الاستنجاء فانه حيض وان كان ماء أصفر أو أكدر ليس على لون الدم لأنه أذى فشملته الآية (وأكثرها) أى مدة الحيض (خمسة عشر يوما بلياليها) أى مع لياليها سواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت وان لم يتصل الدم لكن بشرط أن تكون أوقات الدماء مجموعها أربعا وعشرين ساعة فان لم يبلغ مجموعها ماذكر كان دم فساد وهو مع نقاء تخلله حيض لأنه حينئذ يشبه الفترة بين دفعات الدم فيسحب عليه حكم الحيض وهذا القول يسمى قول السحب وهو المعتمد ومقابله النقاء طهر ويسمى قول اللقط والتلفيق فعلى هذا القول تصلى وتصوم فى وقت النقاء (وغالبها) أى مدة الحيض أى أكثر ما تمكث النساء فيه (ستة) أيام (أو سبعة أيام مع لياليها) فلو حاضت امرأة خمسة أيام أو ثلاثة أو ثمانية أو عشرة مثلا لم يكن من الأقل ولا من الأكثر ولا من الأغلب والدليل على جميع ذلك استقراء إمامنا الشافعى رضى الله عنه ومن وافقه اذ لا ضابط له لغة وشرعا فرجع الى المتعارف بالاستقراء أى التتبع والسؤال عن أحوالهن فى الحيض اذا علمت ماتقرر (فان نقص الدم عن أقل المدة) وهو يوم وليلة (أو زاد) الدم (على أكثرها) وهو خمسة عشر يوما (فهو) أى ذلك الزائد (دم فساد) ويقال له دم استحاضة وتسمى المرأة التى زاد دمها على الخمسة عشر يوما أو التى نقص دمها عن اليوم والليلة مستحاضة وصورها سبع مذكورة فى المطولات وسيأتى إن شاء الله تعالى الكلام على حقيقة المستحاضة وحكمها فى التتمة من الفصل الثانى (وأقل الطهر) الفاصل (بين الحيضتين) زمنا (خمسة عشر يوما) بلياليها لأن الشهر لا يخلو عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج ببين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك بل يجوز أن لا يكون بينهما طهر أصلا كأن يتصل أحدهما بالآخر (ولا حد لأكثره) أى الطهر اجماعا فقد لا تحيض المرأة فى عمرها الا مرة وقد لا تحيض أصلا وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض السابق ولو اطردت عادة امرأة بأن تحيض دون يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوما أو تطهر دونها لم يتبع ذلك فلا يحكم بأنه دم حيض بل استحاضة لأن بحث الأولين أتم وأوفى وحمل دمها على الفساد أولى من خرق العادة المستمرة ✲ ولما ذكر أن النفاس مما يوجب الغسل وتحرم به الصلاة وغيرها ذكرهنا حقيقته فقال :

﴿ فصل فى ﴾ بيان حقيقة (النفاس) ومدته (وهو) لغة الولادة ✲ وشرعا (الدم الخارج من قبل المرأة عقب الولادة) أى بأن يكون قبل مضى خمسة عشر يوما منها والا كان حيضا ولا نفاس لها لكن لو نزل عليها الدم بعد عشرة أيام منها مثلا كانت تلك العشرة من النفاس عددا لا حكما فيجب عليها أداء الصلاة ونحوها فيها كذا قاله البلقينى رحمه الله تعالى وقيل ابتداء النفاس من الولادة لا من الدم وعليه فزمن النقاء من النفاس وكان الأولى أن يقول عقب فراغ الرحم من الحمل ليخرج به ما بين التوأمين ومثل الولادة القاء علقة ومضغة (وأقل مدته) أى النفاس (لحظة) بمعنى أنه لا حد لأقله بل ما وجد منه وان قل نفاس (وغالبها) أى مدة النفاس (أربعون يوما) أى بلياليها سواء تقدمت على الأيام كأن طرقتها الولادة عند الغروب أو تأخرت كأن طرقتها الولادة عند طلوع الفجر أو تلفقت كأن طرقتها فى نصف الليل (وأكثرها) أى مدة النفاس (ستون) يوما بلياليها على مامر وذلك للاستقراء المار (وما زاد عليها) أى الستين (ف)هو (دم فساد) ويقال له



استحاضة ﴿ تتمة ﴾ لم يتعرض المصنف رحمه الله تعالى للاستحاضة وأحكامها بالخصوص وقد تعرض لها في الاعانة فقال وحاصل ذلك أن الاستحاضة هي الدم الخارج في غير أوقات الحيض والنفاس بأن خرج قبل تسع سنين أو بعدها ونقص عن قدر يوم وليلة و بأن زاد على خمسة عشر يوما بلياليها أو أتى قبل تمام أقل الطهر أو مع الطلق ولم يتصل بحيض قبله وهو حدث قائم فلا يمنع شيئا مما يمتنع بالحيض من نحو صلاة و وطء ولو مع جريان الدم واذا أرادت المستحاضة أن تصلي يجب عليها أن تغسل فرجها من النجاسة ثم تحشوه بنحو قطنة وجوبا دفعا للنجاسة أو تخفيفا لها فان لم يكفها الحشو تعصب بعده بخرقة مشقوقة الطرفين على كيفية التلجم المشهور ولا يضر بعد ذلك خروج الدم إلا ان قصرت في الشد ثم بعد ماذكر تتوضأ ثم عقب ذلك تصلي و يجب إعادة جميع ذلك لكل فرض عيني ولو نذرا . واعلم أنه يجب على النساء تعلم ما يحتجن اليه من هذا الباب وغيره فان كان نحو زوجها عالما لزمه تعليمها و إلا فليسأل لها و يخبرها وتخرج لتعلم ذلك وليس لها الخروج لغير تعلم واجب من نحو حضور مجلس ذكر إلا برضاه و بمحرم معها ان خرجت عن البلدان ۞ ثم اعلم ان سلس البول والمذي والودي ونحوها مثل المستحاضة في جميع مامر نعم سلس المني يلزمه الغسل لكل صلاة. ولما تكلم على الثالث من مقاصد الطهارة ۞ شرع يتكلم على الرابع منها وهو إزالة النجاسة بحسب ما رتبه والا فهو الثالث فقال:

﴿ فصل في بيان ﴾ حكم (النجاسة) أي الأعيان النجسة (و) كيفية (إزالتها) أي النجاسة لكن بمعنى الوصف القائم بالمحل لا بمعنى الأعيان النجسة وحكم إزالتها الوجوب على التراخي مع القدرة ان لم يعص بالتنجيس كأن أصابه بلا قصد ولو من مغلظ خلافا للزركشي رحمه الله تعالى أو من نحو فصد أو وطء مستحاضة ولو في حال جريان الدم أو لبس ثوبا متنجسا فعرق فيه فلا يجب غسل ذلك فورا بل عند ارادة نحو الصلاة و يتضيق بضيق الوقت فان عصى بالتنجيس كأن لطخ المكلف بدنه بالنجاسة بلا حاجة كما يفعله بعض العوام حيث يلطخون أبدانهم بدم الضحايا وجب غسله فورا خروجا من المعصية وخرج بقولنا بلا حاجة من بال ولم يجد شيئا فله تنشيف ذكره بيده [illegible] بها ومن ينزح الاخلية ونحوها مما يحتاج اليه ولا تتوقف على نية . واعلم ان النجاسة لها اطلاقان أحدهما تحقيقها على الحكم الذي هو نقيض الطهارة. وثانيهما على العين النجسة وهي بهذا الاطلاق لغة المستقذر ولو طاهرا لا تحرم مطلق . وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص أي لا مجوز بخلاف ما لو كان هناك مرخص كما في فاقد الطهورين وعليه نجاسة فانه يصلي لحرمة الوقت وعليه الاعادة . ثم اعلم ان الأصل في جميع الأعيان من حيوان و جماد وفضلات الطهارة لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا فدلت الآية على تناول جميع الأعيان ولو كان نجسا لما حل تناوله فلا يحكم بنجاسة شيء من الأعيان إلا ما ورد الشرع بنجاسته وذلك كالكلب والخنزير وفرع أحدهما وكل مسكر مائع كالخمر وميتة غير آدمي وسمك وجراد وأصل كل حيوان وهو المني والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة والجزء المنفصل من الحيوان كميتته كذلك غير شعر المأكول وريشه و وبره وصوفه والمسك وفأرته والفضلات المنفصلة من الحيوان النجس نجسة مطلقا ومن الطاهر ان كان رشحا كالعرق والريق ونحوهما فطاهر أو مما له استحالة في الباطن فنجس كبول ومذي وودي وروث ودم وقيح وقيء نعم ان استحال لصلاح كاللبن من المأكول وكالآدمي وكالبيض فطاهر ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي نجس لانه فضلة وليس أصل حيوان طاهر (والحيوانات كلها) بحريها وبريها (طاهرة) أي طاهرة العين حال حياتها (الا الكلب) ولو معلما للصيد و يستثنى منه كلب أهل الكهف فانه طاهر سلبه الله تعالى النجاسة كما قال بعضهم و يدخل الجنة (و) الا (الخنزير) لانه أسوأ حالا من الكلب (وما تولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر أو آدمي تبعا لأصله و تغليبا للنجاسة إذ الفرع يتبع أخس أبويه فيها ولانه مخلوق من نجاسة فكان مثلها ۞ ولا يرد علينا طهارة الدود المتولد منها ۞ لانا نمنع أنه خلق من نفسها وانما تولد فيها كدود الخل لا يخلق من نفس الخل بل يتولد فيه وفرق بين المتولد منها والمتولد

(قوله وهو إزالة النجاسة) انما جعل إزالة النجاسة من المقاصد لأنها هي المقصودة بالترجمة فذكر الأعيان النجسة وسيلة للمقصود اهـ منه

فيهما (والميتة) بجميع أجزائها وان لم تكن لها نفس سائلة وهي الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية بأن لم تذك أصلا أو ذكيت ذكاة غير شرعية كذبيحة المجوسي (كلها نجسة) بالموت (الا الآدمي) فميتته طاهرة لتكريمه بالنص قال تعالى «ولقد كرّمنا بني آدم» إذ قضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته حيا ولا ميتا سواء المسلم وغيره وأما قوله تعالى « إنما المشركون نجس» فالمراد نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الأبدان والمعنى انما اعتقاد المشركين كالنجس في وجوب الاجتناب. فلا ينافي طهارة أبدانهم (و) الا (السمك) وهو كل مالا يعيش في البر من حيوان البحر (والجراد) فميتتهما طاهرة لخبر ابن عمر رضي الله عنهما «أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال» (وكل ماخرج من السبيلين) القبل والدبر أو أحدهما مما له اجتماع واستحالة (نجس) كما مر كبول وروث ولو من سمك وجراد ومأكول اللحم على الأصح وقال الروياني والاصطخري رحمهما الله تعالى من أئمتنا كمالك وأحمد رضي الله عنهما أنهما طاهران من المأكول وخرج بقوله من السبيلين الخارج من بقية المنافذ فهو طاهر الا القيء الخارج من الفم بعد وصوله الى المعدة وان لم يتغير وان خرج حالا ما عدا المتصلب الذي لم تحله المعدة والماء الخارج من فم النائم طاهر الا ان علم أنه من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة فهو نجس لكن يعفى عنه في حق من ابتلي به. ثم استثنى من الخارج من السبيلين بقوله (الا المني) من جميع الحيوانات الا الكلب والخنزير وفرع أحدهما فطاهر في حد ذاته لكن يستحب غسله خروجا من الخلاف وكالمني المضغة والعلقة فهما طاهرتان على الأصح كما مر (و) الا (الريح) فطاهر وكذا كل متصلب لم تحله المعدة كحب لو زرع لنبت و بيض لو حضن لفرخ وهذا في المأخوذ من الميتة وأما المأخوذ من غير الميتة فهو طاهر ولو لم يتصلب فعلم من هذا أن بيض ما لا يؤكل لحمه طاهر مطلقا لحل أكله مالم يعلم ضرره و بيض الميتة ان تصلب فطاهر والا فنجس (و) الا (الحصى) الخارج عقب البول أو معه فطاهر متنجس لدخوله في الجماد المتقدم (ان لم ينعقد من البول) فان انعقد منه بأن أخبر طبيب عدل بأنه منعقد منه فنجس عين وهذا ما جرى عليه في النهاية وأطلق في التحفة نجاسته ففهم منه أنه نجس مطلقا سواء انعقد من البول أم لا كما في حواشيها ﴿ فائدة ﴾ فضلات نبينا ﷺ طاهرة كما جزم به البغوي رحمه الله تعالى وغيره وصححه القاضي حسين رحمه الله تعالى وغيره وهو المعتمد لان بركة الحبشية واسمها أم أيمن شربت بوله ﷺ فقال لها لن تلج النار بطنك وصححه الدارقطني رحمه الله تعالى وقال الترمذي رحمه الله تعالى دم النبي ﷺ طاهر لأن أبا طيبة شربه بعد ما حجمه ﷺ وفعل مثل ذلك ابن الزبير رضي الله عنهما وهو غلام حين أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له ﷺ من خالط دمه دمي لم تمسه النار ومثل فضلاته ﷺ فضلات سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما جزم به الزركشي رحمه الله تعالى وان نازعه الجوجري رحمه الله تعالى (والنجاسة) بمعنى العين النجسة الشاملة للعينية والحكمية (ثلاثة أقسام) على المشهور (مخففة ومغلظة ومتوسطة) واذا أردت معرفة ذلك (ف)النجاسة (المخففة) هي (بول الصبي) الذكر المحقق (الذي لم يطعم) بفتح التحتية والعين أي لم يتناول مأكولا ومشروبا لأجل التغذي (غير اللبن) سواء كان من الآدمي أو غيره طاهرا أو نجسا ولو من لبن مغلظ (و) الحال (لم يبلغ) عمر الصبي المذكور (الحولين) أي السنتين من تمام انفصاله تحديدا (ويطهر محلها) أي النجاسة المخففة (برش الماء عليه) اى بأن يرش عليه ما يعمه و يغمره بلا سيلان ولا بد مع الرش من زوال بقية أوصافه كبقية النجاسات ولا بد أيضا من عصر محل البول أو جفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل بخلاف الرطوبة التي لا تنفصل فخرج بالبول غيره كالغائط والدم والقيح و بالصبي غيره من الصبية والخنثى و بالذي لم يطعم للتغذي من طعمه للتغذي ولو مرة وان عاد الى اللبن وعلم من التقييد بالتغذي أنه لا يضر تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف للاصلاح وان حصل به التغذي و بعدم بلوغ الحولين من جاوزهما وان لم يطعم بعدهما غير اللبن فانه يتعين في جميع ذلك الغسل (و)النجاسة (المغلظة) هي (نجاسة الكلب

والخنزير وفرع أحدهما) ولو مع حيوان طاهر (ولايطهر محلها) أى محل النجاسة المغلظة الذى أصابته من
كل جامد غير نجس العين (الابغسله) أى ذلك المحل (سبع مرات) معتبرة بعد زوال العين ولو بمرات فمزيلها
وان تعدد واحدة فيزاد عليها ست غسلات (احداهن) أى السبع (ممزوجة) أى مخلوطة فى غير أرض
ترابية (بالتراب) المجزئ فى التيمم أو بماهو فى حكمه كقطعة طفل أوطين أو رمل ناعم له غبار (الطهور)
فلا يقوم مقام التراب غيره من نحو الأشنان أو الصابون فى الأظهر ولايجزئ تراب ممزوج بمائع وهو هنا ماعدا الماء
الطهور ومنه المستعمل ولا يكفى التراب المتنجس ولا المستعمل فى حدث أوخبث لأنه لم يحصل الجمع بين نوعى
الطهور ومن ثم اشترط فى التراب هنا ماتقدم فى التيمم نعم المختلط برمل خشن أوناعم ونحو دقيق قليل لايؤثر فى
التغيير يكفى هنا كماهو ظاهر لحصول المقصود به هنا الاثم والطين تراب تيمم بالقوة فيكفى كمامر والواجب من التراب
مايكدر الماء و يصل بواسطته الى جميع أجزاء المحل المتنجس سواء أمزجهما قبل أم صبهما عليه وهو الأولى خروجا
من الخلاف أم سبق وضع الماء أو التراب وان كان المحل رطبا لأنه وارد كالماء وقولهم لايكفى ذره عليه ولامسحه
أودلكه به المراد بمجرده أى بدون اتباعه بالماء قاله فى التحفة و يكفى عن السبع الغسلات غمس المتنجس فى الماء
الراكد وتحريكه سبع مرات مع تعكيره بالطين فى واحدة وأن الذهاب مرة والعود أخرى وفى الجارى مرور
سبع جريات (و) النجاسة (المتوسطة) بين المخففة والمغلظة (بقية النجاسات) كالأرواث والدماء
ونحوهما (ويطهر محلها) أى محل النجاسة المتوسطة الذى أصابته من كل جامد غير نجس العين (بجريان
الماء عليه مرة واحدة) نعم المحل مع السيلان وان لم يكن بفعل فاعل كمطر من غير اشتراط نية كمامر ومحل
الاكتفاء بمرة ان زالت أوصاف النجاسة بها والا فيجب ازالتها ولو بأكثر إذ يضر بقاء الطعم الا أن تعذر
كما يأتى وكذلك بقاء اللون والريح معا بخلاف كل منهما منفردا فانه يكفى فيه التعسر كما سيأتى أيضا. ومحل
الاكتفاء بما ذكر (فى الثلاثة الأقسام) من الرش فى المخففة والتسبيع مع التتريب فى المغلظة والغسلة الواحدة
فى المتوسطة (ان لم يكن للنجاسة جرم ولاطعم ولالون ولاريح) بأن لم تدرك صفة مما ذكر سواء كان عدم
الادراك لخفاء أثرها بالجفاف كبول جف فذهبت عينه ولاأثر له ولاريح فذهب وصفه أم لا لكون المحل صقيلا
لاتثبت عليه النجاسة كالمرآة والسيف (وهى) أى النجاسة التى لاجرم لها ولاطعم ولالون ولاريح (المسماة بالحكمية)
وهى التى تيقن وجودها ولاتحس ببصر ولاشم ولاذوق فان هذه يكفى فيها جرى الماء بنفسه أو بغيره على المحل مرة
واحدة من غير اشتراط زائد إذ ليس ثم مايزال (فان كان لها ذلك) أى المذكور من الجرم والطعم واللون والريح
(وتسمى بالعينية) أى ولو مخففة كما فى التحفة والنهاية وهى التى تحس بما ذكر (فلا تطهر بما ذكر) من الرش
فى المخففة والتسبيع مع التتريب فى المغلظة والغسلة الواحدة فى المتوسطة (الا بعد زوال الجرم) أى العين ان وجد
فان بقى فلا يعفى عنه الا أن تعذر فيعفى عنه مادام متعذرا فيكون المحل نجسا معفوا عنه لاطاهرا وضابط التعذر كما
سيأتى ان لايزول الا بالقطع فان قدر بعد ذلك على زواله وجب ولا يجب عليه اعادة ماصلاه والا فلا معنى للعفو (أو)
زوال (الوصف) من الطعم واللون والريح ان بقى هو دون الجرم فلا تطهر مع بقاء شىء من الوصف المذكور (فان)
سهل زوال الجرم والطعم وعسر أو (تعذر زوال اللون أو الريح) طهر المحل (وعفى عنه) فلا يجب زواله بل يطهر المحل
كما علمت للمشقة ولو من مغلظ ومعنى العفو عنه أن المحل محكوم بطهارته لانه نجس معفو عنه فلو أصاب بدنا لا ينجسه
وضابط العسر أنه لايزول بنحو الحت بالماء ثلاث مرات فمتى حته بالماء ثلاثا ولم يزل طهر المحل فان قدر على زواله
بعد ذلك لم يجب لان المحل طاهر وسواء فى ذلك الأرض والثوب والاناء وسواء طال بقاء الرائحة أم لا وأما تعذر
الزوال فضابطه أن لايزول الا بالقطع كمامر فاللون أو الريح اذا تعسر ازالة كل منهما وحده طهر المحل ولا تجب بعد
القدرة كما مر وأما اذا بقيا معا بمحل واحد من نجاسة واحدة فانه يضر بقاؤهما لقوة دلالتهما على بقاء العين فلا
يكتفى بالتعسر بل لابد من التعذر وظاهر أنه بعد ظن طهر المحل لا يجب شم ولا نظر بل يستحب ذلك كما فى التحفة

وخرج باللون والريح الطعم وحده فانه يضر وان عسرت إزالته لسهولته غالبا فألحق بها نادرها ولأن بقاءه يدل على
بقاء العين فلابد من التعذر فيعفى عنه مادام متعذرا فيكون المحل نجسا معفوا عنه لاطاهرا والأوجه جواز ذوق
المحل اذا غلب على ظنه زوال طعمه للحاجة وتجب الاستعانة على الازالة بنحو أشنان أوصابون توقفت على ذلك
والا استحبت و يعتبر فى وجوب نحو الصابون أن يفضل ثمنه عما يفصل عنه ثمن الماء فى التيمم كما فى التحفة والنهاية
ولايجب العصر فى غسل النجاسات كلها بعد الحكم بطهارة المحل ولو فيما له خمل كالبساط ولكن يسن خروجا
من الخلاف وانما لم يجب على الأصح لان البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره لطهارة الغسالة بشرط أن
تنفصل عن المحل بعد طهره بلا تغير ولا زيادة وزن فمادامت على المحل وهى متغيرة وقد طهر المحل طاهرة قطعا
و بعد الانفصال حكمها حكم المحل فلو تطاير شىء من أول غسلات المغلظ قبل التتريب غسل ما أصابه ستا . إحداهن
بتراب أو من السابعة لم يجب شىء و يسن التثليث فى غسل النجاسات كلها متوسطة ومغلظة وكذا المخففة فى
الأصح بأن يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلة ثانية وثالثة استظهارا كطهر الحدث ولأمر المستيقظ بالتثليث
مع توهم النجاسة فمع تيقنها أولى. وصورة التثليث فى المغلظة أن يزاد بعد السبع غسلتان وكون المغلظة يسن فيها
التثليث هو ماجرى عليه فى التحفة وجرى فى النهاية على عدم تثليثه وقال لان المكبر لايكبر كالمصغر لايصغر
ومعنى أن المكبر لايكبر أن الشارع بالغ فى تكبيره فلا يزاد عليه كما أن الشىء اذا صغر مرة لايصغر أخرى
﴿تنبيه﴾ علم مما مر فى المياه اشتراط ورود الماء القليل على المحل النجس والا لتنجس فلايطهر غيره فيتعين
فى نحو الدم اذا أريد غسله بالصب عليه فى جفنة مثلا والماء قليل إزالة عينه أولا والا تنجس الماء بعد استقراره
معها أى النجاسة فيها أى الجفنة ✲ قال فى الخادم ولو وضع ثوبا فى إجانة وفيها دم معفو عنه وصب الماء عليه ينجس
بالملاقاة لان نحو دم البراغيث لايزول بالصب فلابد بعد زواله من صب ماء طهور اه وهو يدل على أن القليل
الوارد ينجس ان لم يطهر المحل ولو تنجس فمه كفى أخذ الماء بيده اليه وان لم يعلها عليه و يجب غسل كل ما فى حد
الظاهر منه مع المبالغة فى الغرغرة فيكفى وصوله اليه ولو بالادارة كصب ماء فى إناء متنجس وادارته بجوانبه
ولايجوز له ابتلاع طعام ولاشراب قبل غسله لئلا يصير آكلا للنجاسة ولو الريق خلافا لمن بحث المسامحة به نعم ان
ابتلى بدم اللثة لم تبعد المسامحة له للمشقة ✲ ثم شرع فيما يعفى عنه من النجاسات فقال (و) اعلم أن النجس من حيث
هو ينقسم أربعة أقسام: قسم لايعفى عنه فى الثوب والماء كروث و بول وقسم يعفى عنه فيهما كما لايدركه
الطرف وقسم يعفى عنه فى الثوب دون الماء كقليل الدم وفرق الروياني رحمه الله تعالى بينهما بأن الماء يمكن
صونه بخلاف الثوب و بأن غسل الثوب كل ساعة يقطعه بخلاف الماء وقسم يعفى عنه فى الماء دون الثوب كميتة لادم
لجنسها سائل وزبل الفيران التى فى بيوت الأخلية اذا علمت ذلك فاعلم أنه (يعفى عن) أشياء كثيرة من أنواع
(النجاسة) تسهيلا للعباد من ربهم منيل الرشاد منها أنه يعفى عن النجاسة غير المغلظة كما فى التحفة (التى
لايراها) لقلتها ولو احتمالا بأن شك أيراها أم لا (البصر المعتدل) بنفسه كنقطة خمر وما على رجل نحو
ذباب فيعفى عن هذه فى الماء والثوب كما علمت لمشقة الاحتراز عنها ولو رآه حديد البصر أو رآه معتدله بواسطة
شمس فلو كان البصر لايراها لكونها موافقة لما وقعت عليه ولو كانت مخالفة لرآها لايعفى عنها (و) منها أنه
(يعفى عن دم نفسه) كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة (وان استحال) الدم (قيحا قليلا
كان أو كثيرا) رطبا أوجافا فى بدن أو ثوب وان انتشر الدم وجاوز البدن الى الثوب بعرق ونحوه نظير ما يأتى
فى نحو دم البراغيث لان الغالب فى هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب كالمسافر يترخص وان
لم تنله مشقة لاسيما والتمييز بين القليل والكثير مما يوجب المشقة فيعفى عنه لكثرة عموم البلوى به ومحل العفو
هنا وفيما يأتى بالنسبة للصلاة ونحوها كالطواف فلو وقع المتلوث بذلك فى ماء قليل نجسه ومحل العفو عنه فى الثوب
ان احتاج اليه ولو للتجمل وكان ملبوسا بخلاف مالو لم يحتج اليه ومالو فرشه وصلى عليه أو حمله وصلى به فلا يعفى

عنه حينئذ وكذا يقال فى نظيره من ثوب فيه نحو دم البراغيث وخرج بدم نفسه دم الأجنبى فيعفى عن قليله فقط
كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى كلامه ✲ ثم استثنى من العفو عن دم نفسه الكثير بقوله (الا الدم الخارج من) جميع
(المنافذ كالعين والأنف والأذنين) والفم والفرجين فيعفى عن قليله فقط ومحل العفو عن قليل دم الفرجين اذا
لم يخرج من معدن النجاسة كالمثانة ومحل الغائط كما سيأتى فى كلامه ولا تضر ملاقاته لمجراها فى نحو الدم الخارج
من باطن الذكر لانها ضرورية وهذا ما اعتمده ابن حجر رحمه الله تعالى وأيده الرشيدى رحمه الله تعالى فقال
وهو أولى بالعفو عن المختلط بماء الطهارة وخالف فى ذلك الجمال الرملى والخطيب الشربينى رحمهما الله تعالى فقالا
واللفظ الأول فى النهاية . ثم محل العفو عن سائر ما تقدم مما يعفى عنه مالم يختلط بأجنبى فان اختلط به ولو دم نفسه
كالخارج من عينه أو لثته أو أنفه أو قبله أو دبره لم يعف عن شىء منه اهـ (و) الا الدم (الخارج بفعله) بأن عصر
نحو الدمل فيعفى حينئذ عن قليله فقط (و) الا الدم (المجاوز محله) فيعفى عن قليله فقط والمراد بمحله محل خروجه
وهو ما يغلب اليه السيلان عادة فان جاوزه عفى عن محل المجاوز ان قل فان كثر المجاوز فقياس ما تقدم فى
الاستنجاء أنه ان اتصل المجاوز بغير المجاوز وجب غسل الجميع وان انفصل عنه وجب غسل المجاوز فقط ولو أصاب
الثوب مما يحاذى الجرح فلا إشكال فى العفو فلو سال فى الثوب وقت الاصابة من غير انفصال فى أجزاء الثوب
فالظاهر أنه كالبدن ✲ واعلم أنه يتحصل من كلامه سابقا ولاحقا أنه يعفى عن دم نفسه الكثير بأربعة شروط أن
لا يكون من المنافذ وأن لا يكون بفعله وأن لا يجاوز محله وأن لا يختلط بأجنبى فان اختل شرط من ذلك (فانه) أى
ما ذكر من الدم الخارج من المنافذ والخارج بفعله والمجاوز محله (يعفى عن قليله) فقط (دون كثيره) ولو مختلطا
بأجنبى عند ابن حجر رحمه الله تعالى ✲ وخالف فى ذلك الجمال الرملى رحمه الله تعالى فقال اذا اختلط بأجنبى لا يعفى
عن شىء منه أصلا كما مر فى عبارته وعليه جرى المصنف كما ستراه . ثم استثنى من العفو عن قليل دم المنافذ بقوله (و)
الا الدم (الخارج من معدن) بفتح الميم وكسر الدال المهملة ويجوز فتحهما أى محل (النجاسة) وذلك (كالمثانة)
بفتح الميم من باب تعب مستقر البول من الانسان (ومحل الغائط فلا يعفى عنه أصلا) لا قليلا ولا كثيرا (ومثله)
أى مثل الخارج مما ذكر من معدن النجاسة ومحل الغائط (المختلط بأجنبى) فانه لا يعفى عنه أصلا نعم ان كان
ذلك الأجنبى الطارىء من جنس الخارج لم يضر اختلاطه به ✲ وقد علمت أن عدم العفو عن المختلط بأجنبى مطلقا
هو ما اعتمده الرملى رحمه الله تعالى ✲ وخالف فى ذلك ابن حجر رحمه الله تعالى كما علمت أيضا فقال ومحل عدم العفو
عن المختلط بأجنبى فى الكثير لا فى القليل والا نافاه ما فى المجموع عن الأصحاب فى اختلاط دم الحيض بالريق
فى حديث عائشة رضى الله عنها من أنه مع ذلك يعفى عنه لقلته والمراد بالأجنبى مالم يحتج لمماسته ولا يعسر
الاحتراز عنه فلا يضر نحو ماء طهر وشرب وتنشيف احتاجه وبصاق فى ثوبه كذلك وماء بلل رأسه من غسل تبرد
أو تنظف ومماس آلة نحو فصاد من ريق أو دهن وسائر ما احتيج اليه (و) مثل الدم الخارج مما ذكر من معدن
النجاسة ومحل الغائط أيضا فى عدم العفو مطلقا (دم الكلب والخنزير) وفرع أحدهما فلا يعفى عن شىء منه لغلظه
وان تناهى فى القلة الى حد لا يدركه البصر المعتدل بناء على ما اعتمده فى التحفة كما علمت غير مرة وخالف فى النهاية
فقال ان مالا يدركه الطرف لا ينجس وان كان من مغلظ (ويعفى عن قليل) نحو (دم غيره) أى غير نفسه وهو
الأجنبى غير المغلظ ومنه دم انفصل من بدنه ثم عاد اليه فيعفى عن قليله (ولو استحال) الدم (قيحا) كما مر وانما
عفى عن ذلك لان جنس الدم مما يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه فى محل المسامحة وانما لم يقولوا بالعفو عن
قليل نحو البول لغير السلس مع أن الابتلاء به أكثر لانه أقذر وله محل مخصوص فسهل الاحتراز عنه بخلاف نحو الدم
فيهما ومحل العفو عن قليله مالم يلطخ به ثوبه أو بدنه عبثا فانه لا يعفى عن شىء منه لتعديه بذلك فان التضمخ
بالنجاسة حرام (ويعفى عن قليل) وكثير (دم نحو البراغيث والقمل والبعوض) والبق من كل مالا نفس لجنسه سائلة
وونيم ذباب وروثه وبوله وبول خفاش وروثه سواء الرطب واليابس فى الثوب والبدن والمكان وان تفاحش وانتشر

(والا) أى وان لم يقيد عدم العفو بالكثير بل عمم فيه وقوله نافاه مافى المجموع أى من العفو عن قليل دم الحيض المختلط بالريق اهـ منه

(قوله من أنه مع ذلك يعفى عنه) هذا بيان لما فى المجموع واسم الاشارة يعود على اختلاط الدم بالريق وقوله لقلته أى دم الحيض المختلط بالريق اهـ منه

بعرق

بعرق ونحوه وجاوز البدن الى الثوب وطبق الثوب الملبوس لحاجة عموم البلوى بذلك كما مر فى دم نفسه وجميع
ما هناك يأتى هنا وخرج بدم نحو البراغيث جلده فلا يعفى عنه فى بدنه وثوبه ومكانه فلو حمل ميتة لا دم لها سائل
فى بدنه أو ثوبه وان لم يقصد كقملة قتلها فتعلق جلدها بظفره أو ثوبه بطلت صلاته ومحل العفو عما ذكر (مالم يكن)
نحو دم البراغيث (بفعله) وكذا مالم يختلط بأجنبى (فان كان بفعله) قصدا كأن قتل نحو البراغيث أو اختلط
بأجنبى (عفى عن قليله فقط) أى دون كثيره (والمرجع) فى جميع ما ذكر (فى القلة والكثرة العرف) وهو
ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول فما يغلب عادة التضمخ به ويعسر الاحتراز عنه قليل وما زاد عليه كثير
فيجتهد المصلى وجوبا فى ذلك ان تأهل والا رجع لعارف يجتهد له ولهذا قال (فما عده العرف قليلا فهو قليل وما عده
العرف كثيرا فهو كثير) وقيل الكثير ما بلغ حدا يظهر للناظر من غير تأمل وامعان وقيل انه ما زاد على الدينار
وقيل انه قدر الكف فصاعدا . وقيل ما زاد عليه . وقيل انه قدر الدرهم البغلى . وقيل ما زاد عليه . وقيل ما زاد على الظفر
ولو شك فى شىء أقليل هو فيعفى عنه أم كثير فلا يعفى عنه فله حكم القليل لأن الاصل فى هذه النجاسات العفو الا اذا
تيقنا الكثرة ولو تفرق النجس فى محال ولو جمع لكثر كان له حكم القليل عند الامام رحمه الله تعالى وهو الراجح عند
الجمال الرملى والخطيب رحمهما الله تعالى والكثير عند المتولى والغزالى رحمهما الله تعالى وغيرهما ورجحه بعضهم كما
فى التحفة ﴿ تتمة ﴾ ويعفى عن طين محل المرور ولو غير شارع اذا تيقن تنجسه ولو بمغلظ وهو ما يتعذر الاحتراز
عنه غالبا بأن لا ينسب صاحبه الى سقطة أو قلة تحفظ وان كثر ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن فيعفى فى
زمن الشتاء وفى الذيل والرجل عما لا يعفى عنه فى زمن الصيف وفى اليد والكم سواء فى ذلك الاعمى وغيره وان انتشر
بعرق ونحوه نظير ما مر مما يحتاج اليه لعسر تجنبه ومع العفو عن ذلك لا يجوز تلويث المسجد بشىء منه لأنه لا يعفى عنه
فى المكان اذ لا يعم الابتلاء به فخرج بالطين عين النجاسة فلا يعفى عنها وان عمت الطريق على الأوجه لندرة ذلك
فلا يعم بها الابتلاء كذا فى التحفة وقال الشبراملسى رحمه الله تعالى وغيره الأوجه ما اعتمده فى النهاية وجرى عليه
ابن حجر رحمه الله تعالى فى فتاويه أن النجاسة اذا عمت الطريق كروث المواشى عند كثرة مرورها بحيث لا يجد المار
معدلا عن وطء النجاسة وأنه يعفى عن ذلك كالطين وخرج بالمتيقن تنجسه مظنون التنجس فانه طاهر عملا
بالأصل وكالمتيقن اخبار عدل رواية به ويعفى أيضا عن يسير شعر نجس من غير نحو كلب وكثيره فى حق القصاص
والراكب فيعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه ويعفى أيضا عن روث سمك لم يغير الماء ولم يضعه فيه عبثا ويعفى أيضا عن
غير ذلك مما هو مذكور فى المطولات . وقد ألف فى المعفوات ابن العماد رحمه الله تعالى منظومة بديعة وشرحها الشهاب
الرملى رحمه الله تعالى فانظرهما ان شئت وبالله التوفيق ✲ ولما فرغ مما يطهر بالغسل شرع يتكلم على ما يطهر بالاستحالة
وهى انقلاب الشىء من صفة الى صفة أخرى فقال (ولا يطهر شىء من نجس العين) بغسل لانه انما شرع لازالة
ما طرأ على العين ولا باستحالة كميتة وقعت فى مملحة فصارت ملحا أو أحرقت فصارت رمادا (الا) شيئان لا ثالث لهما
فى الحقيقة للنص عليهما ولعموم الاحتياج بل الاضطرار اليهما أحدهما (جلود الميتة) غير المغلظة سواء كانت من
مأكول اللحم كالأنعام أم لا كالأسد والذئب فتطهر ظاهرا وباطنا (اذا اندبغت) ولو بلا فعل فاعل وشرط الدبغ
أن يكون بحريف ولو نجسا كذرق طير ينقيه من الرطوبات المعفنة له من نحو لحم ودم بحيث لا يعود النتن لو نقع فى
الماء اليه فلا يكفى بنحو شمس وتراب وملح وان طاب ريحه اذ لا يزيل عفوناته وخرج بالجلد الشعر ، نعم قليله يطهر
تبعا له عند ابن حجر رحمه الله تعالى ويعفى عنه عند الرملى رحمه الله تعالى واختار كثيرون طهارة جميع الشعر وان كثر
ثم الجلد بعد الاندباغ كثوب متنجس فلا بد لنحو الصلاة فيه أو عليه من تطهيره ولا يضر بقاء أثر الدباغ بعد غسله
(و) ثانيهما (الخمر) ولو من غير عصير العنب أو غير محترمة وهى التى عصرت بقصد الخمرية (اذا انقلبت) أى صارت
(خلا بنفسها) من غير مصاحبة عين أجنبية لها وان نقلت من شمس الى ظل أو من دن الى آخر وحيث حكم بطهارتها
حكم بطهارة دنها تبعا لها للضرورة والا لم يوجد خل طاهر من خمر (فان طرح) أو وقع فيها بلا طرح (شىء قبل

تخللها ولو) كان ذلك الشيء (طاهرا) كبصل وملح (و بقى فيها حتى تخللت لم تطهر) لتنجسها بالشيء الواقع فيها ان كان نجسا وعوده عليها بالتنجيس ان كان طاهرا لأنه تنجس منها قبل التخلل فيعود عليها بالتنجيس بعده والله سبحانه وتعالى أعلم ☼ ولما أنهى الكلام على مقدمات الصلاة التى هى الوضوء والغسل والتيمم ومايتبعها التى ينتفع بها فيها لتوقف صحتها على معرفة هذه المقدمات اذ من جهل أحكام الوضوء والغسل لاوثوق بصحة صلاته شرع يتكلم على الصلاة التى هى الركن الثانى من أركان الاسلام ومايتعلق بها من معرفة أوقاتها وشروطها وأركانها وسننها فقال:

﴿فصل﴾ فى بيان مواقيت الصلاة وانما صدر كالأكثرين تبعا للشافعى رضى الله عنه الكلام على الصلاة ببحث المواقيت لأنها من أهم شروطها اذ بدخولها تجب و بخروجها تفوت ☼ واعلم أن المفروضات العينية من الصلوات فى كل يوم وليلة خمس معلومة من الدين بالضرورة فيكفر منكرها فهى عماد الدين وأفضل شعائر الشرع المتين وأفضل أعمال البدن بعد الشهادتين المدخول بهما فى الاسلام كما ثبت فى سنن سيد الانام . والمواظبة عليها علامة كمال الايمان . واهمالها من أعظم العصيان . وقد صح عن رسول الله ومجتباه «بين الكفر والايمان ترك الصلاة» والأحاديث الواردة فى فضلها والتحريض على فعلها والزجر على اهمالها والوعيد على اغفالها أكثر من أن تحصر . وأشهر من أن تذكر . وقد كرّر الله تعالى الأمر بها فى آيات كثيرة من الكتاب العزيز وماذاك الا لعظم موقعها من الدين كما هو واضح لكل ذى تمييز فيجب المحافظة عليها فى أوقاتها والاعتناء بأحكامها وتحقيقاتها ☼ ولما كانت الظهر أول صلاة ظهرت على وجه الأرض ومن ثم سميت بذلك وقد بدأ الله تعالى بها فى قوله «أقم الصلاة لدلوك الشمس» وكانت أول صلاة علمها جبريل عليه الصلاة والسلام للنبى ﷺ عند باب الكعبة مما يلى الحفرة إشارة الى أن دينه سيظهر على الأديان ظهورها على بقية الصلوات بدأ كغيره بها و بوقتها فقال (وقت) صلاة (الظهر) ابتداؤه (من زوال الشمس) وهو ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب باعتبار مايظهر لنا و يمتد (الى مصير ظل كل شىء مثله) أى وقته مابين الزوال و مصير ظل كل شىء مثله فوقت المصير من العصر لامن الظهر وذلك للاجماع على دخوله بالزوال فلا يندب التأخير عنه الا فى مسئلة الابراد بشروطها ولخبر جبريل عليه السلام وغيره ولخروجه بالزيادة على ظل الميل وهو القامة والمراد بذلك طول كل شاخص على بسيط الأرض وطول كل انسان ستة أقدام ونصف قدم تقريبا (غير ظل الاستواء) أى غير الظل الموجود عنده ان وجد وقد ينعدم فى بعض البلدان كمكة وصنعاء فى بعض الأيام فانه لايحسب من ظل المثل بل هو قدر زائد عليه (ووقت) صلاة (العصر) ابتداؤه (من بعد وقت الظهر) بأدنى زيادة فى الظل وليست هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين بل من العصر لكن لا يكاد يعرف وقته الا بمضيها و يمتد وان تأخر عن وقته المعتاد معجزة كما حبست له صلى الله عليه وسلم عن الغروب ساعة من نهار ليلة الاسراء أو كرامة كما وقع ذلك لسيدى اسماعيل الحضرمى رضى الله عنه (الى) تمام (غروب) جميع قرص (الشمس) فوقت التمام ليس من وقت العصر اذ المراد غروب ماذكر غروبا لم تعد بعده فلو عادت تبين أن وقت العصر باق كما وقع ذلك فى قصة نومه ﷺ فى حجر على كرّم الله وجهه فان كان قد فعله تبين أنه أداء و يجب إعادة المغرب لمن كان فعلها وخرج بغروب جميع قرص الشمس مالو غرب بعضه دون بعض فانه لم يخرج وقت العصر بخلاف الصبح فانه يخرج بطلوع البعض الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فى الموضعين ☼ واعلم أن العصر هى الصلاة الوسطى على الراجح و يليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وانما فضلت جماعة الصبح ثم العشاء لأنها فيهما أشق (ووقت) صلاة (المغرب) ابتداؤه (من) تمام (غروب الشمس) و يمتد (الى مغيب الشفق الأحمر) أى و ينتهى وقت المغرب بمغيب ماذكر (ووقت) صلاة (العشاء) ابتداؤه (من مغيب الشفق الأحمر) و يندب تأخيرها لزوال الأصفر والأبيض خروجا من خلاف من أوجب ذلك و يمتد (الى طلوع الفجر الثانى) الذى هو الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه بالأفق فخرج بالثانى الأول وهو الفجر

الكاذب وهو مايطلع مستطيلا أعلاه أضوء من أسفله كذنب السرحان ثم يذهب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الصادق معترضا بنواحى السماء (و وقت الصبح) ابتداؤه (من) طلوع بعض (الفجر الصادق) و يمتد (الى طلوع) بعض (الشمس) وانما خرج الوقت بطلوع بعضها لما مر من أنه يلحق ماظهر بما لم يظهر ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس ﴿فائدة﴾ المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعا وانخفاضا فقد يكون زوال الشمس ببلد طلوعها بآخر وعصرا بآخر ومغربا بآخر وعشاء بآخر . واعلم أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا الى أن لايبقى الا مايسعها كلها بشروطها ولايجوز تأخيرها عن أوله الا إن عزم على فعلها أثناءه وان سن التأخير كالابراد بشرطه وكذا كل واجب موسع واذا أخرها بالنية ولم يظن موته فيه ولا فوتها مع التأخير فمات لم يعص لأنه لم يقصر لكون الوقت محدودا ولم يخرجها عنه كما تقدم فى فصل يجب على كل مكلف أداء جميع ماأوجبه الله عليه ولو أدرك فى الوقت ركعة لادونها فالكل أداء و إلا فقضاء سواء أخر لعذر أولا و يحرم تأخير الصلاة إلى مالايسعها من وقتها بأن يقع بعضها ولو التسليمة الأولى خارج الوقت وان حصل له ركعة كاملة فيه . ثم اعلم أنه قد ورد فى الخبر أن أحب الأعمال الى الله تعالى الصلاة لأول وقتها فيندب تعجيل الصلاة ولو عشاء لأول وقتها اذا تيقن دخوله ومحل ندب التعجيل مالم تعارضه مصلحة راجحة وذلك فى نحو أربعين صورة فلا يكون مطلوبا منها ندب التأخير لتيقن حصول جماعة أثناءه وان فحش التأخير مالم يضق الوقت ولظنها اذا لم يفحش عرفا لالشك فيها مطلقا والجماعة القليلة أول الوقت أفضل من الكثيرة آخره ولرمى الجمار ولمسافر فى وقت الأولى ولمن تيقن وجود الماء أو السترة آخر الوقت ولدائم الحدث اذا رجا الانقطاع ولمن اشتبه عليه الوقت فى يوم غيم حتى يتيقن أو يظن فواتها لو أخرها و يؤخر المحرم بالحج وجوبا الأجل خوف فوته بفوت الوقوف بعرفة لو صلاها متمكنا لأن قضاءه صعب بخلاف الصلاة فان قضاءها هين ولا يصليها صلاة شدة الخوف وألحق بالمحرم المشتغل بانقاذ غريق أو دفع صائل عن نفس أو مال أو صلاة على ميت خيف انفجاره ﴿فرع﴾ ومن اشتبه عليه الوقت لنحو غيم أو حبس فى بيت مظلم وفقد ثقة يخبره عن علم اجتهد بنحو و رد وصياح ديك مجرب وأخذ بقول مخبر عن اجتهاد إن كان عاجزا عنه أو أعمى ولكل اعتماد أذان ثقة عارف بالوقت لاقول حاسب وله الأخذ بحسابه فيه فان علم أن صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها وعلم بذلك فيه أو قبله أو بعده أعاد وجوبا فان علم وقوعها فيه أو بعده أو لم يتبين الحال له لم تجب عليه الاعادة و يبادر بفائت وجوبا إن فات بلا عذر وندبا ان فات بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة وسن ترتيب الفائت فيقضى الصبح قبل الظهر وهكذا و تقديمه على حاضرة لم يخف فوتها محاكاة للأداء فان خاف فوتها بدأ بها وجوبا لئلا تصير فائتة ولو تذكر فائتة بعد شروعه فى حاضرة أتمها ضاق الوقت أو اتسع ولو شرع فى فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه عن إدراكها أداء وجب قطعها . و يتعلق بهذا الفصل أمور كثيرة مطلوبة فى المطولات والله سبحانه وتعالى أعلم . ولما أنهى الكلام على بيان مواقيت الصلاة شرع يتكلم على الصلاة المحرمة من حيث الوقت فقال:

﴿فصل﴾ فى الأوقات التى تحرم فيها الصلاة بلاسبب أولها سبب متأخر ولا تنعقد (وخمسة أوقات تحرم) على المعتمد (ولاتصح) أى لاتنعقد (فيها) الصلاة (النافلة) أى المطلقة التى لاتتقيد بوقت وهى (التى لاسبب لها) لم يتحره (متقدم) على الفعل (أو) سبب (مقارن) له اما أن لايكون لها سبب أصلا كالنوافل المطلقة ومنه صلاة التسابيح أولها سبب متأخر كركعتى استخارة واحرام فخرج مالها سبب متقدم كفائتة ولو نافلة اتخذها وردا وركعتى طواف ووضوء واستسقاء وتحية وكسوف وكصلاة جنازة ولو على غائب وكسجدة شكر أو مقارن كمعادة لتيمم أو مع جماعة ولو اماما وعيد وضحى كما فى التحفة وخرج بقولى لم يتحره مااذا تحرى إيقاع صلاة غير صاحبة الوقت فى الوقت المحرم من حيث كونه محرما فانها تحرم ولو فائتة يجب قضاؤها فورا لأنه يشبه المعاند وليس من ذلك ماجرت به العادة من تأخير الصلاة على ميت حضر قبل صلاتى الصبح والعصر ليصلى عليه بعدهما

(قوله أثناءه) أى الوقت (قوله وان فحش التأخير) غاية للندب (قوله مالم يضق الوقت) قيد فى ندب التأخير أى محل ندبه مدة عدم ضيق الوقت فان ضاق الوقت بان بقى منه مالا يسع الصلاة كاملة فلا يندب بل يحرم (قوله ولظنها) معطوف على قوله لتيقن أى و يندب تأخيرها لظن الجماعة وقوله اذا لم يفحش أى التأخير فان فحش لايندب (قوله لالشك فيها) أى لا يندب تأخيرها عند الشك فى الجماعة مطلقا أى سواء فحش التأخير أولا اهـ منه (قوله وسن ترتيب الفائت) أى ان فاتت بعذر عند ابن حجر رحمه الله تعالى ومطلقا سواء فاتت كلها بعذر أو بغيره أو بعضها بعذر و بعضها بغير عذر عند الجمال الرملى رحمه الله تعالى كما يأتى ان شاء الله تعالى نص على ذلك فى الخاتمة قبيل باب الجنائز اهـ منه

لأنهم إنما يقصدون بالتأخير كثرة المصلين عليه بعدهما (فى غير) بقعة من بقاع (مكة) زادها الله شرفا وسنا وجعل لنا بها قرارا ورزقاحسنا المسجدوغيره مماحرم صيده . قال المحاملى رحمه الله تعالى والاولى عدم الفعل خروجامن خلاف من حرمه . واعلم أن الخمسة الأوقات المحرمة المذكورة اثنان منها يتعلقان بصاحبة الوقت فمن فعلها حرم عليه مامر ومن لافلاوهما (بعد) أداء فعل (صلاة الصبح) أداء مغنيا عن القضاء بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقا أى سواء كان لهاسبب أم لاو بخلاف ماذالم تغن عن القضاء كأن كان متيمابمحل يغلب فيه وجود الماء فلاتحرم الصلاة حينئذو يستمر التحريم (حتى تطلع الشمس و بعد) أداء فعل صلاة (العصر) أداء مغنيا عن القضاء ولولمن جمع تقديما بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقاو بخلاف ماذا لم تغن عن القضاء ويستمر التحريم (الى الاصفرار) للشمس وهو قرب الغروب وثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلى ومن لم يصل (و) هى (عند) وقت (طلوعها) أى الشمس فتحرم النافلة التى ليس لهاسبب متقدم ولامقارن وان لم يكن قدصلى الصبح لأن الحرمة من حيث الزمن كماعلمت ويستمر التحريم (حتى ترتفع) الشمس (كـ) ـقدر (رمح) طوله سبعة أذرع تقريبا فيمايظهر لناوالافالمسافة فى نفس الأمر طويلة جدا (وعند) وقت (الاصفرار) للشمس فتحرم النافلة وان لم يكن قدصلى العصر لأن الحرمة من حيث الزمن كماعلمت وكذا يقال فيما بعده و يستمر التحريم (حتى يكمل غروبها) أى الشمس (وعنداستوائها) أى الشمس يقيناوهو صيرورة الشمس فى كبدالسماء فهو وان ضاق وقته لكنه يسع التحرم و يستمر التحريم (حتى تزول) الشمس (إلافى يوم الجمعة) فلايحرم التنفل فيه وقت الاستواء ولولم يحضرها لأنه ﷺ ندب للبكور اليهاوحث على الصلاة ورغب فيها الى خروج الامام فصارت الصلاة فى يومها مطلوبة وقت الاستواء كما أنهامطلوبة قبله و بعده وذلك لرجاء مصادفة ساعة الاجابة فلاتدخل فى عموم النهى عن الصلاة وقت الاستواء ﴿ تتمة ﴾ ومثل الصلاة المذكورة فى التحريم وعدم الانعقاد الصلاة للحاضر ولو بمكة بعدجلوس الخطيب على المنبر لخطبة الجمعة وان لم يشرع فى الخطبة ولاسمعها المصلى و يحرم أيضا إطالة الصلاة التى شرع فيها قبل صعود الخطيب أما الداخل فلايباح له الا تحية المسجد فتسن له ركعتين لكن يجب تخفيفها بأن يقتصر على الواجبات ولولم يكن صلى سنة الجمعة القبلية نواهامع التحية إذلايجوز له الزيادة على ركعتين بكل حال هذا ان لم يخش فوات تكبيرة الاحرام فان دخل آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام فلايصلى التحية لأنها حينئذ مكروهة تنزيها بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لكراهة الجلوس قبل التحية ولوصلاها وقد أقيمت الصلاة كانت أشد كراهة . واعلم أن من الصلاة المحرمة الصلاة فى المكان أو الثوب المغصوب كل منهما وفى الحرير الخالص أو الغالب فى حق الرجل والخنثى ان وجد غيره . أما اذا لم يجدغيره فلايحرم عليه لبسه بل قد يجب وتنعقد الصلاة فى هذه الأحوال الثلاثة والله سبحانه وتعالى أعلم

ولما أتم الكلام على مواقيت الصلاة شرع يتكلم على شروطها فقال :

﴿ فصل فى ﴾ بيان شروط (الصلاة) وأركانها ومبطلاتها وسننها ومكروهاتها وهى لغة الدعاء مطلقا وقيل بخير . وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة (ولهاشروط) والمراد بها مايعم المبطلات خمسة عشر (وأركان) سبعة عشر (ومبطلات) كثيرة (وسنن) كثيرة والمطلوب منها داخل الصلاة قسمان هيآت وأبعاض كماسيصرح به (ومكروهات) كثيرة . واعلم ان ماشرع للصلاة ووجب فى كلها فشرط أوفيها فركن أوسن وجبر بالسجود فبعض والا فهيئة وقد شبهوا الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كأعضائه و بقية السنن كشعره وانما أدخل المبطلات التى لاتكون الا بعد الانعقاد المطلوب تركها كترك الكلام فى الشروط مع أن المبطلات عدمية والشروط وجودية إشارة الى اتحادهما فى أنه لابدمن فقد الأولى ووجود الثانية فالمبطلات شروط تجوّزا لاحقيقة ولأن الشروط من باب المأمورات والمبطلات من باب المنهيات . ثم اعلم ان للصلاة شروط وجوب ولم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى وستأتى ان شاء الله تعالى فى التتمة وشروط صحة وذكرها هاهنا وهى على ماذكر خمسة عشر

وهى

وهى أربعة أقسام : قسم شرط لكل عبادة وهو الاسلام والتمييز والعلم بالفرضية والا يعتقد فرضاسنة . وقسم شرط للصلاة فقط وهو طهارة الحدثين وطهارة الخبث وستر العورة والوقت واستقبال القبلة . وقسم شرط للنية وهو الثلاثة الأخيرة . وقسم من المبطلات لأن المطلوب تركها كماعلمت لافعلها وهو ترك الكلام والأفعال والأكل والشرب وقد جعل الجميع شروطا للصلاة فقال (فأما شروطها) أى شروط صحة الصلاة سواء المفروضة والمندوبة (فخمسة عشر أحدها) أى الشروط (الاسلام) فلاتصح من الكافر لأنها عبادة تحتاج الى نية وهو ليس من أهلها كما مر فى الوضوء و(ثانيها) أى الشروط (التمييز) فلاتصح من غير المميز كطفل ومجنون لذلك و(ثالثها) أى الشروط (دخول الوقت) يقينا أوظنا بالاجتهاد كما مر و(رابعها) أى الشروط (العلم) بكيفيتها بأن يعرف أفعالها وأقوالها وترتيبها اذمن لم يعرف ذلك ليس متمكنا من نيتها والعلم (بفرضيتها) فى الجملة وذلك كما مر فى الوضوء بأن يعتقد أن الصلاة مشتملة على فرض ونفل ولم يميز الفرض من النفل فانه يصح حيث لم يقصد بفرض معين النفلية كما سيصرح بذلك ولو تردد فى فرضية صلاة مفروضة أواعتقدها سنة لم تنعقد و(خامسها) أى الشروط (أن لايعتقد فرضا) معينا (من فروضها سنة) فان اعتقد ذلك بطلت صلاته وانما صح الاقتداء بمن يرى سنية الطمأنينة لأن المدار ثم بما يعتقده المأموم ولا يضر اعتقاد فرض شرطا وعكسه و(سادسها) أى الشروط (الطهارة عن الحدث الأكبر) وهو ماأوجب الغسل (والأصغر) وهو ماأوجب الوضوء والطهارة تكون بماء أو تراب فان عجز عنهما صلى فاقد الطهورين وأعاد كما مر فان صلى بغير طهر مع وجود أحدهما عامدا عالما لم تنعقد صلاته وعليه الاثم أو ناسيا أثيب على قصده لاعلى فعله الامالايتوقف على طهر كالذكر وكذا قراءة القرآن من غير نحو جنب فانه يثاب على فعله أيضا ويسن لمن أحدث فى صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف سترا على نفسه لئلايخوض الناس فيه وكذا يسن لكل من ارتكب مايدعو للوقيعة فيه أن يستر نفسه لذلك كما لو نام عن صلاة الصبح فتوضأ بعد طلوع الشمس فيوهم أنه يصلى الضحى و(سابعها) أى الشروط (الطهارة عن النجاسة) غير المعفو عنها (فى) ظاهر (البدن) ومنه داخل الفم والأنف والعين وانما لم يجب غسل ذلك فى الجنابة لان النجاسة أغلظ وخرج باطن البدن فلا يضر تنجسه (و) فى (الثوب) ومثله كل محمول له وملاق لذلك المحمول (و) فى (المكان) الذى يصلى فيه فلا تصح الصلاة مع النجاسة فى واحد منها ولو ناسيا أو جاهلا وجودها أوكونها مبطلة فلو صلى بها ولم يعلمها أوعلمها ونسى ثم تذكر وجبت الاعادة لكل صلاة صلاها متيقنا فعلها مع تلك النجاسة بخلاف مالو احتمل حدوثها بعده ولاتصح صلاة من يلاقى بعض بدنه أومحموله من ثوبه أوغيره نجاسة فى جزء من صلاته وان لم يتحرك بحركته لنسبته اليه ولاقابض طرف حبل على نجاسة وان لم يتحرك بحركته لحمله متصلا بنجس ولايضر محاذاة النجاسة من غير اصابة لها وان تحرك بحركته كصلاة على نحو سرير تحته نجاسة أو بساط بطرفه نجاسة لعدم ملاقاته لها ونسبته اليه أو نجاسة تحاذى صدره فى الركوع والسجود نعم تكره الصلاة مع محاذاتها فى احدى جهاته الست بحيث يعد محاذيا لها عرفا و(ثامنها) أى الشروط (ستر العورة) عن العيون من انس وجن وملك فلا تصح الصلاة مع عدم سترها مع القدرة عليه ولو خاليا أوفى ظلمة فان عجز عن تحصيل ساتر بملك أو اجارة أوغيرهما صلى عاريا عند اليأس منها بلا اعادة وانما يحصل سترها فى الصلاة وخارجها بمالا يصف لون البشرة بأن يمنع ادراك لونها بأن لا يعرف بياضها من سوادها فى مجلس التخاطب كذا ضبطه بذلك أحمد بن موسى بن عجيل اليمنى رحمه الله تعالى فيكفى ولو مع وجود الثوب طين وحشيش وحفرة ضيقة الرأس تستر الواقف فيها وماء كدر أوغلبت خضرته . وصورة الصلاة فى الماء أن يصلى على جنازة أو بالايماء أو كان يطيق الانغماس فيه لحصول المقصود بذلك و يجب الطين وما بعده لفاقد الثوب فخرج مايصف لون البشرة كزجاج وماء صاف وثوب رقيق ولون نحو الحناء لان المقصود الستر وهو لا يحصل بذلك ولا بظلمة وخيمة ضيقة لان كلامنهما لايسمى ساترا عرفا و يجب الستر عن أعلاه وجوانبه و يلزمه سترها خارج الصلاة ولو فى الخلوة لكن

(قوله حفرة ضيقة) ومثله الزير الكبير قال شيخنا المصنف رحمه الله تعالى فى حواشيه على التحفة وانظر حينئذ كيف الركوع والسجود والظاهر أن يقال فيهما مثل ماقيل فى الصلاة فى الماء وهو أن تكون الصلاة صلاة الجنازة أو تكون بالايماء بأن يكون عاجزا عند الركوع والسجود أو يمكنه الخروج عنهما لاتمام الركوع والسجود مع ستر العورة وتصور الأخير مشكل لأنه اذا كان عنده مايستر به عورته قدّمه عليهما الا ان يقال انه لم يرد ذلك اه منه

الواجب فيها ستر سوأتى الرجل والأمة ومابين سرة وركبة حرة فقط الا لأدنى غرض كتبرد فيجوز كشفها ولا يجب سترها عن نفسه وحليلته لكن يكره نظره لسوأته بلا حاجة فى خارج الصلاة أما فيها فممتنع فلو رأى عورة نفسه فى صلاته بطلت وعورة الذكر يقينا ولو صبيا والأمة ولو مكاتبة وأم ولد ما بين السرة والركبة فى الصلاة وعورة الحرة فيها وعند الأجانب ماسوى الوجه والكفين ظهرهما و بطنهما الى الكوعين ومثلها الخنثى والأفضل الصلاة فى أحسن الثياب و (تاسعها) أى الشروط (استقبال) عين (القبلة) أى الكعبة الا فى شدة الخوف وفى نفل السفر المباح وان قصر بأن كان ميلا فأكثر لا لأقل لمن له مقصد معين فقبلته جهة مقصده لا راكبا فى هودج أوسفينة لغيرها مسيرها ولا فى التحرم حيث سهل الاستقبال ولا فى ركوع الماشى وسجوده وعليه اتمامهما وجوبا والراكب لا فى نحو هودج كسفينة يومئ بهما و يكون سجوده أخفض من ركوعه ان أمكنه ليتميز عنه و يشترط لصحة الاستقبال مسامتة المصلى الكعبة بكل البدن يقينا لمن قرب ولا حائل بينه و بينها من جبل أو بناء فان عجز عن اليقين أخذ بخبر ثقة عن علم فان فقد ولم يمكنه الاجتهاد أو كان أعمى بصر أو بصيرة والعياذ بالله تعالى قلد وجوبا بصيرا ثقة عارفا فان لم يجده صلى كيف كان وأعاد كمجتهد تحير و يحرم الاجتهاد بمحرابه صلى الله عليه وسلم وكذا بمحاريب المسلمين الموثوق بها الا فى التيامن والتياسر و (عاشرها) أى الشروط (ترك الكلام) فتبطل به الصلاة ولو بحرف مفهم أوحرفين وان لم يفهما عمدا مع علم التحريم وتذكر الصلاة وعدم الغلبة لا بقرآن وذكر ودعاء وقربة واجابته صلى الله عليه وسلم فتبطل بغير ذلك ولو حديثا قدسيا ونحو انجيل ومنسوخ تلاوة وان خوطب به مالا يعقل كأرض ولو لمصلحة الصلاة أو كرها و(الحادى عشر) من الشروط (ترك) تعمد زيادة ركن فعلى لغير متابعة كزيادة ركوع أوسجود وان لم يطمئن فيه أوفعل فاحش كوثبة أوضربة مفرطة أو تصفيقة بقصد اللعب فتبطل الصلاة بذلك لمنافاته الصلاة. وترك (الأفعال الكثيرة) المتوالية عرفا فتبطل الصلاة بها ان كانت من غير جنس أفعالها وذلك كضرب ومشى ولو كانت سهوا لأنه يقطع نظمها كالعمد الا فى صلاة شدة الخوف ونفل السفر وصيال نحو حية فلا تبطل بالأفعال الكثيرة حينئذ ومرجع الكثرة والقلة العرف فالكثير عرفا كثلاث خطوات أوضربات وثلاث مضغات وكخطوة واحدة مع نية الثلاث ولاء فلا تبطل الصلاة بالفعل القليل كخطوة أوخطوتين أوحكة أوحكتين ولا بالكثير المتفرق بحيث يعد كل منقطعا عما قبله بأن يكون بين الفعل وما بعده قدر الطمأنينة فان لم يستقر العضو عقب الحركة فالفعل متوال والا فلا ولو شك فى فعل أقليل هو أم كثير فلا بطلان وذهاب اليد وعودها على التوالى مرة واحدة وكذا رفعها ثم وضعها على محل الحك أى ان توالى والا فكل مرة و(الثانى عشر) من الشروط (ترك) المفطر فتبطل مع التعمد وعلم التحريم بوصول مفطر جوفه وان قل ولم يؤكل ولو كعود دخل فى نحو أذنه وترك نحو (الأكل والشرب) أى ايصاله عينا لجوفه ولو سهوا أوجهلا أو كرها وان لم يفطر بذلك لاشعاره بالاعراض عنها ولان لها هيئة تذكره بها بخلاف الصوم فان أكل قليلا عرفا ولا يتقيد ذلك بنحو السمسمة وهو ناس أوجاهل عذر أومغلوب كأن نزلت نخامة لحد الظاهر وعجز عن مجها أوجرى ريقه بطعام بين أسنانه وقد عجز عن تمييزه ومجه فلا تبطل صلاته فى جميع ذلك

(قوله بأن كان ميلا فأكثر لا أقل) هذا هو معنى قول التحفة يشترط أن يكون مقصده هو على مسافة لا يسمع منها النداء بشروطه الآتية فى الجمعة قاله فى نشر الاعلام ((قوله فقبلته جهة مقصده) أى فيصلى اليها راكبا كان أوماشيا و يحرم انحرافه عن صوب مقصده عامدا عالما مختارا الا الى القبلة ومع الحرمة تبطل صلاته بالانحراف المذكور لان جهة مقصده صارت بمنزلة القبلة و يشترط ترك فعل كثير كعدو وتحريك رجل بلا حاجة وترك تعمد وطء نجس ولو يابسا وان عم الطريق ولا يضر وطء يابس ومعفو عنه ولا يكلف ماش التحفظ عنه لانه يختل به خشوعه (قوله لا راكبا فى هودج أو سفينة) أى لا يتوجه صوب المقصد الراكب فيما ذكر بل ان أمكنه التوجه الى القبلة واتمام الاركان كلها أو بعضها لزمه ذلك لتيسره عليه (قوله ولا فى التحرم) أى ولا يتوجه صوب مقصده بل يستقبل القبلة وقوله حيث سهل الاستقبال أى بأن كان ماشيا أوراكبا والدابة غير صعبة ولا مقطورة بأن تكون واقفة وسهل انحرافه عليها أو تحريفها أوسائرة وزمامها بيده وهى ذلول أما لو لم يسهل بأن تكون صعبة أو مقطورة ولم يسهل انحرافه عليها فلا يلزمه توجه للمشقة وخرج بالتحرم غيره فلا يلزم الراكب الاستقبال فيه وان سهل الا ان كان فى نحو هودج كما مر آنفا ✲ (قوله ولا فى ركوع الماشى وسجوده) أى ولا يتوجه لمقصده أيضا فيهما بل عليه أن يستقبل فيهما ✲ والحاصل أن الماشى يستقبل فى أربعة أركان الاحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين كما أنه لا يمشى الا فى أربعة القيام والاعتدال والتشهد والسلام وقوله وعليه أى الماشى اتمامها وجوبا لسهولة ذلك عليه فلا يومئ بهما

ذلك للعذر نعم تبطل بثلاث مضغات توالت ولو ناسيا أوجاهلا كما مر و (الثالث عشر) من الشروط (ان لا يمضى ركن قولى) كالفاتحة أوفعلى كالاعتدال (مع الشك فى) صحة (نية التحرم) بأن تردد فى أصل النية هل نوى أولا أوفى بعض جزء من أجزائها أوفى شرط من شروطها أوهل نوى ظهرا أو عصرا ومثل الشك فيها الشك فى تكبيرة التحرم (أو يطول) عرفا (زمن الشك) أى التردد فيما ذكر وطوله بأن يسع ركنا وقصره بأن لا يسعه كأن خطر له خاطر وزال سريعا أولم يعد ماقرأه مع الشك وان لم يمض معه ركن ولا طال زمنه فتبطل صلاته بذلك مع ندوره وتقصيره بترك التذكر فخرج بما ذكر مالو تذكر قبل مضى ركن أوقبل طول الزمن أو أعاد ماقرأه فى حال الشك فان صلاته لا تبطل لكثرة عروض مثل ذلك وخرج بتعبيره بالشك مالو ظن أنه فى صلاة أخرى فانه تصح صلاته وان أتمها مع ذلك سواء كان فى فرض فظن أنه فى نفل أوعكسه ✲ وحاصل ماتقرر بطلان الصلاة بأحد ثلاثة أشياء بمضى ركن مطلقا سواء طال زمن الشك أم لا أو بطول زمن الشك وان لم يتم معه ركن أو بعدم إعادة ماقرأه فى حال الشك وان لم يطل الزمن ولم يمض ركن وتصح فيما اذا تذكر قبل إتيانه بركن أوقبل طول الزمن وأعاد ماقرأه فى حالة الشك و (الرابع عشر) من الشروط (ان لا ينوى قطع الصلاة) حالا أو بعد مضى ركعة مثلا كأن نوى فى الركعة الأولى الخروج منها فى الركعة الثانية أونوى أن يخرج منها الى صلاة أخرى فى غير ما يأتى الا لعذر كسهو وخرج بنية قطعها نية الفعل المبطل فلا تبطل بها حتى يشرع فيه إذ لا ينافى ذلك النية و (الخامس عشر) من الشروط (أن لا يعلق قطعها) أى الصلاة (على شىء) أى بحصوله وان لم يحصل وان كان محالا عاديا كصعود السماء وعدم قطع السكين لا عقليا كاحياء الموتى والفرق أن الأول قد ينافى الجزم لامكان وقوعه بخلاف الثانى وهذا فى التعليق القلبى أما اللفظى فمبطل مطلقا سواء كان عاديا أوعقليا لكن قد علم مما مر فى قوله عاشرها ترك الكلام (أو يتردد فى قطعها) أى الصلاة بأن يطرأ شك مناقض للجزم ولا عبرة بما يجرى فى الفكر أنه لو تردد فى الصلاة كيف يكون الحال فان ذلك مما يبتلى به الموسوسون وهو قهرى فلا مؤاخذة به ✲ واعلم أنه يراد من الشروط على ماذكره أن لا يصرف الفرض أو النفل بالنية الى غيره من نفل وفرض آخر لمنافاة الصلاة فتبطل ولا تحصل المنوية نعم يغتفر ذلك للعذر كمنفرد رأى جماعة مشروعة فانه يندب له أن يقلب فرضه الحاضر لا الفائت نفلا مطلقا بشروط ✲ الأول أن يكون منفردا فلو كان فى جماعة لا يجوز له قلبها نفلا والدخول فى جماعة أخرى أما لو نقل نفسه الى الأخرى من غير قلب فانه يجوز من غير كراهة ان كان بعذر والا كره ✲ الثانى أن يرى جماعة يصلى معهم فلو لم يرها حرم القلب ✲ الثالث أن تكون الجماعة مشروعة أى مطلوبة فلو لم تكن مشروعة كما لو كان يصلى الظهر فوجد من يصلى العصر فلا يجوز له القلب كما ذكره فى المجموع ✲ الرابع أن لا يكون الامام ممن يكره الاقتداء به لبدعة أو غيرها كمخالفة فى المذهب فان كان كذلك لم يندب القلب بل يكره ✲ الخامس أن يكون فى ثلاثية أو رباعية فلو كان فى ثنائية لم يندب القلب بل يباح ✲ السادس أن لا يقوم لثالثة فلا قام لها لم يندب القلب بل يباح كالذى قبله ✲ السابع أن يتسع الوقت بأن يتحقق اتمامها فيه فلو استأنفها فان علم وقوع بعضها خارجه أوشك فى ذلك حرم القلب فعلم مما تقرر أن القلب تعتريه الأحكام الخمسة ماعدا الوجوب ﴿ تتمة ﴾ قد وعدنا فيما تقدم أن نذكر شروط وجوب الصلاة فلنذكرها على سبيل الاختصار تتميما للفائدة فنقول شروط وجوبها أربعة : الأول الاسلام فلا تجب على كافر أصلى حربيا كان أوذميا بمعنى أنه لا يطالب بقضائها بعد إسلامه ترغيبا له فى الاسلام فلو قضاها انعقد قضاؤها كما رجحه السيوطى والخطيب رحمهما الله تعالى وأما قبل إسلامه فهو مطالب من الله بأدائها لانه مكلف بها كسائر الفروع المجمع عليها أى مخاطب بها وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب ومخاطب بأداء ماذكر خطاب عقاب عليه بخصوصه فى الآخرة فالكفر مانع من الصحة وليس بعذر وأما المرتد فتجب عليه وجوب تكليف أى طلب فيطالب بها فى الدنيا واذا مات على كفره عوقب على تركها وعليه القضاء اذا أسلم تغليظا عليه ولانه التزمها بالاسلام ومثله المتعدى بالسكر فعليه القضاء اذا أفاق ✲ الثانى البلوغ فلا تجب على صبى لكن يجب على ولى المميز ان

يأمره بها لسبع و يضرب به على تركها لعشر ومثلها فى ذلك الصوم ان أطاقه وسائر الشرائع المجمع عليها ولو سنة كالسواك وحضور الجماعات وعليه نهيه عن المحرمات وأجرة تعليمه فى ماله ثم فى مال من عليه انفاقه من أبيه وان علا ثم أمه وان علت والصبية كالصبى فيما ذكر من الأمر والضرب ولا يسقط الطلب عن الأولياء الا ببلوغ كل منهما رشيدا ✲ الثالث العقل فلا تجب على مجنون ومثله المغمى عليه وسكران لم يتعد ✲ الرابع النقاء من نحو الحيض فلا تجب على الحائض والنفساء وسقوطها عنهما عزيمة فيكره قضاؤهما أو يحرم قولان لأصحابنا رحمهم الله تعالى جرى على الأول منهما جمع متقدمون واعتمده الرملى رحمه الله تعالى فى النهاية والخطيب رحمه الله تعالى فى المغنى وجرى على الثانى البيضاوى وابن الصلاح والنووى رحمهم الله تعالى واعتمده ابن حجر رحمه الله تعالى فى التحفة وشرحى الارشاد قال بل جزم به الشارح يعنى المحلى المحقق رحمه الله تعالى فى شرح جمع الجوامع وسقوطها عن نحو المجنون رخصة فيسن له القضاء ✲ واعلم أنه لو زال مانع الوجوب كأن أسلم الكافر أو بلغ الصبى أو الصبية أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو طهرت الحائض أو النفساء قبل خروج الوقت ولو بقدر ما يسع تكبيرة التحرم وجب قضاء صلاة ذلك الوقت بشرط دوام السلامة من الموانع قدر ما يسع الطهارة وكذا يجب قضاء ما قبلها ان جمعت معها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء بشرط بقاء السلامة من الموانع قدر الفرضين والطهارة بخلاف ما لا يجمع معها كالعشاء مع الصبح وهى مع الظهر والعصر مع المغرب ولو طرأ المانع أول الوقت أو أثناءه واستغرق باقيه وجب القضاء للصلاة بعد زوالها ان كان قد مضى قدر الفرض مع الظهر وان لم يمكن تقديمه كتيمم وطهر سلس لانه أدرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها فلا يسقط بما طرأ بعده بخلاف الطهر الذى يمكن تقديمه كطهر السليم فلا يشترط اتساع ما أدركه الا للصلاة فقط لامكان تقديم الطهر ولا تجب هنا الثانية وان اتسع لها وقت الخلو من الأولى والله سبحانه وتعالى أعلم ✲ ولما أنهى الكلام على شروط الصلاة شرع يتكلم على أركانها فقال ﴿وأما أركانها﴾ أى أجزاء الصلاة التى تتركب منها حقيقتها (فسبعة عشر) بجعل الطمأنينة فى محالها الأربعة الآتية أركانا والأكثرون على أنها ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة فى محالها الأربعة هيئة تابعة لها. والأركان المذكورة قسمان قولى وهو خمسة: التكبيرة والفاتحة والتشهد والصلاة على النبى ﷺ بعده والتسليمة الأولى. وفعلى وهو ثمانية: النية لأنها فعل قلبى والقيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس فى التشهد الأخير والترتيب (أحدها) أى الأركان (النية) لما مر فى الوضوء ولما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال: تعودوا الخير فانما الخير بالعادة وحافظوا على نياتكم فى الصلاة رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح (و) اعلم أنه (يجب فيها) أى النية (قصد) لفعل الصلاة لتتميز عن بقية الافعال فلا يكفى احضارها فى الذهن مع الغفلة عن قصد فعلها لانه المطلوب وانما يكون قصد الفعل فقط (فى نفل مطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب لانه أدنى درجاتها فاذا قصد فعلها وجب حصوله وألحق به كل ما يندرج فى غيره من النفل فلا يجب فيه التعيين بالنية لسقوط طلبه بل لحيازة ثوابه كتحية مسجد وسنة إحرام أو استخارة وسنة وضوء وطواف وغيرها ولا يشترط نية النفلية لان النفلية ملازمة له بخلاف الفرضية فانها غير ملازمة لنحو الظهر لانها قد تكون فرضا وقد لا تكون فرضا كالعادة (و) يجب قصد (مع تعيين) للوقت أو للسبب (فى) نفل (ذى وقت) كالرواتب التى قبل الفرائض وبعدها وذى (سبب) كالاستسقاء وانما وجب التعيين لتتميز من غيرها من بقية الصلوات ويحصل التعيين اما بما اشتهر به كالتراويح والضحى والوتر سواء الواحدة والزائدة عليها أو بالاضافة كعيد الفطر والاضحى وخسوف القمر أو الشمس وسنة الظهر القبلية أو البعدية وكذا كل ما له راتبة قبلية وبعدية كالمغرب والعشاء فلا يكفى سنة العيد ولا سنة الكسوف ولا سنة الظهر فقط بخلاف سنة العصر أو الصبح لانه ليس لكل منهما الا قبلية فقط (و) يجب قصد وتعيين من ظهر أو غيره (مع نية فرضية) أى ملاحظتها وقصدها فيلاحظ ويقصد كون الصلاة فرضا (فى فرض) لتتميز عن النفل ولو فرض كفاية كصلاة الجنازة أو قضاء كالفائتة او نذرا لكن يقوم مقام نية الفرضية فيه نية النذرية أو معادة لتحاكى الأصلية ويؤخذ من هذا التعليل وجوب نية الفرضية على الصبى

لتحاكى صلاته الفرض أصالة ويؤيده وجوب القيام عليه ولو نظر والكونها نفلا فى حقه لم يوجبوه وهذا ما اعتمده ابن حجر رحمه الله تعالى فى التحفة وغيرها وكذا شيخ الاسلام والشهاب الرملى رحمهم الله تعالى واعتمد الجمال الرملى والخطيب الزيادى وغيرهم رحمهم الله تعالى خلاف ذلك فقالوا لا تجب نية الفرضية على الصبى ومثال النية التى تشمل قصد الفعل والتعيين والفرضية أصلى فرض الظهر مثلا أو الظهر فرضا فلا يكفى نية فرض الوقت ولو رأى الامام يصلى العصر فظن أنه يصلى الظهر فنوى ظهر الوقت لم يصح لأن الوقت ليس وقت الظهر أو ظهر اليوم صح لانه ظهر يومه ويستحب ذكر عدد الركعات فان أخطأ فيه عمدا بطلت والافلا والاضافة الى الله تعالى والاستقبال والنطق بالمنوى قبل التكبير ليساعد اللسان القلب واستصحاب النية كما مر فى الوضوء والأداء أو القضاء ولو فى النفل لتتميز عن غيرها ويصح كل منهما بنية الآخر ان عذر بنحو غيم أو قصد المعنى اللغوى اذ كل يطلق على الآخر لغة بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه وقصد المعنى الشرعى فانه لا يصح لتلاعبه و (ثانيها) أى الاركان (تكبيرة الاحرام) سميت بذلك لتحريمها ما كان حلالا قبلها وجعلت فاتحة الصلاة ليستحضر المصلى معناها الدال على عظمة من يتهيأ لخدمته حتى تتم له الهيبة والخشوع ومن ثم زيد فى تكريرها ليدوم استصحاب ذينك فى جميع صلاته اذ لا روح ولا كمال لها بدونهما حالة كون التكبيرة (مقرونة بالنية) المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل أو والتعيين أو والفرضية والقصر فى حق المسافر والامامة أو المأمومية فى الجمعة وذلك بأن يستحضر قبيل التكبير فى ذهنه ذات الصلاة تفصيلا وما يجب التعرض له من صفاتها ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ويجعل قصده مقارنا للتكبير من ابتدائه الى انتهائه وما ذكر هو الاستحضار الحقيقى والمقارنة الحقيقية ونازع فى هذا امام الحرمين رحمه الله تعالى وقال انه لا تحويه القدرة البشرية واختار الاكتفاء بالاستحضار العرفى والمقارنة العرفية وذلك بأن يستحضر فى ذهنه هيئة الصلاة اجمالا مع ما يجب التعرض له مما مر ويقرنه بجزء من التكبير وهو المعتمد كما فى الاعانة للمصنف رحمه الله تعالى وغيرها. قال بعضهم واحذر أن يستفزك الشيطان بشؤم الوسواس فاذا عرض لك بطلب المحال أو ما ليس فى طوقك له قوة بحال فمل عما قالوه للتسهيل الذى قال به الغزالى وامامه الجليل واختاره فى المجموع والتنقيح وذلك لقوله تعالى «وما جعل عليكم فى الدين من حرج» ✲ واعلم أن شرط تكبيرة الاحرام فى فرض قادر على القيام وقوعها بعد الاستقبال من قيام ولفظها الله أكبر ويتعين هذا اللفظ على القادر على النطق به ويجزئ الله أكبر والله الجليل أكبر أما العاجز فيترجم عنه وجوبا بأى لغة شاء ولا يعدل لذكر آخر وعليه التعلم ما أمكنه ويجب أن يسمع نفسه التكبيرة ككل ركن قولى ويسن جزم الراء ورفع الكفين كما يأتى فى السنن مع كشفهما حذو منكبيه مع جميع التكبيرة بأن يكون محاذيا بابهاميه شحمة أذنيه وبأطراف أصابعه أعلى أذنيه وبظهور راحتيه منكبيه مع جعل بطنهما الى القبلة وامالة أطراف الأصابع شيئا قليلا اليها كما جرى عليه فى المغنى والنهاية وخالف فى ذلك ابن حجر رحمه الله تعالى فقال فى المنهج القويم ولا يميل أطرافها نحو القبلة وعلى ذلك جرى أيضا فى شرحى الارشاد والعباب وتفريجها تفريجا وسطا حالة الرفع ليكون لكل عضو استقلال بالعبادة ويبتدئ رفع اليدين مع ابتداء التكبير وينهيه مع انتهائه فابتداؤهما معا وانتهاؤهما كذلك فاذا فرغ من تكبيرة التحرم وضع يديه تحت صدره وفوق سرته مائلا الى جهة يساره لأن القلب فى جهة اليسار وكيفيته الفضلى أن يقبض بيمين كوع يسار وبعض ساعدها ورسغها للاتباع ونظر موضع سجوده فى جميع صلاته الا عند قوله فى تشهده الا الله فينظر ندبا كما فى خبر صحيح مسبحته وأن يقرأ دعاء الاستفتاح بعد تحرم غير جنازة من فرض أو نفل . أما الصلاة على الجنازة ولو على قبر أو غائب فلا يستحب فيها . وورد فى دعاء الاستفتاح أدعية كثيرة مشهورة منها الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ومنها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وغير ذلك وأفضلها وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين وبأيها افتتح حصل أصل السنة لكن الأخير أفضل ويسن لمأموم سمع قراءة امامه الاسراع بالافتتاح وللامام الاقتصار على

الاخير الان أم ّبمسجد غير مطروق بمحصورين رضوا بالتطويل ولم يطرأ غيرهم ولا تعلق بعينهم حق كأجراء وأرقاء ومتزوجات فيزيد كالمنفرد مامر من الله أكبر كبيرا الى آخره وغيره مما هو مذكور فى المطولات ويفوت ندب دعاء الافتتاح بالشروع فى التعوذ أو القراءة ولو سهوا قال ابن قاسم العبادى رحمه الله تعالى بخلاف ماإذا أراده فسبق لسانه الى التعوذ فيما يظهر فانه لا يفوت و بجلوس المسبوق مع الامام لفوات محله لا بتأمينه معه ويسن التعوذ سرا ولو فى صلاة الجنازة ولو فى الجهرية قبل القراءة فى كل ركعة ✲ واعلم أن بعض هذه السنن ستأتى فى كلامه فى مبحث الهيآت وانما أتيت بها هنا وكذا عند كل ركن تعجيلا للفائدة ✲ و (ثالثها) أى الاركان (القيام) من أول التحرم اجماعا فى الفرض ولو منذورا أو كفاية أو على صورة الفرض كصلاة صبى ومعادة (للقادر عليه) ولو بمعين ولو بأجرة فضلت عما يعتبر فى الفطرة أو بعكازة أطاق القيام عليها وشرطه الاعتماد على قدميه أو احداهما ونصب فقاره الذى هو عظام الظهر التى هى مفاصله فان عجز عنه قعد كيف شاء ولكن افتراشه أفضل من تربعه فان عجز عن القعود صلى مضطجعا وهو على الجنب الأيمن أفضل و يكره على الأيسر بلا عذر فان عجز استلقى ورفع رأسه بشىء وأومأ برأسه للركوع والسجود وللسجود أكثر قدر امكانه فان عجز أومأ بطرفه فان عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب ولا تسقط الصلاة عنه مادام عقله ثابتا وللقادر على القيام التنفل قاعدا وكذا مضطجعا ولا يومىء بهما فلا يجوز لعدم وروده ✲ و (رابعها) أى الاركان (قراءة الفاتحة) فى الفرض والنفل وتتعين فى كل قيام من قيامات الكسوف الأربعة وكل ركعة من ركعات بقية الصلوات سواء الامام والمأموم والمنفرد نعم المسبوق بجميعها أو ببعضها يتحملها عنه امامه كلا أو بعضا ان كان أهلا للتحمل سواء فى السرية والجهرية حفظا أو تلقينا أو نظرا فى المصحف أو نحو ذلك ولو بواسطة سراج فى ظلمة و توقفت قراءة الفاتحة عليه وشروط الفاتحة أحد عشر أن يسمع نفسه ان كان صحيح السمع ولا لغط وأن يرتب القراءة وأن يواليها وأن يراعى حروفها وتشديداتها الأربع عشرة وأن لا يلحن لحنا يغير المعنى وأن لا يقرأ بقراءة شاذة مغيرة للمعنى وأن لا يبدل لفظا بلفظ آخر وأن يقرأ كل آياتها ومنها البسملة وان يقرأها بالعربية ولا يترجم عنها لفوات الاعجاز فيها ومثلها بدلها ان كان قرآنا بخلاف مالو كان ذكرا أو دعاء فيترجم عنه عند العجز عن العربية وأن يوقعها كلها فى القيام أو بدله وان لا يصرفها لغير الصلاة فلو نوى بها نحو ولى وجبت اعادتها بخلاف مالو شرك فان جهل الفاتحة كلها بأن عجز عنها فى الوقت لنحو ضيقه أو بلادة أو عدم معلم أو مصحف ولو عارية أو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة أو سراج فى ظلمة أتى بدلها بسبع آيات من بقية القرآن ولو متفرقة ثم ان عجز عن القرآن بأن كان لا يحسن شيئا منه فالواجب سبعة أنواع من ذكر أو دعاء و يعتبر فى البدل أن لا ينقص عن حروفها وهى مائة وخمسة وخمسون حرفا بقراءة ملك بلا ألف أو مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك فان لم يحسن شيئا وقف قدرها ولا يترجم عنها كما علمت ومثلها فى تحريم الترجمة سائر القرآن عندنا معاشر الشافعية كالجمهور من العلماء رحمهم الله تعالى وخالف فى ذلك أبو حنيفة رضى الله عنه فأجاز قراءة القرآن بغير العربية ومن باب أولى ترجمته به مستدلا بقوله تعالى «وانه لفى زبر الأولين» أى كتبهم قال لان القرآن مضمن فى الكتب السابقة وهى بغير اللفظ العربى أفاده ابن حجر رحمه الله تعالى فى الفتاوى الحديثية وغيره وفى ذلك فسحة عظيمة للأعاجم الذين يفسرون القرآن بلغتهم اذا قلدوه ويسن بعد الفراغ من الفاتحة التأمين ومع تأمين امامه اذا اتفق له ذلك فى الجهرية أولى لخبر «اذا أمن الامام فأمنوا» والا فعقبه والجهر به للامام والمأموم والمنفرد فى الجهرية ويسن السكوت بين التحرم والافتتاح و بينه و بين التعوذ و بينه و بين البسملة و بين آخر الفاتحة وآمين و بين آمين والسورة ان قرأها و بين آخرها والركوع ليتميز آمين عن القراءة فان لم يقرأ سورة فبين آمين والركوع وكل هذه السكتات بقدر سبحان الله الا التى بين آمين والسورة فيطولها الامام ندبا فى الجهرية بقدر الفاتحة التى يقرأها المأموم و يسن قراءة سورة فى سرية وجهرية لامام ومنفرد ومأموم لم يسمع بعد الفاتحة الا فى الثالثة والرابعة وسيأتى ان شاء الله تعالى تفصيل ذلك فى السنن ✲ و (خامسها) أى الاركان

(الركوع) للكتاب والسنة واجماع الأمة وأقله للقائم أن ينحنى بلا انخناس حتى تنال راحتاه ركبتيه وأكمله تكبيره لهويه رافعا يديه حذو منكبيه كما مر فى تكبيرة الاحرام وتسوية ظهره وعنقه حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة ونصب ساقيه وفخذيه وان يثنى ركبتيه وان يفرق بينهما بقدر شبر وأن يأخذهما بيديه وأن يوجه أصابع يديه للقبلة مفرقة و يسن مجافاة الذكر المحقق ولو صبيا عضديه عن جنبيه و يرفع بطنه عن فخذيه فيه وفى السجود ويسن التسبيح فيه بأن يقول سبحان ربى العظيم وبحمده وأقله مرة وأكثره احدى عشرة ودونه تسع فسبع فخمس وأدنى كماله ثلاث ولا يزيد عليها الإمام من مر ّفى الافتتاح فيزيد كالمنفرد بعد الأكثر اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى و بصرى ومخى وعظمى وعصبى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين والاتيان باللهم الى آخره مع ثلاث من التسبيح أفضل من مجرد أكمل التسبيح و بمثله يقال فى السجود ويسن فيه كالسجود زيادة سبحانك ربنا و بحمدك اللهم اغفر لى سبوح قدوس رب الملائكة والروح وتكره القراءة فى غير القيام للنهى عنها مالم يقصد بها الذكر وحده ويشترط أن لا يقصد بالهوى اليه غيره فقط بأن يقصد الركوع وحده أو يطلق فلا يشترط قصد الركن نفسه وهذا الشرط عام فى كل الأركان و يعبر عنه بعدم الصارف فلو هوى لنحو سجود تلاوة فجعله عند بلوغه حد الراكع ركوعا لم يكفه ✲ و (سادسها) أى الاركان (الطمأنينة فيه) أى الركوع وأقلها أن تستقر أعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه عن هويه ✲ و (سابعها) أى الاركان (الاعتدال) ولو فى النفل و يتحقق بأن يعود بعد الركوع الى ما كان عليه قبله من قيام أو قعود أو الممكن فيمن لم يطق انتصابا ولو شك فى اتمامه عاد اليه غير المأموم فورا وجوبا والا بطلت صلاته والمأموم يأتى بركعة بعد سلام إمامه ويسن عند ابتداء رفع رأسه للاعتدال أن يقول مع رفع يده سمع الله لمن حمده كما يأتى فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شىء بعد و يزيد المنفرد وامام من مر ّ أهل الثناء والمجد أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. ويسن لامام ومنفرد ومأموم لم يسمع قنوت امامه القنوت فى اعتدال ثانية الصبح وركعة وتر النصف الثانى من رمضان بعد ذكر الاعتدال وهو الى من شىء بعد . و يحصل أصل سنة بآية فيها دعاء ان قصده وحده لكراهة القراءة فى غير القيام كما مر و بدعاء ولو بدنيوى وغير مأثور و يشترط فى بدله كونه دعاء وثناء كاللهم اغفر لى ياغفور. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وأفضله اللهم اهدنى فيمن هديت . وعافنى فيمن عافيت . وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ماقضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت . فلك الحمد على ماقضيت. أستغفرك وأتوب اليك . وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم و يأتى الامام فيه بلفظ الجمع و يسن رفع اليدين مكشوفتين فى القنوت وجعل بطنهما لجهة السماء عند طلب تحصيل الخير وظهرهما لها عند طلب رفع شر قد وقع وهكذا سائر الأدعية . ولا يسن مسح الوجه عقب الدعاء فى الصلاة بل الاولى تركه بخلافه خارجها فيسن مسح الوجه لا الصدر ولو خارجها والجهر به للامام وتأمين المأموم للدعاء منه للاتباع ومنه الصلاة على النبى ﷺ وآله وصحبه نعم الأكمل أن يشاركه ثم يؤمن بعدها و يشاركه فى الثناء سرا وهو من فانك تقضى . واعلم أنه يجب فى الاعتدال وفى الجلوس بين السجدتين عدم التطويل لأنهما شرعا للفصل لا لذاتهما فكانا قصيرين فلا يجوز تطويلهما بغير الذكر الوارد فيهما ✲ و (ثامنها) أى الاركان (الطمأنينة فيه) أى الاعتدال ✲ و (تاسعها) أى الاركان (السجود مرتين) فى كل ركعة وكرر دون غيره لأنه أبلغ فى التواضع ولان الشارع أخبرنا بأن الدعاء يستجاب فيه فشرع الثانى شكرا لله تعالى على هذه النعمة . وأقله أن يضع بعض بشرة جبهته أو بعض شعرها على مصلاه و بعضا من كل من كفيه و ركبتيه وقدميه فيجب استقرار بعض هذه الأعضاء السبعة فى آن واحد فلو وضع بعضها ثم رفعه ووضع البعض الآخر لم يكف و يجب ارتفاع أسافله على أعاليه والتحامل بجبهته فقط على مصلاه بأن ينال نقل رأسه وعنقه بحيث لو سجد على نحو قطن لانكبس وظهر أثره

(قوله ولا يسن مسح الوجه عقب الدعاء فى الصلاة بل الاولى تركه بخلافه خارجها) أى فان مسح الوجه بيديه عقب الدعاء مندوب وحكمته الافاضة لما حصل له من البركة على وجهه ومن هنا اختار ولى ّالله تعالى أحمد ابن موسى بن عجيل نفعنا الله تعالى به استحباب مسح الوجه بهما فى الصلاة مراعاة لحيازة هذه الفضيلة. قاله فى نشر الاعلام اه منه

على يده لوفرضت تحته . أماغيرالجهة من بقية الأعضاء السبعة فيسن فيه التحامل لأن الجبهة هى المقصود الأعظم ولذا وجب كشفها والايماء بها عند تعذر وضعها دون البقية ويجب أيضا عدم السجود على شىء محمول له متصل به يتحرك بحركته وخرج بذلك ماهو فى حكم المنفصل عنه عرفا كعود أومنديل بيده فيصح سجوده عليه مع الكراهة ولوكان بمحل سجوده تراب أو ورقة أونحو ذلك فالتصق بجبهته وصار حائلا لايصح السجود الثانى حتى ينحيه ولوكان بجبهته جرح أونحوه وعليه عصابة وشق عليه نزعها صح السجود عليها ولاتلزمه الاعادة . وأكمله أن يكبر لهويه بلا رفع يديه ويضع ركبتيه أولا ويسن التفريق بينهما بشبر ثم كفيه ثم جبهته وأنفه معا ويسن فى الأنف أن يكون مكشوفا ووضع الكفين حذو المنكبين وضم الأصابع منشورة نحو القبلة كما فى الركوع ونصب القدمين وكشفهما حيث لاخف وابرازهما عن ثوبه وتوجيه أصابعهما للقبلة والاعتماد على بطونهما ويسبح فيه بأن يقول سبحان ربى الأعلى ويسن زيادة وبحمده نظير مامر فى الركوع من أن أقله مرة وأكثره إحدى عشرة وأدنى الكمال ثلاث ولايزيد عليها إلا امام من مر فيزيد كالمنفرد بعد الأكثر سبحانك ربنا وبحمدك . اللهم اغفرلى سبوح قدوس رب الملائكة والروح . اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين ويسن اجتهاد منفرد وإمام من مر ومأموم طول امامه فى الدعاء فى سجوده سيما بالمأثور ✲ و (عاشرها) أى الاركان (الطمأنينة فيه) أى السجود ✲ و (الحادى عشر) من الاركان (الجلوس بين السجدتين) ولوفى نفل نظير مامر فى الاعتدال ويسن فيه بعد أن يرفع رأسه من السجود مكبرا من غير رفع يديه الافتراش الآتى ووضع يديه على فخذيه قريبا من ركبته بحيث تسامت رؤوس أصابعهما الركبتين ونشر أصابعهما وضمهما موجهة للقبلة كالسجود قائلا رب اغفرلى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى واعف عنى ويزيد منفرد وامام من مر رب هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولاشقيا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ويسن لكل مصل ولوقويا أوفى نفل أن يجلس مفترشا جلسة خفيفة للاستراحة ويجعل يديه على فخذيه فيها وتكون قدر أقل الجلوس بين السجدتين بعد كل سجدة ثانية يقوم عنها الا بعد سجود التلاوة والاعتماد على يديه ببطن كفيه مبسوطتين على الارض عند القيام من سجود أوجلوس تشهد أواستراحة لأنه أعون وأشبه بالتواضع ورفع اليدين عند النهوض من التشهد الأول كمامر فى التحرم ومابعده من الركوع والرفع منه وسيأتى ان شاء الله تعالى فى كلام المصنف ✲ و (الثانى عشر) من الاركان (الطمأنينة فيه) أى الجلوس بين السجدتين ✲ و (الثالث عشر) من الاركان (التشهد الأخير) أى الذى يعقبه السلام وتسميته بذلك من باب إطلاق الجزء وهو الشهادتان على الكل ويسن فى الجلوس فيه التورك الآتى الا من عليه سجود السهو ولم يرد تركه بأن قصد فعله أوأطلق فيفترش ومثله المسبوق ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى فى الجلوس للتشهد وغيره من سائر الجلسات ويسن فى اليسرى كون أصابعها مبسوطة مضمومة وكونه محاذيا برؤوسها فى الركبة ووضع اليد اليمنى على طرف الركبة اليمنى وأن يقبض فى جلوس التشهدين أصابعها الا المسبحة فيرسلها ممدودة ويضع رأس الابهام تحتها كعاقد ثلاث وخمسين ويسن رفعها عند أول قوله الا الله منحنية قليلا لئلا تخرج عن سمت القبلة بلا تحريك لها عند رفعها وأن لايجاوز بصره إشارته حالة رفع المسبحة فى التشهد والنظر فى باقيها الى محل سجوده كما يأتى ان شاء الله تعالى . وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويشترط موالاته وأن يكون بالعربية . وبقية شروط الفاتحة شروط هنا أيضا . وأكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله والأولى الاتيان بالسيادة سلوكا للأدب ✲ و (الرابع عشر) من الاركان (القعود) على القادر (فيه) أى التشهد الأخير لانه محله فيتبعه فى الوجوب باتفاق من أوجبه . أما التشهد الأول وقعوده فهما سنتان لجبرهما

(قوله بلا تحريك لها عند رفعها) أى للاتباع فيكره تحريكها لانه قد يذهب الخشوع ولا تبطل به الصلاة وحملوا ما صح من تحريكها على أن المراد به مطلق الرفع لاتكرير تحريكها جمعا بين الحديثين على أن فى التحريك قولا بأنه حرام مبطل للصلاة فمراعاته أولى وأما خبر تحريك الاصابع فى الصلاة مذعرة للشيطان أى منفرة له فضعيف قاله فى نشر الاعلام اه منه

بالسجود

بالسجود كما سيأتى ان شاء الله تعالى ✲ و (الخامس عشر) من الأركان (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) بعد التشهد فلا يجزىء قبله (فيه) أى فى القعود الأخير ويسن فيه وقيل يجب الصلاة على الآل . أما التشهد الأول فلاتسن فيه لبنائه على التخفيف فالملائم له عدم الاتيان بالصلاة على الآل فيه . وأقل الصلاة على النبى ﷺ وآله اللهم صل على محمد وآله . وأكملها اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبى الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد ولابأس بزيادة سيدنا بل فى النهاية انه يسن أى مراعاة للأدب وينبغى زيادتها مع ابراهيم أيضا وقد تقدم فى الخطبة أن الأولى والأكمل الاتيان بلفظ السيادة ولو فى الحديث الوارد عنه ﷺ وان لم تذكر فيه فارجع اليها ان شئت . ويسن الدعاء بعد التشهد والصلاة ولو للامام بما شاء من دينى أودنيوى وبالأول أولى وبالمأثور أفضل وأفضله اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال اللهم انى أعوذ بك من المغرم والمأثم . ومنه اللهم اغفرلى ماقدمت وماأخرت وما أسررت وماأعلنت وماأسرفت وماأنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ومنه يامقلب القلوب ثبت قلبى على دينك ومنه اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كبيرا كثيرا ولايغفر الذنوب إلا أنت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم . ويكره الجهر بالتشهد والصلاة على النبى ﷺ والدعاء ✲ و (السادس عشر) من الأركان (التسليمة الأولى) لخبر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وأقلها السلام عليكم وأكملها أن يزيد ورحمة الله للاتباع واختار كثيرون زيادة وبركاته لثبوتها من طرق عديدة واعتمده ابن حجر رحمه الله تعالى فى الجنائز كما سننبه عليه ثم ان شاء الله تعالى . ويجب ايقاع السلام الى انتهاء ميم عليكم حال القعود أو بدله وصدره للقبلة . والمعنى فيه انه كان مشغولا عن الناس ثم أقبل عليهم كغائب حضر ويسن تسليمة ثانية كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى كلامه والابتداء بالسلام فيهما مستقبل القبلة بوجهه أما بصدره فيجب كما مر فان لم يستقبل بصدره فى الأولى حرم عليه وبطلت أوفى الثانية حرم عليه ولم تبطل والالتفات فى التسليمتين يمينا وشمالا بحيث يرى خده الأيمن فى الأولى والأيسر فى الثانية ناويا بالتسليمة الأولى نية الخروج من الصلاة رعاية للقول بوجوبها مقرونة بأول السلام فان قدمها على التسليمة الأولى بطلت صلاته اتفاقا أو بعدها بطلت على القول بوجوبها وفاتته السنة على القول بالندب وهو المعتمد . ويندب لكل مصل أن ينوى السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم عليه من امام وغيره ومن ملائكة ومؤمنى انس وجن الى منقطع الأرض وينوى ذلك على من عن يمينه بالأولى وعلى من عن يساره بالثانية وعلى من أمامه وخلفه بأيهما شاء والاولى أولى ✲ (السابع عشر) من الأركان (الترتيب) بين أركان الصلاة على الوجه الذى ذكر فى عدها والله سبحانه وتعالى أعلم ✲ ولما أنهى الكلام على أركان الصلاة شرع يتكلم على مبطلاتها فقال (وأما مايبطل الصلاة فهو) محصور فى شيئين (ترك شرط) ولو بعضه (من الشروط) المتقدمة كترك استقبال القبلة والطهارة وستر العورة مع القدرة عليه وانما تبطل بذلك لاستحالة حصول المشروط بدون شرط من شروطه (أو ترك ركن) ولو بعضه (من الأركان المارة) أى المتقدمة كترك القراءة الواجبة أو بعضها والاعتدال والجلوس بين السجدتين ولو فى النفل وانما تبطل بذلك لأن الماهية تنتفى بنفى جزء من أجزائها وقد مر تفصيل ذلك فى الأركان والشروط ✲ ثم استدل على ماذكره بما (قال) العلامة الشيخ أحمد بن رسلان رحمه الله المنان (فى) نظم (الزبد) المشهور:

(ويبطل الصلاة ترك ركن او ✲ فوات شرط من شروط قدمضوا)

وقوله يبطل بضم التحتية وكسر الطاء والصلاة مفعول مقدم وترك فاعل مؤخر وقوله أو بدرج الهمزة وفى نسخة ترك الركن أو بالتعريف وهى التى كتب عليها شراحها وعليها فلا ادراج للهمزة بل تكون مقطوعة وقوله قد مضوا أى مضت والله سبحانه وتعالى أعلم ✲ ولما أنهى الكلام على مبطلاتها شرع يتكلم على سننها فقال ﴿وأما سننها﴾

أى الصلاة (فكثيرة) ومن ثم قال ابن حبان رحمه الله تعالى: من صلى الظهر أربع ركعات كان له فيها ستمائة سنة فينبغى المحافظة على جميع سننها لأن تركها قد يكون مكروها كما سيأتى ان شاء الله تعالى والكراهة قد تنافى الثواب اذا قارنت العمل أو تبطله اذا طرأت عليه (منها) أى السنن (ما) أى الذى (هو خارج الصلاة) أى قبل الدخول فيها (وهو الأذان والاقامة) ويختصان بالمكتوبة ولو فائتة ويختص الأذان بذكر ولو صبيا وينادى لغير المكتوبة من كل نفل يصلى جماعة مسنونة كالعيدين والتراويح والاستسقاء الصلاة جامعة. والأذان مثنى الا التكبير أوله فانه أربع والتهليل آخره فانه فرد والاقامة فرادى غير لفظ الاقامة فانه مثنى ولهما شروط وسنن ومكروهات ومبطلات معروفة مذكورة فى المختصرات فضلا عن المطولات ومن السنن المطلوبة خارج الصلاة وقبل الدخول فيها السواك لها فهو سنة مؤكدة للصلاة فرضا ونفلا ومنها المحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام ويحصل فضلها بحضور المأموم لها مع الامام والاشتغال من المأموم عقبها من غير تراخ بعقد الصلاة وهو التحرم فان لم يحضرها أو تراخى فاتت نعم يغتفر له وسوسة خفيفة كما سيأتى فى شروط القدوة ومن السنن قبلها أيضا دخولها بنشاط وفراغ قلب من الشواغل كما سيأتى فى كلامه (و) من السنن المطلوبة خارج الصلاة المكتوبة (الرواتب من الصلوات) فهى سنن للمكتوبة خارجة عنها لكن السنن المطلوبة فى المكتوبة ماعدا الأذان والاقامة اللذين ذكرهما مطلوبة فيها أيضا كما سننبه عليه وهذا الأسلوب لم أر من سلكه وأولى وأوضح من هذا لو قال وأما سننها فكثيرة منها ماهو مطلوب خارجها وقبلها وهو الأذان والاقامة ويختصان بالمكتوبة والمحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام فى المفعولة جماعة والسواك ودخولها بنشاط وفراغ قلب من الشواغل ومنها ماهو مطلوب فيها وهو قسمان أبعاض وهيئات ثم يذكرهما ومنها ماهو مطلوب عقب المكتوبة كما سنذكره وهو اكثار الذكر والدعاء وانصراف المصلى عقب سلامه صوب حاجته والا فليمينه وأن يكون انتقال المأموم بعد انتقال امامه ثم يأتى رحمه الله تعالى بالرواتب فى الفصل الذى عقده لصلاة النفل فتأمل (وهى) أى الرواتب التى هى السنن المشروعة قبل الصلوات وبعدها لتكمل مانقص من الفرائض ولتقوم فى الآخرة مقام ماترك منها لنحو نسيان للخبر الصحيح ان فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما اذا لم تتم تكمل بالتطوع ولذا لم يوجب الله شيئا من الفرائض غالبا الا وجعل له من جنسه نافلة حتى اذا قام العبد بذلك الواجب وفيه خلل يجبر بالنافلة التى من جنسه (اثنان وعشرون ركعة عشر منها) أى من تلك الرواتب (مؤكدات) جمع مؤكد وهو ماواظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من غيره (وهى) أى المؤكدات (ركعتان قبل الصبح) لخبر مسلم رحمه الله تعالى «ركعتان قبل الصبح خير من الدنيا وما فيها» ويسن تخفيفهما وأن يقرأ فيهما بآيتى البقرة وآل عمران أو ألم نشرح وألم تر أو الكافرون والاخلاص والأفضل أن يجمع بينها ولا يكون مطولا لها بذلك تطويلا يخرج عن حد السنة ويسن أن يضطجع بعدهما فان لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفريضة بنحو كلام أو تحول (وركعتان قبل الظهر) أى أو الجمعة ويسن أن يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص وكذا سائر السنن التى لم يرد لها قراءة مخصوصة ولابد من نية القبلية والبعدية ككل صلاة لها قبلية وبعدية (وركعتان بعدها) أى الظهر أو الجمعة (وركعتان بعد المغرب) وينبغى ندب الوصل بينهما وبين الفرض لخبر من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم أى بغير الذكر الوارد كما هو ظاهر رفعت صلاته فى عليين (وركعتان بعد العشاء) ولو للحاج بمزدلفة وانما ندب له ترك النفل المطلق ليستريح ويندب تأخير راتبة قبلية بعد اجابة مؤذن فان تعارضت القبلية وفضيلة التحرم أخر القبلية (وثنتا عشرة) ركعة من الرواتب (غير مؤكدة) وان وردت بها أخبار صحيحة وكره تركها كالمؤكدة (وهى) أى الثنتا عشرة غير المؤكدة (ركعتان قبل الظهر) زيادة على مامر من الركعتين المؤكدتين لأنه صلى الله عليه وسلم كان لايدع أربعا قبل الظهر ولو اقتصر منها على ركعتين ولم ينو المؤكد ولا غيره انصرف للمؤكد كما هو ظاهر لأنه المتبادر والطلب فيه أقوى ويجوز أن ينوى سنة الظهر القبلية ويتخير بين ركعتين وأربع وليس له الاقتصار على ركعتين اذا نواها أربعا (وركعتان

بعدها)

بعدها) أى الظهر فيأتى بهذه الأربع ركعات (زيادة على) الأربع (المؤكدات) القبلية والبعدية للخبر الصحيح من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار ومثل الظهر الجمعة فهى كالظهر فى المؤكد وغيره قبلها وبعدها على المعتمد (وأربع) من الركعات (قبل العصر) للخبر الحسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبلها أربعا يفصل بينهن بالتسليم وصح «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا» قال الغزالى رحمه الله تعالى فاحرص على أربع قبل العصر لتنال دعوة النبى صلى الله عليه وسلم أى ومثلها كل ماورد فيه ومن المعلوم أن دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم مستجابة قال ابن زياد اليمنى رحمه الله تعالى والظاهر أنه لايدخل فى ذلك من صلى ركعتين أى لفقد الشرط وهو فعل الأربع وقس عليه ماشابهه (وركعتان قبل المغرب) لخبر ابن داود رحمه الله تعالى «صلوا قبل المغرب ركعتين» ويسن فعلهما بعد إجابة المؤذن فان تعارضت هى وفضيلة التحرم لاشتغال الامام بالفرض عقب الأذان أخرهما الى مابعده ولا يقدمهما على الاجابة (وركعتان قبل العشاء) ينوى بهما سنة العشاء القبلية وفى العباب أنها ركعتان فأكثر وقضيته جواز الاحرام بأكثر من ركعتين بنية سنة العشاء القبلية لكن الذى جرى عليه الجمال الرملى وابن حجر رحمهما الله تعالى أنها ركعتان فليس له أن ينوى أكثر من ذلك ﴿فائدة﴾ يدخل وقت القبلية من الرواتب بدخول وقت متبوعها وهو الفرض والبعدية بفعله ويخرج النوعان بخروج وقته لانهما تابعان له ويجوز تأخير المقدمة عن المكتوبة بأن يأتى بها بعدها وقد يندب كما اذا حضر والصلاة تقام أو قرب اقامتها سواء الصبح وغيرها ويقع اذا أخرت ولو لغير عذر أداء لبقاء وقتها مابقى وقت متبوعها لكن بفعل الفرض يخرج وقت اختيارها ويبقى وقت جوازها فقط ولا عكس فلا يجوز تقديم المؤخرة على الفرض لعدم دخول وقتها وكذا بعد خروج الوقت على الأوجه لانها حينئذ قضاء لم يدخل وقت أدائه كما فى التحفة وظاهر أن المجموعة تقديما تكون راتبتها أداء وان فعلها فى وقت الثانية لان الجمع صير الوقتين كالوقت الواحد (وأما لوتر فهو سنة مستقلة) فليس من رواتب الفرائض فلا يصح أن ينوى به سنة العشاء ومن جعله من الرواتب نظر الى توقفه على فعل العشاء وهو أفضل من جميع الرواتب للخلاف فى وجوبه ووقته كالتراويح بين صلاة العشاء ولو بعد المغرب فى جمع التقديم وطلوع الفجر الصادق وتأخيره بعد صلاة الليل أولآخره اذا كان واثقا أنه يستيقظ له ولو بمن يوقظه أفضل ولو خرج الوقت وهو لم يصل الوتر ولا العشاء لم يجز قضاؤه قبلها كما مر فى الرواتب البعدية (وأقله) أى الوتر (ركعة) وان لم يتقدمها نفل من سنة العشاء أو غيرها والاقتصار عليها خلاف الاولى والمداومة عليها مكروهة (وأكثره) أى أكمله (احدى عشرة) ركعة ودونه تسع فسبع فخمس (وأدنى الكمال ثلاث ركعات) ويجوز لمن زاد على ركعة الفصل بين كل ركعتين بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشهد أو تشهدين فى الركعتين الأخيرتين ولا يجوز الوصل بأكثر من تشهدين لانه لم يرد والوصل خلاف الاولى فيما عدا الثلاث وفيها مكروه للنهى عنه فى خبر ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ فى الاولى سبح وفى الثانية الكافرون وفى الثالثة الاخلاص والمعوذتين للاتباع وأن يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ويرفع صوته بالثالثة ثم يقول اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (ومن السنن) أى سنن الصلاة فرضا أو نفلا (ماهو مطلوب فى الصلاة) أى داخلها (وهو قسمان أبعاض) هى فى الأصل اسم للاركان. وانما سميت أبعاضا لانها لما تأكدت بالجبر أشبهت البعض الحقيقى وهو الركن (وهيآت) جمع هيئة وهى فى اللغة الصفة التى يكون عليها الشىء كالبياض القائم بالجسم وفى الاصطلاح السنة التى لايجبر تركها بسجود السهو لعدم ورود جبرها به فلو سجد لذلك عامدا عالما بطلت صلاته (والاولى) التى هى الابعاض هى كما يأتى اذا ترك واحد منها جبر بسجود السهو وهو سنة مؤكدة وشرع لجبر الخلل الواقع فى الصلاة غير الجنازة سواء كان عمدا أو سهوا وفى سجدة تلاوة خارج الصلاة وشكر ولارغام الشيطان. وهو سجدتان قبيل السلام وان كثر السهو وهما والجلوس بينهما كسجود الصلاة والجلوس بين سجدتيها فى واجباتها ومندوباتها السابقة

(قوله سنة مؤكدة) أى الا لامام جمع كثير يخشى منه التشويش عليهم بعدم سجودهم معه اه شيخنا وكردى اه منه

(قوله غير الجنازة) أى فلا يسن فيها سجود السهو بل ان فعله فيها عامدا عالما بطلت صلاته اه منه

(قوله وفى سجدة تلاوة خارج الصلاة وشكر) أى فيسجد فيهما للسهو ولا مانع من جبران الشىء بأكثر اه منه

كالذكر فيها وقيل يقول فيهما سبحان من لاينام ولايسهو هذا ان سها لانه اللائق بالحال فان تعمده فاللائق به الاستغفار وتجب على الامام والمنفرد نية سجود السهو بأن يقصده عن السهو بالشروع فيه من غير تلفظ بها فلو سجد بلانية أو تلفظ بها بطلت صلاته أما المأموم فلا يحتاج الى نية لتبعيته للامام. وانما يسن سجود السهو بأحد أسباب خمسة: ترك بعض وهو الذى ذكره المصنف رحمه الله تعالى وفعل قولى غير مبطل وزيادة فعل يبطل عمده فقط والشك فى ترك بعض وايقاع فعل مع التردد فى زيادته فان سجد لغير ذلك بطلت صلاة غير الجاهل المعذور بنحو قرب عهد بالاسلام كما فى التحفة لكن فى الفتح ولو مخالطالنا أى لانه مما يخفى على العوام وترجع تلك الخمسة بالاختصار لشيئين كما فى المنهاج ترك مأمور به الشامل للأبعاض من الصلاة أو فعل منهى عنه. هذا * وقد ترجم الفقهاء لسجود السهو بترجمة مستقلة فى كتبهم المختصرات فضلا عن المطولات وفصلوا أسبابه التى أشرنا اليها بما لا يليق ايراده فى هذا المختصر ولنقتصر على شرح ماذكره وهو ترك الأبعاض المقتضى لسجود السهو فنقول هى كما عدها المصنف رحمه الله تعالى (سبعة) وعدها فى التحفة أربعة عشر وفى حاشية القول المختار عشرين وفى نشر الاعلام أربعة وعشرين وترجع بالاختصار الى اثنين التشهد الأول والقنوت . الأول من السبعة (التشهد الأول) فى فرض أو نفل فيسن سجود السهو بتركه للاتباع ولو عمدا سواء تركه كله أو بعضه ولو حرفا كالواو من وأن محمدا الى آخره والمراد به اللفظ الواجب فى التشهد الأخير دون مايسن فيه فلا يسن السجود بتركه (و) الثانى (قعوده) أى التشهد الأول ان لم يحسنه إذ يسن له الجلوس بقدره فيسن بتركه السجود قياسا على ماقبله (و) الثالث (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) أى الواجب منها فى التشهد الأخير (فيه) أى التشهد الأول فيسن السجود بتركها قياسا عليه (و) الرابع (الصلاة على الآل فى التشهد الأخير) وصورة السجود لها أن يتيقن قبل سلامه وبعد سلام إمامه أو بعد سلامه وقبل طول الفصل ترك إمامه لها بأن أخبره إمامه بأنه تركها أو كتب له انى تركتها أو سمعه يقول اللهم صل على محمد السلام عليكم فيسجد للسهو جبرا للخلل الذى تطرق الى صلاته من صلاة إمامه (و) الخامس (القنوت) فيسن السجود بتركه ولو عمدا قياسا على التشهد الأول سواء تركه كله أو بعضه ولو حرفا كالفاء من فانك والمراد به القنوت الراتب وذلك فى الصبح أو وتر نصف رمضان الأخير دون قنوت النازلة لانه عارض وترك كلمة أولى بالسجود . لايقال كلمات القنوت لاتتعين بحيث لو أبدل بنحو آية متضمنة دعاء وثناء كما تقدم لكفى فلم كان ترك بعضه كترك كله لانا نقول ان عدم تعينها اذا لم يشرع فى القنوت الوارد بأن عدل الى بدله أما اذا شرع فيه تعين لأداء السنة ولان ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج الى الجبر بخلاف مايأتى به من قبل نفسه فان قليله ككثيره (و) السادس (القيام له) أى القنوت لانه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فاذا تركه سجد له ولو اقتدى شافعى بحنفى مثلا فى الصبح وأمكنه أن يأتى به ويلحقه فى السجدة الأولى فعل والا فلا وعلى كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد بعد سلام إمامه لانه بتركه له لحقه سهو فى اعتقاده ومحل السجود كما قال العلامة الشبراملسى رحمه الله تعالى مالم يأت به إمامه الحنفى فان أتى به فلا سجود لان العبرة بعقيدة المأموم ويصرح بذلك ماقالوه فيما لو افتصد إمامه الحنفى من صحة صلاته خلفه اعتبارا بعقيدة المأموم لا بعقيدة الامام (و) السابع (الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه فيه) أى القنوت فيسن بتركه السجود (و) قد علم مما تقرر أنه (اذا ترك) بالبناء للمفعول (منها) أى السبعة الأبعاض المذكورة (شىء) واحد أو أكثر ولو عمدا (جبر) لأجل الخلل (بسجود السهو) والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ تتمة ﴾ تسن سجدات التلاوة لقارىء ولو

(قوله وفى نشر الاعلام) هو كتاب جليل فى ربع العبادات تأليف شيخ الاسلام وعلم الأئمة الأعلام الورع الزاهد والبدر السارى سيدنا ومولانا السيد محمد بن أحمد بن عبد البارى الاهدلى اليمنى المروعى قدس الله روحه ونور ضريحه ونفعنا به آمين ولد رضى الله عنه كما وجدته بخط خواص تلامذته عام ألف ومائتين وواحد وأربعين فأنبته الله تعالى نباتا حسنا وأفاض على ذاته الشريفة سناء وسنا فكان رضى الله تعالى عنه ورعا زاهدا متواضعا ومتضلعا ومتقنا ومتفننا فى جميع العلوم المنطوق منها والمفهوم وله تآليف شتى فى غالب الفنون وهو الذى ألف الكواكب الدرية شرح متممة الآجرومية وغيره وكان هو المفتى فى بلد المراوعة من أرض اليمن وكان رضى الله عنه موزعا أوقاته بين افتاء وتأليف وتدريس وعبادة وتلاوة قرآن واصلاح بين الناس كما أخبرنى بذلك كله بعض خواص تلامذته الأكياس ولم يزل المترجم رضى الله عنه على حالته الحسنة وطريقته المثلى الى أن اختاره الله تعالى الى الدار الباقية . وكانت وفاته رضى الله عنه سنة ١٢٩٨ ألف ومائتين وثمانية وتسعين وقد أفرد رضى الله عنه مشايخه ومن أخذ عنهم بترجمة ذكر فيها مولده ومنشأه وطلبه رحمه الله تعالى رحمة الأبرار وأسكنه الفردوس

صبيا أو امرأة وسامع قصد السماع أم لا لقراءة لجميع آية السجدة مشروعة مقصودة لا لقراءة جنب وسكران ولا لقراءة مصل فى غير القيام ولا لقراءة نحو نائم وطير وهى أربع عشرة سجدة سجدتا الحج وثلاث فى المفصل فى النجم والانشقاق واقرأ والبقية فى الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة ومحالها معروفة وليس منها سجدة ص بل هى سجدة شكر تسن عند تلاوتها فى غير صلاة ولا تدخل فيها وتتكرر السجدة بتكرير تلاوة الآية وتتأكد للسامع بسجود القارىء ولا تسن الجماعة فيها ويسجد المصلى لقراءته لا لقراءة غيره والمأموم يسجد لسجود امامه وجوبا فلو لم يسجد أو سجد دون امامه بطلت صلاته للمخالفة الفاحشة فلو لم يعلم سجود امامه حتى رفع رأسه من السجود لم تبطل صلاته ولا يسجد ويكبر المصلى كغيره ندبا لهوى ولرفع من السجدة بلا رفع يد ولا يجلس للاستراحة بعدها كما مر فى أركان الصلاة ولا يجب على المصلى نيتها عند ابن حجر وشيخ الاسلام والخطيب رحمهم الله تعالى وقال الجمال الرملى فى النهاية ينوى سجود التلاوة حتما من غير تلفظ ولا تكبير واعتمد الشهاب الرملى رحمه الله تعالى وجوب النية لها فى حق غير المأموم ومن قرأ آية السجدة فى غير الصلاة بقصد السجود سن له حيث لم يقرأ فى وقت الكراهة بقصد أن يسجد فيه والا فلا وأما فى الصلاة فان كان فى صبح الجمعة قرأ بالم تنزيل صح ذلك باتفاق الشيخين الرملى وابن حجر رحمهما الله تعالى وان كان فى غير صبح الجمعة فان قرأ آية السجدة بقصد السجود وسجد عامدا عالما بطلت صلاته باتفاقهما أيضا فلو قرأ آية لا بقصد السجود فاتفق أنها آية السجدة جاز السجود عندهما وان كان فى صبح الجمعة بغير الم تنزيل جاز عند ابن حجر لان صبح الجمعة محل السجود فى الجملة وامتنع عند الرملى رحمه الله تعالى لعدم الورود وتسن سجدة شكر عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو متجاهر بعصيان ولا تكون الا خارج الصلاة بل تحرم فيها وتبطلها بخلاف سجود التلاوة كما مر. وشروطهما شروط الصلاة وأن لا يطول الفصل عرفا بين القراءة والسجود وبين سجدة الشكر وسببها فان لم يتمكن من التطهر أو من فعلهما لشغل قال أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم . قياسا على ماقاله بعضهم من سن ذلك لمن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو شغل كما يأتى . وأركانهما ثلاثة: تحرم بأن يكبر ناويا سجود التلاوة والشكر. ويسن التلفظ بالنية وسجود كسجود الصلاة فى واجباته ومندوباته لا فى عدده. وسلام كسلام الصلاة بعد جلوسه بلا تشهد ويسن رفع اليدين عند التحرم بهما كالصلاة ﴿ فرع ﴾ يحرم التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد صلاة وسجود الجهلة بين أيدى مشايخهم حرام اتفاقا وفى بعض صوره مايقتضى الكفر عافانا الله تعالى من ذلك آمين (والثانية) من السنن المطلوبة فى الصلاة المكتوبة وغيرها وهى الهيآت وهى (كثيرة) جدا تزيد على مائة وثمانين (منها رفع اليدين) حذو المنكبين بحيث تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمة أذنيه وظهرا راحتيه منكبيه كما مر (فى أربعة مواضع) كما مر أيضا الأول عند تكبيرة الاحرام والثانى عند الهوى للركوع . والثالث عند الرفع منه . والرابع عند القيام من التشهد الأول ولو صلى من قعود استحب له الرفع عند التكبير عقب التشهد الأول فالتعبير بالقيام للغالب ويكره ترك الرفع فى محله ورفعه فى غير محله (ووضع) بطن الكف (اليمين على) ظهر (الشمال) تحت صدره وفوق سرته وقدم كيفيته عند تكبيرة الاحرام (ودعاء الافتتاح) لمن تمكن منه بأن أدرك الامام فى القيام دون الاعتدال وأمن فوت الوقت وغلب على ظن المأموم ادراك ركوع الامام وقدمت ألفاظه فى ركن القيام (والتعوذ) فى كل ركعة كما مر (قبل الفاتحة) أو بدلها بالشروط السابقة فى الافتتاح نعم الجلوس غير مفوت لهذا لأنه للقراءة وذلك لآية «فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم» المحمول فيها الأمر عند أكثر العلماء رحمهم الله تعالى على الندب . وأفضل صيغه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويكره تركه ويفوت بالشروع فى القراءة ولو سهوا ولو تعارض التعوذ والافتتاح فالأقرب مراعاة التعوذ ﴿ فائدة ﴾ يسن التعوذ عينا للقراءة خارج الصلاة وهل مثلها الذكر القياس نعم كالصلاة

قيل الا للتلميذ اذاقرأعلى الشيخ فانه ينبغى له الاستفتاح بالبسملة والحمدلة وعليه عمل أهل الحديث فى الاعصار والامصار (والتأمين) أى قول آمين وهواسم فعل دعاء بمعنى استجب ياألله (بعدها) أى بعد الفاتحة لقارئها وكذا لسامعها كمانقله بعضهم عن الطوخى ولوخارج الصلاة ومثلها بدلها ان تضمن دعاء فيؤمن المنفردوالامام والمأموم مع تأمين إمامه وذلك للخبر المتفق عليه «اذاقال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه» والمتجه أنه لايسن التأمين لقراءة الامام الااذاسمع قراءته سماعاتتميزمعه الحروف لامجردصوت كمافى الأذان ولوسمع بعضها فهل يؤمن أولا فيه نظر ✲ والذى يظهر ندب ذلك والافضل تكريره ثلاثا لحديث فيه وان يزيد بعده رب العالمين وقبله رب اغفرلى قال السيد عمر البصرى رحمه الله تعالى فان زاد ولوالدىّ وجميع المسلمين لم يضر اه وأن يفصل بينه وبين آخر الفاتحة بسكتة لطيفة تميزاله عن القراءة كمامر. وأفهم قوله بعدهافوت التأمين بالتلفظ بغيره ولوسهوا وان قلّ لانحو رب اغفرلى لوروده وبالسكوت غير المسنون ان طال وبالشروع فى السورة أوالركوع (والسورة) أى قراءة السورة فى غير صلاة فاقد الطهورين لحرمتها عليه وصلاة جنازة لكراهتهافيها . والسورة هى الطائفة من القرآن أقلها ثلاث آيات ويحصل أصل السنة بأقل من سورة كآية أو بعضها ان أفاد وبقراءة البسملة لابقصد أنها التى أول الفاتحة ان لم يحفظ غيرها وتكرير سورة واحدة فى ركعتين وسورة كاملة أفضل من بعض وان طال فى غير الواردوانماتسن السورة فى سرية وجهرية لامام ومنفرد لالمأموم سمع قراءة امامه فى الجهرية فلاتسن له السورة بل تكره للنهى عن قراءتها خلفه فان لم يسمع أوسمع مالايفهم قرأسراويسن تأخيرفاتحته عن فاتحة امامه ان أدرك مع ذلك ركوع امامه وتأخره بعد ركوع الامام لاتمامها مكروه وانماتسن أيضا (بعد التأمين) الكائن بعدقراءة الفاتحة كمامر فلوقدمها على الفاتحة لم تحسب وانماتسن أيضا فى الركعتين الأولين لافى الثالثة والرابعة من الفرائض وأمابعدأول تشهدمن النوافل فلاتسن للاتباع ومحل ماذكر فى غير المسبوق أماهوفيقرؤهاان تمكن فيما أدركه مع الامام لان ماأدركه أول صلاته والاقرأها فيمايتداركه بعدسلام امامه لئلاتخلوصلاته من السورة بلاعذر ومثله مأموم فرغ من الفاتحة قبل امامه فى السرية ويسن تطويل الأولى على الثانية للاتباع ولان النشاط فيها أكثر نعم ان وردنص بتطويل الثانية كمافى سبح والغاشية فى الجمعة اتبع. ويسن للحاضر ولو إماما لكن بالشروط السابقة فى الافتتاح للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منه وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره للاتباع . وأوله من الحجرات وطواله الى عم ثم الى الضحى أوساطه ثم الى آخر القرآن قصاره ويسن أن يقرأ على ترتيب المصحف ويسن فى أولى صبح الجمعة الم تنزيل وفى الثانية هل أتى للاتباع . أما المسافر فيسن له فى صبح الجمعة وغيره من سائر صلواته الكافرون فى الأولى والاخلاص فى الثانية وان شاءقرأفى صبح سفره بالمعوذتين فقدوردبذلك خبرقوى الاسناد (والجهر بالقراءة) لغير المأموم والمرأة والخنثى أماالمأموم فيكره فى حقه الجهر للنهى عنه وأماالمرأة والخنثى فيسن لهما بحضرة الاجانب عدم الجهر خشية الفتنة وبحضرة نحوالمحارم يسن لهما الجهر لكن دون جهر الرجل (والاسرار بها) أى القراءة (فى محلهما) أى الجهر والاسرار فمحل الجهر الصبح وأولتا المغرب والعشاء والجمعة حتى فى ركعة المسبوق. والتراويح. والوتر بعدها. والخسوف للقمر. والاستسقاء. وركعتا الطواف ليلاووقت صبح والعيدان ولوقضاء. وحدالجهر أن يكون بحيث يسمع غيره ممن يليه والاسرار أن يكون بحيث يسمع نفسه ويسن التوسط فى نوافل الليل المطلقة بين الجهر والاسرار بأن يقرأ هكذا مرة وهكذا أخرى اذ لاواسطة بينهما وبفرض صحة ثبوته الذى اختاره غير واحد فيرفع عن اسماع نفسه الى حدّ لايسمعه غيره وخرج بالمطلقة الرواتب كسنة العشاء . ووترغيررمضان فانه يندب فيه الاسرار ولايجهرمصل ولاغيره ان خاف رياء أوتشويشا على نائم أو مصل أوقارىء أوطائف فيكره كمافى المجموع (وتكبيرات الانتقالات) للامام والمنفرد والمأموم من كل ركن

الى مابعده ومن التشهد الأول الى القيام بأن يقول عند كل خفض ورفع الله أكبر الا الاعتدال فيقول سمع الله لمن حمده كمامر وسيأتى قريبا ويسن مدّ التكبير ومابعده الى الركن الذى انتقل اليه فيمدّه على الألف التى بين اللام والهاء لكن بحيث لايتجاوز سبع ألفات لانتهاءغاية هذا المدّ كمافى التحفة ✲ والحكمة فى التكبير أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يستصحب النية الى آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد فى إتيانه بالتكبير الذى هوشعار النية . قاله ابن المنير رحمه الخبير (وتسبيحات الركوع والسجود) قدمرّ الكلام عليهما مستوفى عندذكرهما فى الأركان (وقول) المصلى إماما كان أومأموما أومنفردا عندابتداء رفع رأسه للاعتدال (سمع الله لمن حمده) أى تقبل الله حمد من حمده فهودعاء بقبول الحمدفاذا استوى قائما قال ربنالك الحمد الى آخرمامر عندذكر ركن الاعتدال ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده ويسرّ بربنا لك الحمد ويسرّ غيره من مأموم ومنفرد بهما نعم المبلغ يجهر بماجهر به الامام ويسرّ بمايسرّ به الامام لأنه ناقل ومبلغ مايقول (ووضع اليدين على الفخذين) قريبا من الركبتين بحيث تسامتهارؤوس أصابعهما ونشرأصابعهما أوضمها موجهة للقبلة (فى الجلوس) بين السجدتين وللاستراحة . وأمافى الجلوس للتشهد الأول والأخير فانه (يبسط اليسرى) مضمومة محاذيا برؤوسها طرف الركبة كمامر (ويقبض اليمنى) واضعالها على طرف الركبة اليمنى (الاالمسبحة) فيرسلها كمامر فى الأركان (والافتراش) ولولمن يصلى من جلوس بأن يجلس على كعب اليسرى بعد أن يضجعها بحيث يلى ظهرها الأرض وينصب اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة سمى بذلك لأن رجله كالفرش له ويكون (فى جميع الجلسات) الواقعة فى الصلاة كالجلوس بين السجدتين وجلوس الاستراحة والتشهد الأول ماعدا جلسة التشهد الأخير فانه يسن فيه التورك كماسيأتى قريبا✲ والحكمة فى ذلك أن المصلى مستوفز فى غير الأخير للحركة غالبا والحركة عن الافتراش أهون منها عن التورك (والتورك) ولولمن يصلى من جلوس (فى الجلسة الأخيرة) وهى مايعقبه السلام ومثله سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة فالسنة فيهما أن يجلس متوركا ولايتورك مسبوق فى تشهد إمامه الأخير ✲ وكيفية التورك أن يلصق وركه الأيسر بالارض وينصب رجله اليمنى ويضع بطون أصابعها على الارض لجهة القبلة ويخرج يسراه من جهة يمناه للاتباع سمى بذلك لانه يلصق فيه وركه بالارض (والتسليمة الثانية) للاتباع أى الاأن يعرض عقب التسليمة الاولى ماينافى الصلاة كحدث وخروج وقت الجمعة وانقضاءمدة المسح فلاتسن الثانية فى هذه الصور بل تحرم ولاتبطل الصلاة (واذاترك) بالبناء للمفعول (منها) أى من السنن الثانية التى هى الهيآت (شىء) واحدأوأكثر (لايجبر بسجود السهو) فلوسجد لذلك عامدا عالما بطلت صلاته كمامر التنبيه عليه ﴿ تتمة ﴾ قد أشرنا فيما تقدم عندذكر الروايات أن المصنف رحمه الله تعالى لم يذكر مايسن عقب الصلاة المكتوبة فلنذكره على سبيل الاختصار تتميما للفائدة فنقول: الذى يسن عقب الصلاة كثير منها الذكر والدعاء ووردفيهما أحاديث كثيرة ذكر منها محرر المذهب الامام النووى رحمه الله تعالى فى الأذكار وأورد نبذا منها المصنف رحمه الله تعالى فى الاعانة فليطلبها من أرادها فالقصد الارشاد اليهما. والسنة الاسرار فى الذكر والدعاء الا لامام يريد التعليم للحاضرين فيجهر حتى يتعلموا ومنه أن ينصرف المصلى من مصلاه عقب سلامه وفراغه من الذكر والدعاء بعده صوب حاجته والافيمينه ويمكث الرجال حتى ينصرف النساء وينتقل للنفل من موضع الفرض فيسن ذلك لتشهدله مواضع السجود وأفضله فى بيته لان فيه بعدا عن الرياء وعود بركة الصلاة وغيره على البيت وأهله كمافى حديث. والنفل فى البيت لغير المعتكف أفضل مطلقاسواءكان راتبا أوغيره وسواء كان المسجد خاليا أم لا إلاان خاف بتأخيره للبيت فوت وقت أو تهاونا أوسنت فيه الجماعة فصلاته فى المسجد أفضل وذلك كالعيد والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان أو وردعن النبى صلى الله عليه وسلم فعله فى المسجد كركعتى الطواف والضحى فصلاته فى المسجد أفضل . ومنه أن يكون انتقال المأموم بعد انتقال إمامه فيكره للمأموم الانصراف قبل ذلك حيث لاعذر له وغير ذلك مما هو مذكور فى المطوّلات والله سبحانه وتعالى أعلم ✲ ولما أنهى

السكلام على سنن الصلاة شرع يتكلم على مكروهاتها فقال (وأما مكروهاتها) أى ما يكره فعله فى الصلاة أو تركه
منها اما لتأكد طلبه فيها أو للقول بوجوبه كالسورة والابعاض وتكبيرات الانتقالات (فجعل يديه) أى
المصلى (فى كميه) أو غيرهما بغير عذر من برد أو حر فى خمسة مواضع: الأول (عند تحرمه و) الثانى عند (ركوعه و)
الثالث عند (سجوده) والرابع عند قيامه من تشهده والخامس عند جلوسه له لمنافاته التواضع فكشفهما
أبعد عن التكبر وأنشط للعبادة وهذا فى حق الذكر المحقق لا الأنثى والخنثى (والتفات) من مصل بلا حاجة يمينا
وشمالا (بوجهه) لغير المستلقى لأن التفاته به مبطل وقيل يحرم واختير للخبر الصحيح ومحل الكراهة اذا لم يفعله
متلاعبا والا بطلت صلاته وخرج بالوجه الصدر فان تحول به عن القبلة بطلت صلاته كما مر وتقييد كراهة الالتفات
بلا حاجة يخرج ما اذا كان هناك حاجة فلا يكره حينئذ كأن التفت لحفظ متاع ومثله الاشارة فتكره إلا
لحاجة كرد سلام بيد أو رأس فلا تكره كما لا يكره مجرد لمح العين مطلقا بحاجة أو غيرها لأنه ﷺ فعل كلا
منها (وجهر بمحل سر وعكسه) أى سر بمحل جهر وظاهر أن محله حيث لا عذر فان كثر اللغط عنده فاحتاج
للجهر ليأتى بالقراءة على وجهها فلا كراهة (واختصار) هو وضع يده على خاصرته وهى ما بين رأس الورك
وأسفل الاضلاع وذلك للنهى عنه فى الصحيحين للرجل وقيس به غيره ولما ورد الاختصار راحة أهل النار أى
أنه فعل اليهود فى صلاتهم وهم أهل النار وتفسير الاختصار بما ذكر هو المشهور وقيل هو اختصار السورة وقيل
غير ذلك ومحل الكراهة اذا لم يكن لحاجة كعلة بجنبه (واسراع) بالصلاة أى عدم التأنى فى أفعالها وأقوالها
لمنافاته الخشوع فان نقص به شىء من واجباتها بطلت صلاته ودخل فى كلامه الاسراع لحضورها أو لادراك
التحرم مع الامام أو غيره وهو مكروه أيضا الا أن توقف إدراك الجماعة أو الجمعة عليه فيسن فى الأول ويجب فى الثانى
(ونظر الى السماء) فيكره ولو بدون رفع رأسه وعكسه وهو رفع رأسه بدون نظر كذلك فيسمل الأعمى وذلك
لخبر ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم وألحق بالسماء كل
ما علا لمنافاته الخشوع. ومثل النظر الى السماء النظر لكل ما يلهى كثوب مخطط لأنه يخل بالخشوع وذلك لخبر
صحيح فيه (وتغميض بصر الا ان خاف ضررا) يلحقه بسببه بل قيل يكره مطلقا خاف أم لا لأنه فعل اليهود وجاء
النهى عنه من طريق ضعيف أما اذا لم يخف ضررا فهو أولى لأنه أجمع للقلب وقد يجب التغميض اذا كان
العراة صفوفا وقد يستحب كأن صلى إلى جدار مزوق ونحوه مما يشوش (وبصق) بالصاد والزاى والسين فى
غير المسجد (أماما) أى قبل وجهه (ويمينا) أى جهة يمينه فيكره ذلك فى الصلاة وكذا خارجها لا يسارا أو تحت
قدم يسرى أما فى المسجد فيحرم ان اتصل بشىء من أجزائه وان لم يكن فى صلاة فاذا كان فيه بصق فى ثوبه فى
الجانب الأيسر وفركه أو حك بعضه ببعض والاولى للطائف ومن فى مسجده ﷺ ومن على يساره انسان أن
يطأطىء رأسه ويبصق فى نحو منديل لا عن يمينه مراعاة لملك اليمين ولا عن يساره مراعاة للكعبة وقبره ﷺ
والانسان (وكشف رأس) فيندب ستره إما بعمامة وهو أفضل وإما بقلنسوة لاطئة بالرأس أو مرتفعة مضربة
وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة فتندفع الكراهة بالقلنسوة لأن كل ذلك جاء عنه ﷺ وتحصل السنة
فى لبس العمامة بكونها على الرأس ونحو قلنسوة تحتها والأفضل كونها بعذبة ويجوز تركها بلا كراهة والأفضل
إرسالها بين الكتفين أو الى الجانب الأيمن وتنخرم مروءة فقيه بلبس عمامة سوقى لا تليق به وعكسه وتعاطى
خارم المروءة مكروه بل حرام على من يتحمل شهادة فينبغى ضبط طول العمامة وعرضها مما يليق بلابسها عادة
فى زمانه ومكانه فان زاد فيها على ذلك كره وحدها الذى يحصل به الفضيلة المشار اليها بحديث صلاة بعمامة خير من
سبعين صلاة بلا عمامة وحديث اعتموا تزدادوا حلما ما سماه العرف عمامة قل أو كثر وما الا فلا وتحديدها
بنحو سبعة أذرع لم يصح فيه شىء ويكره أيضا كشف عاتقه من غير طرح شىء عليه ولو حبلا لحديث: ارتدوا

(قوله بل قيل يكره مطلقا الخ) هذا القول للعبدرى من أصحابنا كبعض التابعين وقال النووى رحمه الله تعالى فى المنهاج والأفقه عندى أنه لا يكره تغميض عينيه اذ لم يصح فيه نهى بل قد يكون سببا لحضور القلب ووجود الخشوع الذى هو روح الصلاة وسرها نعم ان خشى منه ضررا بنفسه أو غيره كره بل حرم ان ظن ترتب حصول ضرر عليه لا يحتمل عادة اه مع زيادة من التحفة اه منه

(قوله وحدها الذى يحصل الخ) مبتدأ خبره ما سماه العرف عمامة اه منه

ولو بحبل وحديث لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء رواه الشيخان رحمهما الله تعالى
وغيرهما (وصلاة بمدافعة) أى غلبة (حدث) من بول أو غائط أو ريح للخبر الآتى ولانها تخل بالخشوع بل
قال جمع ان ذهب بها أى فى جميع الصلاة بطلت فالسنة تفريغ نفسه قبل الصلاة وان فاتت الجماعة وليس له الخروج
من الفرض اذا طرأ له فيه ولا تأخيره اذا ضاق وقته الا ان ظن أن يلحقه بكتمه ضرر يبيح التيمم فحينئذ له
الاشتغال بتفريغ نفسه وان خرج الوقت والعبرة فى الكراهة وجودها عند التحرم وكذا قبله ان علم من عادته
عودها اليه فى الصلاة وتكره بحضرة طعام أو شراب يشتاق اليه وان لم يشتد جوعه ولا عطشه لخبر مسلم رحمه الله
تعالى لا صلاة أى كاملة بحضرة طعام أى مأكول أو مشروب ولا صلاة وهو يدافعه الاخبثان اى البول والغائط
(و) صلاة (بمقبرة) بتثليث الباء ان لم تنبش أو نبشت وصلى على حائل طاهر والا لم تصح صلاته للنجاسة كصديد
الموتى سواء ما تحته أو أمامه أو بجانبه ولا فرق فى ذلك بين المقبرة القديمة والجديدة بأن دفن فيها أول ميت بل لو دفن
ميت بمسجد كان كذلك وتنتفى الكراهة حيث لا محاذاة وعلم من العلة المذكورة أنها لا تكره الصلاة فى مقبرة
الأنبياء لأنهم أحياء فى قبورهم يصلون فلا نجاسة وكذا الشهداء ويحرم استقبال قبر نبى فى الصلاة بقصد التبرك
به والتعظيم له ويكره لغير ذلك كاستقبال قبر غيره ﴿تتمة﴾ بقى من المكروهات أشياء لم يذكرها المصنف رحمه الله
تعالى منها وضع المصلى يده على فمه بلا حاجة لصحة النهى عنه ولمنافاته لهيئة الخشوع فان كان لحاجة كتثاؤب سن
له وضعها لصحة الخبر به ومنها النفخ بلا حروف والا بطلت وتفقيع الأصابع وتشبيكها وتغطية الفم والأنف والتمطى
والقيام على رجل واحدة ومنها المبالغة فى خفض الرأس عن الظهر فى ركوعه وكذا خفضه عن أكمل الركوع وان لم
يبالغ وترك مجافاة الرجل فى الركوع والسجود وغير ذلك مما هو مذكور فى المطولات ﴿فرع﴾ فيما يتأكد فعله قبل
الدخول فى الصلاة وبعد التلبس بها ويكره تركه (ينبغى) أى يتأكد ندبا (أن يدخل) المريد للصلاة (الصلاة)
أى فيها (بنشاط) أى بهمة ورغبة لانه تعالى ذم تاركه بقوله «واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى» والكسل الفتور
والتوانى (وفراغ قلب) من الشواغل لأن ذلك أعون على الخشوع وفى الخبر ليس للمرء من صلاته الا ما عقل
(وخشوع) فى كل صلاته (بقلبه) بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه وان تعلق بالآخرة وبجوارحه بأن لا يعبث
بأحدها فالخشوع حضور القلب وسكون الجوارح وقد أثنى الله تعالى فى كتابه العزيز على فاعليه ودلت الأحاديث
الصحيحة على انتفاء ثواب الصلاة بانتفائه فيكره الاسترسال مع حديث النفس والعبث كتسوية ردائه أو عمامته
لغير ضرورة من تحصيل سنة أو دفع مضرة ومما يحصل الخشوع استحضار أنه بين يدى ملك الملوك الذى يعلم السر
وأخفى وانه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم قيامه بحق ربوبيته فرد عليه صلاته (وتدبر قراءة) أى تأمل معانيها
اجمالا لا تفصيلا لأنه يشغله عما هو بصدده وذلك لقوله تعالى «ليدبروا آياته» ولان به يكمل مقصود الخشوع والأدب
ويندب ترتيلها وسؤال الرحمة عند آية الرحمة والاستعاذة عند آية عذاب والاستغفار عند آية استغفار والتسبيح
عند آية تنزيه وهكذا كل ذكر يناسب المتلو وكالقراءة الذكر فينبغى تدبره قياسا عليها ولكون القرآن متعبدا
بلفظه أثيب قارئه وان لم يفهم معناه بخلاف الذكر فلا بد أن يعرفه ولو بوجه كذا فى التحفة ولعل محل ما ذكره فى
الذكر المخترع أما المأثور فالظاهر الحاقه بالقرآن لانه لما طلب الاتيان به صار متعبدا بلفظه كالقرآن فيثاب عليه
وان لم يفهم معناه قاله فى نشر الاعلام (وادامة نظر محل سجوده) لان ذلك أقرب الى الخشوع ولو أعمى
وان كان عند الكعبة أو فى ظلمة أو فى صلاة الجنازة بأن يبدأ بالنظر الى موضع سجوده من ابتداء التحرم ويديمه
الى آخر صلاته الا عند قوله فى تشهده الا الله فينظر ندبا كما فى خبر صحيح مسبحته كما مر فى الأركان وينبغى أن يقدم
النظر على ابتداء التحرم ليتأتى له تحقق النظر من ابتداء التحرم وخص موضع السجود لانه أشرف وأسهل
والله سبحانه وتعالى أعلم * ولما أنهى الكلام على ما يتعلق بالصلاة من حيث الشروط والأركان والمبطلات والسنن
والمكروهات شرع يتكلم على ما يتعلق بها من حيث الجماعة فقال:

قوله (قاله فى نشر الاعلام) وحقق صاحبه السيد عمر المروعى رحمه الله تعالى هذه المسئلة أيضا فى شرحه لرسالة الشيخ حسين ابريق فقال فيه ما لفظه فائدة شرط الثواب على الذكر معرفة معناه ولو بوجه كما أفتى به السبكى رحمه الله تعالى بخلاف ترتب الثواب على قراءة القرآن فانه حاصل للقارىء وان لم يعرف معناه لكن قضية كلام المنهاج حصوله مع جهل معناه كما فى القرآن ومن ثم نظر فيه الاسنوى رحمه الله قال ابن حجازى فى مختصر فتح البارى والعبارة للفتح ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن شرطه أن لا يقصد به غير معناه وان انضاف الى الذكر استحضار معناه وما اشتمل عليه منه من تعظيم الله تعالى ونفى النقص عنه زاد كماله اه بحروفه اه منه

﴿ فصل ﴾ فى بيان أحكام الجماعة فى الصلاة ✽ وحقيقة الجماعة هنا الارتباط الحاصل بين الامام والمأموم ولو واحدا (الجماعة فى) أول ركعة من (المكتوبة) أصالة وهى الصلوات الخمس (المؤداة غير الجمعة فرض كفاية) على الأصح فخرج بأول ركعة غيرها فلا تجب فيها الجماعة و بالمكتوبة النافلة فلا تجب فيها الجماعة بل تسن فى بعضها كالعيدين والكسوفين والتراويح والاستسقاء و يسن عدمها فى بعضها كالرواتب والضحى ووتر غير رمضان وان نذر أن يصليها جماعة اذ لا ينعقد نذره بذلك لان الجماعة فيها ليست قربة و بقولنا أصالة المنذورة فلا تجب فيها الجماعة بل ولا تسن الا ان كانت الجماعة فيها مندوبة قبل النذر كالعيد فتستمر على سنيتها و تجب الجماعة فيها اذا نذرها و بالمؤداة المقضية فلا تجب فيها الجماعة بل ولا تسن الا ان اتفقت مقضية الامام والمأموم عينا كظهرين وعصرين ولو من يومين سنت الجماعة والا فالانفراد أفضل كأداء خلف قضاء وعكسه وفرض خلف نفل وعكسه ووتر خلف تراويح وعكسه أما الجمعة فالجماعة فى الركعة الأولى منها فرض عين كما سيأتى ان شاء الله تعالى وانما تكون جماعة المكتوبة غير الجمعة فرض كفاية (على الرجال البالغين الاحرار المقيمين) ولو ببادية توطنوها (المستورين) أى الواجدين ما يستر العورة (غير المعذورين) بعذر من أعذار الجماعة التى سنذكرها فى باب الجمعة أى وغير المؤجرين اجارة عين على عمل ناجز فلا تجب على النساء والخناثى والصبيان ومن فيهم رق والمسافرين والعراة والمعذورين والأجراء الا باذن مستأجرهم ففى الجميع ليست الجماعة فرض كفاية بل سنة الا فى العراة فهى والانفراد فى حقهم سواء الا أن يكونوا عميا أو فى ظلمة فتستحب لهم . وآكد الجماعات بعد الجمعة صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ثم المغرب واذا تقرر أنها فرض كفاية فتجب ليسقط الحرج عن الباقين اقامتها فى كل مؤداة من الخمس بجماعة ذكور أحرار بالغين على الأوجه (بحيث يظهر شعارها بمحل اقامتها) بأن تقام فى البلد الصغيرة بمحل وفى الكبيرة بمحال بحيث يمكن قاصدها أن يدركها من غير مشقة ظاهرة فلو أقاموها فى البيوت والاسواق لم يكف وان ظهر بها الشعار مالم تفتح الأبواب بحيث لا يحتشم أحد من دخولها لأن لأكثر الناس مروآت تأبى دخول بيوت الناس والاسواق (فلو تركها) أى الجماعة (كلهم أثموا) لان ظهور أجل علامات الايمان وهى الصلاة انما يحصل بظهور أجلّ صفاتها الظاهرة وهى الجماعة فمن لم يقمها على الوجه المذكور فكأنما أخفى الايمان وان امتنعوا من غير تأويل كلهم بعد أن أمرهم الامام أو نائبه باظهار هذه الشعيرة العظيمة أو بعضهم كأهل محلة من قرية كبيرة لم يظهر الشعار الا بهم (قوتلوا) أى قاتلهم من مر كسائر فروض الكفايات (وتدرك) فضيلة التحرم بالاشتغال به عقب تحرم الامام مع حضور تكبيرة احرامه فان لم يحضرها أو تراخى فاتته فضيلتها نعم يغتفر له وسوسة خفيفة وادراك تحرم الامام فضيلة مستقلة مأمور به لكونه صفوة الصلاة ولان ملازمه أربعين يوما يكتب له براءة من النار و براءة من النفاق كما فى الحديث وقيل تحصل فضيلة التحرم بادراك بعض القيام لانه محل التحرم وقيل تحصل بادراك أول ركوع لأن حكمه حكم القيام . ومحل ماذكر من الوجهين كما فى التحفة والنهاية فيمن لم يحضر احرام الامام والا بأن حضره وأخر فاتته عليهما أيضا وان أدرك الركعة وتدرك ركعة لمسبوق أدرك الامام راكعا بأمرين بتكبيرة الاحرام و يندب أخرى للهوىّ فان اقتصر على تكبيرة اشترط أن يأتى بها للاحرام فقط وان يتمها وهو الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع و بادراك ركوع الامام المحسوب التام يقينا و يسن للامام انتظار داخل فى ركوع وتشهد أخير من غير تطويل وتمييز بين الداخلين و يكره فى غيرهما وتدرك (الجماعة) أى فضيلتها (اذا كبر) المأموم (تكبيرة الاحرام) أى فرغ منها (والامام) أى والحال أن الامام (لم يسلم) أى لم يشرع فى التسليمة الأولى عند الرملى رحمه الله تعالى أو لم ينطق بميم عليكم عند ابن حجر رحمه الله تعالى وان لم يقعد معه بأن يسلم عقب تحرمه لادراكه ركنا معه فيحصل له جميع ثوابها وفضلها لكنه دون فضل من أدركها كلها ولذا يندب لمن أدرك بعض الجماعة انتظار جماعة أخرى ان رجاها ولم يفت بانتظاره لها وقت الاختيار (وشروط صحة القدوة أحد عشر) بل اثنا عشر كما ستراها ان شاء الله تعالى (الأول عدم تقدّم المأموم على امامه فى المكان)

يقينا (بعقبه) التى اعتمد عليها من رجليه أو احداهما وهو مؤخر القدم مما يلى الارض هذا (فى) حق (القائم) فان تقدم عليه فى غير شدة الخوف لم تصح أما لو شك فى التقدم فلا يؤثر ولا تضر مساواته له لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما ساواه فيه فقط و كذا يقال فى كل مكروه من حيث الجماعة فيندب أن يتأخر عنه قليلا (و) عدم تقدم المأموم على الامام بـ(أليبه) بفتح الهمزة وهذا (فى) حق المصلى (القاعد) وعدم تقدمه عليه بجنبه فى المضطجع وعدم تقدمه عليه برأسه فى المستلقى فمتى تقدم فى جزء من صلاته بشىء مما ذكر فى غير شدة الخوف لم تصح و (الثانى) من الشروط (علمه) أى المأموم (بانتقالات الامام) كرؤيته له أو لبعض الصف أو سماع صوته أو صوت مبلغ ثقة أو نحو ذلك ليتمكن من متابعته و (الثالث) من الشروط (نية الاقتداء أو) نية (الجماعة) أو الائتمام بالامام الحاضر أو كونه مأموما كأن يقول مع التحرم مقتديا أو جماعة أو مؤتما أو مأموما وانما اشترطت النية لصحة القدوة لان المتابعة عمل فافتقرت لها فان لم ينو انعقدت صلاته فرادى الا ما يستثنيه المصنف رحمه الله تعالى من الجمعة ونحوها مما تتوقف صحتها على الجماعة فلا تنعقد لاشتراط الجماعة فيها فوجوب نية نحو الائتمام هنا لا لأنها شرط لانعقادها بل للمتابعة فلو تابع فى فعل ولو واحدا أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة ولم ينو هذه النية أو شك فيها بطلت صلاته لانه ربطها على صلاة غيره بلا رابط بينهما متيقن بخلاف ما لو تابع فى قول غير سلام أو من غير انتظار أو بعد انتظار يسير أو كثير لا للمتابعة فلا تبطل . ومحل وجوب نية الاقتداء ونحوها فى حق المأموم كما علمت و (أما الامام فتسن له نية الامامة) أو الجماعة ليحوز فضيلة الجماعة ولا يجب ذلك لاستقلاله فلو صلى منفردا وائتم به آخر صح الاقتداء ولو نوى الامامة فى أثناء صلاته حصلت له الفضيلة من حين نيته ثم ان محل سنية نية الامامة له (فى غير) صلاة (الجمعة و) غير الصلاة (المعادة) وهى اعادة الفرض المؤدى ولو فى جماعة ولها شروط ذكرها المصنف رحمه الله تعالى فى الاعانة وغيره منها اشتراط كونها جماعة ولو ركعة عند ابن حجر رحمه الله تعالى وأما عند الرملى رحمه الله تعالى فمن أولها الى آخرها (و) فى غير الصلاة (المجموعة) جمع تقديم فقط (فى المطر) وهى جائزة بشروط سنذكرها فى باب القصر والجمع منها اشتراط الجماعة فيها (و) فى غير الصلاة (المنذورة جماعة أما) نية الامامة (فيها) أى الأربع المذكورة التى هى الجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر والمنذورة جماعة (فتجب) تلك النية (عليه) أى الامام (أيضا) أى كما وجبت على المأموم نعم المنذورة جماعة لو ترك فيها هذه النية انعقدت فرادى مع الاثم بترك النية و (الرابع) من الشروط (موافقة نظم صلاتيهما) أى الامام والمأموم بأن يتفقا (فى الأفعال الظاهرة) خرج بالأفعال الأقوال فلا يشترط التوافق فيها كالعاجز عن الفاتحة الآتى ببدلها اذا اقتدى بمن يحسنها و بالظاهرة الباطنة كالنية فلا يضر الاختلاف فيها كما لا يضر الاختلاف فى العدد (و) تصح قدوة المفترض بالمتنفل والمؤدى بالقاضى وفى طويلة بقصيرة كظهر بصبح و بالعكوس وان كان الانفراد فى جميع ذلك أفضل كما مر و (لا تصح) القدوة (مع اختلاف) صلاتيهما كظهر بكسوف) فعل بقيامين وركوعين فى كل ركعة فلا تصح ظهر أو غيرها من المكتوبات خلف كسوف و بالعكس (أو) ظهر بـ(جنازة) أى فلا تصح ظهر أو غيرها من المكتوبات خلف جنازة و بالعكس لتعذر المتابعة مع المخالفة فى النظم نعم ان كان الامام فى القيام الثانى من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة به و كذا تصح فى آخر تكبيرات الجنازة أما لو صلى الكسوف كسنة الصبح فيصح الاقتداء بمصليها مطلقا سواء كان فى الركعة الاولى أو الثانية و يصح الفرض خلف صلاة التسبيح وعند تطويله بما يبطل تطويله فى غيرها ينتظره فى الركن الذى بعده و (الخامس) من الشروط (موافقته) أى المأموم (لامامه فى سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا) فتبطل صلاة من وقعت بينه و بين الامام مخالفة فى سنة (كسجدة تلاوة) فتجب الموافقة فيها فعلا وتركا أما الموافقة فى سجود سهو فتجب فعلا لا تركا فاذا تركه الامام سن للمأموم أن يسجد بعد سلام إمامه وقبل سلامه (و) أما فى (تشهد أول) فتجب تركا لا فعلا لان الامام اذا تركه وجب على المأموم تركه واذا فعله الامام

جاز للمأموم أن يتركه ان كان عامدا عالما و يسن له العود أما ان تركه سهوا أو جهلا ثم تذكر أو علم قبل انتصاب الامام ولم يعد فتبطل صلاته وأما فى قنوت فلا تجب لا فعلا ولا تركا لعدم فحش المخالفة فاذا فعله الامام جاز للمأموم أن يتركه و يسجد عامدا واذا تركه الامام سن للمأموم فعله ان لحقه فى السجدة الأولى كما مر فى الأبعاض ومثل القنوت جلسة الاستراحة وقد ذكرها بقوله (أما ما لا تفحش المخالفة فيه كجلسة الاستراحة) وهى جلسة من يريد القيام بعد السجدة الثانية (فلا تضر) المخالفة فيها و (السادس) من الشروط (اجتماع الامام والمأموم فى) مكان من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع فى مكان واحد عهد عليه الجماعات فى العصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع فان كانا فى (مسجد) صح الاقتداء (وان بعدت المسافة) بين الامام والمأموم كأن زادت على ثلاثمائة ذراع (وان كانا) أى الامام والمأموم (فى) غير المسجد من (فضاء) أو بناء (شرط) لصحة القدوة فى الفضاء (أن لا يزيد ما بينهما) ولا ما بين كل صفين أو شخصين ممن ائتم بالامام خلفه أو بجانبه (على ثلاثمائة ذراع) بذراع الآدمى (تقريبا) فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع وقد حقق هذه المسئلة وما يتعلق بها المصنف رحمه الله تعالى كغيره فى الاعانة فانظرها . و (السابع) من الشروط (التبعية) من المأموم (لامامه) بأن يتأخر (يقينا تحرمه) أى ابتداء تحرم المأموم (عن) انتهاء (تحرمه) أى الامام فلو قارنه فى التحرم أو فى بعضه أو شك أثناء التكبير فى المقارنة أو بعده وطال الزمن أو اعتقد تأخر تحرمه فبان تقدمه لم تنعقد صلاته ومحل هذا الشرط فيما لو كان المأموم مقتديا من ابتداء صلاته بأن نوى الاقتداء مع تحرمه أما لو أحرم منفردا ثم اقتدى به فى خلال صلاته صحت قدوته وان كانت تكبيرته متقدمة على تكبيرة الامام أو مقارنة له (و) بـ(أن لا يسبقه بركنين فعليين) متواليين ولو غير طويلين فان سبقه بهما عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لفحش المخالفة وذلك كأن يركع و يعتدل و يهوى للسجود والامام قائم (و) بـ(أن لا يتخلف) المأموم (عنه) أى الامام (بهما) أى بالركنين الفعليين فان تخلف عنه بهما بطلت صلاته وذلك كأن يركع امامه و يعتدل و يهوى للسجود وهو قائم وهذا اذا كان (بلا عذر) فى السبق والتخلف فان سبقه أو تخلف عنه بهما بعذر فلا تبطل صلاته والعذر فى السبق هو النسيان أو الجهل فقط والعذر فى التخلف كثير مذكور فى المطولات لان منه ما سيأتى فى قوله كبطء القراءة الى آخره (فان كان هناك عذر) فى السبق من نسيان أو جهل أو فى التخلف (كبطء القراءة) أى قراءة المأموم الواجبة بلا وسوسة بل لعجز خلقى (وسرعة الامام) أى اعتداله (فيها) أى القراءة (فيغتفر له) أى المأموم (ثلاثة أركان طويلة) وهى المقصودة لذاتها فلا يحسب منها اعتدال ولا جلوس بين السجدتين لأنهما مقصودان للفصل لا لذاتهما وذلك بأن ينتهى الى الرابع أو الى ما هو على صورته وهو التشهد الأول فما دام لم يتلبس الامام به يسعى المأموم على ترتيب نفسه فان سبقه بأكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة الا و الامام قد قام عن السجود ووصل الى محل تجزىء فيه القراءة أو عن التشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام إمامه ما فاته كالمسبوق فان شرع الامام فى الخامس قبل أن يتم المأموم قراءته بطلت صلاته الا ان نوى المفارقة فيجوز ذلك و يجرى على ترتيب صلاته ☼ واعلم أن المراد بقوله وسرعة الامام اعتداله وتوسطه فى القراءة كما فسرنا فاطلاق الاسراع عليه لانه فى مقابلة البطء الحاصل للمأموم وأما لو أسرع الامام حقيقة بأن لم يدرك معه المأموم زمنا يسع الفاتحة للمعتدل فانه يجب على المأموم أن يركع مع الامام و يتركها لتحمل الامام لها ولو فى جميع الركعات قاله الشبراملسى رحمه الله تعالى . و (الثامن) من الشروط (أن لا يعلم) المقتدى (بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره) مما اتفقا على بطلان الصلاة به كنجاسة وكشف عورة لانه حينئذ ليس فى صلاة فكيف يقتدى به و يشترط أيضا أن لا يعتقد بطلان صلاة إمامه كشافعى اقتدى بحنفى مس فرجه فانه لا يصح لا ان افتصد فانه يصح اعتبارا باعتقاد المقتدى ان المس ينقض دون الفصد وكمجتهدين اختلفا فى القبلة ولو بالتيامن والتياسر فصلى كل لجهة غير التى صلى اليها الآخر أو فى إناءين من الماء أحدهما طاهر والآخر متنجس فلا يقتدى أحدهما بالآخر لاعتقاد كل بطلان صلاة صاحبه

بما أداه اليه اجتهاده . و (التاسع) من الشروط (أن لا يعتقد) المأموم وجوب (الاعادة على الامام) فلا يصح اقتداؤه بمن تلزمه الاعادة كمتيمم لفقد ماء بمحل يغلب فيه وجوده ومحدث صلى لفقد الطهورين ومتحيرة وان كان المأموم مثله على الأصح هذا ان علم بحاله قبل الصلاة وان نسى والا صحت خلفه ولا اعادة وان علم بعد ذلك أما من لا إعادة عليه فتصح وان كان قاعدا أو مضطجعا . و (العاشر) من الشروط (أن لا يكون الامام مأموما) حالة الاقتداء فلا يصح اقتداء به لانه تابع فلا يكون متبوعا . و (الحادى عشر) من الشروط (أن لا يكون الامام أميا) سواء أمكنه التعلم أم لا ولو فى السرية وان لم يعلم بحاله لان الامام بصدد التحمل عن المأموم وهذا غير صالح له (وهو) أى المأموم (ليس كذلك) أى ليس بأمى بل هو قارىء والأمى هنا هو من لا يحسن الفاتحة أو بعضها ولو حرفا أو شدة كأرت يدغم فى غير محله كالمتقيم بابدال السين تاء وادغام أحدهما فى الآخر وألثغ وهو من يبدل حرفا بآخر كمن يقرأ عير المغضوب بالعين المهملة نعم لو كانت لثغته يسيرة بأن لم تمنع أصل مخرج الحرف وان كان غير صاف صح الاقتداء به وخرج بقوله وهو ليس كذلك ما لو كان المأموم كالامام فى الأمية فيصح اقتداء أمى بمثله فى الحرف المعجوز عنه بعينه وان اختلف بدلا كأن عجزا عن الراء وأبدله الامام عينا والمأموم لاما بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وان اتفقا فى البدل لاحسان أحدهما ما لا يحسنه الآخر فلا يصح اقتداء كل منهما بالآخر كمن يصلى بسبع آيات من غير الفاتحة لا يقتدى بمن يصلى بالذكر . والثانى عشر من شروط صحة القدوة الذى لم يذكره المصنف رحمه الله تعالى أن لا يكون الامام أنقص من المأموم بصفة ذاتية فلا يجوز أن يقتدى ذكر بأنثى أو خنثى ولا خنثى بأنثى أو خنثى و يصح اقتداء أنثى بأنثى و بخنثى كما يصح اقتداء أنثى بذكر وخنثى بذكر وذكر بذكر و يتعلق بهذا الفصل مباحث كثيرة يمنعنا الاختصار من جلبها مذكورة فى المطولات فالقصد تقرير كلام المصنف رحمه الله تعالى تسهيلا للمبتدى والله سبحانه وتعالى أعلم ☼ ولما أنهى الكلام على صلاة الجماعة شرع يتكلم على صلاة الجمعة فقال :

﴿ فصل فى ﴾ بيان شرائط صحة (الجمعة) وهى أفضل الصلوات ومن خصائص هذه الامة وليست ظهرا مقصورة لانه لا يغنى عنها وان كان وقتها بل صلاة مستقلة ومعلوم أنها ركعتان يجهر فيهما إجماعا وهى كغيرها من الصلوات فى الاركان والشروط وغيرهما وتختص بشروط لصحتها (وهى) أى الجمعة أى صلاتها (فرض عين) لقوله تعالى « يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع » ولقوله ﷺ «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» وقوله عليه الصلاة والسلام «الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا أربعة. عبد مملوك . أو امرأة. أو صبى. أو مريض» وانما تكون فرض عين (عند اجتماع شرائطها) أى شرائط صحتها من كونها تقام فى أبنية بأربعين وغير ذلك مما يأتى وشرائط وجوبها من الذكورة والحرية والصحة والاستيطان كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الفصل الثانى (وشرائط صحتها) وانعقادها والمقام للتفريع كما لا يخفى (ستة : الأول إقامتها فى أبنية) مجتمعة لأوطان المجمعين ولا فرق فى الأبنية بين أن تكون بحجر أو خشب أو قصب أو غير ذلك ومثل الأبنية الغيران والسراديب فى نحو الجبل ولا فرق فى المحل الذى تقام فيه الجمعة بين أن يكون مسجدا أو ساحة مسقفة أو فضاء معدودا من البلد (مصرا كانت) الأبنية أو بلدا أو قرية . والمصر ما فيه حاكم شرعى وحاكم شرطى وأسواق للمعاملة والبلد ما فيه بعض ذلك والقرية ما خلت عن ذلك (فلا تقام) أى لا تصح الجمعة (فى الصحراء) استقلالا ولا تبعا سواء هى وخطبتها ومن يسمعها ومنها مسجد انفصل عن البلد بحيث يقصر المسافر قبل مجاوزته فلا تصح فيه الجمعة لانهم حينئذ مسافرون ولا تنعقد الجمعة بالمسافر (وان كان فيها) أى الصحراء (خيام) أى من أقمشة ونحوها إذ لا تسمى بناء فلا تلزمهم الجمعة حيث لم يبلغهم النداء من محل الجمعة ولا تصح منهم فيها لانهم على هيئة المستوفزين ولان قبائل العرب كانوا حول المدينة ولم يأمرهم النبى ﷺ بحضورها . و (الثانى) من الشرائط (إقامتها) أى الجمعة (بأربعين) ولو مرضى ومنهم الامام

(قوله وهى أفضل الصلوات ومن خصائص هذه الأمة) قال الجرهزى رحمه الله تعالى اعلم أن أمر الجمعة عظيم وهى نعمة جسيمة امتن الله بها على عباده فهى من خصائصنا جعلها الله تعالى محط رحمته مطهرة لآثام الاسبوع ولشدة اعتناء السلف الصالح بها كانوا يبكرون لها على السرج فاحذر أن تتهاون بها مسافرا أو مقيما ولو مع دون أربعين بتقليد والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم اهـ منه

سواء كان هو الخطيب أولا ويشترط فى الخطيب صحة امامته لهم فلا تصح الخطبة من نحو أمى وهم ليسوا كذلك
❊ واعلم ان اشتراط استكمال العدد بأربعين هو القول الجديد لامامنا الشافعى رضى الله عنه المفتى به وله قولان قديمان أيضا . أحدهما تنعقد بأربعة . وثانيهما باثنى عشر . وقد ألف شيخنا المحقق المصنف رحمه الله تعالى رسالة بجواز العمل بهما تقليدا لهما لأهل قرية لم يستكملوا الأربعين فانظرها ترفيها ماينعش الفؤاد (مسلمين مكلفين) أى بالغين عقلاء (أحرارا ذكورا) فلا تصح ولا تنعقد بالكفار وتصح من الصبيان المميزين والارقاء والنساء والخناثى ولا تنعقد بهم ولا تلزمهم كما سيأتى تفصيله ان شاء الله تعالى (مستوطنين بمحل إقامتها) أى الجمعة فلا تنعقد بغير أهل محل إقامتها وان لزمهم حضورها (لايظعنون) أى لايسافرون (شتاء ولا صيفا) عن محل إقامتها (الا لحاجة) كتجارة وزيارة فلا تنعقد بمسافر ومقيم ناوى العود لوطنه ولو بعد مدة طويلة كالمجاورين لتعلم علم أو قرآن أو تجارة ومتوطن خارج بلد الجمعة وان لزمته و (الثالث) من الشرائط (وقوعها) أى الجمعة كلها مع خطبتها (فى وقت الظهر) يقينا فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتها أو شك قبل الاحرام فى ذلك صليت ظهرا ولو خرج الوقت يقينا أو ظنا بخبر عدل أو فاسق وقع فى القلب صدقه وهم فيها ولو عند التسليمة الاولى منها أتموها ظهرا بناء على مافعل منها وفاتت الجمعة لامتناع الابتداء بها بعد خروج وقتها ففاتت بفواته كالحج أما مجرد الشك فى خروج الوقت فانه لايضر فى الاثناء لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء ولأن الاصل بقاؤه فيصلون جمعة على الصحيح و يضر فى الابتداء فيمتنع انعقادها للتردد فيها فيصلون ظهرا و (الرابع) من الشرائط (وقوعها) بنية امامة واقتداء مقترنة بتحرّم (جماعة فى الركعة الأولى) فقط أى بتمامها للمأموم بأن يستمر معه الى السجود الثانى فلا تصح بأربعين فرادى ولا تشترط الجماعة فى الركعة الثانية فلو صلوا جماعة فى الركعة الأولى ونووا المفارقة فى الثانية وأتموا منفردين صحت الجمعة فالجماعة انما تشترط فى أولها فقط كما علمت بخلاف العدد فلابد من دوامه الى تمامها و (الخامس) من الشرائط (أن لايسبقها) أى الجمعة (ولا يقارنها بتحرّم) لامام أى بآخره وهو الراء من أكبر . وخرج به التحلل والخطبة فلا عبرة بالسبق أو المقارنة فيهما وقوله (جمعة) فاعل يسبقها عند الكوفيين وفاعل يقارنها عند البصريين وقوله أخرى نعت لجمعة (بمحل إقامتها) أى الجمعة وخرج به السبق والمقارنة فى غير محلها فلا يؤثران وانما امتنع التعدد لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضى الله عنهم لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولأن الاقتصار على واحدة أفضى الى أظهار شعار الاجتماع (الا ان عسر اجتماع الناس بمكان واحد) كأن يكون أهل البلد نصفين بينهما دم أو يكونوا كثيرين ولم يكن فى محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد حينئذ للحاجة بحسبها على أظهر القولين وهو المعتمد . وقيل لايجوز التعدد ولو لحاجة وهو ظاهر النص فالاحتياط لمن صلى جمعة مع التعدد بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا مراعاة لذلك . هذا وقد ألف شيخنا المصنف رحمه الله تعالى رسالة متضمنة لشروط الجمعة وجواز تعددها بقدر الحاجة فى بلدة واحدة فانظرها ترفيها مايشفى الغليل ويريح العليل و (السادس) من الشرائط (تقدم خطبتين) بأركانهما الآتية ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد على الأربعين بخلاف من لاتصح خلفه كمجنون وصبى من الأربعين وكافر (على صلاتها) أى الجمعة وكانتا فى صدر الاسلام بعد الصلاة كالعيد فقدمتا (وأركان الخطبتين خمسة) أحدها (حمد الله تعالى فيهما) أى الخطبتين للاتباع ويشترط كونه بلفظ الله ولفظ الحمد وما اشتق منه كالحمد لله أو لله الحمد أو أحمد الله أو أنا حامد الله فلا يكفى نحو لا اله الا الله خلافا لمالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما ولا الشكر لله ولا الحمد للرحمن (و) ثانيهما (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيهما) أى الخطبتين لانه المأثور و يتعين صيغتها والاتيان بالاسم الظاهر ولا يتعين لفظ محمد كاللهم صلّ أو أصلى أو نصلى أو الصلاة والسلام على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبى أو الحاشر أو الماحى أو العاقب أو البشير أو نحو ذلك فخرج سلام الله على محمد ورحم الله محمدا وصلى الله

عليه بالضمير وان تقدم مرجعه (و) ثالثها (الوصية بالتقوى فيهما) لاتباع السلف والخلف ولأنها المقصود من الخطبة ولا يتعين لفظها ولا تطويلها لأن الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله تعالى فيكفى مادل على الموعظة طويلا كان أو قصيرا كأطيعوا الله وراقبوه مما فيه حث على طاعة الله و زجر عن معصيته فلا يكفى التحذير من الدنيا وغرورها وهذه الثلاثة أركان فى الخطبتين لاتباع السلف والخلف (و) رابعها (قراءة آية) سواء كانت وعدا أم وعيدا أم حكما أم قصة ومثلها بعض آية طويلة كقوله تعالى « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته » على ماقاله الامام واعتمده الجمال الرملى والخطيب وخالف فى ذلك ابن حجر فقال لا يكفى بعض آية وان طال وقوله (مفهمة) أى لمعنى مقصود كالوعد والوعيد وخرج به نحو ثم نظر لعدم الافهام وتكفى الآية (فى إحداهما) أى الخطبتين وتجزىء قبلهما و بعدهما و بينهما لثبوت أصل القراءة من غير تعيين محلها (وكونها) أى الآية (فى) الخطبة (الأولى) بعد فراغها (أولى) من كونها فى الخطبة الثانية لتكون فى مقابلة الدعاء للمؤمنين فى الثانية فيحصل التعادل بينهما فيكون فى كل واحدة أربعة أركان وخروجا من خلاف من أوجبها فيها (و) خامسها (الدعاء) بأخروى لا بدنيوى (للمؤمنين والمؤمنات) خصوصا كالحاضرين أو عموما ولو لجميع المؤمنين مالم يرد جميع ذنوبهم فيحرم كما بسطت الكلام على ذلك فى شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى وذكر المؤمنات سنة والا فيكفى المؤمنين لأن المراد بهم الجنس الشامل للاناث بل لو قصد به أربعين من الحاضرين كفى فالمراد أن لايقصد الخطيب اخراجهن لا أن يأتى بلفظ يدل عليهن ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه حيث لا مجازفة فى وصفه ويسن الدعاء لولاة المسلمين وجيوشهم ولاسيما ولاة الصحابة وولاة العدل ويكون الدعاء (فى) الخطبة (الثانيـة) لاتباع السلف والخلف ولأن الدعاء يليق بالخواتيم ﴿ خاتمة ﴾ نسأل الله حسن الختام لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى شروط الخطبتين ولنذكرها بالاختصار تتميما للفائدة فنقول: شروطهما تسعة: أحدها القيام لمن قدر عليه . ثانيها كونهما بالعربية : ثالثها كونهما بعد الزوال . رابعها الجلوس بينهما بالطمأنينة خامسها اسماع العدد الذى تنعقد به ومنه الامام أركان الخطبتين . سادسها الولاء بين أركانهما و بينهما وبين الصلاة . سابعها طهارة الحدثين والخبث . ثامنها ستر العورة . تاسعها تقديمهما على الصلاة . وقد علم هذا الأخير مما تقدم فى كلامه ولم يذكر أيضا سننهما وهى كثيرة منها ترتيب الأركان بأن يبدأ بالحمد ثم الصلاة على النبى ﷺ ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء ومنها السكوت لمن سمعهما مع الاصغاء لهما ولغيره الاشتغال بنحو ذكر ومنها كونهما على منبر فان لم يكن فعلى مرتفع ومنها غير ذلك مما هو مذكور فى المطوّلات والله سبحانه وتعالى أعلم . ولما أنهى الكلام على شرائط صحة الجمعة شرع يتكلم على من تجب عليه الجمعة فقال :

﴿ فصل ﴾ فى بيان أصناف الناس فى الجمعة من حيث وجوبها وانعقادها وصحتها وجودا وعدما (الناس فى الجمعة ستة أقسام) لأن الأوصاف ثلاثة الوجوب والصحة والانعقاد فيوجد كلها فى مستوفى الشروط و ينتفى كلها عن نحو المجنون و يوجد الأولان فى المقيم غير المستوطن . والثانى والثالث فى المعذور والأول فقط فى المرتد . والثانى فقط فى نحو المسافر كما سترى إن شاء الله تعالى تفصيل ذلك (أولها) أى الأقسام (من تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو المكلف الذكر الحر المستوطن) بمحل الجمعة أو بمحل يسمع منه النداء والذى لاعذر له فلا تجب على أضداد ذلك . و (ثانيها) أى الاقسام (من تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو المقيم غير المستوطن كمن أقام أربعة أيام صحاح فأكثر ولو سنين وهو بنية السفر وعطف على المقيم غير المستوطن المتوطن الذى سمع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها بقوله (ومن سمع) من طرفه (نداء الجمعة) أى الاذان من الواقف بطرف بلد الجمعة والمعتبر سماع واحد فأكثر من ذلك المحل بالقوة مع اعتدال الصوت واستواء المكان وعدم المانع من هواء أو شجر مثلا ولا يعتبر العلوّ فلو كان المحل على عال يسمع أهله النداء لعلوه ولو فرض على مستو لم يسمعوا لم تلزمهم بخلاف عكسه (و) الحال (هو ليس بمحلها) أى الجمعة ولا يبلغ أهله أربعين فانه يجب عليه السعى الى بلد الجمعة

ولايحسب من عددها لأنه ليس من المتوطنين ببلدها فان بلغوا ذلك لزمهم اقامتها فى محلهم و يحرم عليهم تعطيله منها وان صلوها فى غيره و (ثالثها) أى الأقسام (من تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المرتد فتجب عليه) أى الجمعة (بمعنى أننا) معاشر المسلمين (نقول له أسلم وصل الجمعة والا) أى وان لم نقل ان الوجوب مصور فى حقه بما ذكر بأن قلنا إن معناه يجب عليه فعلها حال ارتداده (فلا) تصح لأنه لو صلى حال ارتداده لا (تصح منه ولا تنعقد به وهو باق بحاله) أى الارتداد لأن الاسلام شرط للصلاة فمتى انتفى الشرط انتفى المشروط و (رابعها) أى الأقسام (من لا تجب عليه) الجمعة (ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو الكافر الأصلى) حربيا كان أو ذميا ومعنى عدم وجوبها على الكافر أنه لا يطالب بقضائها بعد إسلامه ترغيبا له فى الاسلام وأما قبل اسلامه فهو مطالب من الله بأدائها لأنه مكلف بها كسائر الفروع المجمع عليها أى مخاطب بها وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب ومخاطب بأداء ما ذكر خطاب عقاب عليه بخصوصه فى الآخرة فالكفر مانع من الصحة و يسن بعذر وقدم الكلام على ذلك عند شروط وجوب الصلاة. وعطف على الكافر الاصلى قوله (وغير المميز من صبى) لأنه مثله فيما ذكر من عدم وجوب الجمعة عليه وعدم انعقادها به وعدم صحتها منه لكن يجب أمره بها لسبع وضربه على تركها لعشر كبقية الصلوات (ومجنون ومغمى عليه وسكران عند عدم التعدى) فى الثلاثة أعنى الجنون والاغماء والسكر أما عند التعدى بمزيل العقل فتجب عليهم الجمعة كغيرها و إن قلنا إنهم غير مكلفين تغليظا عليهم لكن لا تصح منهم فيقضونها وجوبا ظهرا بعد زوال عذرهم فورا فالمراد بالوجوب فى حقهم وجوب انعقاد السبب حتى يجب القضاء لا وجوب الفعل . و (خامسها) أى الأقسام (من لا تجب عليه) الجمعة (ولا تنعقد به وتصح منه وهو الصبى المميز والرقيق) ولو مبعضا (وغير الذكر من نساء وخناثى والمسافر) والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله أربعين . و (سادسها) أى الأقسام (من لا تجب عليه) الجمعة وان تعطلت بتخلفه (وتنعقد به وتصح منه وهو المريض) الذى مرضه يشق معه حضور الجمعة كمشقة المشى فى المطر أو الوحل بحيث يشغله عن الخشوع فى الصلاة وان لم يبلغ حدا يسقط القيام فى الفرض أما الذى مرضه خفيف كصداع يسير وهى خفيفة فليس بعذر لأنه لا يسمى مرضا (و) مثل المريض (نحوه من كل من له عذر) من أعذار الجماعة مما يمكن مجيئه هنا كمشقة مطر وشدة وحل وجوع وعطش بحضرة طعام وشراب ومدافعة حدث وعمى بلا قائد وخوف على معصوم واجارة عين لمن لزم على حضوره لها فساد عمله بغيبته وخوف من غريم له والخائف معسر يعسر عليه اثباته وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو بغيبته وخوف من تخلف عن رفقة وفقد لباس لائق وحضور مريض بلا متعهد أو بمتعهد وكان نحو قريب كزوج محتضر أو لم يكن محتضرا لكنه يأنس به وغير ذلك مما هو مذكور فى المطولات * هذا و يتعلق بهذا الفصل والذى قبله أمور كثيرة مذكورة فى المطولات والله سبحانه وتعالى أعلم * ولما أنهى الكلام على صلاة الجمعة شرع يتكلم على صلاة المسافر فقال :

﴿ فصل ﴾ فى بيان كيفية (صلاة المسافر) من حيث القصر والجمع المختص بجوازهما تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا وأما من حيث الاركان والشروط فهى كغيرها فيهما وقدم القصر على الجمع لان الاول مجمع عليه بخلاف الثانى (يجوز له) أى المسافر من حين تلبسه بالسفر (قصر المكتوبة) أى المفروضة أصالة وان وقعت نفلا كصلاة صبى سواء كانت مؤداة أو فائتة سفر قصر فاتت فيه يقينا (الرباعية) بأن يصليها ركعتين وهى الظهر والعصر والعشاء دون الثنائية وهى الصبح والثلاثية وهى المغرب فخرج بقوله المكتوبة النافلة فلو أراد قصر الاربع الركعات سنة العصر مثلا الى ركعتين لم يجز لعدم وروده بل ما أحرم به وقع عن بعض المطلوب وهو الاربع فلو أحرم بهما على أنهما قصر للاربع بحيث انهما يجزئان عن الاربع و يسقط عنه طلب ما زاد عليهما لم تصح نيته أفاده الشبراملسى رحمه الله تعالى. وخرج بقوله اصالة المنذورة كأن نذر أربع ركعات فلا تقصر وأما المعادة فله قصرها ان قصر أصلها خلف من يصليها مقصورة أو صلاها إماما سواء صلى الاولى جماعة أو فرادى

وبفائتة سفر قصر فائتة الحضر فلا تقصر فى السفر وكذلك فائتة السفر لا تقصر فى الحضر وله قصر فائتة السفر ولو فى غير السفر الذى فاتت فيه وبيقينا ما لو شك فى أنها فائتة سفر أو حضر فانه يقضيها تامة احتياطا ولأن الأصل الاتمام وخرج بقوله الرباعية الثنائية والثلاثية كما علمت وانما يجوز له قصر المكتوبة (بشرط أن يكون السفر طويلا) يقينا لان المسافة تحديدية لا تقريبية فان شك فى طوله فلا قصر لأن الرخصة لا يصار اليها الا بيقين نعم يكفى الظن عملا بقولهم فان شك فى المسافة اجتهد فالظن الناشئ عن اجتهاد أقامه الفقهاء رحمهم الله تعالى مقام اليقين والسفر الطويل هو أن يبلغ (مرحلتين فأكثر) وهما تحديدا بالمساحة أربعة برد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال ذهابا فقط و بالزمان سير يومين معتدلين أو ليلتين معتدلتين أو يوم وليلة وان لم يعتدلا أى أربعة وعشرون ساعة بسير الأثقال وهى الابل المحملة مع اعتبار النزول المعتاد للأكل والشرب والصلاة والاستراحة فيعتبر زمن ذلك وان لم يوجد والبحر كالبر فى اشتراط المسافة المذكورة فلو قطع الأميال فيه فى ساعة لشدة جريان السفينة بالهواء أو بالبخا كالبابور قصر كما لو قطعها فى بعض يوم على مركوب جواد أو بابور بر فانه يقصر وما لو قطعها فيهما ولى من أهل الخطوة فى لحظة فانه يقصر أيضا فلا يجوز القصر اذا كان السفر قصيرا وهو ما دون ذلك (وأن يكون) السفر لغرض صحيح بغير معصية بأن يكون (مباحا) أى جائزا فى ظنه فيشمل الواجب كسفر النسك بشرطه والمندوب كزيارته ﷺ والمكروه كسفر الواحد والاثنين لمن استأنس بالناس ولم يضطر لذلك وكسفر التجارة بقصد جمع المال والزيادة فيه على أمثاله والمباح فى غير ذلك كسفر التجارة بنية صالحة فلا يقصر المسافر بلا غرض صحيح كأن سافر لمجرد التنزه ورؤية البلاد ولا العاصى بالسفر كسفر لقطع طريق وسفر آبق وناشزة وكذا لا يجمع ولا يقصر ولا يتنفل على راحلة ولا يمسح على الخف ثلاثا ولا تسقط عنه الجمعة ولا يأكل ميتة لما فيه من الاعانة على المعصية ومثله العاصى بالسفر فى السفر كأن قلبه معصية بعد أن أنشأه طاعة بأن سافر لطاعة ثم نأى عنها وجعله لمعصية فلا يترخص أيضا أما العاصى فى السفر كما لو سافر لنحو تجارة وعصى فيه بزنا أو شرب خمر فيجوز له القصر وغيره من الرخص لان المعصية فى السفر لا تمنع الترخص * فتحصل أن العاصى ثلاثة أقسام : الأول العاصى بالسفر وهو الذى أنشأه معصية . والثانى العاصى بالسفر فى السفر وهو الذى قلبه معصية بعد أن أنشأه طاعة كأن جعله لقطع الطريق ونأى عن الطاعة التى قصدها فهذان لا يترخصان . والثالث العاصى فى السفر وهو الذى سافر بقصد الطاعة وعصى فى أثنائه مع استمرار الطاعة التى قصدها فهذا يترخص (وأن) يكون المسافر قاصدا موضعا معلوما من حيث المسافة بأن يعلم أن مسافته مرحلتان فأكثر سواء كان معينا كمكة أو غير معين كالحجاز فمتى قصد سفر مرحلتين قصر بخلاف نحو الهائم وهو من لا يدرى أين يتوجه فلا قصر له وان طال سفره وأن (ينفصل) المسافر الذى يريد القصر (عن) نحو (سور البلد) المختص بها ولو فى جهة مقصده فقط فابتداء السفر يكون بالانفصال عن سور البلد (ان كانت مسورة) بسور فان لم يكن لها سور أصلا أو كان لكن ليس خاصا بها كقرى متفاصلة جمعها سور واحد فابتداء السفر يكون بالانفصال عن الخندق ان كان أو عن القنطرة ان كانت (أو عن العمران ان كانت) البلد (غير مسورة) ولم يكن ثم خندق ولا قنطرة والقريتان المتصلتان عرفا تشترط مجاوزتهما ان لم يكن بينهما سور والا اشترط مجاوزته فقط وان التصق به بنيان الأخرى. وأما انتهاء السفر فيكون ببلوغه مبدأ السفر من وطنه وان نوى أنه اذا رجع اليه خرج حالا و بوصوله الى موضع عزم على اقامته فيه مدة تمنع الترخص بأن نوى اقامة مطلقا أو أربعة أيام صحاح وان لم يصلح الموضع لها ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه ولو أقام بمكان بنية أن يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت ترخص ثمانية عشر يوما صحاحا أما لو علم أنها لا تقضى الا بعد الأربعة الأيام المذكورة فينتهى سفره بنزوله ومكثه فى هذا المكان بنية الاقامة فيه الى انقضاء حاجته * قال فى التحفة والنهاية والمغنى : ولو علم بقاء حاجته مدة طويلة وهى الأربعة فما فوقها ومثل ذلك فيما يظهر ما لو أكره وعلم بقاء اكراهه تلك المدة فلا ترخص له بقصر ولا غيره اهـ

وقرر شيخنا المصنف رحمه الله تعالى على التحفة حين القراءة فى هذا الموضع فقال عند قوله مالوأ كره وعلم بقاء اكراهه يدخل فيه الكرنتينة فان الحجاج تكرههم الحكام على المكث فى موضع معين فان كانت المدة المضروبة عليهم طويلة وعلم بها امتنع الترخص بالقصر وغيره والافلافتنبه فانه يقع السؤال عنها كثيرا اه . قلت ان المدة المضروبة عليهم الآن طويلة فهى اذا كانت الكرنتينة فى جزيرة سعد أربعة أيام صحاح واذا كانت فى جزيرة كمران فهى للجائى من نحو جاوى أربعة أيام صحاح أيضا وللجائى من الهند عشرة أيام وتستأنف كلامات واحد بداء الوباء المشهور الآن بالكريرة من المكرنتين فى كل من الجزيرتين فعلى هذا يجب على من وصل الكرنتينة من سفر مادامت بالحالة التى ذكرنا عدم الترخص بقصر أوغيره ان علم بتلك المدة وغالب الحجاج الذين يدخلون الكرنتينة يعلمون بتلك المدة من بلادهم فضلا عن وقت وصولهم احدى الجزيرتين ولايخفى أنه متى خرج من كرنتينة احدى الجزيرتين قاصدا مكة المشرفة رجع الى ترخصه بشروطه المقررة . اللهم أصلحنا وأصلح رعاتنا وانظر بعين الرحمة والرأفة الينا (و) أن يكون المسافر عالما بكيفية القصر وجوازه فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلا بذلك لم يصح لتلاعبه اذهو عابث فى اعتقاده غير مصل و (أن ينوى) المسافر (القصر) كان يقول نويت أصلى الظهر مقصورة ومثل ذلك مالو نوى الظهر مثلا ركعتين وان لم ينو ترخصا ومالو قال أؤدى صلاة السفر فلو لم ينو ماذكر بأن نوى الاتمام أو أطلق أتمّ لانه المنوى فى الأولى والأصل فى الثانية وكذا لو شك هل نوى القصر أو الاتمام فيجب عليه الاتمام وان تذكر عن قرب لتأدّى جزء من الصلاة حال التردد . فعلم أنه يشترط التحرز عما ينافى نية القصر فى دوام صلاته وانه لايشترط استدامتها بمعنى انه يلاحظها دائما ولو لم ينو القصر ثم فسدت صلاته لم يجز له قصرها لأنه لزمه الاتمام فاستقرت الصلاة فى ذمته تامة وطروّ فسادها لايدفع ذلك ويشترط أن تكون نية القصر (فى تحرّمه) بها أى مع تحرمه بالصلاة كأصل النية فلو نواه بعد الاحرام لم ينفعه فيجب الاتمام (وأن يدوم سفره) أى المسافر يقينا (الى تمام) جميع (الصلاة) المقصورة ولايتحقق ذلك الا بالاتيان بالميم من عليكم فلو انتهى سفره فيها كأن بلغت به سفينته الى مايقطع ترخصه أوشك هل بلغته أونوى الاقامة المنافية للترخص أوشك فى نيتها أتم لزوال تحقق الترخص وان لم ينو الاتمام اذ الاتمام مندرج فى نية القصر فكأنه نوى القصر مالم يعرض موجب الاتمام (وأن لايأتم) المسافر فى جزء من صلاته وان قل (بمتم) ولو فى صبح أو جمعة فلو اقتدى فى جزء من صلاته كأن أدركه آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه به أتمّ ✲ واعلم أنه يجوز اقتداء المتم بالذى يقصر ويجمع كما ذكروه فى باب الامامة ✲ ولما أنهى الكلام على القصر شرع يتكلم على الجمع مقدما جمع التقديم فقال (ويجوز له) أى للمسافر سفر قصر (الجمع) امامع القصر أو الاتمام (بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما) أى جمع تقديم فى وقت الأولى (وتأخيرا) أى جمع تأخير فى وقت الثانية فلا يجوز الجمع بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع (بشرط أن يكون السفر طويلا) أى سفر قصر وأن يكون لغرض صحيح بغير معصية بأن يكون (مباحا وأن) يكون المسافر قاصدا محلا معلوما وأن يكون عالما بجواز الجمع وأن (ينفصل عمامر) من السور أو العمران وهذه الشروط تعتبر فى جمع التقديم وجمع التأخير (ويشترط لجمع التقديم أيضا) أى كما يشترط له الشروط المذكورة يشترط له زيادة عليها أربعة شروط الأول الترتيب وهو (أن يبدأ بصاحبة الوقت) وهى الأولى بأن يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء وانما اشترط الترتيب لأن الوقت للأولى فهى المتبوعة والثانية تابعة لها فلو صلاها قبل الأولى لم تصح ويعيدها بعدها ان أراد جمع التقديم فان لم يرده أخر الثانية الى وقتها ولا جمع (و) الثانى (أن ينوى الجمع) أى جمع التقديم (قبل التحلل) أى السلام (منها) أى من صاحبة الوقت وهى الأولى فتكفى نية الجمع ولو مع السلام من الأولى لحصول الغرض وهو تمييز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا بذلك (و) الثالث (أن) يوالى بين الصلاتين بأن (لايفصل بينهما) ولو بعذر كنوم أوسهو (قدر ركعتين) أى قدر مايسعهما (بأقل مجزئ) أى بأخف ممكن

على

على الوجه المعتاد فان فصل بينهما بمايسع ذلك ضر ووجب تأخير الثانية الى وقتها المعتاد فتضر الصلاة بينهما ولو راتبة فاذا أراد أن يصلى رواتب الصلوات صلى القبلية ثم الفرضين ثم بعدية الاولى ثم قبلية الثانية ثم بعديتها (و) الرابع (بقاء السفر الى الاحرام بـ) الصلاة (الثانية) فلا يشترط دوامه الى اتمامها فلو أقام فى أثناء الثانية لم يضر أو قبل الاحرام بها ضر لزوال السبب فيتعين تأخيرها الى وقتها ✲ ولما تكلم على جمع التقديم شرع يتكلم على جمع التأخير فقال (ويشترط لجمع التأخير) مع مامر من الشروط المعتبرة فى الجمع من حيث هو أمران أحدهما (نية جمع التأخير) أى ايقاعها مجموعة جمع تأخير بأن يقول نويت أن أجمع الظهر مع العصر مثلا جمع تأخير وانما اشترط ذلك ليتميز التأخير المشروع عن التأخير تعديا ولا يكفى نية التأخير فقط من غير أن يقصد ايقاعها مع الصلاة الثانية وانما تكون النية (قبل خروج وقت الأولى) بزمن يسع الأولى تامة ان أراد تمامها ومقصورة ان أراد قصرها وهذا هو المعتمد فالمعتبر النية فى الوقت فلو نوى ذلك قبل دخول وقتها أولم ينو أصلا عصى وكانت قضاء . وثانيها (بقاء السفر الى آخر الثانية) سواء كانت صاحبة الوقت بأن رتب بين الصلاتين كأن قدم الظهر على العصر أولم تكن صاحبة الوقت بأن لم يرتب بينهما كأن قدم العصر التى هى صاحبة الوقت على الظهر فلو لم يدم سفره الى ذلك كأن نوى الاقامة فى أثناء الثانية صارت التابعة وهى المؤخرة عن وقتها قضاء لا إثم فيه لانها تابعة لصاحبة الوقت فى الاداء للعذر وقد زال العذر وهذا هو المعتمد ✲ واعلم أن الأفضل لمن كان سائرا فى أحد الوقتين نازلا فى الآخر الجمع فى وقت النزول وان كان نازلا أو سائرا فيهما فالتقديم أولى عند ابن حجر رحمه الله تعالى تعجيلا لبراءة الذمة والتأخير أولى عند الرملى رحمه الله تعالى لان الأولى تصح فى وقت الثانية ولو من غير عذر بخلاف العكس فان اقترن أحد الجمعين بكمال دون الآخر كأن يصلى أحدهما بوضوء والآخر بتيمم فهو أولى اتفاقا ويتعلق بهذا الفصل أمور كثيرة مذكورة فى المطولات ﴿ خاتمة ﴾ نسأل الله تعالى حسنها يجوز الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا بالمرض على المختار عند النووى رحمه الله تعالى وغيره وهو مذهب الامام أحمد رضى الله عنه ويسن أن يراعى الأوفق بنفسه والأسهل عليه فى مرضه كالمسافر فمن يحم فى وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم أو فى وقت الأولى يؤخرها بشرائط جمع التأخير فان استوى فى حقه الأمران فالتقديم أولى عند ابن حجر رحمه الله تعالى كما تقدم والتأخير أولى عند الجمال الرملى رحمه الله تعالى كمامر وكما يجوز الجمع بالمرض يجوز بالمطر لكن تقديما فقط ولو للمقيم ويشترط له شروط جمع التقديم السابقة ويزاد عليها وجوده عند الاحرام بالأولى وعند التحلل منها ودوامه الى الاحرام بالثانية وأن يصلى مريد الجمع فى جماعة فى مكان مسجدا أوغيره بعيد عن باب داره بحيث يتأذى بالمطر ولو ضعيفا فى طريقه بحيث يبل أعلى الثوب أوأسفل النعل أما اذا صلى ولو جماعة ببيته أو بمحل الجماعة القريب بحيث لايتأذى فى طريقه بالمطر أومشى فى كنّ أو منفردا ولو فى محل الجماعة فلا يجوز له أن يجمع لانتفاء التأذى نعم للامام اذا كان راتبا أو يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة أن يجمع بالمأمومين وان لم يتأذ به والله سبحانه وتعالى أعلم ✲ ولما أنهى الكلام على صلاة المسافر شرع يتكلم على صلاة النفل فقال :

﴿ فصل ✲ فى ﴾ بيان (صلاة النافلة) وما يسن له الجماعة منها ومالايسن (وهى) أى صلاة النافلة (كثيرة منها رواتب الفرائض) يعنى سننها القبلية والبعدية (وقد تقدم بيانها) فى سنن الصلاة فلانعيدها رومًا للاختصار (ومنها) أى من صلاة النافلة (الوتر وقد تقدم) فى سنن الصلاة (أيضا) فارجع اليه ان شئت فلا عود ولا إعادة (ومنها) أى من صلاة النافلة (صلاة التراويح) سميت بذلك لانهم كانوا يتروّحون أى يستريحون فى صلاتها عقب كل أربع ركعات منها (ووقتها) أى صلاة التراويح (بعد فعل) صلاة (العشاء) ولو بعد المغرب فى جمع التقديم (الى طلوع الفجر) الصادق كالوتر فلو أوقعها قبل صلاة العشاء عامدا عالما لم تصح ويحرم عليه ذلك لتلاعبه وان أوقعها بعد دخول وقت العشاء معتقدا أنه فعلها فبان خلافه وقعت نفلا مطلقا وكذلك اذا ظهر فساد العشاء فانها تقع نفلا مطلقا (وهى) أى صلاة التراويح لغير من بالمدينة (عشرون ركعة) بنية قيام رمضان أو سنة التراويح أو من صلاة التراويح

والاتيان بمن أولى كأن يقول نويت من سنة قيام رمضان الى آخره فعلم أنه لابد من التعيين أما من بالمدينة ولو مجتازا فله فعلها ستا وثلاثين وان كان اقتصارهم على العشرين أفضل ولا يجوز لغيرهم ذلك وانما فعل أهل المدينة هذا لانهم أرادوا مساواة أهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحة فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات قال السيوطى رحمه الله تعالى وما كانوا يطوفون بعد الخامسة وانما خص من بالمدينة بذلك لان لهم شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم ومدفنه حالة كون العشرين ركعة (بعشر تسليمات) وجوبا (فى كل ليلة من رمضان) لانها وردت هكذا ولانها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه فيجب التسليم من كل ركعتين فلو صلى أربعا منها أو أكثر بتسليمة لم تصح أصلا ان كان عامدا عالما والاصحت نفلا مطلقا بخلاف نحو سنة الظهر والعصر فانه يجوز جمع الأربع القبلية أو البعدية بتحرّم واحد وسلام واحد (ويسن كونها) أى التراويح (جماعة) لحث الشارع عليها وأن يوتر بعدها وكونه بعدها انما هو أفضل فقط أما فعله فلا يتقيد بذلك وكذا طلب الجماعة فيه (ومنها) أى من صلاة النافلة (الضحى) أى الصلاة المفعولة فى وقت الضحى وهو اسم لأول النهار فسميت الصلاة باسم وقت فعلها (وهى) أى الضحى (صلاة الاشراق) هذا هو المعتمد وقيل غيرها قال فى العباب ركعتا الاشراق غير الضحى ووقتها عند الارتفاع وعليه فتحصل بركعتين فقط ولا تتقيد بالعدد الذى لصلاة الضحى وتفوت بمضىّ وقت شروق الشمس وارتفاعها ولا تمتد الى الزوال (ووقتها) أى ابتداء وقت الضحى على المعتمد (من ارتفاع الشمس الى الزوال) أى الاستواء كما عبر به بعضهم وتأخيرها الى ربع النهار أفضل ليكون فى كل ربع منه صلاة ففى الربع الأول الصبح وفى الثانى الضحى وفى الثالث الظهر وفى الرابع العصر (وأقلها) أى صلاة الضحى (ركعتان) وأدنى كمالها أربع فست وأكثرها (وأفضلها ثمان) كما فى التحقيق والمجموع وجرى عليه الأكثرون واعتمده الجمال الرملى رحمه الله تعالى قال وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وعند ابن حجر رحمه الله تعالى أكثرها إثنا عشر والثمان أفضل لحديث صحيح ويسن أن يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص وهما أفضل عند الجمال الرملى رحمه الله تعالى ويفعل ذلك فى كل ركعتين منها أو والشمس والضحى عند ابن حجر رحمه الله تعالى لكن قال يقرؤهما فى الركعتين الأولين من ركعاتها فقط وما عداهما يقرأ فيه الكافرون والاخلاص وعلى هذا فالجمع بين القولين أولى بأن يقرأ فى الأولى والشمس والكافرون وفى الثانية والضحى والاخلاص ثم فى باقى الركعات يقتصر على الكافرون والاخلاص ومحل ذلك كما قال الشبراملسى رحمه الله تعالى مالم يصل أربعا أوستا باحرام والافلا تستحب قراءة سورة بعد التشهد الأول ومثله كل سنة تشهد فيها بتشهدين فانه لا يقرأ السورة فيما بعد التشهد الأول الافى الوتر ﴿ فائدة ﴾ اذا فرغ من صلاتها دعا بهذا الدعاء . وهو اللهم ان الضحاء ضحاؤك والبهاء بهاؤك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم ان كان رزقى فى السماء فأنزله وان كان فى الارض فأخرجه وان كان معسرا فيسره وان كان حراما فطهره وان كان بعيدا فقربه بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتنى ما آتيت عبادك الصالحين. قال فى المسلك القريب ويضيف اليه اللهم بك أصاول وبك أحاول وبك أقاتل ثم يقول رب اغفر لى وارحمنى وتب علىّ انك أنت التواب الرحيم مائة مرة أو أربعين مرة (ومنها) أى من صلاة النافلة (تحية المسجد) أى تعظيمه إذ التحية شرعا فعل ما يحصل به التعظيم فعلا كان أو قولا والمراد تعظيم رب المسجد إذ لو قصد تعظيمه بها لم تنعقد لكن لا تشترط ملاحظة المضاف وهو رب لكنها أولى ولو أطلق صح (وهى) أى التحية (ركعتان) أو أكثر اذا كان بسلام واحد كما فى المغنى وغيره والركعتان أولى بل قد تجب كأن دخل وقت خطبة الجمعة وتحصل بفرض أو نفل آخر نواها معه أولا اذ المقصود أن لا تنتهك حرمته بدخوله بلا صلاة فيه فيسقط طلبها بذلك أما حصول ثوابها فيتوقف على النية عند ابن حجر رحمه الله تعالى وأما عند الجمال الرملى والخطيب رحمهما الله تعالى فيحصل ثوابها وان لم ينوها مع المذكور ومحل الخلاف اذا لم ينو عدمها والافلا يحصل فضلها بل ولا يسقط طلبها اتفاقا لوجود الصارف وخرج بقوله ركعتان

(قوله اذ لو قصد تعظيمه) أى المسجد (بها) أى التحية (لم تنعقد) أى لان المسجد من حيث ذاته لا يقصد بالعبادة شرعا وانما يقصد لايقاع العبادة فيه لله تعالى بل لو قصد استحقاقه لذلك لذاته كفر والعياذ بالله تعالى اه منه

ما

مادونهما كركعة وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة فلا تحصل به وانما تسن (لداخل المسجد) أى الخالص ولو المسجد الحرام ان لم يرد الطواف حالا ولو مدرسا ينتظر أو لم يرد الجلوس فيه وخرج بالمسجد نحو الرباط وبالخالص المشاع وهو ما بعضه مسجد وبعضه غيره فلا تصح فيه عند ابن حجر رحمه الله تعالى وتصح عند الجمال الرملى رحمه الله تعالى وان قل البعض الذى جعل مسجدا فتسنّ التحية فيه عنده (قبل جلوسه) اذ تفوت بجلوسه عامدا عالما متمكنا سواء طال الفصل أم لا فان جلس قصيرا ساهيا أو جاهلا أنها تفوت به ندب التحية ولا تفوت به كما لا تفوت بالجلوس مستوفزا كعلى قدميه ولا يستريح قليلا ثم يقوم لها ولا بجلوسه ليحرم بها جالسا وكذا بالجلوس للشرب عند ابن حجر رحمه الله تعالى لكراهته للقائم وخالف الجمال الرملى رحمه الله تعالى فجرى على الفوات بجلوسه للشرب وكذا لا تفوت بالقيام وان طال وقصد به الاعراض عنها عند ابن حجر رحمه الله تعالى فتسنّ التحية عنده (فى أى وقت دخله) أى المسجد حتى وقت الكراهة لانها ذات سبب متقدم . ومحل جواز صلاتها فى وقت الكراهة كما مر فى الأوقات اذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية فقط بأن قصد غيرها أوهى مع غيرها أو أطلق (وتتكرر) التحية (بتكرر دخوله) المسجد ولو مع تقارب ما بين الدخولين أو كان معتكفا وخرج ثم دخل سواء قلنا اعتكافه باق أم لا لوجود الدخول منه ويكره تركها بلا عذر ومن دخل قرب قيام فريضة وخشى لو اشتغل بها فاتته فضيلة التحرم انتظره قائما ودخلت التحية فى الفريضة فان صلاها أو جلس كره كما تكره لخطيب دخل وقت الخطبة مع تمكنه منها ولمريد طواف حالا مع تمكنه منها ولمن خاف فوت راتبة لو صلاها ويحرم اشتغاله بها كغيرها من السنن عن فرض ضاق وقته أى واجب قضاؤه فورا . وبالجملة فتحية المسجد بغير معارض مما ذكر مطلوب فعلها مكروه تركها ويقوم مقامها ومقام سجدة التلاوة والشكر كما مر سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم أربعا فيسن الاتيان بها لانها الطيبات والباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات ولأنها تعدل ركعتين فى الفضل وبالله التوفيق (ومنها) أى ومن صلاة النافلة (صلاة العيدين) الفطر والأضحى وهى سنة مؤكدة. ومن خصوصيات هذه الأمة ومثلها الاستسقاء . والكسوفان . وصلاة عيد الأضحى أفضل من صلاة عيد الفطر ويوم من رمضان أفضل من يوم عيد الفطر ويسنّ التهنئة بالعيد ونحوه من العام والشهر على المعتمد. ويدخل وقتها فى عيد الفطر بمغرب ليلته وفى الأضحى بصبح عرفة . ووقت صلاة العيدين بين طلوع الشمس والزوال ويكفى جزء من الشمس لكن يسنّ تأخيرها حتى ترفع الشمس كرمح للاتباع وللخروج من خلاف من قال لا يدخل وقتها الا بالارتفاع (و) هى ركعتان بالاجماع وهى كسائر الصلوات فى الاركان والشروط والسنن وأقلها ركعتان كسنة الوضوء وأكملها ركعتان بالتكبير الآتى ويجب فى نيتها التعيين من كونها صلاة عيد الفطر أو صلاة الأضحى فى كل من آدائها وقضائها كأن يقول فى الأولى نويت أصلى ركعتين سنة عيد الفطر أداء أو قضاء الله أكبر . وفى الثانية نويت أصلى سنة عيد الأضحى أداء أو قضاء الله أكبر و(يكبر)ندبا مع الجهر به وان كان مأموما ولو فى قضائها (فى أولاهما) أى أولى ركعتى العيدين بعد دعاء الافتتاح و (قبل التعوذ والقراءة سبعا) يقينا (غير تكبيرة الاحرام) وغير تكبيرة الركوع فبهما تصير تسعا فان شك أخذ بالأقل وكذا يقال فى نظائره ويسنّ رفع يديه حذو منكبيه فى كل تكبيرة كتكبيرة التحرّم وجعل كل تكبيرة فى نفس ووضع يمناه على يسراه بعد كل تكبيرة ولو أرسلهما فلا بأس والفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن فى ذلك سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر لانه اللائق بالحال وهى الباقيات الصالحات كما مر (و) يكبر (فى ثانيتهما خمسا) يقينا غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع فبهما تصير سبعا وليس التكبير المذكور فرضا ولا بعضا وانما هو هيئة كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلو تركه لا يسجد للسهو (و) تشرع صلاة العيدين لمنفرد ومسافر وحر وعبد وخنثى وامرأة (ويسنّ كونهما) أى صلاتى العيدين (جماعة) ولو لمسافرين فالجماعة مطلوبة فيهما الا للحاج وان لم يكن بمنى على المعتمد فتسن له فرادى لاشتغاله بأعمال

الحج و يكره كما فى الأنوار تعدد جماعتها بلا حاجة وللامام المنع منه ككل مكروه (و) يسن (أن يخطب) ولو لمسافرين لا لمنفرد (بعدهما خطبتين كخطبتى الجمعة) فى الأركان والسنن لا فى الشروط كالقيام فيهما والجلوس بينهما والطهارة والسترة فلا تشترط هنا بل تستحب الا الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا ولا بد أن يقصد الجنب القراءة فى الآية ليعتد بها ركنا وان حرم عليه و يسن أن يعلمهم فى خطبة عيد الفطر أحكام زكاة الفطر وفى عيد الأضحى أحكام الأضحية (و يسن أن يكبر الخطيب فى) الخطبة (الأولى) عند استفتاحها (تسعا) يقينا ولاء وافرادا لكل تكبيرة بنفس فالولاء سنة فى هذه التكبيرات فلا يطيل الفصل بين كل تكبيرتين وكذا الافراد فلا يقرن بين اثنتين أو أكثر بل يكبر واحدة واحدة فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز كما قاله الرملى رحمه الله تعالى (و) يسن أن يكبر (فى) الخطبة (الثانية) عند استفتاحها (سبعا) يقينا ولاء وافرادا لكل تكبيرة بنفس كما مر ﴿ تتمة ﴾ يسن التكبير ليلتى العيد الفطر والأضحى فيكبر ليلة عيد الفطر من غروب الشمس الى أن يحرم الامام ان صلى جماعة والى إحرام نفسه ان صلى فرادى فان لم يصل أصلا فقيل يستمر فى حقه الى الزوال . وقيل الى أول وقت يطلب من الامام الدخول للصلاة فيه و يسن أن يكون ذلك التكبير مع رفع الصوت لغير المراة فى الطرق والمنازل والمساجد والأسواق وغيرها ماشيا وراكبا وقاعدا ومضطجعا فى جميع الأحوال الا فى نحو بيت الخلاء وهذا التكبير يسمى مرسلا ومطلقا اذ لا يتقيد بصلاة ولا نحوها و يكبر هذا التكبير أيضا غير الحاج ليلة عيد الأضحى أما هو فلا يكبر هذا التكبير لأن التلبية شعاره فلا يكبر ليلة عيد الأضحى * والحاصل أن غير الحاج يكبر من عقب فعل صبح عرفة عند ابن حجر رحمه الله تعالى أو من فجر يومها وان لم يصل الصبح عند الرملى رحمه الله تعالى مقيدا بصلاة الى غروب شمس يومها ثم بعد ذلك يكبر مرسلا الى أن يحرم بصلاة العيد ثم يكبر مقيدا الى عقب فعل عصر آخر أيام التشريق عند ابن حجر رحمه الله تعالى أو الى غروبه عند الرملى رحمه الله تعالى فتكبيره مرسل بين مقيدين وان الحال يكبر من ظهر يوم النحر الى صبح آخر أيام التشريق لان أول صلاة يصليها بعد تحلله الظهر وآخر صلاة يصليها بمنى قبل نفره الثانى الصبح وهذا معتمد ابن حجر رحمه الله تعالى تبعا للنووى رحمه الله تعالى واعتمد الرملى رحمه الله تعالى أن العبرة بالتحلل تقدم الظهر أو تأخر فمتى تحلل كبر و يسن ذلك التكبير خلف كل صلاة ولو جنازة ومنذورة فرض ونفل أداء وقضاء فى الأيام المذكورة دون غيرها فلو فاتته صلاة من هذه الأيام وقضاها فى غيرها لم يكبر وهذا التكبير يسمى مقيدا وهو خاص بعيد الأضحى * وصيغة التكبير المحبوبة المندوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله الا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله الا الله والله أكبر اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين . و بقيت أمور كثيرة مذكورة فى المطولات (ومنها) أى ومن صلاة النافلة (صلاة الاستسقاء) أى طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليه فهذا معناه شرعا وأما لغة فهو طلب السقيا مطلقا من الله أو من غيره وهو سنة مؤكدة لكل أحد بأنواعه الثلاثة عند الاحتياج للماء أو زيادته وأدنى الثلاثة كونه بمجرد الدعاء فرادى ومجتمعين فى أى وقت من غير صلاة وأوسطها بالدعاء خلف الصلوات ولو نفلا وفى نحو خطبة الجمعة كعقب درس وأذان لانه فى ذلك أقرب الى الاجابة وأفضلها بصلاة ركعتين وخطبتين وهو ما ذكره بقوله (وهى ركعتان) بنية صلاة الاستسقاء كأن يقول أصلى ركعتين سنة صلاة الاستسقاء الله أكبر حالة كونهما (كصلاة العيدين) فى الاركان وغيرها الا فى النية والوقت فينوى بهما سنة صلاة الاستسقاء كما مر ما لم يأمر بها الامام والا فينوى بها الفرضية كما فى الايعاب ولا تتقيد بوقت لانها ذات سبب فدارت مع سببها (فيكبر فى) الركعة (الاولى) بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ والقراءة (سبعا) يقينا غير

مالفظه : هذا من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة أى من قولهم لانها آخر صلاة الخ والا فمن المعلوم أنه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل أحد الى الغروب فتنبه له اه منه (قوله واعتمد الرملى رحمه الله تعالى) أى فى غير النهاية بل هو ما استقر عليه أمره كما قاله القليوبى رحمه الله تعالى على المحلى رحمه الله تعالى وعبارته قول المنهاج من ظهر يوم النحر أى ان تحلل فيه لان العبرة بالتحلل سواء قدمه أو أخره على ما استقر عليه أمر شيخنا يعنى الرملى رحمه الله تعالى فغاية ما يقع فيه التكبير للحاج من الفرائض خمس عشرة صلاة من ظهر يوم النحر الى صبح آخر أيام التشريق اه منه

تكبيرة الاحرام وغير تكبيرة الركوع فبهما تصير تسعا (و) يكبر (فى) الركعة (الثانية خمسا) غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع فبهما تصير سبعا و يأتى بجميع ما مر فى صلاة العيدين من سن رفع يديه فى كل تكبيرة الى آخره و يسن أن يأمر الامام أو نائبه الناس قبلها بالبر وصوم ثلاثة أيام و يخرجون بعد غسل وتنظيف فى الرابع صباحا الى الصحراء الا فى المساجد الثلاثة و تقف الصبيان والبهائم بباب المسجد كما فى التحفة بثياب بذلة متخشعين و يخرجون بالمشايخ والصبيان والبهائم لأن الجميع طالبون فضله تعالى (و يسن كونها) أى صلاة الاستسقاء (جماعة وأن يخطب الامام بهم) أى بالناس (خطبتين) و يجوز كونهما قبل الصلاة و (بعدها) أفضل لأنه الأكثر من فعله ﷺ بخلاف خطبتى العيد والكسوف فلم تردا قبل صلاتهما (كخطبتى العيدين) فيما لهما من الشروط والأركان والسنن لكن تخالفهما فى أشياء منها ما تقدم من جوازهما قبل الصلاة . ومنها ما يأتى من إكثار الاستغفار فيهما واستقبال القبلة ومن ابدال التكبير بالاستغفار كما ذكره بقوله (لكن يبدل التكبير) الثابت فى خطبتى العيدين (بالاستغفار) فيستغفر الله قبل الخطبة الاولى تسعا يقينا لأنه اللائق ولآية استغفروا ربكم إنه كان غفارا و يسن الاكثار من قراءتها الى أنهارا ومن الاستغفار والاولى كون صيغته أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب اليه و يدعو فى الخطبة الاولى بالدعاء الوارد هنا و يستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية و يبالغ فى الدعاء سرا وجهرا و يحوّل رداءه عند استقباله تفاؤلا بتحويل الحال هكذا فعل رسول الله ﷺ فيجعل أعلاه أسفله وما على اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين وكذلك يفعل الناس . حوّل الله تعالى حالنا بأحسن حال بجاهه ﷺ والآل (ومنها) أى ومن صلاة النافلة (صلاة الكسوفين) أى كسوف الشمس وخسوف القمر وهذا التفسير هو الأشهر الأفصح ولهذا جرى عليه المصنف رحمه الله تعالى كما يعلم مما يأتى وهى سنة مؤكدة لمنفرد وغيره و وقتها من ابتداء الكسوف الى تمام الانجلاء فتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف و بغروبها كاسفة فلا يشرع فيها بعده وأما لو حصل الغروب فى أثناء الصلاة أتمها وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء و بطلوع الشمس لا بطلوع الفجر لان ما بعد الفجر ملحق بالليل . وتفعل صلاة الكسوفين بثلاث كيفيات أقلها ركعتان كسنة الظهر كما قال (وأقلها ركعتان) يحرم بهما بنية صلاة الكسوف مع تعيين أنه كسوف شمس أو قمر حالة كونهما (كبقية الصلوات) المسنونة وأدنى كمالها زيادة قيام وركوع فى كل ركعة بأن يصلى كل ركعة بقيامين يقرأ الفاتحة فى كل وجوبا وشيئا من القرآن بلا تطويل ندبا وركوعين يقتصر فيهما على العادة . وندب تعوّذ للقراءة فى كل قيام وسمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فى كل اعتدال (وأكملها) أى أعلى كمالها (زيادة قيام) بعد الركوع (و) زيادة (ركوع) بعد القيام (فى كل ركعة) مع تطويل القيامات فيقرأ بعد الفاتحة وسوابقها من الافتتاح والتعوذ فى القيام الاول البقرة . وفى الثانى آل عمران وفى الثالث النساء وفى الرابع المائدة أو قدرهن من القرآن من حيث أراد وتطويل الركوعات والسجدات بأن يسبح فى أول كل منها كمائة آية من البقرة . وفى الثانى كثمانين وفى الثالث كسبعين وفى الرابع كخمسين تقريبا فى الجميع والمعتبر الوسط من الآيات ﴿ تنبيهان : الأول ﴾ لو نواها بالأقل كسنة الظهر ثم عنّ له بعد الاحرام أن يصليها بالأكمل بأن يزيد ركوعا فى كل ركعة لم يجز كما أنه اذا نوى الاكمل لا يجوز له أن يأتى بالاقل بل يأتى بأدنى الكمال أو بالاكمل و فى الاطلاق يخير بين الثلاث الكيفيات عند الجمال الرملى رحمه الله تعالى وعند ابن حجر رحمه الله تعالى لا يجوز الا الاقتصار حينئذ على الأقل وهذا فى غير المأموم أما هو فاذا أطلق فيتبع امامه وان نوى الأقل والامام الاكمل أو عكسه لم تصح لعدم تمكنه من متابعة إمامه * الثانى من أدرك الامام فى ركوع أول من الركعة الاولى أو الثانية أدرك الركعة أو فى ثان أو فى قيام ثان من الاولى أو الثانية فلا يدرك شيئا منها (و يسن الجهر) للقراءة (فى صلاة خسوف القمر) لانها ليلية أو ملحقة بها إن كانت بعد الفجر و (الاسرار فى صلاة كسوف الشمس) لانها نهارية (وأن تصلى صلاة الكسوفين جماعة (وفى المسجد) وان ضاق لان الخروج للصحراء يعرضها للفوات (و يسن أن يخطب لهم الامام)

أونائبه (خطبتين) بعد الصلاة اجماعا (كخطبتى الجمعة) فى أركان وسنن على مامر فى خطبة العيد نعم لايسن التكبير هنا لعدم وروده ويحث الناس فيهما على الخير من توبة وصدقة وعتق واستغفار ويحذرهم من الغفلة والتمادى فى الغرور ويذكر مايناسب الحال ويتعلق بصلاة الكسوفين أمور كثيرة مذكورة فى المطوّلات والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ خاتمة ﴾ نسأل الله حسن الختام فى قضاء الفرائض والنوافل المؤقتة وحكم تارك الصلاة يجب قضاء الفرائض الفائتة متى تذكرها وإن كانت جمعة فتقضى ظهرا ويسن المبادرة الى قضائها إن فاتته بعذر كنوم لم يتعذر به ونسيان كذلك فان فاتته بغير عذر وجب قضاؤها فورا الا ان خاف فوات حاضرة فيبدأ بها وان خاف فوت الجماعة فيتعين على من عليه فوائت بغير عذر أن يصرف جميع زمنه لقضائها الا مايضطر اليه لنحو نوم أومؤنة من تلزمه مؤنته أولفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته ومنه يعلم أنه يحرم عليه فعل النوافل كالصلاة والطواف وفروض الكفاية كصلاة الجنازة لأن القضاء مقدم على جميع ذلك ويسن ترتيب الفوائت بعذر فيقضى الصبح قبل الظهر وهكذا وهذا معتمد ابن حجر رحمه الله تعالى واعتمد الجمال الرملى سنية ترتيب الفوائت مطلقا فاتت كلها بعذر أو بغيره أو بعضها بعذر وبعضها بغير عذر واذا شك فى مقدار مافاته قضى الذى لم يتيقن فعله ويندب تأخير الرواتب عن الفوائت بعذر ويجب تأخيرها عن الفوائت بغير عذر ويسن قضاء النوافل المؤقتة كالعيدين والرواتب والضحى والوتر لعموم خبر من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ولأنه ﷺ صلى بعد الشمس ركعتى الفجر وبعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر ولخبر من نام عن وتره أوسنته فليصل اذا ذكره لاذوات سبب ككسوفين وتحية وسنة وضوء لأن فعله لعارض السبب وقد زال فلا يقضى. ومن فاته ورده أى من النفل المطلق ندب له قضاؤه وكذا غير الصلاة لئلا تميل نفسه الى الدعة والرفاهية. ومن ترك الصلاة المكتوبة جاحدا لوجوبها قتل كفرا فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين ومن أخرجها عامدا عن وقت جمع لها كسلا مع اعتقاد وجوبها ولو صلاة واحدة كظهر أو جمعة وان قال أصليها ظهرا قتل حدا وأفهم قولنا وقت جمع لها أنه لايقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر هذا ان كان لها وقت جمع والا فيقتل بخروج وقتها كالصبح فانه يقتل بطلوع الشمس وفى العصر بغروبها وبالعشاء بطلوع الفجر فيطالب بأدائها ان ضاق الوقت ويتوعد بالقتل ان أخرجها عن وقتها بأن نقول له عند ضيق الوقت صل فان صليت تركناك وان أخرجتها عن الوقت قتلناك وظاهر أن المراد بوقت الجمع فى الجمعة ضيق وقتها عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة لان وقت العصر ليس وقتا لها وانما يقتل بعد الاستتابة له لأنه ليس أسوأ حالا من المرتد فان تاب والا قتل ثم بعد قتله له حكم المسلم الذى لم يترك الصلاة فيجهز ويصلى عليه ويدفن بمقابر المسلمين ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر ولا يقتل ان قال صليت ولو قتله فى مدة الاستتابة أوقبلها انسان أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد. وكتارك الصلاة فيماذكر تارك شرط لها كالوضوء لأنه ممتنع منها والله سبحانه وتعالى أعلم. ولما تم الكلام على الصلوات المفروضة وما يتبعها وكان أهمّ مايفعل بالميت الصلاة ذكر مايتعلق به عقب الصلوات فقال:

﴿ فصل فيما يتعلق بالميت ﴾ من غسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه * واعلم أن الموت أعظم المصائب والغفلة عنه أعظم فيسن لكل مكلف الاستعداد له وكثرة ذكره لخبر أكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت وتتأكد عيادة المريض لأن العائد لم يزل فى مخرفة الجنة حتى يرجع وتجب عليه التوبة من الذنوب ورد المظالم الى أهلها والخروج منها ويتأكد طلب ذلك من المريض ويرد ماعنده من الامانات ويشهد بما عليه من الديون والحقوق ويستحل أخصامه ومن بينه وبينه معاملة ويوصى ولا يتضجر من المرض ولا يترك شيئا من فرض الصلاة ليلتقى ربه على أحسن الأحوال ويتداوى للمرض ولا يكره على شرب الدواء ولا يتمنى الموت لضر أصابه إلا اذا خاف من فتنة فى الدين فيقول: اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى. ويندب أن يضجع المحتضر لجنبه الأيمن فان تعسر ذلك لضيق مكان أوشدة مرض ألقى على قفاه ووجهه وأخمصاه

للقبلة ويلقن المحتضر الشهادة من غير الحاح وأن لايقول له قل بل يتشهد عنده ويستحب فى الذى يلقنه الشهادة أن يكون غير متهم كحاسد وعدوّ ووارث وأن يقرأ عنده يس والرعد وان يحسن المحتضر ظنه بربه بأنه يرحمه ويعفو عنه فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة وتلين مفاصله وتنزع ثيابه التى مات فيها ويستر بثوب خفيف ويوضع على بطنه شىء ثقيل نحو عشرين درهما كحديدة أومرآة ويرفع عن الأرض على نحو سرير ويبادر بقضاء دينه وتنفيذ وصيته ان تيسر فى الحال والا سأل وليه غرماءه أن يحللوه أو يحتالوا به عليه اكراما للميت وتعجيلا للخير فاذا تيقن موته بظهور أماراته كاسترخاء قدم وامتداد جلدة وجه وميل أنف وانخفاض صدغ عجل بمباشرة غسله وتجهيزه وان حصل شك فى موته أخر حتى يتيقن بتغير رائحة أونحوها ولا بأس بالاعلام بموته بخلاف نعى الجاهلية بذكر مفاخره فانه مكروه وجاز البكاء عليه قبل موته وبعده لكن البكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى. ويحرم النوح والندب والجزع بضرب الصدر والوجه وشق الجيب ونشر الشعر أوحلقه وتسويد الوجه ولا بأس بالرثاء بالقصائد (غسله) أى الميت المسلم غير الشهيد ولو غريقا أوسقطا فى بعض أحواله الآتية وقاتل نفسه وتكفينه بما يعم جميع بدنه الا رأس المحرم ووجه المحرمة كما سيأتى ان شاء الله تعالى (والصلاة عليه) وحمله (ودفنه) وما ألحق به من نحو القائه فى البحر (فروض كفاية) للاجماع الا قولا للمالكية فى غسله انه سنة فخرج بالمسلم الكافر فان كان ذميا أومعاهدا أومؤمنا يجب تكفينه وحمله ودفنه ويجوز غسله وتحريم الصلاة عليه وان كان حربيا أومرتدا فلا يجب فيه شىء ويجوز عليه ماعدا الصلاة وخرج بغير الشهيد الشهيد فسيأتى حكمه وكون المذكورات فروض كفاية (على كل من علم بموته) يقينا بظهور شىء من أمارات الموت كاسترخاء قدم وميل أنف وانخفاض صدغ كما تقدم فان شك فى موته وجب التأخير الى اليقين بتغير الرائحة أوغيره وبين من علم بموته بقوله (من قريب أوغيره) فلو لم يعلم به أحد الا بعد ظهور رائحته فلا حرمة على أحد لعدم العلم به نعم يحرم على نحو جاره ممن حقه السؤال عنه وان لم يعلم به لتقصيره فى البحث عنه (فان قام بها) أى المذكورات من الغسل والتكفين والصلاة والدفن وكذا الحمل (أحد منا) أى من بنى آدم (ولو غير مكلف) من مميز (سقط الحرج) أى الاثم عن الباقين (والا أثم الجميع) ممن علم بموته أو لم يعلم ونسب الى التقصير كما مر (وشهيد المعركة) وهو المسلم ولو قنا وأنثى وفاسقا وغير مكلف من صبى ومجنون الذى مات فى مكان قتال الكفار قبل انقضائه بسببه كأن قتله كافر أوأصابه سلاح مسلم خطأ أوعاد عليه سلاحه أو رمحته دابته أوسقط عنها أوتردى حال القتال فى بئر أوانكشف عنه الحرب وهو ميت ولم يعلم سبب موته وان لم ير عليه أثر الدم لأن الظاهر أن موته بسبب الحرب فان مات بعد انقضاء قتال الكفار وفيه حياة مستقرة أومات لا بسببه كموته بمرض أوفجأة أوقتله مسلم عمدا فغير شهيد. وخرج بشهيد المعركة المذكور الذى هو شهيد الدنيا والآخرة وهو من قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى شهيد الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة مثلا وشهيد الآخرة فقط كمبطون وغريق وطالب علم فحكمه كغير الشهيد فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن والشهيد الذى الكلام فيه (لايغسل ولا يصلى عليه) أى يحرمان. أما حرمة غسله فابقاء لأثر الشهادة وهو الدم لما ورد أن رائحته يوم القيامة تكون كرائحة المسك وهذا جرى على الغالب والا فقد يكون لادم فيه فيحرم وان لم يكن عليه أثر الدم ولو حائضا ونفساء وجنبا لكن لو أصابه نجس آخر وجبت ازالته وان أدى الى ازالة الشهادة وأما حرمة الصلاة عليه فتعظيما له باستغنائه عن دعاء الغير (وأما تكفينه) أى الشهيد المذكور (ودفنه ففروضان) فرض كفاية كغيره ويكفن ندبا فى ثيابه التى مات فيها الملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة أولى وهذا فى ثياب اعتيد لبسها غالبا أما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وفروة وثوب جلد فيندب نزعها كسائر الموتى فلو لم تكفه ثيابه التى مات فيها بأن لم تستر جميع بدنه تممت وجوبا على المعتمد بل يجب ثلاث لفائف ان كفن من ماله ولا دين عليه كما سيأتى ان شاء الله تعالى (والسقط) بتثليث السين (له أحوال) ثلاثة (فتارة تعلم حياته) بنحو صياح وان لم ينفصل كله أوظهرت أماراتها كاختلاج اختيارى بعد انفصاله كله فهو كالكبير (فيجب فيه الغسل والتكفين والصلاة عليه) والحمل (والدفن)

(قوله فاذا مات غمضت عيناه) فتغميضه سنة لئلا يقبح منظره لان البصر يتبع الروح فينظر أين تذهب وأرواح المؤمنين تكون فى عليين ونورها متصل بالجسد كما أن أرواح الكفار فى سجين ولها اتصال بالجسد فالنعيم والعذاب للروح والجسد معا على التحقيق كما تقدم ذلك فى مبحث التوحيد متعنا الله تعالى بالنعيم المقيم لا سيما بالنظر الى وجهه الكريم اهـ منه

لتيقن حياته وموته بعدها أو ظهور أماراتها (وتارة يظهر خلقه فقط) ولو فى دون أربعة أشهر على خلاف الغالب ولم تظهر فيه أمارات الحياة (فيجب فيه) الغسل والتكفين والدفن (ماعدا الصلاة) عليه فانها لاتجب بل تحرم وفارقت غيرها من نحو الغسل لأنه أوسع بابا منها اذ الذمى يغسل و يكفن ولا يصلى عليه كمام (وتارة لايظهر خلقه) ولو بعد الأربعة أشهر (فلايجب فيه شىء) من الأربعة الأمور (و) لكن (يسن ستره بخرقة ودفنه) دون غيرهما ☼ ولما تكلم على مايتعلق بالميت اجمالا شرع يتكلم عليه تفصيلا فقال (وأقل الغسل) للميت ولو لنحو جنب (تعميم بدنه) ولو غريقا (بالماء) مرة واحدة من غير حائل لان ذلك هو الفرض فى الغسل من نحو الجنابة فى حق الحى فالميت أولى و به يعلم وجوب غسله كله كالحى حتى ماتحت قلفة الأقلف ومايظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها لقضاء حاجتها ولابد من فعلنا أعنى جنس المكلفين ولو صبيا أو مجنونا أو كافرا وكذا اجنيا عند الرملى رحمه الله تعالى لاعند ابن حجر رحمه الله تعالى فلايكفى غرق كما علم مما مر ولا غسل الملائكة فلو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن لأن المقصود من الغسل التعبد بفعلنا والمقصود من التكفين الستر وقد حصل ومثله الحمل والدفن لحصول المقصود ولو غسل الميت نفسه كرامة كما وقع من سيدى أحمد البدوى ومن سيدى عبدالله المنوفى المالكى رضى الله تعالى عنهما ونفعنا بهما وأمدنا بمددهما آمين كفى لأنه من جنس المكلفين وكذا لو غسل ميت ميتا آخر كرامة وانما اكتفى بالغسل من نحو الكفر لعدم وجوب النية فيه على المعتمد كالدفن والتكفين والحمل أما النية فى وضوء الميت فواجبة فلا يكفى منه و يجب كون غسله بعد ازالة النجاسة العينية عنه ان كانت عليه أما الحكمية والتى فى معناها من العينية فتكفى جرية واحدة لهما ولغسله كمام (وأكمله) أى الغسل أن يوضئه وضوءا كاملا قبله كالحى و ينوى غسله بأن يقول الغاسل نويت أداء الغسل عن هذا الميت أو استباحة الصلاة عليه و (تثليثه) كغسل الحى (وان يكون) غسله (فى خلوة) أى موضع خال عن الناس لايدخله الا الغاسل ومعينه اذ قد يكون ببدنه مايكره ظهوره والأولى أن يكون تحت سقف ليس فيه نحو كوة يطلع عليه منها وذلك لأن الحى اذا أراد أن يغتسل تحرص على ذلك ولولى الميت وهو أقرب الورثة اليه الدخول وان لم يغسل ولم يعن لحرصه على مصلحته (و) فى (قميص) لأنه أستر له و يسن كونه باليا سخيفا ليصل الماء اليه بسهولة (و) أن يكون غسله (على مرتفع) كلوح ومنه الدكة المعروفة لئلا يصيبه الرشاش (و) أن يكون (بماء) مالح لأن الماء العذب يسرع اليه البلى (بارد) لأنه يشد البدن (الالحاجة) الى المسخن (كوسخ و برد) لان الميت يتأذى مما يتأذى منه الحى (فالمسخن حينئذ أولى) ☼ واعلم أن المصنف رحمه الله تعالى لم يستوف بيان أكمل الغسل وهو مذكور فى المطولات وقد ذكر حاصله فى الاعانة فانظرها ان شئت (وأقل الكفن) الواجب بعد غسله (ثوب) واحد يحل له لبسه فى حياته و يليق به لحصول الستر به يستر البشرة هنا كالصلاة و (يعمه) أى يعم جميع بدنه الارأس المحرم ووجه المحرمة تكريما له وسترا لما يعرض له من التغيير سواء كفن من ماله أو من مال غيره وسواء كان ذكرا أو خنثى حرا أو رقيقا وهذا هو المعتمد لكن ان كفن من ماله ولم يوص باسقاط مازاد على ثوب واحد وجب ثلاث لفائف تعم كل واحدة جميع البدن وان كان عليه دين مستغرق حيث لم يمنع الغرماء مازاد على الواحد وان كان فى الورثة محجور عليه (وأكمله) أى الأفضل فيه (للرجل) أى الذكر بالغا كان أو صبيا أو محرما ان لم يكفن من ماله أو كان عليه دين مستغرق لتركته برضادائنه والاوجبت كمام (ثلاث لفائف) يعم كل منها جميع البدن الارأس المحرم ووجه المحرمة كمام وكون كل واسعا طولا وعرضا اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم و يحرم كونها لاتستره الا بمشقة ولا ينافى هذا ماتقدم من وجوب الثلاث من التركة لأنها وان كانت واجبة فالاقتصار عليها أفضل من زيادة قميص وعمامة اذ يجوز زيادتهما لكنها خلاف الأولى كما فى المجموع ومحل جواز زيادة ماذكر اذا كانت الورثة أهلا للتبرع ورضوا به فان كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو غائب فلا يجوز (و) أكمله (للمرأة) أى الأنثى ولو صغيرة وللخنثى خمسة (قميص) يجعل فوق الازار ثانيا قال فى بشرى الكريم واطلاقهم يقتضى أنه كقميص الحى

صرح به الشرقاوى رحمه الله تعالى وغيره فما اعتيد فى جهتنا من جعله الى نصف الساق و بلا أكمام منكر شديد التحريم اهـ (وخمار) واسع كخمار الحى يغطى به الرأس ثالثا (وإزار) على مابين سرتها وركبتها أولا فأول ماتكفن بالازار ثم بالقميص ثم بالخمار (و) بعد ماذكر (لفافتان) متساويتان اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم بنته أم كلثوم ويسن أن يكون الكفن قطنا أبيض مغسولا ويبخر بعود لغير محرم أما هو فيحرم تبخير كفنه و بقيت مندوبات كثيرة مذكورة فى المطولات ﴿ فرع ﴾ يحرم كتابة شىء من القرآن أو اسم من الأسماء المعظمة كأسماء الله تعالى وأسماء الأنبياء والملائكة على الكفن أو على نحو ورقة توضع فيه أو بجواره أو فى قصبة توضع فيه أو بجانبه بمداد ونحوه من كل مايبقى جرمه كمسك وزعفران صيانة لما ذكر من صديد الموتى وما ذكر من القرآن والاسم المعظم محترم فلايجوز تعريضه للنجاسة ☼ واعلم انما حرم فى القصبة أيضا لانها وان كانت فى الحال تصان عن الصديد الا أنها تبلى فى المآل فيختلط مافيها بالصديد ان كان والا فبالتراب المختلط به فانه نجس ولا يطهر ولو بالمطر كما فى التحفة فى باب التيمم ومن المعلوم أن اختلاط الكتابة بالنجاسة مضر مطلقا سواء كان فى الحال أو فى المآل اللهم الا أن يغلب على الظن عدم وصول الصديد أو التراب المختلط به للكتابة أصلا لا حالا ولا مآلا فانه يجوز وضع نحو الورقة فى نحو قصبة لانتفاء المحذور المذكور وهذا الذى قررته هو الذى جرى عليه العلماء الأعلام رحمهم الله العلام فى مؤلفاتهم المعتبرة وتصنيفاتهم المحررة كالنهاية والأسنى والفتوى الكبرى لابن حجر رحمه الله تعالى وغيرها وعليه فما نقل عن بعضهم أنه وجد نصا فى شمس المعارف وغيره من الكتب المؤلفة فى نحو الطب والاوفاق والتمائم والكتب المؤلفة فى نحو القصص والفوائد كنزهة المجالس ومشارق الأنوار والكتب المؤلفة فى نحو الترغيب والترهيب كتنبيه الغافلين بجواز كتابة ماذكر على الكفن بنحو المداد من كل مايبقى جرمه لايعتبر فلايجوز النقل ولا الأخذ بمثل هذا منها لانها لاتخلو من الأحاديث الموضوعة والروايات المنامية التى لاتثبت بها الأحكام الشرعية وانما العبرة بمن يعتد بكلامهم فى المذهب كما بينا . و بالجملة فينبغى للطالب أن لايهجم على شىء الا بعد التروى والفحص والا اشتبه عليه الحق بالباطل وارتفعت الثقة به فى أقواله وأفعاله وخرج بكتابة الاسم المعظم على الكفن بنحو المداد من كل مايبقى جرمه كتابته بنحو ماء الورد من كل مالايبقى جرمه بحيث لايثبت ولايظهر له أثر أصلا فى الكفن فانه لايحرم وعليه يحمل مايذكر فى بعض كتب الخواص وغيرها من كتابة آيات وأسماء معظمة على الكفن هذا وقد ألفت فى هذا الشأن رسالة سميتها ☼ انذار الحاضر والباد ☼ عن كتابة الأسماء المعظمة على الكفن بالمداد ☼ فلينظرها من أرادها (وأركان الصلاة عليه) أى الميت (سبعة : الأول) من الأركان (النية) كغيرها من الصلوات المفروضة فيجب فيها مايجب فى نية سائر الفروض من مقارنة النية للتكبير والقصد والتعيين كصلاة الجنازة ونية الفرضية وان لم يتعرض للكفاية وغيرها ولايشترط تعيين الميت الحاضر بل يكفى تمييزه فيقول كما يأتى فى الفصل الثانى نحو نويت الصلاة على هذا الميت فرضا أو فرض كفاية وخرج بالحاضر الغائب فان نوى على العموم كأن قال نويت الصلاة على من تصح الصلاة عليه من أموات المسلمين لم يشترط التعيين والا فلابد منه و (الثانى) من الأركان (أربع تكبيرات) مع تكبيرة الاحرام إجماعا فالكل ركن واحد و يسن رفع يديه فى التكبيرات حذو منكبيه ووضعها تحت صدره بين كل تكبيرتين و (الثالث) من الأركان (القيام على القادر) عليه ولو صبيا أو مرأة مع رجال لانه فرض فيها كغيره من الفرائض فيأتى هنا مامر ثم فى القيام فان عجز عنه قعد فان عجز عنه اضطجع فان عجز عنه استلقى فان عجز عن ذلك أومأ و (الرابع) من الأركان (قراءة الفاتحة) أو بدلها عند العجز عنها فالوقوف بقدرها كغيرها من الصلوات والأفضل كونها بعد التكبيرة الأولى وتصح بعد غيرها على المعتمد واذا أتى

(قوله والأفضل كونها بعد التكبيرة الأولى وتصح بعد غيرها على المعتمد) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن شافعيا اقتدى بمالكى وتابعه فى التكبيرات وقرأ الشافعى الفاتحة فى صلاته بعد الأولى فلما سلم أخبره المالكى بأنه لم يقرأ الفاتحة وحاصل الجواب صحة صلاة الشافعى إذ غاية أمر إمامه أنه ترك الفاتحة وتركه قبل الرابعة لها لايقتضى البطلان لجواز أن يأتى بها بعد الرابعة لكنه لما سلم بدونها بطلت صلاته بالتسليم عند الشافعى فتسليمه لنفسه بعد بطلان صلاة إمامه لايضر اهـ ع ش على م ر وفى الرشيدى عليه بعد ماذكر هذا: مانصه وهى فائدة جليلة يحتاج اليها فى الصلاة خلف المخالف وظاهر أن الحكم جار حتى فيما لو كان الامام يرى حرمة القراءة فى صلاة الجنازة كالحنفى إذ لافرق نظرا الى ماوجه به الشيخ رحمه الله ولا نظرا الى عدم اعتقاد الامام فرضية الفاتحة والا لم تصح الصلاة خلفه مطلقا لانه لايعتقد وجوب البسملة وأما ماقد يقال انه حيث كان الامام لايرى قراءة الفاتحة فكأنه نوى صلاة بلا قراءة فنيته غير صحيحة عند الشافعى فقد يجاب عنه بان ذلك لايضر حيث كان ذلك ناشئا عن عقيدة فتأمل اهـ منه (قوله وتصح بعد غيرها) أى

بها بعد غير الأولى جاز تقديمها على ذكره وتأخيرها عنه ويسن التعوذ للقراءة والاسرار به وبالقراءة والدعاء وترك الافتتاح والسورة و (الخامس) من الأركان (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) ويجب كونها (بعد) التكبيرة (الثانية) أى عقبها ويسن الصلاة على الآل والدعاء للمؤمنين عقبها والحمد لله قبلها وضم السلام للصلاة هنا كما يأتى فى المتن بخلافه فى غيرها من الصلوات لتقدمه فيه و (السادس) من الأركان (الدعاء للميت) بخصوصه بأخروى بنحو اللهم اغفر له وارحمه ويجب أن يكون (بعد) التكبيرة (الثالثة) أى عقبها و (السابع) من الأركان (السلام) كغيرها من الصلوات فيما مر وجوبا وندبا الا وبركاته فيسن زيادتها هنا عند ابن حجر رحمه الله تعالى لاهناك ويجب كونه بعد التكبيرة الرابعة ولا يجب فيها ذكر غير السلام لكن يسن كما يأتى فى كلامه اللهم لاتحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ﴿فرع﴾ تندب الصلاة آخر كل يوم بعد الغروب على من مات فى أقطار الارض وينوى الصلاة على من تصح الصلاة عليه فهذه أسهل النيات وأولاها فيقول نويت أصلى على من مات فى هذا اليوم وليلته فى أقطار الارض ممن تصح الصلاة عليه أربع تكبيرات مستقبل القبلة لله تعالى الله أكبر ﴿تنبيه﴾ يشترط فى صلاة الجنازة شروط الصلاة وفى القدوة فيها شروط القدوة المار ان ويكره ويسن ما كره وسن ثم مما يأتى هنا منها ولها شروط زائدة منها تقدم طهر الميت بماء أو تراب وما اتصل به كصلاة الحى فيضر نجاسة ببدنه أو كفنه أو برجل نعشه وهو مربوط به نعم لا يضر نجاسة القبر فيما اذا صلى على القبر ونحو دم من مقتول مثلا لم ينقطع ومنها عدم التقدم على الميت الحاضر ولو فى القبر فان كان غائبا جاز ومنها غير ذلك مما هو مذكور فى المطولات (وأقل الدفن) المحصل للواجب (حفرة تكتم) بعد طمها (رائحته) أى تظهر منه فتؤذى الأحياء (وتحرسه من السباع) أن تنبشه وتأكله (ويجب توجيهه) أى الميت (الى القبلة) تنزيلا له منزلة المصلى (فان لم يوجه) الميت (لها) أى القبلة بأن دفن مستدبرا أو مستلقيا وان جعل أخمصاه لها ورفع رأسه قليلا كما يفعل بالمحتضر (نبش) وجوبا (ووجه) للقبلة (ان لم يتغير) بنتن فان تغير بذلك فلا ينبش (وأكمله أن يوسع القبر) بأن يزاد فى عرضه وطوله قدر ما يسع من ينزله القبر ومن يعينه لا أزيد لانه تحجير على الناس (ويعمق) بأن يزاد فى نزوله وأن يكون التعميق (قامة) رجل معتدل (وبسطة) بأن يقوم فيه باسط يديه مرفوعتين غير قابض لأصابعهما (و) يسن ستر القبر بثوب عند الدفن وهو لغير ذكر آكد وأن يوضع رأس الميت فى النعش عند مؤخر القبر الذى سيصير عند أسفله رجل الميت ويسل من قبل رأسه سلا برفق لا بعنف لانه السنة فى إدخاله ويقول من يدخله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته ويسن أن يدعو له بما يليق بالحال كاللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نزله ووسع مدخله ووسع له فى قبره و (أن يوضع) الميت فى اللحد أو الشق والأول فى الارض الصلبة أفضل وأن يوسع كل من اللحد والشق ويتأكد عند رأسه ورجليه ليصونه مما يلى ظهره من الانقلاب ومما يلى صدره من الانكباب وأن يرفع سقف كل من اللحد والشق بحيث لا يمسه عند انتفاخه بل يجب ذلك وأن يوضع (على يمينه) أى على شقه الأيمن بل قيل يجب (و) ندب (أن يسند) وجهه ورجلاه الى جدار القبر ويتجافى بباقيه حتى يكون قريبا من هيئة الراكع لئلا ينكب لوجهه وأن يسند (ظهره بنحو لبنة) طاهرة (أو تراب) طاهر ليمنعه ذلك من الاستلقاء على قفاه ويجعل تحت رأسه نحو لبنة (و) أن (يلصق خده) الأيمن بعد تنحية الكفن عنه بتلك اللبنة أو (بتراب) ليكون بهيئة من هو فى غاية الذلة والافتقار ويندب أن تسد فتحة القبر ليمنع إهالة التراب عليه كذا فى شرح المنهج لكن المعتمد وجوبه فتحرم تلك الاهالة لما فيها من الازدراء وهتك الحرمة ولو انهار التراب أثناء الدفن وجب اصلاحه أو بعده فلا ويندب لمن على شفير القبر أن يحثى ثلاث حثيات تراب بيديه يقول مع الاولى منها خلقناكم اللهم لقنه عند المسئلة حجته ومع الثانية وفيها نعيدكم اللهم افتح أبواب السماء لروحه ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى اللهم جاف الارض عن جنبيه وأن يهال التراب بنحو مساح وأن لا يزيد عن تراب القبر

الأولى ومحل ذلك ما لم يكن شرع فيها عقب الأولى والا فتتعين قاله ع ش اه منه

الا

الا لرفعه نحو شبر وأن يأخذ كل من حضر شيئا من تراب القبر ويقرأ عليه سبع مرات سورة القدر ثم يوضع فى الكفن أو القبر فقد ورد أن الميت الذى يفعل له ذلك لا يعذب فى قبره وينبغى أولوية كون التراب فى القبر اذا كانت المقبرة منبوشة لا فى الكفن لنجاسته وأن يمكث جماعة بعد الدفن يسئلون له التثبيت ويستغفرون له لانه حينئذ فى سؤال منكر ونكير وندب تلقين بالغ ومجنون سبق له تكليف ولو شهيدا بعد تمام الدفن وهو مشهور وقد ذكره المصنف رحمه الله تعالى فى الاعانة وأن يرفع القبر قدر شبر وتسطيحه أولى من تسنيمه وأن يوضع عليه جريدة خضراء للاتباع لانه يخفف عنه ببركة تسبيحها اذ هو أكمل من تسبيح اليابس لانه فيه نوع حياة وقيس بها ما اعتيد من طرح الريحان ونحوه ويحرم أخذ ذلك وظاهر هذا أن اليابس لا يحرم أخذه نظرا لتقييد الحديث التخفيف بالأخضر بما لم ييبس هذا ويتعلق بهذا الفصل أمور كثيرة مذكورة فى المطولات والله سبحانه وتعالى أعلم * ولما ذكر ما يتعلق بالميت وكان من جملته الصلاة فقد ذكر ما يتعلق بها أراد أن يبين هنا كيفيتها على وجه سهل توضيحا للمبتدى فقال :

﴿فصل﴾ فى بيان (كيفية الصلاة على الميت فاذا أراد) الشخص (أن يصلى عليه) أى الميت (فليتطهر) المصلى من الحدثين ومن الخبث (أولا) وجوبا (ثم يستقبل القبلة) ويقف ندبا إمام أو منفرد عند رأس الذكر جاعلا معظم الميت لجهة يمينه فيكون رأسه من جهة اليسار وعند عجيزة المرأة كالخنثى جاعلا معظمها ورأسها لجهة يمينه * والحاصل أنه يجعل معظم الميت على يمين المصلى المستقبل فحينئذ يكون رأس الذكر جهة يسار المصلى والأنثى بالعكس اذا لم تكن عند القبر الشريف . أما اذا كانت هناك فالأفضل جعل رأسها على اليسار كرأس الذكر ليكون رأسها جهة القبر الشريف سلوكا للادب كما قاله بعض المحققين ثم بعد فعل مريد الصلاة على الميت ما ذكر (يقول) بلسانه ندبا نويت الصلاة (أو أصلى على هذا الميت) أو على من صلى عليه الامام أو على من حضر من أموات المسلمين فرضا أو (فرض الكفاية أربع تكبيرات مستقبل القبلة) إماما أو مأموما ان كان كذلك فان كان منفردا لم يقل شيئا بل يقول كغيره (لله تعالى) وينوى ذلك بقلبه وجوبا ويقرنها بقوله (الله أكبر) ويرفع يديه وهذا هو تكبيرة الاحرام كما لا يخفى وهى الأولى من التكبيرات الأربع ويسن التعوذ لقراءة الفاتحة ان أراد قراءتها عقب هذه التكبيرة وهو الأفضل اذ يجزئ كما مر قراءتها فى غيرها وترك الافتتاح فيقول (أعوذ بالله) أى ألتجئ وأستجير وأحترز بقوة الله تعالى وقدرته ورحمته وفضله وكرمه (من الشيطان) مأخوذ من شاط بمعنى احترق أو من شطن بمعنى بعد (الرجيم) المرجوم بالشهب المطرود من رحمته تعالى وهو إبليس وجنوده وخص الاسم الجامع لصفات الكمال والجمال أعنى الله لعظم عداوة الشيطان وقوة غوايته * وحيث ذكر المصنف رحمه الله تعالى الفاتحة ذات الأسرار الكثيرة التى لا تسعها الأوراق بتمامها تسهيلا للمبتدى فلنتكلم على ظاهرها مفسرينها بوجه واضح مختصر تبركا بكلام الله عز وجل فنقول قال الله تعالى وهو أصدق القائلين (بسم الله) أى الملك الأعظم الذى لا نعبد الا إياه (الرحمن) أى الذى عم بنعمة إيجاده واحسانه جميع خلقه أسفله وأعلاه أدناه وأقصاه (الرحيم) الذى خص من بينهم أهل وده برضاه (الحمد) أى الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل والتعظيم ثابت ومستحق (لله) الواجب الوجود المعبود بحق (رب العالمين) أى مالك جميع المخلوقين (الرحمن) أى للعالمين ينعم عليهم ويرزقهم (الرحيم) أى للمؤمنين خاصة ينعم عليهم ويغفر لهم (مالك يوم الدين) أى الجزاء بالثواب للمؤمنين والعقاب للكافرين وهو يوم القيامة * واعلم أن فى لفظ مالك قراءتين سبعيتين الأولى مالك باثبات الألف والثانية ملك بحذفها وهى قراءة أهل الحرمين والمعنى على الأولى مالك الأمر كله فى يوم القيامة المتصرف فى الاعيان المملوكة كيف شاء وعلى الثانية الملك المتسلطن القاهر ذى الاستيلاء الباهر المتصرف بالأمر والنهى فى المأمورين ذلك اليوم وخص يوم الدين بالذكر مع أنه تعالى ملك جميع المخلوقات ومالك لهم دنيا وأخرى لان جميع الامور مملوكة له تعالى فى ذلك اليوم

لايشاركه أحدفى مالكية شىءمنها بدليل قوله تعالى « يوم لاتملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذلله » أى ظاهرا و باطنافلاتصرف لغيره فيه أصلا بخلاف الدنيا فالعبيدمتصرفون فيهاو ينسب لهم الملك والأمر والنهى ظاهرا لانه لاملك ظاهرافيه لاحدالاالله تعالى «لمن الملك اليوم لله الواحد القهار » وأمافى الدنيافيهاالملك ظاهر الكثير من الناس ✲ولماذكر العبدالرب جل وعلا ووصفه بالصفات الحسنة التى كل صفة منها تبعثه على شدة الاقبال وآخرهامالك يوم الدين المفيدأنه تعالى مالك الأمر فى يوم الجزاء أوجب ذلك الاقبال عليه تعالى وخطابه بغاية الخضوع والاستعانة فى المهمات فأقبل مخاطباله تعالى خاضعامستعينافقال (إياك نعبدواياك نستعين) أى لانعبدالاإياك ولانستعين الابك لأنك الحقيق بتلك الصفات العظام . والمعنى يامن هذاشأنه نخصك بالعبادات الاصلية الاعتقادية من توحيدك يامن لاتأخذه سنة ولانوم والعبادات الفرعية العملية من نحوصلاة وزكاة وصوم و بطلب المعونة على العبادات الفاخرة وغيرها من مهمات الدنيا والآخرة فهذاترق من البرهان الى العيان والغيبة الى الحضور فهو تعليم من الله تعالى لعباده كيفية الترقى (اهدنا الصراط المستقيم) أى دين الاسلام أى زدناهداية وأدمناعليهاو يبدل منه زيادة فى المدح (صراط الذين أنعمت عليهم) أى بالهداية و يبدل من الذين مع صلته (غير المغضوب عليهم) وهم اليهود (ولا الضالين) أى غير الضالين وهم النصارى . وقيل المغضوب عليهم المشركون والضالون المنافقون والاول أولى لانه وردالتفسير به فى الحديث فقدروى عنه ﷺ أنه قال «ان المغضوب عليهم هم اليهود وان الضالين النصارى» و يشهدله أيضا قوله تعالى فى اليهود «فباؤا بغضب من الله» وقوله فى النصارى قدضلوا والله أعلم بأسرار كتابه و يسن للقارىء كماتقدم التأمين بعدفراغه من الفاتحة بعدسكتة لطيفة و يسن أن يقول فيها قبله (رب اغفرلى ولوالدى) ولابأس بزيادة ولجميع المسلمين كماقاله السيدعمر البصرى رحمه الله تعالى وقد تقدم التنبيه عليه فيقول (آمين) ثم يكبر التكبيرة الثانية فيقول رافعايديه (الله أكبر) و يجب عقبها الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وأقلها اللهم صل على محمد وأكملهاصلاة التشهدالتى ذكرها المصنف رحمه الله تعالى و يسن زيادة ماسيذكره معها كما مر التنبيه على ذلك كله فيقول (الحمدلله رب العالمين اللهم) أى ياألله فحذفت ياء النداء وعوض عنها الميم كماهو مشهور وهى كلمة جامعة يكثر استعمالها فى الثناء وحالة التضرع والدعاء وقدأمر الله سبحانه وتعالى نبيه عليه الصلاة والسلام بقوله قل اللهم فى قديم الكلام ولذاوردت الدعوات مصدرة بهافى أكثر الاوقات (صل) أى ارحم رحمة مقرونة بالتعظيم والتكريم (على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد) وهم فى مقام الدعاء كل مؤمن ولوعاصيا (كماصليت) أى صلاة مثل صلاتك (على سيدنا ابراهيم) خليل الله ومعناه الاب الرحيم (وعلى آل سيدنا ابراهيم) وهم أتباعه وذريته المؤمنون أنبياءوغيرهم فيشمل أولادصلبه وجميع أنبياء بنى اسرائيل وهومعنى قوله تعالى « رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد » واعلم أن الكلام على حكمة تخصيص سيدنا ابراهيم وطلب صلاة على نبينا ﷺ تشبه الصلاة على ابراهيم عليه الصلاة والسلام كثير طويل مذكور فى اعانة المصنف رحمه الله تعالى وغيرها (و بارك على سيدنا محمد) أى أفض عليه خيرات الدارين وأدم ماأعطيته من التشريف والتكريم وأدم ذكره وشريعته لان البركة هى زيادة الخير فى الشىء (وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم) وأدم ذلك (فى العالمين) واجعل الصلاة عليه منتشرة فى جميع الخلق كماجعلتها على ابراهيم عليه السلام (انك) أى لأنك (حميد) بمعنى محمود لان عباده حمدوه أوحامد لانه الحامد لنفسه وللمطيعين من عباده (مجيد) أى ماجدمن المجد وهو الشرف والرفعة وكرم الذات والفعال والمعنى أعطناسؤلنا بالصلاة على نبينا لانك أهل الحمد والفعل الجميل والكرم والافضال (وسلم) هو بصيغة الدعاء والمعمول محذوف والتقدير وسلم على سيدنا محمدوعلى آل سيدنا محمد كماسلمت على سيدنا ابراهيم (تسليما اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات) ثم يقول رافعايديه (الله أكبر) و يدعو للميت بخصوصه عقبهاوجوبا فيقول (اللهم اغفرله) أى للميت ولوأنثى باعتبار الشخص ولوصغيرا وطلب المغفرة للصغير لينال زيادة الدرجات فلايشكل بأنه

لاذنب عليه فقدكان صلى الله عليه وسلم يستغفر فى اليوم والليلة مائة مرة فينال بذلك أعلى درجات القرب و بالجملة فالمغفرة لاتستدعى سبق ذنب بل قدتكون بزيادة القربات (وارحمه واعف عنه) أى ماصدر منه (وعافه) أى أعطه من النعيم مايصير به كالصحيح فى الدنيا وأذهب عنه مايكره (وأكرم نزله) أى أعظم مايهيأله فى الآخرة من النعيم وأره فى قبره مايرضيه (ووسع مدخله) أى قبره أى وسع له فيه بقدر مدالبصران لم يكن غريباو إلافمن محل دفنه الى وطنه (واغسله) أى طهره من ذنو به (بالماء) وهومعروف (والثلج) وهومايبزل من السماء فينعقد على وجه الأرض ثم يذوب بعد جموده (والبرد) وهومايبزل من السماء كالملح ثم يذوب وليس المرادمن الغسل ومابعده حقيقته وانماذلك كناية عن الطهارة العظيمة من الذنوب كمافسرنا كأنه يقول اللهم طهره من الذنوب طهارة عظيمة ولذا أتى بجملة كالتفسير لهذه الجملة فقال (ونقه) أى طهره من الذنوب (والخطايا كماينقى الثوب الأبيض من الدنس) أى الوسخ وانمامثل بالثوب الأبيض لأنه يظهر فيه أثر الغسل (وأبدله دارا خيرا من داره) أى أدخله الجنة بدلامن داره فى الدنيا (و) أبدله (أهلاخيرامن أهله) بأن يبدل صفاتهم بصفات أجمل من الصفات التى كانوا عليها فى الدنيا (و) أبدله (زوجا خيرا من زوجه) بأن تبدل صفته بصفة أحسن من الصفة التى كان عليهافى الدنيا و بغير ذلك مماهو مفصل فى المطولات (وأدخله الجنة وأعذه) أى احفظه وأمنه (من عذاب القبر وفتنته) باعانته على التثبت فى جوابه لسؤال الملكين وعدم التلجلج . والمرادمن ذلك توفيقه للجواب والا فالسؤال عام لكل واحد وان لم يقبر كالغريق فالتقييد بالقبر جرى على الغالب كمامر فى مبحث علم التوحيد (و) أعذه (من عذاب النار) و يزيد عليه ندبا ان لم يخش تغير الميت بالاتيان به والااقتصر على الأول (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا) أى برفع الدرجات له لأن المغفرة لاتستدعى سبق ذنب كماعلمت (وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان) ولا يخفى مناسبة الاسلام للحياة ومناسبة الايمان للوفاة (اللهم لاتحرمنا أجره) أى أجر الصلاة عليه أوأجر المصيبة به فان المسلمين كالعضو الواحد إن اشتكى بعضه اشتكى كله (ولاتضلنا) بالابتلاء بالمعاصى (بعده) و يقول ندبا بعد هذا حيث لم يخش ماذكر من تغير الميت . اللهم هذاعبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها واتساعها ومحبوبه وأحباؤه فيها الى ظلمة القبر وماهولاقيه كان يشهدأن لااله الاأنت وأن محمداعبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقدجئناك راغبين اليك شفعاءله . اللهم ان كان محسنا فزدفى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك ياأرحم الراحمين ﴿تنبيه﴾ يجوزأن يأتى بالضمائر مذكرة مطلقاسواء كان الميت ذكرا أم أنثى على ارادة الشخص ومؤنثه على إرادة النسمة أوالجنازة فان لم يلاحظ ذلك وجب تذكير المذكر وتأنيث المؤنث وتفصيل ذلك يعلم من المطولات ثم يكبر التكبيرة الرابعة فيقول رافعايديه (الله أكبر) وقدتقدم أنه لايجب عقب هذه التكبيرة شىء لكن يسن (اللهم لاتحرمنا أجره ولاتفتنا بعده واغفر لنا وله) ولوكان طفلا لأن المغفرة لاتقتضى سبق ذنب كماتقدم ولابأس بزيادة وللمسلمين ثم يسلم تسليمتين . الأولى واجبة . والثانية مندوبة فيقول (السلام عليكم ورحمة الله) و يزيدوبركاته كماتقدم عن ابن حجر رحمه الله تعالى (و يقول فى الدعاء للطفل) الذى أبواه مسلمان بعد الثالثة (اللهم اغفرله وارحمه) هذا ماجرى عليه ابن حجر رحمه الله تعالى من أنه لابدمن الدعاء للميت ولوطفلا بخصوصه صراحة فليس قوله الآتى: اللهم اجعله الى آخره مغنيا عن الدعاء له عنده لأنه دعاء باللازم وهو لايكفى لانه اذالم يكف العموم فهذا أولى وخالف فى ذلك الجمال الرملى رحمه الله تعالى فقال يكفى . اللهم اجعله فرطا الى آخره ولايعارضه قولهم لابدمن الدعاء للميت بخصوصه كمامر لثبوت هذا بالنص بخصوصه انتهى . ومثله الخطيب رحمه الله تعالى ثم يقول (اللهم اغفر لحينا الى آخره) أعنى ولاتضلنا بعده (اللهم اجعله) أى الميت الطفل (فرطا لأبويه) أى سابقامهيألمصالحهما من الشفاعة والحوض

فى الآخرة ومن ثم قال ﷺ أنا فرطكم على الحوض وسواء فى حياتهما أم بعدهما أم بينهما (وسلفا) معطوف على فرطا من عطف العام على الخاص لأن معناه السابق مطلقا سواء كان مهيئا للمصالح أم لا (وذخرا) أى سابقا عليهما مذخرا لهما فشبه تقدمه لهما بشىء نفيس يكون أمامهما مذخرا الى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح ذلك (وعظة واعتبارا) أى واعظا ومعتبرا يتعظان و يعتبران به حتى يحملهما ذلك على صالح الأعمال (وشفيعا لهما . فقد ورد أن الولد يشفع لأبو يه . قال فى شرح العباب و يوجه بأنه لما لم يكن عليه ذنب أشبه العلماء والشهداء فان لهم حظا فى الشفاعة فليكن هذا أولى لكن صح كل غلام مرتهن بعقيقته فالذى لم يعق عنه لم يشفع لوالديه فمن يرجو شفاعة ولده فليعق عنه ولو بعد موته (وثقل به) أى بثواب الصبر على فقده والرضا به (موازينهما) أى أبو يه (وأفرغ الصبر على قلو بهما) بسبب فقده (ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره) أى المصيبة عليه كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم ✽ ولما أنهى الكلام على الركن الأعظم من أركان الاسلام وهو الصلاة شرع يتكلم على الركن الثانى من العبادات البدنية منها وهو الثالث على ترتيب حديث بنى الاسلام على خمس منها وهو الزكاة فقال:

﴿ فصل فى ﴾ بيان أحكام (الزكاة) وانما قدمها على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها مراعاة للحديث واهتماما بشأنها لانها مظنة البخل بها فالحكمة فى تقديمها أن النفوس تشح بها لكونها طبعت على حب المال (وهى) أى الزكاة لغة تطلق على معان كثيرة منها النماء والتطهير وشرعا (اسم للقدر) المخصوص (المخرج عن المال) فى زكاته وسيأتى تفصيله وعن البدن فى زكاة الفطرة على وجه مخصوص يجب صرفه لطائفة مخصوصة (وتجب زكاة المال فى ثمانية أصناف) كائنة (منه) أى المال (النقدين) الذهب والفضة وتدخل فيهما عروض التجارة لانها تقوّم بهما (والابل والبقر) ومنها الجواميس (والغنم والقوت) من الحبوب كبر وشعير وأرز كما سيبينه بذلك (والتمر والعنب) وعبر بعضهم عن هذين وعن القوت بالنابت فانه يشمل الزرع والنخل والكرم (وشرائط وجوبها) أى الزكاة ستة الأول (الاسلام) فلا تجب على كافر أصلى بالمعنى السابق فى الصلاة ولو بعد الاسلام أما المرتد ففيه تفصيل وهو أنه ان ارتد بعد أن وجبت الزكاة عليه أخذت منه مطلقا سواء أسلم أم لا وان وجبت عليه بعد أن ارتد فتوقف كبقية أمواله إن عاد الى الاسلام لزمه أداؤها لتبين ملكه وإن مات مرتدا بان أن لا مال له من حين الردة و يكون فيئا (و) الثانى (الحرية) فلا تجب الزكاة على رقيق ولو مكاتبا أما المبعض فتجب عليه فيما ملكه ببعضه الحر لتمام ملكه له (و) الثالث (الملك التام) فلا تجب فيما لا ملك له تاما كمال كتابة اذ للعبد إسقاطها متى شاء (و) الرابع (النصاب) وهو قدر معلوم تجب فيه الزكاة وسيعلم مما يأتى فلا زكاة فيما دونه (و) الخامس (مضىّ الحول) وهو كما فى المحكم سنة كاملة . سمى بذلك لتحوله أى ذهابه ومجىء غيره فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة وانما يجب مضى الحول (فى الحولىّ) أما غيره وهو التمر والحب فتجب فيهما ببدوّ صلاح الأول واشتداد الثانى كما سيأتى إن شاء الله تعالى والمعدن والركاز فتجب فيهما حالا كما سيأتى أيضا (وسوم الماشية) أى رعيها فى كلأ مباح والمراد اسامة مالك ولو بنائبه لها مع علمه بملكها فلو سامت بنفسها أو أسامها غير المالك كغاصب أو ورثها ولم يعلم بها فلا زكاة فيها لفقد إسامة المالك المذكورة واختصت السائمة بالزكاة دون المعلوفة لتوفر مؤنتها بالرعى فى كلأ مباح فان علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها سواء علفها مالكها أو اعتلفت بنفسها أو علفت نصفه فأقل قدرا لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو بلا ضرر لكن قصد به قطع السوم فلا تجب زكاتها أما لو علفها مالكها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم وجبت زكاتها والكلام فى غير العوامل أما هى فلا زكاة فيها لانها ليست معدة للنماء بل للعمل ✽ ولما ذكر فى هذا الفصل الأصناف التى تجب فيها الزكاة اجمالا شرع يتكلم عليها تفصيلا مقدّما الكلام على زكاة النقدين لأنهما أشرف من بقية الأموال اذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق لأن حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التى خلقا لها بخلاف غيرهما من الأموال فقال :

﴿ فصل ﴾ فى زكاة النقدين ولو غير مضر و بين والمعدن والركاز وأموال التجارة (ونصاب الذهب) الخالص (عشرون مثقالا) بوزن مكة تحديدا فيه يقينا فلو نقص فى ميزان وتم فى آخر فلا زكاة للشك فى النصاب (ونصاب الفضة) الخالصة (مائتا درهم) بوزن مكة تحديدا ولا عفو فيهما كالمعشرات فالزائد على النصاب ولو يسيرا بحسابه وذلك لامكان التجزى فى ذلك بلا ضرر بخلافه فى المواشى فانه لو حسب الزائد على النصاب فيها لتضرر المالك والفقراء بالمشاركة فيها ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل التمر بالزبيب و يكمل كل نوع من جنس بآخر منه وخرج بقولنا الخالص والخالصة المغشوش فيهما وهو المختلط بما هو أدون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس فلا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا فاذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الواجب و يكون متطوّعا بالغش ان كان يتصرف عن نفسه والا تعين الأول (ولا بد فيهما) أى لاغنى عن وجوب اخراج زكاة الذهب والفضة اذا بلغا النصاب (من) مضى (الحول) كما تقدم فلا تجب زكاتهما قبل تمام الحول ولو بلحظة (الا ماحصل من معدن) بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله تعالى فيه الذهب والفضة فتجب زكاته فى الحال (أو) الا ماحصل من (ركاز) بكسر الراء بمعنى مركوز فتجب الزكاة فيه فى الحال أيضا (و يجب فى غير الركاز) من الذهب والفضة حتى المستخرج من المعدن (ربع العشر) أى ربع عشر العشرين مثقالا فى الذهب وهو نصف مثقال وربع عشر المائتين درهما فى الفضة وهو خمسة دراهم واذا كان هناك زائد فبحسابه كما مر (و) يجب (فى الركاز وهو دفين) أى مدفون (الجاهلية) وهم الذين كانوا قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم (الخمس) وانما خالف المعدن فى قدر الواجب فيه وهو ربع العشر لخفة مؤنته غالبا (ونصاب التجارة نصاب ما اشتريت به من النقدين) الذهب والفضة فان كان قد اشتراها بذهب قوّمها به أو بفضة قومها بها أو بهما قوم ما قابل الذهب به وما قابل الفضة بها ولا يضم أحدهما للآخر فان بلغت القيمة آخر الحول نصابا زكاها من القيمة لا من عرض التجارة وان كان رأس المال دون نصاب ثم ان ما ذكر من أن التجارة تقوّم بما اشتريت به من النقدين أو أحدهما اذا ملكت بنقد ولو فى ذمته أو غير نقد البلد فان ملكت بغير نقد كعرض و بضع فى خلع أو نكاح أو صلح عن دم قومت بغالب نقد البلد ✽ واعلم ان لزكاة التجارة شروطا ستة زيادة على ما مر فى زكاة النقدين فلنذكرها بالاختصار فنقول. أحدها أن يكون ملك ذلك المال بمعاوضة . ثانيها ان تقترن نية التجارة بحال المعاوضة فى صلب العقد أو فى مجلسه . ثالثها أن لا يقصد بالمال القنية وهى الامساك للانتفاع . رابعها مضى حول من الملك. خامسها أن لا تردّ عروض التجارة فى أثناء الحول الى نقد تقوم به فان ردت فى أثنائه الى النقد المذكور فان كان نصابا دام الحول وان نقص عن النصاب انقطع الحول لتحقق نقص النصاب حينئذ فلو اشترى به عرضا آخر بعد ذلك للتجارة ابتدىء حول جديد من حين شرائه . سادسها أن تبلغ قيمته آخر الحول نصابا والى هذا الاخير أشار بقوله (ولا يعتبر) النصاب (الا آخر الحول) وانما اعتبر آخر الحول لأنه وقت الوجوب فلو تمّ الحول وقيمة عرض التجارة دون النصاب وليس معه ما يكمله به من جنس ما يقوم به فلا تجب الزكاة فيه وان اشتراه بنصاب أو أكثر (و يجب فيها) أى التجارة (ربع عشر القيمة) فيجب اخراج ربع العشر من القيمة لا من العرض كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ فائدة ﴾ الأوراق المنقوشة بصور مخصوصة و بخواتم معلومة الجارية بين بعض أهل البلدان فى المعاملات كالنقود الثمنية وتسمى عندهم بالنوط قد اختلف نظر العلماء فيها المترتب عليه اختلافهم فى الفتوى وقد ألف شيخنا المؤلف رحمه الله تعالى رسالة فيها نقل فيها أقوالهم المصححة وفتاويهم المنقحة سماها بالقول المنقح المضبوط ✽ فى صحة التعامل ووجوب الزكاة فى الورق النوط ✽ فانظرها ان شئت وبالله التوفيق ✽ ولما أنهى الكلام على ما يتعلق بالنقدين شرع يتكلم على مقدار نصاب النعم وما يجب اخراجه منه مقدما الابل لأنها أشرف أموال العرب فقال

﴿ فصل ﴾ فى مقدار نصاب الابل وما يجب اخراجه منه (أوّل نصاب الابل خمس وفيها) أى الخمس (شاة) أى جذعة ضأن لها سنة تحديدية لكن لو أجذعت مقدّم أسنانها أى أسقطته بعد ستة أشهر أجزأت فالأول منزل منزلة البلوغ

(قوله والا تعين الأول) أى وان لم يكن متصرفا عن نفسه بأن كان متصرفا عن موليه تعين الأول وهو اخراج الخالص فيتعين على الولى اخراج الخالص حفظا للنحاس مثلا على المولى هذا وقد أجاب السبكى عن سؤال صورته كيف تخرج الزكاة من أموال الأيتام من الدراهم المغشوشة والغش فيها ملكهم بأن الغش ان كان يماثل أجرة الضرب والتخليص فيتسامح به وعمل الناس على الاخراج منها اه مغنى اه منه

بالسن والثانى منزل منزلة البلوغ بالاحتلام أوثنية معز لهاسنتان تحديدا و يجزىء الجذع من الضأن أوالثنى من المعز وان كانت الابل إناثا لصدق اسم الشاة عليه فانها تطلق على الذكر والأنثى ✻ واعلم أنه يعتبر فى المخرج عن الابل من الشياه كونه سليما وان كانت ابله معيبة بخلاف المخرج من جنسه فلا يعتبر كونه سليما الا ان كان المخرج عنه سليما (وفى عشر) من الابل (شاتان وفى خمسة عشر) من الابل (ثلاث شياه وفى عشرين) من الابل (أربع شياه وفى خمس وعشرين) من الابل (بنت مخاض من الابل لها سنة) ودخلت فى الثانية تحديدية سميت بذلك لأنها آن لأمها أن تكون مخاضا أى حاملا (وفى ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان) وطعنت فى الثالثة سميت بذلك لأنها آن لأمها أن تصير لبونا أى ذات لبن بسبب ولادتها ثانيا (وفى ست وأربعين حقة) بكسر الحاء (لها ثلاث سنين) وطعنت فى الرابعة سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وان يركب عليها و يحمل على ظهرها (وفى احدى وستين جذعة) بالذال المعجمة (لها أربع سنين) وطعنت فى الخامسة سميت بذلك لأنها أجذعت أى أسقطت مقدم أسنانها وقيل لتكامل أسنانها (وفى ست وسبعين بنتا لبون) ووجوبهما فيما ذكر تعبدى لا بالحساب والا فمقتضى الحساب أن يجب فى اثنتين وسبعين بنتا لبون لأن بنت اللبون وجبت فى ست وثلاثين كما تقدم (وفى احدى وتسعين حقتان) وهذا تعبدى لا بالحساب كما فى الذى قبله والا لوجب فى اثنتين وتسعين حقتان لأن الحقة تجب فى ست وأربعين كما تقدم (وفى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) أى بالتعبد لا بالحساب كسابقه والا لما وجبت الثلاث بنات لبون الا فى مائة وثمانية فهذا كله بالنص ولا دخل للحساب فيه فهو تعبدى كما تقرر لا يسأل عن حكمته بل يتلقى عن الشارع بالقبول (ثم) لا يتغير ذلك حتى تزيد تسعة فتصير مائة وثلاثين ففيها بنتا لبون وحقة ومن هنا يستقيم الحساب فيصير (فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) و يتغير الواجب بزيادة كل عشر ففى مائة وأربعين حقتان و بنت لبون وهكذا والله سبحانه وتعالى أعلم ✻ ولما تكلم على ما يتعلق بالابل شرع يتكلم على مقدار نصاب البقر والغنم وما يجب اخراجه منهما فقال:

﴿ فصل فى ﴾ بيان مقدار (نصاب البقر) أى والغنم وما يجب اخراجه عنهما (أول نصاب البقر) الشامل للعراب والجواميس (ثلاثون) فلا شىء فيما نقص عن ذلك (وفيها) أى الثلاثين (تبيع) أى ذكر عجل (له سنة) ودخل فى الثانية سمى بذلك لأنه يتبع أمه فى المرعى (وفى أربعين مسنة لها سنتان) ودخلت فى الثالثة سميت بذلك لتكامل أسنانها (وهكذا) الحكم الى ما لا نهاية له (وأول نصاب الغنم) سواء كان (ضأنا أو معزا أربعون) شاة فلا زكاة فى أقل منها (وفيها) أى الأربعين (شاة وهى جذعة ضأن أو ثنية معز) وسبق بيان الجذعة والثنية (وفى مائة واحدى وعشرين شاتان) أى تعبدا بالنص لا بالحساب (وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع شياه) ثم يستقيم الحساب بزيادة مائة ولذلك قال (ثم فى كل مائة شاة) ونقل الامام الشافعى رضى الله عنه أن أهل العلم لا يختلفون فى ذلك ﴿ تنبيه ﴾ ما بين نصب الابل والبقر والغنم وقص أى عفو لا يزيد به شىء فى الواجب ولا ينقص بتلفه شىء منه والله سبحانه وتعالى أعلم ✻ ولما تم الكلام على ما يتعلق بالبقر والغنم أخذ يتكلم على مقدار نصاب القوت وما يجب اخراجه منه فقال

﴿ فصل فى ﴾ بيان مقدار (نصاب القوت) وما يجب اخراجه عنه (وهو) أى القوت (كل ما يقتات) وهو ما يقوم به البدن غالبا (اختيارا) أى على جهة الاختيار وانما وجبت الزكاة فيه لان الاقتيات ضرورى للحياة فأوجب الشارع منه شيئا لأرباب الضرورات ثم بين القوت بقوله (من الحبوب) وذلك (كالبر) بضم الموحدة و يقال له القمح والحنطة (والشعير) بفتح الشين المعجمة (والارز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى وهو أشهر لغاته والشائع على الألسنة رز بلا همزة ومثل ما ذكر الحمص والدخن والذرة والباقلا وغير ذلك من المقتات وخرج بقوله كل ما يقتات ما يؤكل تداويا كالمصطكى والفلفل أو تنعما كالخوخ والمشمش والتين والجوز واللوز والتفاح أو تأدما كالزيتون فلا تجب الزكاة فى شىء منها لأنها لا تستعمل للاقتيات و بقوله اختيارا ما يقتات به على جهة الاضطرار

كحب الحنظل وحلبة وترمس فلا تجب الزكاة فى شىء منها (وفى) بيان مقدار (نصاب التمر والزبيب) وما يجب إخراجه منهما وهذا معطوف على قوله فى نصاب القوت وصنعه يقتضى انهما ليسا من القوت وليس كذلك فلو قال بدل قوله وفى نصاب التمر والزبيب ومن الثمار التمر والزبيب وعطفه على قوله من الحبوب كالبر الى آخره لكان أولى (أول نصابها) أى المذكورات من القوت والتمر والزبيب ولو قال أول نصابه أى القوت لكان أولى لما علمت من أنهما داخلان فى القوت (خمسة أوسق) أى أقله ذلك وما زاد فبحسابه فلا وقص فيها والمراد أنها لا تجب فيما دون خمسة أوسق وهى جمع وسق (والوسق) بفتح الواو على الأشهر (ستون صاعا) فالخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع (والصاع أربعة أمداد) واذا ضربت الأربعة الامداد فى الثلاثمائة الصاع صارت الجملة ألفا ومائتى مد (والمد رطل وثلث) بالبغدادى فجملة الأوسق بالارطال ألف وستمائة رطل (وتعتبر) الخمسة الأوسق (بعد الجفاف) بالنسبة للتمر والزبيب أن تجفف كل منهما غير ردىء بأن يتتمر الرطب و يتزبب العنب والا بأن لم يجف أصلا أو جفف رديئا بأن لا يأتى من الرطب تمر ولا من العنب زبيب جيدان فى العادة فلا يعتبر الجفاف بل تخرج الزكاة منهما رطبين فى الحال لكن بتقدير الجفاف (و) تعتبر بعد (التنقية) بالنسبة للحب أى التصفية من نحو التبن والقشر الذى لا يؤكل ولا يدخر معه و يغتفر قليل لا يؤثر فى الكيل وتعتبر تلك (بالكيل) والتقدير بالوزن انما هو للاستظهار والا فالمعول عليه الكيل وان خالفه الوزن (و يجب فيها) أى المذكورات من القوت والتمر والزبيب ان بلغت نصابا أى الخمسة أوسق وما زاد عليها (العشر ان سقيت) أى المذكورات من القوت والتمر والزبيب ولو قال و يجب فيه أى القوت العشر ان سقى (بلا مؤنة كمطر) لكان أولى لما علمت ومثله ماء انصب اليه من جبل أو نهر أو عين (ونصف العشر ان سقيت بمؤنة كنضح) أى نقل الماء من محله الى الزرع بحيوان أو غيره (و يتعلق وجوب الزكاة فيها) أى المذكورات من القوت والتمر والزبيب ولو قال فيه لكان أولى لما علمت أيضا (ببدو) أى ظهور (الصلاح لثمر النخل والعنب) كله أو بعضه وان قل كحبة بأن تظهر مبادى النضج والحلاوة والتلون والمراد ببدو الصلاح بلوغ الثمر صفة يطلب فيها غالبا فعلامته فى الثمر المأكول المتلون أخذه فى حمرة أو سواد أو صفرة وفى غير المتلون كالعنب الأبيض لينه وتموهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه (واشتداد الحب) ولو فى بعضه أيضا لانه حينئذ قوت وقبله بقل والله سبحانه وتعالى أعلم ✻ ولما أنهى الكلام على زكاة الأموال وشرائطها شرع يتكلم فى بيان زكاة الأبدان وشرائطها فقال :

﴿ فصل فى ﴾ بيان (زكاة البدن) و يقال لها زكاة الصوم وصدقة الفطر وزكاة الفطر وهى من خصائص هذه الأمة وتجبر الخلل الواقع فى الصوم كما أن سجود السهو يجبر الخلل الواقع فى الصلاة (تجب) زكاة البدن (على كل مسلم) فلا زكاة على كافر أصلى بالمعنى السابق فى الصلاة الا فى رقيقه وقريبه المسلمين فتلزمه فطرتهما كما تلزمه نفقتهما وكذلك زوجته اذا أسلمت وأسلم بعدها فى العدة وتجزىء هنا بلا نية كما قاله فى الفتح وغيره وأما المرتد ففطرته موقوفة فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا وكذا فطرة من عليه مؤنته (مكلف) حر فلا تجب الفطرة على الصبى عن نفسه بل يخرجها عنه وليه ولا على الرقيق عن نفسه بل تجب على سيده ﴿ تنبيه ﴾ ظاهر قوله مكلف أنها لا تجب على الصبى مطلقا وليس كذلك بل ان كان غنيا تجب من ماله لكن تسقط عنه ان أخرجها وليه عنه من مال نفسه لا من مال الصبى وحينئذ له أن يرجع ان نوى الرجوع عند الاخراج وانما تجب زكاة الفطر (عن نفسه وعمن تلزمه نفقته) من زوجته ومبعضه ورقيقه بخلاف من لا تلزمه نفقته فلا تجب عليه زكاته ثم بين من تلزمه نفقته بقوله (من المسلمين) فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم فقوله من المسلمين شرط فى المخرج عنهم فلا بد أن يكونوا مسلمين ولو كان المخرج كافرا كما تقدم من أنها تجب على الكافر عن رقيقه وقريبه المسلمين (حرا كان) من تلزمه نفقته (أو عبدا) غير مكاتب كتابة صحيحة أما هو فلا تجب على سيده لاستقلاله بالتصرف كما لا تجب عليه لضعف ملكه وخرج بقولنا صحيحة الفاسدة فتلزم سيده (صغيرا أو كبيرا ذكرا

أوغيره) وانما تجب (بـ) ادراك تمام (غروب شمس آخر يوم من رمضان مع إدراك جزء من شوال) فلابد من إدراك جزء من رمضان وجزء من شوال لان الوجوب نشأ من الصوم والفطر فأسند اليهما لئلا يلزم التحكم فلا تجب عما حدث بعد الغروب من ولد ونكاح وملك قن وغنى واسلام ولا تسقط بعده بما يحدث بعده من موت وعتق وطلاق ومزيل ملك. ووقت أدائها من وقت الوجوب الى غروب شمس يوم الفطر فيلزم إخراجها قبل غروب شمسه و يجوز إخراجها فى أول رمضان و يسن أن تخرج قبل صلاة العيد للاتباع ان فعلت الصلاة أول النهار وان أخرجت استحب الاداء أول النهار و يكره تأخيرها الى آخر يوم العيد و يحرم تأخيرها عنه بلا عذر وهو كغيبة ماله والمستحقين و يجب القضاء فورا فيما اذا أخرها بلا عذر لعصيانه (و) انما تجب بـ(وجوب الفضل) أى الفاضل حال الوجوب (عن مؤنته) من قوت ومسكن وخادم لائقة به يحتاج هو أوممونه الآتى بيانه اليها (و) عن (مؤنة) من تلزمه مؤنته من (عياله) من زوجة وقريب ورقيق وحيوان مملوك له (يوم العيد وليلته) المتأخرة (عن يومه كما فى النفقات وانما لم يعتبر زيادة على اليوم والليلة المذكورين لعدم ضبط ماوراءهما فعلم مما مر أنه يشترط فى الملبس أن يكون هو أوممونه يحتاج اليه وكذلك المسكن والخادم والمراد انه يحتاجها مطلقا لافى خصوص اليوم والليلة كالقوت و يشترط فى الثلاثة المذكورة أن تكون لائقة به فلو كانت نفيسة لاتليق به لزمه ابدالها بلائق ان أمكن واخراج التفاوت (وهى) أى زكاة الفطر أى واجبها عن كل واحد (صاع) نبوى سليم من العيب فلا يجزئ اخراج صاع معيب بنحو غش أوسوس أوقدم غير طعمه أولونه أو ريحه كما لا يجزئ اخراج قيمته فيتعين اخراج صاع سليم من العيب من حب أوغيره (من غالب قوت بلده) أى بلد المؤدى أى بلد المخرج ان أخرج عن نفسه فان أخرج عن غيره فان كان المخرج عنه فى بلد المخرج فالأمر ظاهر وان كان فى بلد أخرى فالمعتبر بلد المخرج عنه والمعتبر فى غالب القوت غالب قوت السنة لاغالب قوت وقت الوجوب والمراد بالغالب ما كان أصلح للانسان فى الاقتيات وان كان غيره أكثر قيمة (كالبر والشعير والأرز والحمص والفول والتمر والزبيب فلو كان) المخرج منه (ببلد) أهله (يقتاتون البر) مثلا (فلا يجزئ غيره) وان كان قوت المخرج والله سبحانه وتعالى أعلم * ولما أنهى الكلام على الزكوات أخذ يتكلم على قسمها على مستحقيها فقال :

﴿ فصل فى ﴾ بيان (قسم الزكاة) المعهودة على مستحقيها فأل فيها للعهد الذكرى أوالذهنى والمراد بها مايشمل زكاة الفطر فمقتضى ذلك أنه يجب دفعها للأصناف الثمانية قال الباجورى رحمه الله تعالى وفيه عسر وان كان هو ظاهر المذهب واختار بعضهم جواز صرفها الى واحد ولا بأس بتقليده فى زماننا هذا قال بعضهم ولو كان الشافعى حيا لأفتى به اهـ وعليه جرى المصنف رحمه الله تعالى كما ستراه إن شاء الله تعالى (وهى) أى الزكاة يجب أداؤها فورا اذا تمكن منه بحضور مال وآخذ للزكاة وخلو مالك من مهم دينى أو دنيوى كصلاة وأكل لان حاجة المستحقين الينا ناجزة ولا بد من نية المالك بنفسه أومأذونه ولو عند عزلها عن المال كهذه زكاتى أو فرض صدقة مالى وجاز تعجيلها فى المال كما يجوز فى البدن بشروط مذكورة فى المطولات و يجب صرفها (لثمانية أصناف) ذكرهم الله تعالى فى كتابه العزيز بقوله ــ انما الصدقات للفقراء ــ الآية وقد علم من الحصر بانما أنها لاتصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما وقع الخلاف فى استيعابهم فعندنا يجب استيعابهم وعند غيرنا لايجب قال البجيرمى رحمه الله تعالى والمعنى عند الامام الشافعى رضى الله عنه انما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم ولا لبعضهم فقط بل يجب استيعابهم . والمعنى عند الامام مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما انما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم وهذا يصدق بعدم استيعابهم و يجوز دفعها لصنف منهم ولا يجب التعميم قال ابن حجر رحمه الله تعالى فى شرح العباب قال الأئمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها الى شخص واحد من الأصناف قال ابن عجيل اليمنى رحمه الله تعالى ثلاث مسائل يفتى فيها خلاف المذهب نقل الزكاة ودفع زكاة واحد الى واحد ودفعها الى صنف واحد اهـ وقد فصلهم المصنف رحمه الله تعالى فقال (للفقير) وهو من لامال له ولا كسب يقع كل منهما أو مجموعهما موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها

مما لابد منه على مايليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج الى عشرة ولم يجد الا أربعة (والمسكين) وهو من له مال أو كسب لائق به يقع موقعا من كفايته ان قتر ولا يكفيه لو توسط كمن يحتاج لعشرة وعنده سبعة أوثمانية وان ملك أكثر من نصاب ولا يمنع الفقر والمسكنة مسكنه وثيابه ولو للتجمل فى بعض السنة وكتب يحتاجها وعبده الذى يحتاج اليه للخدمة والكسب الذى لايليق به وغير ذلك مما هو مذكور فى المطولات (والعامل) ولو غنيا وهو من استعمله الامام على أخذ الزكوات ودفعها لمستحقها (كالساعى) الذى يجلب الزكاة (والكاتب لأموال الزكاة) أى الذى يكتب ماوصل من ذوى الأموال وما بقى عليهم وأشار بالكاف الى ان العامل لاينحصر فيما ذكره اذ منه القاسم الذى يقسمها على المستحقين والحاشر الذى يجمع ذوى الاموال أوالمستحقين والحافظ الذى يحفظ الأموال الزكوية وغير ذلك وليس منهم القاضى والوالى فلاحق لهما فى الزكاة بل حقهما فى خمس الخمس المرصد للمصالح (والمؤلف قلبه كمن أسلم وفى اسلامه ضعف) فيعطى الزكاة ليتقوى اسلامه (أوكان اسلامه قويا لكن) له شرف فى قومه (يتوقع باسلامه اسلام غيره) من نظرائه فيعطى حينئذ لاجل ذلك وأشار بالكاف الى أنه لم يذكر جميع أقسام المؤلف اذ هو أربعة أقسام ذكر قسمين منها و بقى قسمان ذكرهما كغيره فى الاعانة (والمكاتب كتابة صحيحة من الارقاء) لغير المزكى فيعطى ولو بغير اذن سيده أوقبل حلول نجوم الكتابة مايعينه على العتق ان لم يكن معه مايفى بالنجوم وان كان كسوبا أما مكاتب المزكى فلا يعطى من زكاته شيئا لبقائه على ملكه لانه قن ما بقى عليه درهم والقن لا يأخذ من زكاة سيده شيئا وكذا المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من الزكاة شيئا لانها غير لازمة رأسا (والغارم) وهو ثلاثة أقسام ذكرها فى الاعانة وذكر هنا واحدا منها بقوله (كمن تداين دينا لنفسه) فى مباح طاعة كان أم لا وان صرفه فى معصية أوفى غير مباح كخمر وصرفه فيه وتاب وظن صدقه فى توبته أوفى غير مباح وصرفه فى مباح (وحل الدين و) الحال (لاقدرة له على وفائه) فيعطى قدر دينه فان قدر على وفائه بأن كان ماله يفى به أولم يحل الاجل فلا يعطى شيئا (والغازى المتطوع بالجهاد من ماله) بأن لم يكن له سهم فى ديوان المرتزقة من الفىء فيعطى ولو كان غنيا اعانة له على الغزو وكفايته وكفاية ممونه الى أن يرجع من نفقة وكسوة ذهابا وإيابا (والمسافر سفرا مباحا) أومكروها واحتاج بأن لم يكن معه ما يكفيه لسفره فمن سافر كذلك ولو نزهة أوكان غريبا مجتازا أى مارا بمحل الزكاة أعطى ولو كسوبا لعموم الآية جميع كفاية سفره ذهابا وإيابا ان قصد الرجوع وان كان له مال بغيره ولو دون مسافة قصر أووجد من يقرضه أما المسافر سفر معصية وهو العاصى بسفره فلا يعطى شيئا مالم يتب فان تاب أعطى لبقية سفره وخرج به العاصى فى السفر كأن شرب الخمر فيه فيعطى الزكاة (و يجب تعميم) الأصناف الثمانية بالزكاة حتى العامل ان قسم الامام وان قسم المالك أونائبه وجب تعميم سبعة أصناف باسقاط سهم العامل ومحل وجوب التعميم فى الشقين ان وجدوا والا فيجب تعميم (ما) أى الذى (وجد من الأصناف الثمانية) فى محل الزكاة فلو لم يوجد الا فقير واحد صرفت كلها له والمعدوم لاسهم له * واعلم أن الموجود من الأصناف غالبا فقير ومسكين وغارم وابن السبيل فان لم يوجد أحد منهم حفظت الى ان يوجدوا كلهم أو بعضهم ومحل وجوب التعميم أيضا ان لم يقل المال فان قل بأن كان قدرا لو وزع عليهم لم يسد مسدا لم يجب التعميم بل يقدم الأحوج فالأحوج أخذا من نظيره فى الفىء (و) اعلم انه اذا قسم المالك وانحصر المستحقون فى آحاد يسهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم ووفى بهم المال وجب تعميمهم وان زادوا على ثلاثة من كل صنف ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة اذ لامشقة فى الاستيعاب حينئذ وان لم ينحصروا أوانحصروا لكن لم يف المال بحاجتهم لم يجب التعميم ولم يندب لكن (يجب ثلاثة) أى اعطاء ثلاثة (من كل صنف) من الأصناف الثمانية وذلك لانهم ذكروا فى الآية بلفظ الجمع وأقله ثلاثة الافى سبيل الله وابن السبيل فانهما ذكرا فيها مفردين لكن المراد بهما الجمع اذ الاول اسم للغزاة والثانى لامه للجنس المتحقق الجمع فلو أعطى المالك اثنين من كل صنف والثالث موجود لزمه أقل متمول غرمه من ماله (الا العامل) فانه يسقط اذا قسم المالك كما تقدم * واعلم أنه قد علم مما مر انه يجب تعميم الأصناف الثمانية

بالزكاة ان أمكن بأن فرقها الامام ووجدوا كلهم لظاهر الآية ولا فرق فى وجوب التعميم بين زكاة المال وزكاة الفطر كما تقدم لكن قال فى التحفة اختار جمع جواز دفع زكاة الفطر لثلاثة فقراء أومساكين وآخرون جوازه لواحد وأطال بعضهم فى الانتصار له بل نقل الرويانى رحمه الله تعالى عن الأئمة الثلاثة رضى الله عنهم وآخرين جواز دفع زكاة المال أيضا الى ثلاثة من أهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعى حيا لأفتى به اه وعلى هذا جرى المصنف رحمه الله تعالى فقال (والمختار) تبعا للرويانى وجماعة كما تحرر (جواز دفع زكاة المال الى ثلاثة) من أهل السهمان وقد تقدم عن ابن عجيل رحمه الله تعالى جواز دفع الزكاة الى شخص أوصنف واحد فلا تغفل (ويجوز) كما تقرر (دفع زكاة الفطر لواحد) فلا بأس بتقليده كما تقدم عن الباجورى رحمه الله تعالى ﴿ فرع ﴾ لا يجوز نقل الزكاة على الاظهر عن محل المؤدى عنه فى الفطرة وعن محل المال الذى وجبت فيه الزكاة وهو الذى كان فيه عند وجوبها مع وجود مستحق فيه الى محل آخر ومقابل الاظهر جواز النقل كما هو مذهب أكثر العلماء رحمهم الله تعالى هذا وقد سئل شيخنا وشيخ مشايخنا السيد أحمد دحلان رحمه الله المنان بما نصه : ماقولكم دام فضلكم فى نقل زكاة المال من أرض الجاوه الى مكة والمدينة رجاء التصدق على فقراء الحرمين هل يوجد فى مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه قول بجواز نقلها فى ذلك أفتونا مأجورين . فأجاب رحمه الله تعالى بما صورته : اعلم رحمك الله تعالى ان مسئلة نقل الزكاة فيها اختلاف كثير بين العلماء والمشهور فى مذهب الشافعى رضى الله عنه امتناع نقلها اذا وجد المستحقون لها فى بلدها ومقابل المشهور جواز النقل وهو مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه وكثير من المجتهدين منهم الامام البخارى رحمه الله تعالى فانه ترجم المسئلة بقوله باب تؤخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا قال شارحه القسطلانى رحمه الله تعالى ظاهره أن المؤلف رحمه الله تعالى يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال وهو أيضا مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز اه وفى المنهاج والتحفة للعلامة ابن حجر رحمه الله تعالى والاظهر منع نقل الزكاة وان نقل مقابله عن أكثر العلماء وانتصر له انتهى . وفى البجيرمى على الخطيب قال ابن حجر فى شرح العباب قال ابن عجيل اليمنى الشافعى رضى الله عنه ثلاث مسائل فى الزكاة يفتى بها على خلاف المذهب نقل الزكاة ودفع زكاة واحد الى واحد ودفعها الى صنف واحد اذا تأملت ذلك علمت أن القول بالنقل يوجد فى مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه ويجوز تقليده والعمل بمقتضاه والله سبحانه وتعالى أعلم (ولا يعطى منها) أى الزكاة بجميع أنواعها (كافر) أصلى أومرتد (ولا رقيق) ولو مبعضا (غير المكاتب) كتابة صحيحة أما هو فيأخذها من سهم المكاتبين فقط (ولا) يعطى من الزكاة (صبى ولا مجنون بل تعطى لوليهما) كبالغ تارك الصلاة كسلا ومحجور عليه فتعطى لوليهما ويعطى منها فاسق الا ان علم أنه يصرفها فى معصية فيحرم وتجزئ (ولا) يعطى من الزكاة (بنو هاشم و) بنو (المطلب) وهما من انتسب لهاشم والمطلب وان لم يكونا من الاشراف . قال الباجورى رحمه الله تعالى ونقل عن الاصطخرى رحمه الله تعالى القول بجواز صرف الزكاة اليهم عند منعهم من خمس الخمس ولا بأس بتقليده الآن لاحتياجهم وكان شيخنا رحمه الله تعالى يميل الى ذلك محبة فيهم نفعنا الله تعالى بهم اه ملخصا (ولا) يعطى من الزكاة (مولى لهما) أى عتيقهما لخبر مولى القوم منهم (ولا) يعطى من الزكاة (غنى) بمال يكفيه العمر الغالب بحيث لو وزع عليه لخص كل يوم ما يكفيه أو (بكسب) حلال لائق به (أو) بوجود (منفق) عليه سواء كانت نفقته لازمة للمزكى أم لا فيمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد لأنه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته (ولا) يعطى من الزكاة (من تلزم المزكى نفقته من أصل وفرع وزوجة ورقيق) بأن تكون نفقته واجبة عليه وهى نفقة الاصل لفرعه وبالعكس ونفقة الزوج لزوجته ونفقة السيد لرقيقه فلا يدفع المزكى المنفق على من ذكر الزكاة اليهم باسم الفقراء والمساكين لعدم تسميتهم بذلك لغناهم بنفقته عليهم ويجوز دفعها اليهم باسم غير الفقراء والمساكين من بقية الأصناف اذا كانوا منهم وخرج بمن تلزم المزكى نفقته من لا تلزمه بأن تكون غير واجبة عليه كنفقة الأخ على

أخته والعم على ابن أخيه والخال على ابن أخته فلا تمنع الفقر والمسكنة فيجوز دفع زكاته اليهم والله سبحانه وتعالى أعلم. ولما أنهى الكلام على الركن الثالث من أركان الاسلام شرع يتكلم على الركن الرابع منها فقال :

﴿ فصل ﴾ فى بيان أحكام (الصوم) وانما قدمه على الحج لأنه أفضل منه ولهذا قدم عليه فى الحديث وقيل الحج أفضل منه لأنه وظيفة العمر ولأنه يكفر الكبائر والصغائر وعلى هذا فتقديمه عليه لكثرة أفراد من يجب عليه الصوم بالنسبة لافراد من يجب عليه الحج . وأصل الصوم من الشرائع القديمة وأما بهذه الكيفية فمن خصوصيات هذه الأمة * والصوم لغة الامساك . وشرعا امساك عن مفطر على وجه مخصوص (يجب صوم) شهر (رمضان) اجماعا وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحد وجوبه (باستكمال شعبان ثلاثين يوما) ان لم ير هلال رمضان ولو رأى شعبان واحد ولم يثبت ثبت رمضان فى حق نفسه باستكمال شعبان ثلاثين من رؤيته (أو) ثبوته عند قاض ولو بعلمه ان بين مستنده أو (برؤية عدل) واحد (الهلال) بعد الغروب وان كان حديد البصر لا بواسطة نحو مرآة ليلة الثلاثين من شعبان والمراد بالعدل عدل الشهادة لا الرواية فلا يكفى فاسق وصبى وعبد وامرأة لكن لا يشترط فيه العدالة الباطنة وهى التى يرجع فيها الى قول المزكين بل يكفى كونه مستورا ولابد من لفظ الشهادة كأشهد أنى رأيت الهلال ومن قول القاضى ثبت عندى أو حكمت بشهادته ومامر فى ثبوته على العموم وأما ثبوته على الخصوص فيجب الصوم على من رآه ولو فاسقا وعلى من تواتر عنده ولو من كفار رؤيته أو ثبوته فى محل متفق مطلعه مع مطلع محله وعلى من أخبره موثوق به انه رآه أو ثبت فيما يوافق مطلعه مطلع محله مالم يعتقد خطأه أو غير موثوق به كصبى أو امرأة أو فاسق بل أو كافر وقع فى قلبه صدقه وعلى من رأى العلامات التى تدل على ثبوته كقناديل معلقة بالمنائر وسماع مدافع وطبول مما يحصل به اعتقاد جازم على ثبوته وعلى من ظن دخوله بالاجتهاد فى حق نحو محبوس جهل وقته وهذه المذكورات كما يجوز له بها صوم رمضان يجوز بها الفطر منه واذا صمنا ثلاثين بعدل أفطرنا وان لم نر الهلال بعدها ولم يكن غيم . وانما يجب صوم رمضان (على كل مسلم) ولو فيما مضى فيشمل المرتد فيجب عليه الصوم بمعنى انعقاد سببه فى حقه لوجوب القضاء عليه ان عاد للاسلام (مكلف) أى بالغ عاقل (مطيق للصوم حسا وشرعا فلا يجب) الصوم (على كافر) أصلى بمعنى أنه لا يطالب بقضائه بعد اسلامه ترغيبا له فى الاسلام كما مر فى شروط الصلاة (ولا) يجب الصوم (على صبى) بمعنى أنه لا يطالب بقضائه اذا بلغ ويؤمر به اذا بلغ سبع سنين وأطاقه ويضرب عليه اذا بلغ عشرا فيصح منه اذ لا تلازم بين الصحة والوجوب (و) لا يجب الصوم على (مجنون) لم يتعد به بأن أزال عقله بشرب مسكر أو غيره عمدا والا وجب عليه ولزمه قضاؤه بعد الافاقة (ولا) يجب الصوم (على من لا يطيقه) حسا (لكبر) بكسر ففتح (أو مرض) بل يفطر ثم ان كان يرجى برء مرضه أفطر صاحبه ولزمه القضاء اذا تمكن منه بعد الشفاء وان كان (لا يرجى برؤه) فعلى صاحبه أن يطعم بدل كل يوم أفطره مدا من الطعام المجزئ فى زكاة الفطر ومثله الذى لا يطيقه لكبر وهذا مراده بقوله (ويلزمه) أى من لا يطيقه لما ذكر (مد لكل يوم) أفطره (ولا) يجب الصوم (على) من لا يطيقه شرعا من (حائض ونفساء) ولا يصح منهما ويجب عليهما القضاء وانما لم يجب الصوم عليهما حالة الحيض والنفاس (لأنهما) وان كانتا تطيقانه حسا (لا تطيقانه شرعا. وفروضه) أى الصوم (شيآن أحدهما النية) ليلا بين الغروب وطلوع الفجر (لكل يوم من رمضان) فلو نوى ليلة أول رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الأول لكن ينبغى له ذلك ليحصل له صوم اليوم الذى نسيها فيه عند مالك رضى الله عنه كما يسن له أن ينوى أول اليوم الذى نسيها فيه ليحصل له صومه عند أبى حنيفة رضى الله عنه وواضح أن محله ان قلد والا كان متلبسا بعبادة فاسدة فى اعتقاده وهو حرام ولو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر فهو نية ان خطر بباله صوم رمضان لتضمن كل منها قصد الصوم (وثانيهما الامساك عن مفطر) آت ذكره جميع النهار (ويشترط فيها) أى فى نية صوم الفرض كرمضان ولو قضاء وكفارة ومنذورا وما أمر به الامام فى الاستسقاء التبييت وهو (ايقاعها) أى النية (ليلا) ولو كان الناوى

صبيامميزا نظرا لذات الصوم وان كان صومه يقع نفلا وخرج بقولنا نية صوم الفرض صوم النفل فلايشترط فيه التبييت بل يكفى نية صومه نهارا قبل الزوال بشرط أن لايسبقها مناف للصوم كأكل وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون والافلايصح الصوم كماسيأتى فى الفائدة (ووقتها) أى النية الذى تجزىء فيه (ممتد من مغيب الشمس الى طلوع الفجر) لأن الليل يصدق بأى جزء من أجزاء ما بينهما سواء كان من أوله أو آخره أو وسطه وهذا هو المعتمد فلو نوى مقارنا لطلوع الفجر أو بعده بالأولى لم يصح صومه لعدم التبييت ولايضر الأكل والشرب والجماع بعدها وكذلك الجنون والسكر والاغماء والنوم فلايجب تجديدها اذا نام بعدها ثم تنبه ليلا ويضر رفض النية ليلا ولايضر نهارا وأما الردة أعاذنا الله منها فتضر ليلا ونهارا (و) يشترط فى نية صوم الفرض أيضا (التعيين) للمنوى ولو من صبى مميز (كرمضان) أونذر أوكفارة والمراد بالتعيين المشترط التعيين من حيث الجنس كالكفارة وان لم يعين نوعها ككفارة ظهار أو يمين وكصوم النذر وان لم يعين نوعه كنذر تبرر أو لجاج وكالقضاء عن رمضان وان لم يعين رمضان سنة بخصوصها وانما وجب التعيين فيه لأنه عبادة مضافة الى وقت كالصلوات الخمس وخرج بالفرض النفل فلايجب التعيين فيه بل يصح بنية مطلقة بأن يقول نويت صوم غد لله تعالى كماسيأتى فى الفائدة (ولا يشترط) فى نية صوم الفرض (التعرض للفرضية) لأن صوم رمضان من البالغ لايقع إلافرضا فلافائدة للتعرض لها بخلاف الصلاة فانها لما كانت تقع نفلا فيما اذا أعيدت اشترط فيها نية الفرضية لتتميز عن المعادة (فأقل النية المجزئة نويت صوم رمضان) أونويت الصوم عن رمضان فلاتجب نية الغد ولا الاداء ولا الاضافة الى الله تعالى ولا تعيين السنة فان عينها وأخطأ فان كان عامدا عالما لم يصح لتلاعبه وان كان جاهلا أوناسيا صح (وأكملها) أى النية (أن يقول) بلسانه ليساعد القلب مقارنا لما نواه فى قلبه (نويت صوم غد عن أداء فرض) شهر (رمضان هذه السنة) فرضا (لله تعالى) إيمانا واحتسابا لوجهه الكريم عز وجل وينبغى كسر نون رمضان لكونه مضافا الى اسم الاشارة لتكون الاضافة معينة لكونه رمضان هذه السنة وأيضا على عدم الاضافة تكون هذه السنة ظرفا لقوله نويت وهو فاسد لأن ظرف النية اللحظة التى وقعت فيها من الليل لا السنة (ويسن) فى صوم الفرض والنفل التسحر وتأخيره مالم يقع فى شك وتحصل أصل سنته ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل وحكمته التقوى ومخالفة أهل الكتاب وكونه برطب فتمر كالفطر وتعجيل الفطر اذا تيقن الغروب وتقديمه على الصلاة ان لم يخش من تعجيله فوات الجماعة أو تكبيرة الاحرام وكونه بالرطب ثم التمر وفى معناه العجوة ثم البسر ثم الماء وكونه من ماء زمزم أولى ثم الحلو وهو مالم تمسه النار كالزبيب واللبن والعسل واللبن أفضل من العسل واللحم أفضل منهما ثم الحلواء و (أن يقال عقب فطره اللهم لك صمت) أى صمت لالغرض ولا لأحد غيرك بل خالصا لوجهك الكريم (وعلى رزقك أفطرت) أى وأفطرت على رزقك الواصل الىّ من فضلك لابحولى وقوتى (وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت) وبرحمتك رجوت واليك أنبت سبحانك وبحمدك تقبل منا إنك أنت السميع العليم. اللهم إنك عفوّ تحب العفو فاعف عنى اللهم (ذهب الظمأ) أى دخل وقت ذهاب الظمأ وهو العطش وانما لم يقل وذهب الجوع لأن أرض الحجاز حارة فكانوا يصبرون على قلة الطعام لا العطش فعلم من قولنا دخل وقت ذهاب الظمأ أنه يقول ذلك وإن لم يكن به ظمأ وإن أفطر على غير الماء اتباعا للوارد اذ المراد حينئذ دخل وقت ذلك كما تقرر (وابتلت العروق) أى ودخل وقت ابتلال العروق (وثبت الأجر) أى أجر الصوم عندك (إن شاء الله) تعالى يقال ذلك تبركا (ياواسع الفضل اغفر لى الحمد لله الذى أعاننى فصمت ورزقنى فأفطرت اللهم وفقنا للصيام وبلغنا فيه القيام وأعنا عليه) أى القيام (والناس نيام وأدخلنا) فضلا وإحسانا ومنا (الجنة بسلام) آمين. ويسن أن ينوى الصوم عند افطاره خوف أن ينسى النية بعد وأن يعيدها بعد تسحره للخلاف فى صحتها أوله وفيما لو تعاطى مفطرا ليلا بعدها وتفطير الصائمين وندب للمفطر عند الغير أن يقول أكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الأخيار وأفطر عندكم الصائمون كما صح فى الخبر. ويسن فى الصوم غير ذلك مما هو مذكور فى المطولات والله

سبحانه وتعالى أعلم ✲ ولما أنهى الكلام على مايثبت به الصوم شرع يتكلم على مايبطله فقال:

﴿فصل﴾ فيما يبطل الصوم (المفطرات) للصوم فرضا أو نفلا (أربعة أنواع) أى أحد أربعة أنواع وعدها بعضهم تسعة منها الأربعة التى ذكرها المصنف رحمه الله تعالى وزاد خمسة وهى الحيض والنفاس والجنون والاغماء كل يوم والردة وجعلها أبو شجاع عشرة بزيادة الحقنة وهى داخلة فى وصول العين هنا وكلها يجب فيها القضاء بلا كفارة الا الوطء ففيه القضاء والكفارة وانما اقتصر المصنف رحمه الله تعالى على ماذكر وترك الباقى لفهمه من قيدى التكليف والاطاقة (أولها كل عين) من أعيان الدنيا يسهل التحرز عنها وان قلت وأكلت كسمسمة أولم تؤكل كحصاة (وصلت) تلك العين مع العمد والعلم بالتحريم والاختيار من ظاهر الى باطن (من منفذ مفتوح) انفتاحا ظاهرا محسوسا (الى) مطلق (الجوف) وهو مايسمى جوفا وان لم تكن فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء سواء كان منفتحا أصالة (كالحلق وباطن الانف) وهو ماوراء القصبة جميعها (وباطن الأذن) وهو ماوراء المنطبق أومنفتحا عارضا كالرأس اذا شج شجة وصلت الى خريطة الدماغ ووصل الدواء الى باطنه منها فانه يفطر بذلك كله فخرج بالعين الأثر كوصول طعم بالذوق الى حلقه وريح بالشم الى دماغه فلا يفطر بما وصل الجوف من ذلك من غير عين. وبمن أعيان الدنيا أعيان الجنة جعلنا الله تعالى من أهلها لو حصلت كرامة وأكلت لايفطر بها لأنها من جنس الثواب والكرامة لاتبطل العبادة. وبقولنا يسهل التحرز عنها مالايسهل التحرز عنها فلايفطر بغبار نحو الطريق ولا بغربلة نحو الحنطة ولا بنخل نحو الدقيق ولا بدخول ذبابة جوفه فان تعمد اخراجها أفطر والا فلا ولا بماء المضمضة والاستنشاق اذا سبقه الى جوفه فى ازالة النجاسة ولو مع المبالغة فان سبقه فى الوضوء وكان من المرات الثلاث يقينا أو شكا بلا مبالغة فكذلك وبالعمد والعلم والاختيار النسيان والجهل والاكراه فان أكل أوشرب أودخل نحو عود أذنه ناسيا للصوم أو جاهلا معذورا بالتحريم وبأن ذلك مفطر أومكرها على الأكل مثلا سواء أكل قليلا أوكثيرا لم يفطر وبمن ظاهر الى باطن مالو ابتلع نخامة من رأسه الى بطنه لأنه من باطن الى باطن ومثله بلع ريقه الطاهر الصرف من فمه لأنهم عدوا ذلك من باطن الى باطن فلا يفطر بذلك وبمن منفذ مفتوح وصولها من منفذ غير مفتوح فلا يضر وصول الكحل من العين أو الدهن كالزيت أوماء الاغتسال وان وجد له أثر بباطنه بتشرب المسام وهى ثقب الجسد فلايفطر بذلك لأنه ليس من منفذ مفتوح انفتاحا ظاهرا محسوسا لان انفتاح المسام لايحس وبالجوف مالا يسمى جوفا كأن داوى جرحه على لحم الساق أو الفخذ فوصل الدواء داخل المخ أو اللحم أو غرز فيه حديدة فانه لايفطر لانتفاء الجوف و (ثانيها الاستقاءة) أى طلب القىء أى تعمده ولذا قال (وهو أن يتعمد اخراج القىء) فيفطر من استدعى القىء عامدا عالما بالصوم والتحريم مختارا وان لم يعد لجوفه منه شىء كأن تقايأ منكسا أو عاد بغير اختياره لان الاستقاءة مفطرة بنفسها لالعود شىء (بخلاف مالو غلبه القىء) ولم يعد منه أو من ريقه المتنجس به شىء الى جوفه بعد وصوله لحد الظاهر أوعاد بغير اختياره (فلا يفطر) به للخبر الصحيح بذلك كما لايفطر باخراج نخامة من الباطن أو الدماغ الى الظاهر ان لفظها لتكرر الحاجة اليه أما لو ابتلعها مع القدرة على لفظها بعد وصولها لحد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة عند النووى رحمه الله تعالى وهو المعتمد أو الخاء المعجمة عند الرافعى رحمه الله تعالى فيفطر قطعا فان لم يقدر عليه بأن نزلت من الدماغ الى الباطن فلايفطر كما مر و (ثالثها) أى المفطرات (الاستمناء وهو استنزال المنى) أى طلب نزوله بغير جماع حراما كان كاخراجه (بيده) أو حلالا فى غير نحو صوم كاخراجه بيد حليلته فيفطر به واضح ومشكل خرج من فرجيه ولو بحائل ان علم وتعمد واختار لأنه أولى من مجرد الايلاج (أو) استنزال المنى (بمباشرة) كمفاخذة ومضاجعة (أو) استنزاله (بتقبيل بلا حائل) فيفطر بذلك بخلاف مالو كان ذلك بحائل فلايفطر مالم يقصد اخراج المنى أما اذا قصد ذلك وخرج المنى فهذا استمناء مبطل فيفطر به مطلقا بحائل أولا لأن التفصيل بين الحائل وعدمه انما هو فيما اذا قصد اللذة فقط

* والحاصل أنه متى قصد نزول المنى سواء كان بيده أو بيد زوجته أو بغيرهما أفطر مطلقا بحائل أولا لأنه بقصد نزوله أشبه الجماع (بخلاف نزول المنى بنفسه أو بنظر أو فكر أو احتلام فانه لايفطر) لعدم المباشرة و(رابعها) أى المفطرات (الجماع بتغييب الحشفة) أو قدرها من مقطوعها (فى فرج) قبل أو دبر من آدمى أو غيره وان لم ينزل ولو بحائل فيفطر به العامد العالم المختار بخلاف الناسى أو الجاهل المعذور فلا يفطران به والمكره كذلك ان قلنا يتصور الاكراه على الجماع وهو الأصح وقيل لايتأتى الاكراه عليه لأنه اذا لم يكن له ميل واختيار لايحصل به انتشار (وشرط المفطر) الذى ذكره من وصول العين الى الجوف والاستقاءة والاستمناء والجماع (أن يفعله) الشخص (عامدا عالما) بالتحريم و بكونه مفطرا و بأن يكون (ذاكرا للصوم مختارا فلو أكل أو شرب أو استمنى أو استقاء أو جامع ناسيا للصوم أو مكرها أو جاهلا معذورا) بأن كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بمكان بعيد عن العلماء (فانه لايفطر) كما قررنا فيما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم * ولما أنهى الكلام على أحكام الصوم ومبطلاته شرع يتكلم على أنواعه فقال:

﴿فصل﴾ فى تقسيم الصوم الى مفروض ومحرم ومكروه ومندوب وانما لم يذكر من جملة ذلك المباح لأن الصوم لايكون كذلك (أنواع الصوم أربعة * الأول) من الأنواع (المفروض) وهو ثلاثة أقسام: أحدها مايجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وقتل وجماع نهار رمضان وصوم نذر شرط فيه التتابع. وثانيها مايجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب فيه فيفرق فى هذه بين الثلاثة والسبعة وصوم نذر شرط فيه التفريق. وثالثها مايجوز فيه الأمران أى التتابع والتفريق وهو قضاء رمضان وكفارة جماع فى احرام بنسك وكفارة يمين وفدية حلق أو صيد أو شجر أو لبس أو تطيب أو احصار أو تقليم أظفار أو دهن شعر رأس أو لحية فى احرام وصوم نذر مطلق وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى قسمين منها فقال (وهو) أى الصوم المفروض (صوم رمضان) وهو ممايجب تتابعه كما علمت (والصوم المنذور) وهو كما علمت يجب تتابعه ان شرط فيه أو تفريقه ان شرط فيه ويجوز الأمران إن أطلق (وصوم القضاء) لرمضان وهو كما علمت ممايجوز فيه الأمران (والصوم فى الكفارات ككفارة الظهار والقتل) وقد علمت أن هاتين الكفارتين ممايجب فيه التتابع (والثانى) من الانواع الصوم (المحرم) لذاته أو لعارض من حيث التلبس بعبادة فاسدة (وهو) أى الصوم المحرم (صوم العيدين) الفطر والأضحى ولو صامهما عن واجب (و) صوم (أيام التشريق) الثلاثة ولو من متمتع عادم للهدى لعموم النهى عن صيامها (وصوم الحائض والنفساء) فيحرم عليهما الصوم كما مر فيما يحرم بالحيض والنفاس (وصوم يوم الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يعلم من رآه ولم يشهد بها أحد أو شهد أو أخبر به عدد ممن ترد شهادتهم كعبيد وفسقة وصبيان فيحرم صومه (بلاسبب) يقتضى صومه أما بسبب يقتضيه كنذر لم يقصد ايقاعه فيه وقضاء ولو لمندوب يشرع قضاؤه لم يتحر ايقاعه فيه وورد فيصح صومه (وصوم النصف الثانى من شعبان) فيحرم صومه (الاأن يصله بماقبله) بأن يصوم خامس عشره وتاليه و يستمر فلو أفطر بعده يوما ولو بعذر لسفر أو مرض أو حيض امتنع الصوم بعده (أو يصومه لسبب) كقضاء وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب أو يسن و(الثالث) من الأنواع الصوم (المكروه كافراد يوم الجمعة) فيكره افراد صومه لئلا يضعف فى يومها عن القيام بوظائفها (أو) افراد (السبت) فيكره افراد صومه أيضا لتعظيم اليهود له (أو) افراد (الأحد) فيكره افراد صومه أيضا لتعظيم النصارى له ومحل كراهة افراد ماذكر (بصيام) حيث لم يوجد له سبب أما اذا وجد كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة كما فى صوم يوم الشك وخرج بالافراد مالو جمع اثنين منها ولو الجمعة والأحد أو جمع غيرها معها قبلها أو بعدها فلا كراهة لأن المجموع لم يعظمه أحد (وصيام الدهر) غير العيدين وأيام التشريق فيكره صيامه (لمن خاف ضررا) يبيح التيمم فان تحققه حرم (أو) لمن خاف (فوات حق) واجب أو مندوب كصلاة

الضحى والتراويح وغيرهما من النوافل لان نفل الصلاة أفضل من نفل الصوم فان تحقق أو غلب على ظنه فوت الحق الواجب حرم عليه الصوم فان لم يخف ماذكر ندب له صومه لحديث فيه ومع ندبه فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه لخبر أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما و يفطر يوما وأدخلت كاف التمثيل من قوله كافراد يوم الجمعة صوم المريض والمسافر والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة والتطوع بصوم وعليه قضاء فرض فانه يكره الصوم لمن ذكر و(الرابع) من الأنواع (صوم التطوع وهو صوم) يوم (عرفة) وهو تاسع ذى الحجة فيسن صومه لانه يكفر السنة التى قبله والتى بعده كما فى الحديث والأحوط صوم الثامن مع يومها وانما يسن (لغير الحاج) والمسافر ولو سفرا قصيرا والمريض أما الحاج فيسن له فطره وان لم يضعفه تأسيا به ﷺ وليتقوى على الدعاء وأعمال الحج نعم يسن صومه لحاج غير مسافر لايصل عرفة الا ليلا وأما المسافر فيسن له الفطر ان أتعبه الصوم ومثله المريض (وصوم عاشوراء) وهو عاشر المحرم فيسن صومه لانه يكفر السنة الماضية كما فى الحديث (وتاسوعاء) وهو تاسع المحرم لخبر مسلم لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع فمات قبله. والحكمة فى صومه الاحتياط لعاشوراء لاحتمال الغلط والمخالفة لأهل الكتاب (و) لذا يسن صوم (الحادى عشر من المحرم) لحصول الاحتياط به كالتاسع و يسن صوم عشر المحرم الأول كما يسن صوم عشر ذى الحجة (وصوم ست من شوال) فيسن صومها للخبر الصحيح ان صومها مع صوم رمضان كصيام الدهر (و يسن تواليها) أى الست واتصالها (بالعيد) مبادرة بالعبادة ولما فى التأخير من التعريض للفوات و يحصل أصل السنة بصومها منفصلة عن العيد كما يحصل صومها متفرقة فى جميع الشهر (وصوم الأيام البيض) أى أيام الليالى البيض ووصفت بذلك لانها تبيض بالقمر من أولها الى آخرها (وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر) لما صح أنه ﷺ أمر أبا ذر رضى الله عنه بصيامها. وحكمة كونها ثلاثة أن الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر كله ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير الأيام البيض فان صامها أتى بالسنتين والأوجه أن يصوم من ذى الحجة السادس عشر لان صوم الثالث عشر من ذلك حرام إذ هو ثالث أيام التشريق والأحوط أن يصوم مع الثلاثة الثانى عشر (و) صوم (الأيام السود) أى أيام الليالى السود ووصفت بذلك لسواد جميع الليل فيها لعدم القمر (وهى الثامن والعشرون وتالياه) من كل شهر لكن عند نقص الشهر يتعذر الثالث فيعوض عنه أول الشهر لأن ليلته كلها سوداء و ينبغى أن يصوم معها السابع والعشرين احتياطا * و بقى من صوم التطوع أشياء كثيرة مذكورة فى المطولات ﴿فائدة﴾ فى عدم اشتراط التبييت والتعيين فى صوم النفل (لايشترط فى صوم التطوع) ولو مؤقتا كعرفة وعاشوراء (تبييت النية) بل تكفى نية صومه قبل الزوال بشرط أن لايسبقها مناف للصوم كأكل وجماع وحيض ونفاس والا فلا يصح الصوم كما تقدم فى مبحث تبييت النية (ولا) يشترط فى صوم التطوع ولو مؤقتا أيضا (تعيينها) أى النية فيصح ولو مؤقتا بنية مطلقا بأن يقول ولو فى يوم عرفة مثلا نويت صوم غد لله تعالى كما تقدم أيضا (ومن تلبس بصوم التطوع فله إتمامه وله قطعه) متى شاء لخبر الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام و إن شاء أفطر لكن يكره القطع ان لم يكن بعذر والا كأن قطعه ليساعد الضيف فى الأكل اذا شق عليه امتناع مضيفه منه فلا كراهة و يقاس بالصوم الصلاة ونحوها من كل عبادة متطوع بها كاعتكاف وطواف ووضوء لانسك تطوع أما هو فيحرم قطعه لمخالفته غيره فى لزوم الاتمام والكفارة بافساده بجماع (ولاقضاء) واجب (عليه) أى صائم التطوع اذا قطعه لكن يستحب أن يقضيه وقيس بالصوم غيره والله سبحانه وتعالى أعلم * ولما أنهى الكلام على الصوم ومايتعلق به أعقبه بالكلام على الاعتكاف لمناسبته له من حيث ان المقصود من كل منهما واحد وهو كف النفس عن شهواتها ومن حيث ان الذى يبطل الصوم قد يبطل به الاعتكاف ولأنه يستحب للصائم الاعتكاف فقال:

﴿فصل﴾ فى بيان حكم الاعتكاف هو لغة اللبث خيرا كان أو شرا. وشرعا اللبث فى المسجد من شخص

مخصوص بنية (يسن) مؤكدا (اعتكاف) ولو بلا صوم وقد يجب بالنذر ويحرم على الزوجة والرقيق بلا إذن من الزوج أو السيد مع الصحة ويكره لذات الهيئة مع الاذن فتعتريه الأحكام الخمسة ماعدا الاباحة (كل وقت) أى ليلا كان أو نهارا فى رمضان أو غيره حتى أوقات الكراهة وان تحراها وذلك لاطلاق الأدلة فعلم من قوله كل وقت أنه لايشترط الصوم فيه (و) لايختص بوقت لكنه (يتأكد فى رمضان وأفضله) اذا كان فى رمضان (فى العشر الأخير منه) للاقتداء به ﷺ و (اطلب ليلة القدر) أى لأجل طلب الاطلاع عليها فيحييها لما فى الصحيحين من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وهى عند الشافعى رضى الله عنه منحصرة فى العشر الأخير من رمضان أفراده وأزواجه فلافرق بينهما فى احتمال كل لها وان كانت الأوتار أرجاها وأعلى مراتب احيائها أن يحى كل الليل بأنواع العبادة كالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء المشتمل على قوله اللهم انك عفوّ كريم تحب العفو فاعف عنا وأوسطها أن يحي معظم الليل بماذكر وأدناها أن يصلى العشاء فى جماعة ويعزم على صلاة الصبح فى جماعة ووصف ليلة القدر بقوله (التى هى) كما قال تعالى (خير من ألف شهر) أى العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر (وشروطه) أى الاعتكاف (سبعة) الأول (الاسلام) فلا يصح من كافر لتوقفه على النية وهو ليس من أهلها (و) الثانى (العقل) فلايصح من مجنون ومغمى عليه وسكران ونحوهم إذ لانية لهم ويصح من المميز والعبد والمرأة وان كره لذوات الهيئة (و) الثالث (النقاء عن الحيض والنفاس) وأن لايكون جنبا فلا يصح من حائض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم فيه (و) الرابع (أن يلبث فوق قدر طمأنينة الصلاة) ولو يسيرا بحيث يسمى معتكفا ولو مترددا فى المسجد غير ساكن فيه فلايشترط السكون والاستقرار فيه بل الشرط اما السكون أو التردد فلايكفى اللبث قدر الطمأنينة فمادونها كمجرد المرور وهو أن يدخل من باب ويخرج من آخر وقيل يكفى المرور للاعتكاف بلا لبث كالوقوف بعرفة فيسن للمارّ فيه نية الاعتكاف على هذا القول ان قلده ولو نذر اعتكافا وأطلق كفاه لحظة زائدة على قدر الطمأنينة لحصول اسمه بها والأفضل يوم كامل خروجا من خلاف مالك رضى الله عنه ويستحب ضم الليلة اليه (و) الخامس (أن يكون) الاعتكاف (فى المسجد) الخالص الذى أرضه غير محتكرة أو مستأجرة والجامع أولى أما ماوقف شائعا فلايصح فيه الاعتكاف ويحرم على الجنب المكث فيه احتياطا فيهما وتصح فيه التحية وأما ما أرضه محتكرة فلايصح فيه الا ان بنى فيه مسطبة أى سقيفة أو بلطه أو سمر فيه دكة من خشب أو نحو سجادة ووقف ذلك مسجدا فيصح الاعتكاف فيه لقولهم يصح وقف السفل دون العلو وعكسه وهذا منه (و) السادس (أن ينوى الاعتكاف) فى ابتدائه لافى دوامه لانه عبادة فاشترط مقارنتها لأوّله من اللبث أو التردد وينبغى لداخل المسجد لنحو صلاة أن ينذر الاعتكاف بنحو لله علىّ نذر أو نذرت أن أعتكف فى هذا المسجد مدة إقامتى هذه فيه ليثاب عليه ثواب الواجب ثم ينويه والسابع ماذكره بقوله (وتجب نية الفرضية ان نذره) ليتميز عن النفل فيقول نويت فرض الاعتكاف أو الاعتكاف المنذور وندب زيادة لله تعالى والتعرض للاداء والقضاء أما اذا لم ينذره فيكفى فيه أن يقول نويت الاعتكاف أو سنة الاعتكاف (ويبطل الاعتكاف) المقيد بمدة وتتابع كعشرة أيام متوالية (بالخروج) بكل بدنه (من المسجد بلا عذر) فان خرج لعذر لايقطع التتابع كقضاء حاجة ثم عاد اليه لم يبطل (و) يبطل (بالردة) والعياذ بالله تعالى (و) يبطل أيضا بـ(السكر) المتعدى به بخلاف ما اذا لم يكن متعديا به فلايبطل به كالجنون والاغماء للعذر (و) يبطل أيضا (الحيض والنفاس) فتخرج المرأة من المسجد لأجلهما وجوبا لتحريم المكث فيه عليها حالة الحيض أو النفاس ومثلهما الجنابة من نحو الاحتلام فيجب الخروج على الجنب من المسجد للغسل منها فورا فان لم يبادر ضر كمامر (و) يبطل أيضا بـ(الجماع) مع الاختيار والعمد والعلم بالتحريم وان استثناه لمنافاته العبادة البدنية فلا فرق بين أن يكون الجماع فى المسجد أو خارجه عند خروجه لقضاء حاجة أو نحوها (و) يبطل أيضا بـ(انزال المنى بالمباشرة) بشهوة كلمس وقبلة وخرج بالمباشرة ما اذا نظر أو تفكر فأنزل فلايبطل به و بشهوة ما اذا باشر بلاشهوة كأن قبل بقصد

الاكرام أو شفقة أو لا بقصد شىء فأنزل فلايبطل به والاستمناء وان لم يكن بمباشرة كالمباشرة بشهوة فان أنزل بطل والافلا كما فى الصوم (ويبطل ثواب الاعتكاف) لانفس الاعتكاف (بـ)كلام محرم من (شتم) أى سب (أوغيبة) وهى كما سيأتى فى الخاتمة ذكرك أخاك المسلم بما يكره وان كنت صادقا (أوكذب) وهو الاخبار بخلاف الواقع (أو نميمة) وهى كما سيأتى فى الخاتمة نقل كلام بعضهم الى بعض بقصد الافساد والفتنة أما الكلام المباح فلايبطل ثواب الاعتكاف نعم ينبغى تجنبه والاشتغال بالذكر والقراءة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لان الكلام المباح فى المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب (أو أكل حرام) كأكل مال اليتيم وغيره وبقى للاعتكاف أمور مذكورة فى المطولات ﴿فائدة﴾ فيما يسن لمريد دخول المسجد أن يقوله سواء أراد الاعتكاف أولا (يسن لمريد دخول المسجد) سواء المسجد الحرام وغيره (أن يقدم) أول دخوله (رجله اليمنى) أى بعد اخراج رجله اليسرى من نعلها ووضعها على ظهر النعل (ويقول أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد) وصحبه (وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك وسهل لى أبواب رزقك) وأغلق عنى أبواب عذابك وأعذنى من إبليس وجنوده والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (واذا خرج قدم رجله اليسرى) لكن يضعها بعد اخراجها على ظهر نعلها ولايلبسها إياه حتى يخرج اليمنى بعدها ويلبسها نعلها . وبهذا التقرير والذى قبله تعلم انه لاتعارض بين ماهنا وبين قولهم يسن تقديم اليمنى فى اللبس واليسرى فى الخلع (وقال هذا) أى أعوذ بالله الى آخره (الا أنه يقول) بدل قوله وافتح لى أبواب رحمتك (وافتح لى أبواب فضلك واحفظنى من الشيطان وجنوده) ويسن أن يزيد بعده ماتقدم . وحكمة سؤال الرحمة فى الدخول والفضل فى الخروج أن المساجد محال رحمة مخصوصة من الله تعالى لعباده تناسب قصدهم وعبادتهم فناسب طلب تلك الرحمة عند دخول محالها . وأما الخروج منها فهو لمحال الاسباب والاكتساب التى تحصل بها الارزاق والغنى عن الناس وذلك من جزيل الفضل الذى تفضل الله تعالى به على عباده كما يدل له قوله تعالى « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله » فناسب سؤال ذلك الفضل عند الخروج الى محاله ومواضعه والله سبحانه وتعالى أعلم ✲ ولما أنهى الكلام على الركن الرابع فى الاسلام شرع يتكلم على الركن الخامس وهو آخر أركان الاسلام فقال :

﴿فصل فى﴾ بيان أحكام (الحج والعمرة) والحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد . وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه . والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه (هما) سنتان من صبى ورقيق وفرضا كفاية لاحياء الكعبة كل سنة مرة من جمع يظهر بهم الشعار ولو صغارا وهما على من لم يؤد نسكه بشرطه (فرضان) واجبان عينا (فى العمر مرة) واحدة ووجوبهما أكثر من مرة بنذر وقضاء عارض ووجوبهما على التراخى وتضييقهما بنذر أو بخوف عضب أو بقضاء لزمه عارض ثم جواز تأخيرهما ككل واجب موسع مشروط بالعزم على الفعل فى المستقبل كمامر فى مبحث الأصول وغيره . وانما يجبان (على المسلم) فلايجبان على الكافر الأصلى وجوب مطالبة بهما فى الدنيا حتى لو أسلم بعد استطاعته فى الكفر فانه لا أثر لها . أما المرتد فيخاطب بهما فى ردته حتى لو استطاع ثم أسلم لزماه وان افتقر فان أخرهما حتى مات حج واعتمر عنه من تركته هذا اذا أسلم فان لم يسلم ومات على ردته لايقضيان عنه وكما لايجبان على الكافر لايصحان منه ولاعنه لعدم أهليته للعبادة (الحر المكلف) أى البالغ العاقل فلايجبان على من فيه رق ولا على صبى ومجنون لنقصهم فنسك من فيه رق وغير المكلف يصح ويقع تطوعا لافرضا كمامر (المستطيع) فلايجبان على غير مستطيع لقوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » والعمرة كالحج والاستطاعة الواحدة كافية فيهما لكن استطاعة العمرة وحدها قد لاتكفى الحج وماذكره هو مرتبة وجوبهما الذى هو أحد مراتبهما الخمس المذكورة فى المطولات وكتب المناسك (والاستطاعة أن يكون قادرا على) مؤن السفر من (الزاد) الذى يكفيه وأوعيته والماء فى المواضع التى يعتاد المسافرون حمله منها بثمن المثل

(و) ان يكون قادرا على (الراحلة) ان أطاق ركوبها من غير مشقة بالشراء أو الاستئجار بعوض المثل فأقل والمراد بالراحلة كل ما يوصل الى مكة وهذا فى حق المرأة والخنثى وكذا الرجل اذا عجز عن المشى أو قدر عليه ولو بلا مشقة وكان بينه وبين مكة مرحلتان فأ كثر لكن هذا يسن له الحج ماشيا ان لم يعول على السؤال ومثله المرأة ان كان حجها فرضا ولا يخشى عليها فتنة من المشى بوجه من الوجوه أما اذا قدر على المشى بلا مشقة وكان بينه وبين مكة دون مرحلتين فلا تشترط قدرته على الراحلة أما من تحصل له مشقة بركوب الراحلة فيشترط قدرته على شق محمل وعديل تليق به مجالسته ويشترط فى المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم (فاضلين) أى الزاد والراحلة عن دينه ولو كان مؤجلا وان رضى صاحبه بالتأخير أو كان دينا لله تعالى (عن مؤنة من تلزمه مؤنته) من زوجة وقريب ومملوك محتاج لخدمته والمراد بالمؤنة اللائقة بهم مطعما وملبسا واعفاف أصل وأجرة طبيب وثمن دواء وغيرها وشرط الفضل المذكور كونه لجميع مدة غيبته (ذهابا وإيابا) أى مدة ذهابه وإيابه وكذا مدة إقامته بمكة أو غيرها . وتعتبر مؤنة الاياب وان لم يكن له ببلده أهل وعشيرة (وأن يكون الطريق آمنا) أمنا لائقا بالسفر وهو دون أمن الحضر ولو كان أمنه ظنا ولو كان بخفير بأجرة مثله على النفس والعضو والبضع والمال سواء كانت له أو لغيره فلا يجبان على من خاف من عدوّ أو سبع وليس له طريق أخرى يسلكها ويجب ركوب البحر ان تعين طريقا وغلبت السلامة فى ركوبه عند أهل البحر العارفين به ووجدت المرأة فى السفينة محلا تنعزل فيه عن الرجال فان غلب الغرق أو استوى الأمران حرم ركوبه ولو لمن اعتاده . وبقى للاستطاعة شروط مذكورة فى المطولات وكتب المناسك (وللحج أركان) ستة (وواجبات) خمسة (وسنن) كثيرة ﴿فأركانه ستة﴾ الأول (النية) المعبر عنها بالاحرام أى نية الدخول فى الحج بقلبه بأن يستحضر أركانه به ويقصد حال الاستحضار فعلها فى الخارج فيقول نويت الحج وأحرمت به لله تعالى هذا ان أحرم به وحده فان أحرم بهما معا قال نويت الحج والعمرة وأحرمت بهما لله تعالى وهذه كيفية من يحرم عن نفسه أما من يحرم عن غيره فيقول نويت الحج مثلا عن فلان وأحرمت به عنه لله تعالى ولو أخر لفظ وأحرمت به لم يضر على المعتمد ان كان عازما عند نويت الحج مثلا أن يأتى به عن فلان والا وقع للحاج نفسه ✲ واعلم أنه يستحب التلفظ بالنية كسائر العبادات والتلبية عقبها سرا ويسمى فيها ما أحرم به بأن يقول عقب النية: لبيك اللهم بحجة مثلا لبيك الى آخر التلبية ويسن الاكثار منها للمحرم ورفع الصوت بها الا فى أول مرة فيسرّ بها وان لم يسم فيها ما أحرم به ✲ وصيغتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويكررها ثلاثا ويواليها ثم يصلى على النبى وآله وصحبه وسلم ثم يسأل الله الرضا والجنة والاستعاذة به من النار بأن يقول: اللهم انا نسألك رضاك والجنة ونعوذ بك من سخطك والنار ثم يدعو بما أحب (و) الثانى (الوقوف) أى حضور المحرم فى اليوم التاسع من ذى الحجة بعد زوال الشمس فى أى موضع (بعرفة) ولو لحظة لقوله صلى الله عليه وسلم وقفت ههنا وعرفة كلها موقف بشرط أن يكون الواقف أهلا للعبادة ولو نائما أو مارا فى طلب هارب وان لم يعرف أنها عرفة أو أن اليوم يومها فلا يصح وقوف المجنون والمغمى عليه والسكران الذى زال عقله لعدم أهليتهم للعبادة ويستمر وقت الوقوف الى طلوع الفجر يوم النحر ويسن الجمع بين الليل والنهار والا أراق دم تمتع استحبابا . وقيل يجب الجمع وعليه تجب اراقة دم وبقيت آداب مذكورة فى المطولات (و) الثالث (الطواف بالبيت العتيق) زاده الله شرفا . وأنواعه سبعة طواف الافاضة وهو المراد هنا وطواف العمرة والنذر والتحلل والوداع بقسميه والقدوم والتطوع وستأتى شروطه (و) الرابع (السعى) بين الصفا والمروة وستأتى شروطه (و) الخامس (الحلق أو التقصير) والمراد به ازالة شعر الرأس بأى طريق كان بحلق أو تقصير أو نتف أو احراق أو قص وأقل ما يجزئ ثلاث شعرات والحلق للذكر أفضل من غيره وحلق جميع الرأس أفضل من حلق بعضه بخلاف الأنثى فالافضل لها التقصير ويسن لها أن تجمع شعرها كله وتقص من أطرافه قدر الأنملة الا الذوائب فلا تقص منها شيئا كما قاله ابن حجر رحمه الله تعالى لان القص منها يشينها (و) السادس (الترتيب) لمعظم الاركان بأن يقدم الاحرام على جميع

الأركان والوقوف على الطواف وعلى الحلق أو التقصير والطواف على السعى إن لم يكن له سعى بعد طواف القدوم أما ترتيب جميع الأركان فلا يجب لأن الحلق والطواف لا ترتيب بينهما فيجوز تقديم أحدهما على الآخر ويجوز تقديم السعى بعد طواف القدوم (وأركان العمرة هى أركان الحج الا الوقوف) فهى خمسة النية فيقول نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى فان أحرم بها عن غيره قال نويت العمرة عن فلان وأحرمت بها عنه لله تعالى ثم يأتى بما أتى به بعد نية الحج من التلبية ونحوها والطواف والسعى والحلق والترتيب لكن فى جميع أركانها ﴿وواجباته﴾ أى الحج (خمسة) الأول منها وهو واجب للحج والعمرة (الاحرام) من الميقات المكانى وهو نفس مكة للذين حضروا فيها وأرادوا الاحرام بالحج وأما الخارجون عنها فقد تعين لكل أهل ناحية مكان معلوم يحرمون منه سواء أرادوا حجا أو عمرة . فميقاتهما للمتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن والحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق . وميقات العمرة لمن بالحرم الحل وأفضله الجعرانة فالتنعيم فالحديبية . أما الميقات الزمانى فليس من الواجبات وهو للحج شوّال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة فلو أحرم به شخص فى غير هذا الوقت انعقد احرامه عمرة وللعمرة سائر الأزمنة لكل أحد الا للحاج اذا بقى عليه شىء من الأركان أو لم ينفر نفرا صحيحا وكانت أيام التشريق باقية فان خرجت جاز الاعتمار وان بقى عليه رميها أما بقاء رمى يوم النحر فيتوقف الاحرام بالعمرة على بدله من دم أو صوم (و) الثانى من واجبات الحج (المبيت بمزدلفة) بعد الوقوف بعرفة لغير المعذور الآتى ان كان أهلا للعبادة والمراد به حضور المحرم بمزدلفة لحظة من النصف الثانى ليلة النحر ولو كان نائما أو مارّا فى طلب آبق وان لم يعرف أنها المزدلفة فمن لم يكن بها فيه بأن لم يحضر فيها أصلا أو حضر ونفر قبل نصف الليل ولم يعد اليها فيه لزمه دم لتركه الواجب نعم ان تركه لعذر كأن أتى عرفة ليلة النحر واشتغل بادراك الوقوف حتى طلع الفجر عن المبيت أو أفاض من عرفة الى مكة وطاف للركن ففاته المبيت أو كان به مرض يشق معه الحضور بعد النصف أو خاف من عدوّ أو نحوه أو كان من الرعاة أو من أهل السقاية فانه يسقط عنه هذا الواجب ولا دم عليه بتركه والأفضل للرجال الأقوياء أن يمكثوا بها الى طلوع الفجر أما النساء والضعاف فيسن لهم أن يفيضوا الى منى بعد نصف الليل خوفا من الزحمة ويسن أخذ حصى رمى جمرة العقبة منها وبقيت أمور مذكورة فى المطوّلات (و) الثالث من واجبات الحج (المبيت) أى الحضور (بمنى) لغير المعذور السابق معظم الليلتين الأولتين من ليالى التشريق ان نفر النفر الأول أو معظم الليالى الثلاث ان تأخر للنفر الثانى ويجب على غير المعذور السابق بتركه دم وبترك الليلة مد وللليلتين مدّان من طعام يجزئ فى زكاة الفطرة ولا شىء على المعذور بتركه أو ترك بعضه والأفضل مبيت كل ليلة بتمامها ويسن المواظبة على الصلوات بمسجد الخيف وزيارة المآثر التى بمنى أو بقربها (و) الرابع من واجبات الحج (رمى) جمرة العقبة ورمى (الجمار) الثلاث ويدخل وقت رمى جمرة العقبة بانتصاف ليلة النحر ويبقى أداء الى غروب شمس آخر أيام التشريق على المعتمد ولا بد من رميها بسبع حصيات ويكون الرمى الى المرمى وهو ثلاثة أذرع بذراع اليد من أمامها اذ ليس لها الا وجه واحد بخلاف الجمرتين الأخيرتين كما سيأتى فلا يجزئ الرمى خلفها ان تصور ولا فى جانبها ولا الى جدارها ويبدأ فى رمى الجمار الثلاث بالاولى التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ويختم بجمرة العقبة ويدخل وقت رميها بزوال كل يوم من أيام التشريق الثلاثة ان تأخر أو من اليومين الأولين ان تعجل فلو رماها أو شيئا منها قبل الزوال لم يصح ما رماه قبله اذ به يدخل رمى كل يوم ويستمر أداء الى آخر أيام التشريق نعم لو فاته رمى يوم جاز له رميه فى الذى بعده ولو قبل الزوال ويرمى كل جمرة بسبع حصيات الى المرمى المحيط حول العمود وابتداؤه من أسفل الشاخص ونهايته الى ثلاثة أذرع من كل جانب من الجوانب الأربع واذا رمى الى العمود لم يحسب رميه وان وقع فى المرمى (و) الخامس من واجبات الحج والعمرة (ترك محرمات الاحرام) الآتى بيانها فتحصل مما تقرر أن واجبات العمرة شيآن الاحرام من الميقات وترك محرمات الاحرام ﴿وسننه كثيرة . منها الغسل للاحرام﴾ فيسن ولو لنحو حائض وان أراده قبل الميقات ويكره تركه، وغير المميز يغسله وليه وينوى عنه ولو بنائبه ويكفى تقدمه

على الاحرام إن نسب اليه عرفا كأن يغتسل بمكة و يحرم من التنعيم ومن عجز عن الماء تيمم و يكفيه تيمم واحد له وللوضوء على المعتمد (وللوقوف) بعرفة فيسن الغسل له و يدخل كغسل جمعة و رمى أيام التشريق بالفجر والأفضل كونه بعد الزوال و بنمرة و يسن الغسل للوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل بطرف المزدلفة من جهة عرفة يسمى قزح (ولرمى) الجمار كل يوم من (أيام التشريق) فيسن الغسل لآثار وردت فى ذلك ولاجتماع الناس عند ذلك والأفضل كونه بعد الزوال و بالجملة فيسن عند كل ازدحام واجتماع فى طواف وغيره وان قلنا لايسن للطواف (والتطيب) فى البدن (قبيل الاحرام) بالحج أو العمرة و بعد الغسل فيسن إلا الصائم و بائن فيكره لهما مالم تكن ببدنهما رائحة كريهة و توقفت ازلتها على الطيب والا المعتدة عن الوفاة فيحرم عليها أما فى الثوب فمباح كما فى شرح المنهج والمغنى والفتح والنهاية أومكروه كما فى التحفة ولاتحرم استدامته وان كان له جرم فى بدن أو ثوب بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق (ولبس إزار ورداء) فيسن لبسهما قبل الاحرام بحج أو عمرة للاتباع وكونهما (أبيضين وجديدين) ثم مغسولين و يندب غسل جديد احتملت نجاسته و يسن للمرأة لبس البياض و يكره لها لبس المصبوغ (وغير ذلك) من السنن المبسوطة فى المطوّلات. منها صلاة ركعتين بنية سنة الاحرام (ومن ترك ركنا من الأركان) أى أركان الحج أو العمرة (لم يصح حجه) ولا عمرته (ولا يجبر) الركن المتروك (بدم ولا غيره) بل لابد من الاتيان به وذلك لانعدام الماهية بانعدامه فلو جبر بالدم مع عدم فعله لزم عليه وجود الماهية بدون أركانها وهو محال فلابد من الاتيان بجميع الأركان حتى لو بقى على الشخص شىء منها ولو خطوة من السعى لم يحل من احرامه الى أن يفعله فلو مات قبل فعله مات محرما (وثلاثة من الأركان لاتفوته مادام حيا وهى الطواف والسعى والحلق) أو التقصير فمن تركها أو واحدا منها يستمر محرما طول عمره ولا يتحلل من حجه ولا عمرته حتى يأتى بالمتروك منها لانها لا آخر لوقتها (ومن ترك واجبا) سواء تركه عمدا أو سهوا أو جهلا (صح حجه) أو عمرته (ولزمه دم) مطلقا عذر بتركه أم لا (وعليه الاثم إن لم يعذر) فى تركه نعم مبيت مزدلفة ومنى لادم فى تركه بعذر كما تقدم (ومن ترك شيئا من السنن) أى سنن الحج أو العمرة (فلاشىء عليه) لادم ولا غيره وعلم منه بالاولى أنه لا يتوقف حجه أو عمرته عليها (ولكن تفوته الفضيلة) وعظيم ثوابها وقد يندب بتركها دم كسنة الجمع بين الليل والنهار فى الوقوف بعرفة فانه اذا تركه يندب له دم كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم ☆ ولما أنهى الكلام على حكم الحج والعمرة وأركانهما وواجباتهما وسننهما شرع يتكلم على محرمات الاحرام فقال :

﴿ فصل ﴾ فى محرمات الاحرام (يحرم بالاحرام) على كل من الرجل وغيره قبل التحلل الأول ولو كان فاقد الشم (طيب) أى استعماله بسائر أنواعه على الوجه المعتاد فى ذلك الطيب فى ثوب أو بدن ظاهره و باطنه ان كان مختارا عامدا عالما بالتحريم والاحرام و بأن الممسوس طيب يلصق والمراد بالطيب ما تقصد منه رائحته الطيبة غالبا من مسك و ورد و ياسمين وعود وغيرها من بقية أنواعه ودهن الطيب مثله فى الحرمة بخلاف ما يقصد للأكل كالتفاح والسفرجل وللتداوى كالقرنفل والهيل والمصطكى والنعناع وغيرها من الأبازير فلايحرم استعمال شىء منها بالاحرام (و) يحرم على العامد العالم المختار (دهن) شىء من شعر (رأس) ولو رأس شعرة وان طال وخرج عن حده (و) دهن شىء من شعر (لحية) و بقية شعور الوجه بكل دهن من زيت وسمن وشحم وغيرها من بقية الادهان وان لم يكن بها طيب فان كان بها طيب حرم استعمالها فى سائر أجزاء البدن ولو كانت تلك الشعور محلوقة حرم دهن موضعها وفيه الفدية و يستثنى من شعور الوجه شعر الانف النابت عليه أو فيه وشعر الخد والجبهة فلايحرم دهن شىء منه وخرج بشعر الرأس والوجه بقية شعور البدن فلا يحرم دهنها ولو دهن الأمرد ذقنه فلافدية عليه وان قارب الانبات ومثله الأقرع والأصلع والأجلح وليحترز المحرم عند أكل الدسم كسمن ولحم من تلويث العنفقة أو الشارب فانه مع العلم والتعمد حرام تجب فيه الفدية ولو لشعرة واحدة (و) يحرم قبل التحلل الأول على العامد العالم المختار وتجب به الفدية ولو مع النسيان والجهل والاكراه كما يأتى (ازالة ظفر) أو شىء منه (وازالة) شىء من شعر

استقلالا بأى طريق من طرق الازالة ولو بشرب دواء يزيل و يستثنى من ذلك مالو نبت شعر بعينه وآذاه فقلعه أو طال حاجبه فغطى عينه فقطع المغطى فقط أو انكسر ظفره و تأذى به فأزال المؤذى فلاحرمة ولافدية للضرورة وخرج بقولنا استقلالا مالو سلخ جلد رأسه أو قطع أصبعه فخرج الشعر أو الظفر تابعا فلاشىء فيه و يجب فى ازالة شعرة واحدة أو ظفر واحد مدّ طعام وفى ازالة شعرتين أو ظفرين مدان وفى ازالة ثلاث شعرات أو اظفار فدية كاملة ان اتحد الزمان والمكان فان اختلف الزمان أو المكان ففى كل شعرة وكل ظفر مد طعام وان كثر الشعر والاظفار (و) يحرم على العامد العالم المختار ولو بعد التحلل الأول (جماع) بادخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها ولو مع حائل كثيف فى قبل أو دبر ولو لبهيمة و يحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم منه كما أنه يحرم على الرجل الحلال جماع زوجته المحرمة ☆ واعلم انه يفسد به الحج قبل التحللين لا بينهما كسائر المحرمات والعمرة المفردة كالحج فتفسد به قبل التحلل منها وغير المفردة تابعة للحج صحة وفسادا و يجب بالفساد بدنة كما يأتى والمضى فى فاسدهما والاعادة فورا (و) يحرم قبل التحلل الثانى (مقدماته) أى الجماع كمفاخذة وقبلة ومعانقة بشهوة ولو بحائل وان لم ينزل و يجب فيها بلا حائل وان لم ينزل الفدية مع الحرمة ولو من صغير و يحرم تمكينه من ذلك وتجب الفدية مع الحرمة بالاستمناء بيده أو غيرها ان أنزل بخلاف الانزال بنظر أو فكر (و) يحرم قبل التحلل الثانى (عقد نكاح) لنفسه أو لغيره بوكالة أو ولاية فاذا كان المحرم وكيلا عن الزوج أو وليا له لا يصح عقده النكاح له ولو كان الزوج حلالا (و) يحرم على المحرم المميز قبل التحلل الأوّل ان كان عامدا عالما مختارا وتجب به الفدية ولو ناسيا أو جاهلا أو مكرها كما يأتى أو فى غير حرم مكة وعلى الحلال فى الحرم (صيد) لحيوان مأكول برّى وحشى أو متولد منه ومن غيره ولو إنسيا أو غير مأكول و يحرم أيضا وضع اليد عليه بشراء أو عارية أو وديعة أو غير ذلك فان أتلفه لزمه الجزاء وان كان مملوكا لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة للمالك ولا تختص الحرمة والجزاء ببدن الصيد بل يحرم التعرّض لنحو لبنه و بيضه وغيرهما من سائر أجزائه كشعره المتصل . والدليل على حرمة صيد الحرم خبر الصحيحين انه ﷺ يوم فتح مكة قال: «ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده» أى لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فغير التنفير أولى وقيس بمكة باقى الحرم نعم لا يحرم على الحلال فيه التعرض لصيد مملوك لانه صيد حل كأن صاده حلال فى الحل فاشتراه منه حلال آخر فى الحرم فلا يحرم شراؤه ولا غيره من سائر التملكات و يجوز له ذبحه وأكله (و) يحرم على المحرم والحلال ولو مع الجهل والنسيان والاكراه كما يأتى (قطع) وقلع (أشجار الحرم) المكى الرطبة غير المؤذية وان نبتت فى الحل أو استنبتها الآدميون أما اليابسة والمؤذية كالشوك والشجرة الحلية وان نبتت فى الحرم فلاحرمة فى قطعها ولا قلعها ولا جزاء فى ذلك ☆ واعلم ان حكم حرم المدينة المنوّرة على منوّرها أفضل الصلاة والسلام فى الصيد والشجر حكم حرم مكة زادها الله شرفا الا أنه لاضمان فيه أصلا وكذا وج بتشديد الجيم وهو واد معروف بالطائف فحكمه حكم حرم المدينة (وهذه) المحرّمات (يشترك فى حرمتها الرجل والمرأة و يحرم) قبل التحلل الأول (على رجل) عامد مختار عالم بالتحريم والاحرام (ستر) بعض (رأس) وان قلّ حتى البياض الملاصق للأذن من جهة الرأس بكل ما يعده العرف ساترا وان ظهر منه لون البشرة كالزجاج والمهلهل بخلاف مالا يعده العرف ساترا كاستظلال بهودج وان مس رأسه وتوسد عمامة أو نحوها وشد رأسه بخيط لصداع أو غيره ووضع يده على رأسه وان قصد بذلك الستر فى الجميع (و) يحرم عليه أيضا (لبس محيط) بالحاء المهملة سواء أحاط ببدنه أو عضو منه كخريطة للحيته سواء كان مخيطا كقميص أو منسوجا كدرع (و يحرم على امرأة) محرمة (ستر) جزء من (وجهها) وان قل بساتر يلاقيه وان ظهر منه لون البشرة و يستثنى من ذلك الجزء اليسير الذى لا يتحقق استيعاب الرأس والعنق الا به فيجب ستره احتياطا أما لو كان بين الوجه والساتر حائل كخشبة فلا محذور فيه (و) يحرم عليها أيضا على الأصح (لبس قفاز فى كفها) وهو بضم القاف وتشديد الفاء شىء يعمل لليد لدفع الحر والبرد وهذا خاص بالمرأة بمعنى أنه يجوز لها لبس غيره من أنواع المحيط والا فالرجل يحرم عليه

لبسه كما علم مما مر لكن لاخلاف فى تحريمه على الرجل (و يشترط فى تحريم المذكورات العمد والعلم) بالتحريم والاحرام (والاختيار والتكليف فان انتفى شىء من ذلك) المذكور بأن فعل المحرم المحرمات المذكورات أو بعضها مع النسيان أو الجهل أو الاكراه أو عدم التكليف (فلا تحريم وكلها فيها الفدية) بالتفصيل الآتى (ماعدا عقد النكاح) فلافدية فيه ولا ينعقد (وفى) وجوب (الفدية تفصيل فان كانت من باب الاتلاف) المحض (كقتل الصيد وقطع الشجر و) مثله المشوب بالاستمتاع لكن المغلب فيه جانب الاتلاف كـ(الحلق) للشعر (والقلم) للظفر (فلا يشترط فى وجوبها) أى الفدية (عمد ولا علم) بل متى ارتكب المحرم واحدا منها وجبت الفدية وان لم يوجد موجب التحريم (وان كانت) المحرمات المذكورات (من باب الترفه) وهو التمتع المحض (كالتطيب واللبس والدهن و) مثله المشوب بالاتلاف لكن المغلب فيه جانب التمتع من (الجماع ومقدماته اشترط فى وجوبها) أى الفدية (ذلك) المذكور من العمد والعلم ﴿ تتمة ﴾ الدم الواجب حيث أطلق فهو شاة مجزئة فى الأضحية فان كانت من الضأن فجذعة لها سنة أو أجذعت قبلها بعد ستة أشهر أو المعز فذات سنتين وسبع البدنة أو البقرة المجزئة فى الأضحية يقوم مقام الشاة اذا ملكه حيا فى سائر دماء النسك الا فى جزاء المثلى من صيد وشجر بل لا تجزىء البدنة عن شاته فلو نحر بدنة أو بقرة عن سبع شياه لزمته بأسباب مختلفة جاز وسن الأولى خمس والثانية كالمعز * ثم اعلم أن حاصل مايتعلق بالدماء أنها ترجع باعتبار حكمها الى أربعة أقسام: دم ترتيب وتقدير ودم ترتيب وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم تخيير وتعديل. فالقسم الأول يجب فى تسعة أسباب وهى التمتع والقران والفوات وترك الاحرام من الميقات وترك الرمى وترك المبيت بمزدلفة وترك المبيت بمنى وترك طواف الوداع وترك مشى أخلفه ناذره فهذه الدماء دماء ترتيب بمعنى أنه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول عنه الى غيره الا اذا عجز عنه وتقدير بمعنى أن الشرع قدر مايعدل اليه بما لايزيد ولا ينقص عنه وهو صيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى بلده وتفصيل ذلك يعلم من المطوّلات. والقسم الثانى يجب فى سببين وهما الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز قوم البدنة بدراهم واشترى بالدراهم طعاما وتصدّق به فان عجز صام عن كل مدّ يوما ويكمل المنكسر بصوم يوم كامل والاحصار فهو دم ترتيب وتعديل أيضا فيجب فيه شاة فان عجز قومها كما ذكر فان عجز صام عن كل مدّ يوما. والقسم الثالث يجب فى ثمانية أسباب وهى الحلق والقلم والتطيب والدهن واللبس ومقدمات الجماع والوطء بعد الجماع المفسد والجماع بين التحللين فهذه الدماء دماء تخيير بمعنى أنه يجوز العدول عنها الى غيرها وتقدير بمعنى أن الشرع قدر مايعدل اليه فيتخير اذا أزال ثلاث شعرات مثلا بين ذبح واطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام. والقسم الرابع يجب فى سببين وهما الصيد والشجر فهو دم تخيير وتعديل فيهما بمعنى أنه بالخيار ان شاء فعل الأوّل وهو الذبح أو الثانى وهو التقويم أو الثالث وهو الصيام ومعنى التعديل التقويم فجملة هذه الدماء أحد وعشرون تسعة مرتبة مقدّرة ودمان فيهما ترتيب وتعديل وثمانية مخيرة مقدّرة ودمان فيهما تخيير وتعديل وقد نظمها العلامة ابن المقرى رحمه الله تعالى فى نظم مشهور فانظره ان شئت وبالله التوفيق. هذا . و يتعلق بهذا الفصل والذى قبله أمور كثيرة مذكورة فى المطولات والله سبحانه وتعالى أعلم

* ولما انهى الكلام على محرمات الاحرام شرع يتكلم على شروط الطواف وسننه فقال:

﴿ فصل فى ﴾ شروط (الطواف) وسننه (وشروطه) أى شروط صحته وان لم يكن ركنا ولا واجبا (سبعة أحدها) أى الشروط (طهر عن حدث بنوعيه الأصغر والأكبر) فلو أحدث فى أثناء الطواف تطهر و بنى على مامضى ويسنّ الاستئناف (و) طهر (عن خبث) غير معفوّ عنه (فى ثوبه و بدنه ومطافه) فلو تنجس ثوبه أو بدنه أو مطافه فى أثناء الطواف طهره و بنى على طوافه كما مر و يسنّ الاستئناف أيضا و(ثانيها) أى الشروط (ستر العورة) عند القدرة فلو انكشفت عورته فى أثناء الطواف وقدر على سترها ستر و بنى على مامضى و يسنّ الاستئناف أيضا أما العاجز عن الستر كأن لم يجد شيئا طاهرا يستر به عورته ولو بالعارية طاف عاريا ولا اعادة عليه

و (ثالثها) أى الشروط (بدؤه) أى الطائف (بالحجر الأسود) ولو من بعضه الذى من جهة الباب بأن لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر فلو بدأ بغيره كأن بدأ من الباب لم يحسب له ماطافه قبله حتى ينتهى اليه ويبتدىء منه مع استحضاره النية ان كان الطواف مستقلا غير مندرج فى نسك كما سيأتى حال كون الطائف (محاذيا له) أى الحجر حال مروره فى أول طوافه وكذا فى آخره (بمنكبه الأيسر) و يشترط أن يحاذى فى آخر طوافه جميع ماحاذاه فى أوله فلو حاذى فى أول طوافه الذى يلى الباب وفى آخره الجزء الذى يلى الركن اليمانى لم يصح وسيأتى كيفية محاذاته الفاضلة و (رابعها) أى الشروط (أن يجعل البيت عن يساره) فى كل خطوة من خطوات طوافه (مارّا) تلقاء وجهه على الهيئة المعتادة له فى المشى (الى جهة الحجر) بكسر الحاء أى حجر اسماعيل سواء طاف منتصبا أو زحفا أو حبوا أو منحنيا أو جعل ظهره للأرض ووجهه للسماء أو عكسه أو محمولا وان قدر على المشى فى الجميع فلو مر منه جزء وهو مستقبل البيت أو مستدبره لدعاء أو زحمة أو استلام أو نحوها بطلت تلك الخطوة ومابنى عليها حتى يرجع الى محله الذى وقع الخلل فيه أو يصل اليه فيما بعد تلك الطوفة ولابد أن يكون الطائف (خارجا عن) جميع (البيت وعن شاذروانه) وهو البناء المسنم تحت الكعبة اللاصق لها من جميع جهاتها الا جهة الحجر (وعن حجره بجميع بدنه) فلو طاف ولمس شيئا مما ذكر أو أدخل يده فى هواء الحجر أو الشاذر وان لم تحسب له تلك الخطوات التى مشاها فى تلك الحالة ولا مابنى عليها حتى يصل الى موضعه الأول فى الطوفة التى بعدها أو يعود اليه فى تلك الطوفة ويطوف خارجا عن البيت بجميع بدنه فيحسب له حينئذ (و) أما خروجه عما ذكر بجميع (ثوبه) ففيه تفصيل فجزم فى شرحى الارشاد وغيرهما بأن الثوب المتحرك بحركته يجب اخراجه عما ذكر ولا يصح الطواف اذا أدخله فى هوائه وجزم فى النهاية والمغنى بأنه لا يضر دخوله فى الهواء المذكور ولا يضر دخول عود بيده ودابته وحامله اذا كان القابض أو الراكب أو المحمول خارجا بجميع البدن وكذا بثوبه عند ابن حجر رحمه الله تعالى . وليتفطن لدقيقة وهى ان من قبل الحجر الأسود أو استلم اليمانى فانه يدخل فى جزء من البيت فليقرّ قدميه فى محلهما حتى يفرغ منهما و يعتدل قائما ثم يجعل البيت عن يساره و يسير و (خامسها) أى الشروط (كونه) أى الطواف (فى المسجد الحرام) ولو على السطح أو من وراء حائل فلو طاف خارج المسجد أو وسع المسجد حتى انتهى الى الحل وطاف فى أرض الحل لم يصح و (سادسها) أى الشروط (كونه) أى الطواف (سبعا يقينا) ولو كان راكبا بغير عذر وطاف فى الوقت الذى نهى عن الصلاة فيه فلو ترك خطوة لم يجزه حتى يأتى بها أو شك فى عدده قبل الفراغ منه أخذ باليقين وهو الأقل أما شكه بعد الفراغ منه فى عدده أو شىء من شروطه فلا يؤثر و (سابعها) أى الشروط (عدم صرفه) أى الطواف (لغيره) بأن لا يقصد بالطواف غيره بأن يطوف بقصد الطواف فقط أو بقصده مع غيره فلو قصد غيره كأن رأى شخصا أمامه فمشى بقصد أن يلحقه فقط ليكلمه أو زحمته امرأة فأسرع فى المشى أو عدل الى مكان آخر مخافة أن ينتقض وضوؤه بلمسها وغفل عن قصد الطواف انقطع طوافه من حينئذ ولزمه أن يعود الى محله الأول ليبنى منه على مامضى أما لو دفعه آخر فى الطواف فمشى خطوات من غير قصد فانه لا يضر لان قصده له لم يتغير (و) اعلم انه (ان كان الطواف ليس طواف نسك) أى حج أو عمرة كطواف نفل أو نذر وكذا طواف وداع لانه ليس من المناسك (اشترطت فيه النية) بلا خلاف ليتميز عن غيره واذا اشترطت فيه النية فلابد أن تكون مقترنة بما تجب محاذاته أول الطواف (وان كان) الطواف (طواف نسك) أى طوافا فى ضمن نسك كطواف الافاضة والعمرة فـ(ـلا تشترط فيه) النية على الأصح لان نية النسك تشمله كما تشمل الوقوف وغيره لكن الأولى أن ينوى فقد قال فى حاشية الايضاح حكى القاضى أبو الطيب رحمه الله تعالى وجها أن النية تجب فى جميع اعمال الحج كالرمى وغيره فينبغى ندبها فى الجميع خروجا من الخلاف * ولما أنهى الكلام على شروط الطواف شرع يتكلم على سننه فقال (وسنن الطواف كثيرة منها المشى فى جميعه) ولو لغير ذكر (الا لعذر) كمرض لانه أشبه بالتواضع والأدب و يسن كونه حافيا ولو امرأة الا لعذر كشدة حر فيحرم فان لم يشتد

جاز لبس نعلين والحفاء وندب تقصير الخطا بلا تبختر عند فقد الزحمة لتكثر فيكثر له الأجر ومنها النية فى طواف شملته نية النسك كطواف الافاضة والعمرة كما علمت ومنها استقبال البيت فى أول الطواف بأن يقف بجانب الحجر الأسود من جهة الركن اليمانى ويجعل الحجر كله جهة يمينه ثم يمر متوجها له مستحضرا للنية حتى يحاذيه فاذا حاذاه انفتل وجعل البيت عن يساره (و) منها (أن يستلم الحجر الأسود) أى يلمسه بعد استقباله (بيده) اليمنى (أول طوافه) أى قبل البدء بالطواف ان قدر على ذلك ولم يحصل له أو لغيره ايذاء بزحمة أو غيرها فان عجز عن استلامه بيده استلمه بشىء فيها كعود ثم قبل ما استلم به فان عجز أشار اليه بيده ثم بشىء فيها ثم أشار به ولا يشير للتقبيل بفمه (وأن يقبله) أى الحجر الأسود بفمه بعد استلامه بيده و يخفف القبلة ما أمكن بحيث لا يظهر لها صوت (و) أن يسجد عليه بأن (يضع جبهته عليه) و يراعى ماذكر من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة فى كل طوفة والأوتار آكد والأخيرة آكد (و يكرر ذلك ثلاثا ثلاثا) حتى الاشارة عند عدم الاستلام و يسن أن يستلم الركن اليمانى ولا يندب تقبيله ولا يندب استلام الركنين الشاميين ولا تقبيلهما (و) منها ﴿الدعاء فيه﴾ بما شاء من الأدعية والمأثور أفضل من قراءة القرآن والقراءة أفضل من غير المأثور و بيان المأثور مذكور فى المطولات (و) منها (أن يرمل الرجل) أى الذكر المحقق ولو صبيا (فى طواف بعده سعى) مطلوب فى حج أو عمرة وان كان مكيا فان رمل فى طواف القدوم وسعى بعده سعى الحج لا يرمل فى طواف الركن لان السعى بعده حينئذ غير مطلوب كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى فضل السعى ولا رمل فى طواف الوداع لذلك وخرج بالرجل الأنثى فلا يسن لها الرمل ولو ليلا ولو فى خلوة بل لا يطلب منها لان بالرمل تتبين أعطافها وفيه تشبه بالرجال قال فى التحفة بل يحرم ان قصدت التشبه ومثل الرمل فى ذلك الاضطباع ومثل الأنثى الخنثى وانما يسن الرمل (فى) الطوفات (الثلاث الأول) ويمشى فى الأربع الأخيرة على هينته ولو ترك الرمل فى الثلاث الأول يقضيه فى البقية . والرمل هو اسراع مشيه مقاربا خطاه مع هز كتفيه ومع غير عدو ووثب (و) منها (أن يضطبع) الذكر (فى) جميع (طواف فيه رمل) لا فى الثلاث الأول فقط وهو الذى يعقبه السعى ولو كان لابسا وان لم يرمل وكذا يسن فى السعى و يكره تركه وفعله فى الصلاة كسنة الطواف . وصورة الاضطباع (بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن و) يجعل (طرفيه على منكبه الأيسر) كدأب أهل الشطارة (و) منها (أن يقرب الرجل) أى الذكر (فى طوافه من البيت) العتيق تبركا به لشرفه ولانه أيسر فى الاستلام والتقبيل نعم ان تأذى أو آذى غيره فالبعد أولى وخرج بالرجل الأنثى والخنثى فلا يقربان استحبابا فى حال طواف الذكور بل يكون فى حاشية المطاف بحيث لا يخالطان الذكور (و) منها (أن يوالى طوافه) أى يوالى بين مراته السبع و بينه وبين ركعتيه و بينهما و بين السعى ان كان (و) منها (أن يصلى بعد فراغه) من الطواف (ركعتين) والأفضل لمن طاف أسابيع فعلهما بعد كل أسبوع واذا أخرهما صلى لكل منها ركعتين و يجزىء للكل ركعتان و يقوم مقامهما فريضة و نافلة أخرى والأفضل فعلهما (خلف المقام) أى مقام ابراهيم على نبينا وعليه وعلى بقية الأنبياء الصلاة والسلام بأن يجعله بينه و بين الكعبة فالمراد خلفه بحسب ما كان أما الآن فقدامه (ان تيسر) له صلاتهما خلفه من كل ما يصدق عليه ذلك عرفا كما فى التحفة والا ففى الكعبة ففى الحجر تحت الميزاب فما قرب منه الى البيت فبقيته فمصلى جبريل عليه الصلاة والسلام وهو المعروف الآن بالمعجن فالحطيم وهو ما بين الركن والمقام فبقية وجه البيت فبين اليمانيين فما قرب من الكعبة فبقية المسجد فبيت خديجة رضى الله عنها فبقية مكة فبقية الحرم فحيث شاء متى شاء ولا تفوتان الا بموته قال بعضهم وفيما ذكر بحث دقيق يدركه كل ذى فهم أنيق . ووجهه أن يقال كيف يتأتى فواتهما بالموت وتأخيرهما اليه مع كونهما يجزىء عنهما فريضة ونافلة أخرى كما مر . وأجيب بأن ذلك يتأتى اذا نفاهما عند فعل غيرهما وبأنهم صرحوا بأن الاحتياط أنه يصليهما بعد فعل غيرهما وان أجزأ عنهما بالنسبة لأصل السنة (و) منها (أن يستلم الحجر الأسود بعد فراغه) من الطواف و (من الركعتين) و يسجد عليه ثلاثا كما مر ثم يخرج

من

من باب الصفا للسعى فورا والله سبحانه وتعالى أعلم ٭ ولما أنهى الكلام على شروط الطواف وسننه شرع يتكلم على شروط السعى فقال :

﴿فصل﴾ فى شروط السعى (شروط) صحة (السعى أربعة الأول) من الشروط (أن يقع بعد طواف صحيح) فلو سعى ثم تيقن أنه أخل بشرط من شروط الطواف لم يصح فيأتى بما أخل به و يعيد السعى ثم بين الطواف الصحيح الذى يصح بعده السعى بقوله (من ركن) الحج أو عمرة (أو قدوم) بشرط أن لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة فلو دخل شخص مكة محرما بالحج وطاف للقدوم وأخر السعى حتى وقف بعرفة لم يصح منه السعى حتى يفعله بعد طواف الافاضة . فتحصل ان شرط صحة السعى وقوعه بعد أحد الطوافين المذكورين الركن أو القدوم بالشرط المذكور وذلك لانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم فلا يجوز بعد طواف نفل كأن أحرم من مكة بحج منها ثم تنفل بطواف وأراد السعى بعده فانه لا يصح كما فى المجموع مالم يخرج الى محل يجوز فيه قصر الصلاة فيعود فانه يسن له طواف القدوم و يجزىء السعى بعده كما فى التحفة و (الثانى) من الشروط (أن يبدأ فى المرة الأولى) والثالثة والخامسة والسابعة (من الصفا و) أن يبدأ فى المرة (الثانية) والرابعة والسادسة (من المروة وهكذا) يجعل الأوتار للصفا والأشفاع للمروة يحسب فى ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليها مرة أخرى و (الثالث) من الشروط (أن يقطع بمروره) فى كل مرة من السبع (جميع المسعى) من بطن الوادى و يلصق عقبه بما يذهب منه وأصابع قدميه بما يذهب اليه ان كان ماشيا و يلصق حافر دابته بذلك ان كان راكبا وهذا بحسب ما كان وأما الآن فقد دفن شىء كثير من درج الصفا فمن ألصق عقبه أو أصابعه أو رجل مركوبه بآخر درج الصفا ودخل من تحت العقد المشرف على المروة فقد استوعب ما بينهما بالمرور فلو التوى فى سعيه عن محل السعى فان لم يخرج عن محاذاة العقد المشرف على المروة لم يضر وان خرج عن محاذاته بأن دخل المسجد أو مر عند العطارين فلا يصح و (الرابع) من الشروط (أن يسعى سبعا) فلو ترك خطوة منها لم يعتد بسعيه حتى يأتى بها ولا بد أن يأتى بالسبع (يقينا) ولو كانت متفرقة فلو شك فى عدد ما أتى به بنى على ما تيقنه وهو الاقل وأهمل ما شك فيه ﴿تتمة﴾ لم يذكر رحمه الله تعالى سنن السعى فلنذكرها على سبيل الاختصار فنقول : وسننه كثيرة منها طهارة البدن والثوب ومنها ستر العورة . ومنها أن يرقى الذكر المحقق على درج الصفا حتى يرى البيت الحرام من باب المسجد وكذا المرأة والخنثى عند خلو المسعى أو بحضرة المحارم على ما فى مختصر الايضاح والنهاية واعتمد فى التحفة والفتح وحاشية الايضاح عدم سنية الرقى لهما ولو مع خلوة وحضرة محارم و يستقبل البيت وان لم يره و يأتى بالذكر والدعاء الواردين فى ذلك المحل ثلاثا وهو معروف مشهور فاذا فرغ منه نزل ومشى الذكر المحقق بسكينة ووقار حتى يصير بينه و بين الميل الأخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة أذرع فيهرول الى أن يتوسط بين الميلين الأخضرين المعلق أحدهما بجدار المسجد والآخر برباط العباس ثم مشى كمشيه الاول حتى ينتهى الى المروة و يفعل عندها كما يفعل عند الصفا وهكذا فى كل مرة وأما الأنثى والخنثى فيمشيان على عادتهما فى جميع السعى . ومنها الذكر المأثور فى السعى وهو مذكور فى المطولات والقراءة فيه أفضل من غير المأثور و يكره للساعى أن يقف فى أثناء سعيه لحديث أو غيره والله سبحانه وتعالى أعلم ٭ ولما أنهى الكلام على ما يتعلق بالمناسك من الاركان والواجبات والسنن شرع يتكلم فيما هو حق مؤكد على كل مسلم خصوصا الحاج وهو زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مترجما له بمهمة إشارة الى طلب التشمير و بذل الهمة فى تحصيل هذه القربة التى هى لكل خير متممة فقال ﴿مهمة﴾ فى زيارته صلى الله عليه وسلم ٭ اعلم وفقنى الله تعالى واياك لمرضاته ومن علينا بنفحة من نفحاته أنه (يسن متأكدا زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) لكل أحد قريبا كان محله أو بعيدا حتى النساء اتفاقا (ولو لغير حاج ومعتمر) لكن تتأكد الزيارة لهما تأكدا زائدا لان الغالب على الحجيج الورود من آفاق بعيدة فاذا قربوا من المدينة الشريفة يقبح منهم تركهم الزيارة كما يدل له حديث من حج ولم يزرنى فقد جفانى وان كان

التقييد بالحج غير مراد بل لبيان الأولى أو الاغلب فلا مفهوم له بدليل سقوطه من روايات فينبغى أن يحرص على زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وليحذر كل الحذر من التخلف عنها مع القدرة وخصوصا بعد حجة الاسلام لان حقه صلى الله عليه وسلم على أمته عظيم ولو أن أحدا يجىء على رأسه أو على بصره من أبعد موضع من الارض لزيارته صلى الله عليه وسلم لم يقم بالحق الذى عليه لنبيه جزاه الله تعالى عن المسلمين أتمّ الجزاء ومنّ علينا بحسن الاقتداء هذا وماجرى عليه المصنف رحمه الله تعالى من أن زيارته صلى الله عليه وسلم سنة هو ماعليه أكثر العلماء من السلف والخلف وذلك (لأحاديث) سيأتى بعضها صحيحة صريحة (وردت) أى جاءت (فى) طلبها و (فضلها) لايشك فيها الامن انطمس نور بصيرته حتى قربها بعض الحنفية من درجة الوجوب. وقيل انها واجبة وانتصر له بعض العلماء قاله فى التحفة أخذا من ظاهر نحو قوله صلى الله عليه وسلم «من حج ولم يزرنى فقد جفانى» والحاصل أن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم مشروعة من أنجح المساعى وأهم القربات وأفضل الأعمال وأزكى العبادات فهى مطلوبة بالكتاب والسنة واجماع الأمة والقياس للذكر والأنثى من قرب أو بعد بسفر أو بغير سفر. أما الكتاب فقوله تعالى «ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما» وهذا لاينقطع بموته ولهذا استحب العلماء لمن أتى قبره ﷺ أن يقرأ هذه الآية مستغفرا الله تعالى. وأما السنة فقد وردت كثيرا منها «من زار قبرى وجبت له شفاعتى» وقوله ﷺ «من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى» وقوله صلى الله عليه وسلم «من زارنى الى المدينة كنت له شفيعا وشهيدا» الى غير ذلك من الأحاديث وكلها إما صريحة وهى الاكثر أو ظاهرة فى الندب بل تأكد زيارته ﷺ حيا وميتا للذكر والأنثى الآتيين من قرب أو بعد فيستدل بها على فضيلة شد الرحال لذلك وندب السفر للزيارة حتى للنساء اتفاقا كما علمت. وأما اجماع المسلمين فقد نقل جماعة من الأئمة حملة الشرع الشريف الذين عليهم المدار والمعول فى نقل الخلاف الاجماع على طلب زيارته صلى الله عليه وسلم وانما الخلاف بينهم فى أنها واجبة أو مندوبة ومن قال بخلاف ذلك كابن تيمية فقد رد عليه العلماء ردا شنيعا شكر الله مسعاهم وأحسن مثواهم وان أردت البسط فى هذا المقام فانظر الجوهر المنظم لابن حجر رحمه العلام. وأما القياس فقد ورد فى السنة الصحيحة المتفق على صحتها الأمر بزيارة القبور فقبر نبينا صلى الله عليه وسلم منها أولى وأحرى وأحق وأعلى بل لا نسبة بينه وبين غيره للفرق الواضح الجلى بين قبره صلى الله عليه وسلم وقبر غيره ومن ثم عم الندب فيه وفيما ألحق به النساء والرجال واختص فيما عدا ذلك بالرجال وأيضا فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم زار أهل البقيع وشهداء أحد فقبره الشريف أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم وليست زيارته صلى الله عليه وسلم الا لتعظيمه والتبرك به ولينالنا عظيم الرحمة والبركة بصلاتنا وسلامنا عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره الشريف بحضرة الملائكة الحافين به ﷺ. هذا وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى للزيارة ومايتعلق بها سننا وآدابا ليس هذا محل بسطها وأفردوها بالتآليف ولخص المهمّ منها المصنف رحمه الله تعالى فى الاعانة فانظرها ان شئت وبالله التوفيق (والله) سبحانه وتعالى (أعلم) ✲ ولما أنهى الكلام على أصول الدين ونبذة من أصول الفقه وربع العبادات من الفقه أخذ يتكلم على نبذة من التصوف الذى يصفى القلوب من درن الذنوب كى تصلح لمشاهدة علام الغيوب فيخليها عن الاوصاف الذميمة ويحليها بالأوصاف الحميدة مترجما لها بخاتمة رجاء أن يمن ذو الجلال والاكرام بحسن الختام فنسأله سبحانه وتعالى أن ينظمنا مع عباده الصالحين فى سلك وأن يتفضل علينا بحسن الختام الذى يحق أن يقال فيه ختامه مسك فقال ﴿ خاتمة ﴾ فى نبذة من التصوف (نسأل الله) تعالى (حسن الختام) بأن يتوفانا بمنه وكرمه على الايمان والاسلام فنحوز بذلك المطلوب ونتنعم فى دار النعيم بالنظر الى وجه علام الغيوب مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا (يجب على كل مكلف) وجوبا عينيا (التوبة) وهى لغة مطلق الرجوع. وشرعا ما استجمعت الثلاثة الاركان وهى الاقلاع عن المعصية التى باشرها والندم على فعلها لوجه الله تعالى والعزم على عدم العود للمعصية وكون أركان التوبة

ثلاثة إن لم تتعلق المعصية بالآدمى والافلها ركن رابع وهو ردّ المظالم الى صاحبها أو تحصيل البراءة منه تفصيلا عندنا معاشر الشافعية وأما عند المالكية فيكفى فى تحصيل البراءة إجمالا وفيه فسحة فان لم يقدر على ذلك بأن كان مستغرق الذمم فالمطلوب منه الاخلاص وكثرة التضرع الى الله تعالى لعله يرضى عنه خصماءه يوم القيامة. اللهم أرض عنا الخصوم بصاحب السر المكتوم. وتطلب التوبة (فورا) أى حالا (من كل معصية) وهى كل ماعصى الله تعالى بها ومايذم مرتكبها شرعا ويرادفها الذنب والخطيئة والسيئة والجريمة والمنهى عنه والمذموم شرعا. قال النووى رحمه الله تعالى: واتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصى واجبة على الفور سواء كانت المعصية (كبيرة) وهى لاتنحصر فى عدد. وحدّها كما قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى كل ذنب كبر كبرا يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة ولها أمارات: منها إيجاب الحد. ومنها الايعاد عليها بالعقاب. ومنها وصف فاعلها بالفسق. ومنها اللعن كلعن الله السارق (أو كانت صغيرة) وهى كل ماخرج عن حد الكبيرة وضابطها فان أخر التوبة فالتأخير ذنب آخر غير الذنب الذى اقترفه. وحكمة وجوب المبادرة بالتوبة قطع طماعية الشيطان فى استدراج النفس حتى يوقعها فى الهلكة. نسأل الله تعالى العافية والسلامة. واعلم أن التوبة لاتنقض بعود الى الذنب ولو فى المجلس بل يجب لهذا الذنب توبة جديدة فلا يضر الا الاصرار على المعاصى بخلاف ما اذا كان كلما وقع فى معصية تاب منها. قال تعالى «إن الله يحب التوّابين» وهم الذين كلما أذنبوا ذنبا تابوا منه ✲ وفى الحديث «التائب من الذنب كمن لاذنب له» واذا أردت بسط الكلام فى هذا المقام فانظر شرح رسالة الوالد رحمه الله العلام وغيره ✲ ثم استدل رحمه الله تعالى على طلب التوبة بما (قال الله) سبحانه و (تعالى) فى سورة النور (وتوبوا) مما وقع منكم من المعاصى (الى الله جميعا أيها المؤمنون) الذكور منكم والاناث ففى الآية تغليب الذكور على الاناث (لعلكم تفلحون) تنجون من ذلك لقبول التوبة منه والترجى من الله تعالى محقق حصوله فكأنه قال توبوا تفلحوا. قال المفسرون ان فى قوله تعالى وتوبوا الى آخره حسن اختتام لقوله تعالى «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم» الآية كأن الله تعالى يقول لاتقنطوا من رحمتى فمن كان وقع منه شىء بما نهيته عنه فليتب فان التوبة فيها الفلاح والظفر بالمقصود (وقال) سيدنا رسول الله (ﷺ) فيما رواه مسلم رحمه الله تعالى وغيره (توبوا الى الله) تعالى قياما بحق العبودية واعظاما لمنصب الربوبية (فانى أتوب اليه كل يوم) امتثالا لقوله تعالى «وتوبوا الى الله جميعا» وقوله (مائة مرة) ذكره للتكثير لا للتحديد ولا للغاية ✲ واعلم أن توبة العوام من الذنوب والخواص من غفلة القلوب وخواص الخواص مما سوى المحبوب فذنب كل عبد بحسبه فتوبته ﷺ واستغفاره مما يصرفه عن دوام ملازمة ذكر الملك العلام على وجه التمام وهو الاستغراق فى بحر الشهود والفناء عن مطالعة ماسوى الله تعالى فى عالم الوجود بسبب اشتغاله عن ذلك المقام بأمور أمته ومصالحها المتعلقة بالخاص والعام أو لأجل تصور رقصوره فى مقام العبادة على الوجه التام. وبالجملة فكان صلى الله عليه وسلم يعد مايشغله عن ربه فى الصورة ذنبا بالنسبة لمقامه الأعلى المعبر عنه لى وقت مع الله لايسعنى فيه ملك مقرب ولا نبى مرسل المعبر عنه بالاستغراق فى لجة بحر التوحيد وبرّ التفريد وبهذا يتبين لك أن حسنات الابرار سيئات المقرّبين فحجب الأنبياء والأصفياء من الأولياء لم تكن الا نورانية لطيفة لاظلمانية كثيفة وبما تقرر علم أن توبته ﷺ ليست من الذنوب بل امتثالا لقول علام الغيوب لأنه ﷺ معصوم كما هو عند الخاص والعام معلوم وتشريعا لأمته ليقتدوا به ﷺ وشرف وكرم فيكثروا من التوبة فى كل حين فيكونوا بذلك من المفلحين فاحفظ هذا المقام وادع لى بحسن الختام (ويجب عليه) أى المكلف (تجريد قلبه) أى تخليته (وحفظه من جميع الأوصاف المذمومة) قبل تحليته بالأوصاف المحمودة التى سيذكرها وانما قدم التخلى على التحلى لأن الأول مقدم عرفا على الثانى اذ الانسان لايتزين بجميل الثياب ونحوها إلا بعد إزالة مابه من الأوساخ كداخل الحمام فانه يزيل أدرانه أى أوساخه ثم يلبس ثيابه ✲ واعلم أن الأوصاف المذمومة كثيرة ذكرها علماء التصوف رحمهم الله تعالى فى كتبهم التى من أحسنها الاحياء وذكر المصنف رحمه الله تعالى نبذة منها فقال:

(كالشك فى الله) سبحانه و (تعالى) فيجب تجريد القلب منه وتخليته عنه إذ هو رأس المهلكات وأساس الموبقات فينبغى للانسان أن يتثبت فى إيمانه و يصمم على ذلك بجنابه فقد قال عليه الصلاة والسلام «ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم» لأنه يورد الشكوك على قلب ابن آدم فيخبطه فى إيمانه و ورد أنه يأتى للانسان فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله منه أو يقول آمنت بالله و رسوله اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك بمنك وكرمك (والأمن من مكر الله) سبحانه (وتعالى) بالاسترسال فى المعاصى مع الاتكال على الرحمة قال تعالى «فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون» فيجب تجريد القلب منه وتخليته عنه لأن المتصف به يعد من الخاسرين و يصبح من النادمين. واعلم أنه اذا كانت الهداية اليه تعالى مصروفة والاستقامة على مشيئته موقوفة والعاقبة مغيبة والارادة غير معلومة ولا مغالبة فلا تفتخر بمالك ولا بحسن حالك ولا تعجب بإيمانك وصلاتك وجميع قربك فانها من محض فضل ربك فربما سلبها عنك فوقعت فى هوة الندم حيث لا ينفع الندم فتنبه يا أخى من غفلتك واعمل صالحا تجده فى حياتك وتربتك. اللهم لا تأمنا مكرك ولا تنسنا ذكرك ولا تهتك عنا سترك ولا تجعلنا من الغافلين يا أرحم الراحمين (والقنوط من رحمة الله) سبحانه و (تعالى) فيجب تجريد القلب منه وتخليته عنه لأنه يوقع فى الضلال و يوجب النكال وهو أبلغ من اليأس للترقى اليه فى قوله تعالى «وان مسه الشر فيؤوس قنوط» كما قاله أبو زرعة رحمه الله تعالى أى لأن صاحب اليأس لا يجوز وقوع شىء من أنواع الرحمة له مع إسلامه وهو حينئذ كبيرة باتفاق قال تعالى «إنه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون» فان انضم لهذا اليأس حالة أشد منه فى التصميم على عدم وقوع الرحمة له فهى القنوط قال تعالى «ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون» فان انضم اليه أنه يشدد عذابه كالكفار فهو سوء الظن بالله وهذا هو المراد من قوله ﷺ أكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل وكيف يسوغ للمسلم اليأس والقنوط وقد قال الله تعالى «يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم» وقال «ورحمتى وسعت كل شىء» وقال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل قال الله تعالى «يا ابن آدم انك ما دعوتنى و رجوتنى غفرت لك على ما كان منك ولا أبالى يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك يا ابن آدم لو أتيتنى بقراب الأرض ـ بضم الأول وكسره قريب ملئها ـ خطايا ثم لقيتنى لا تشرك بى شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة» الى غير ذلك من الآيات والأحاديث. هذا وقد أطبق علماؤنا على أن احسان الظن بالله تعالى مندوب للمريض فينبغى له أن يحسن الظن بربه بأن يغلب الرجاء على الخوف لقوله ﷺ «لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى» أى يظن أنه يغفر له ويرحمه. واختلفوا فى الصحيح فقيل يغلب الرجاء لئلا يغلب عليه داء اليأس من رحمة الله تعالى وقيل يغلب الخوف لئلا يغلب عليه داء الأمن من مكر الله والراجح استواؤهما فينبغى له أن يجعلهما كجناحى طائر مستويين. وفصل بعضهم فقال: ينبغى للمؤمن الطائع المستقيم أن يكون خوفه ورجاؤه كجناحى طائر وكفتى ميزان وللمخلط غلبة الخوف ليزجره اذ لو غلب عليه الرجاء لربما تذكر معه سعة الرحمة فيتجرأ على الله تعالى بالوقوع فى المعصية والتباعد عن الطاعة فيهلك من حيث لا يشعر وقد وقع فيه كثير من العامة المغترين. نسأل الله العافية والسلامة وأن يدخلنا فى سعة رحمته الخاصة والعامة وأن لا يجعلنا من رحمته آيسين ولا من عفوه قانطين بجاه خير الانام عليه الصلاة والسلام (والكبر) أى التكبر على عباد الله سبحانه وتعالى وهو رد الحق واستحقار الخلق فيجب تجريد القلب منه وتخليته عنه لانه حرام من الكبائر ومن أعظم الذنوب القلبية لانه من معصية ابليس وصفاته ومحل كونه حراما اذا كان على عباده تعالى الصالحين وأئمة المسلمين وأما اذا كان على أعداء الله فهو مطلوب شرعا حسن عقلا والمراد بالكبر عليهم احتقارهم لاجل كفرهم ومعصيتهم لا لاحتقار ذاتهم. وقد بسطت هنا الكلام فى شرح رسالة الوالد رحمه الله العلام فانظره ان شئت وبالله التوفيق (والعجب) وهو رؤية العبادة واستعظامها كما يعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه فيجب تجريد القلب منه وتخليته عنه لانه حرام وانما حرم لأنه

سوء أدب مع الله تعالى اذ لا ينبغى للعبد أن يستعظم ما يتقرب به لسيده بل يستصغر بالنسبة لعظمة سيده لا سيما عظمته سبحانه وتعالى واذا شهد العبد أن كل شىء من الله تعالى ولم يعلم أقبلت عبادته أم لا لم يبق له شىء يعجب به انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى وغيره (والرياء) الذى هو الشرك الأصغر وهو أن يعمل القربة ليراه الناس فيجب تجريد القلب منه وتخليته عنه لأنه حرام بالاجماع. ودليل تحريمه الكتاب والسنة قال تعالى «فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون» وقال ﷺ «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر الرياء» وهو قسمان جلى وخفى فالأول أن يعمل الطاعة بحضرة الناس لا غير فان خلا بنفسه لا يعمل شيئا والثانى أن يفعلها مطلقا حضر الناس أولا لكن يفرح بحضورهم وأما التسميع فهو حرام أيضا وهو أن يعمل العمل وحده ثم يخبر به الناس لأجل تعظيمهم له أو لجلب خير منهم أعاذنا الله تعالى من الرياء والتسميع بجاه النبى الشفيع صلى الله عليه وعلى آله وسلم انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى وغيره (والحسد) فيجب تجريد القلب منه وتخليته عنه لأنه حرام يأكل الحسنات وصاحبه مغبون فى سائر الأوقات وهى تمنى زوال نعمة الغير سواء تمنى الحاسد أن يأتيه أولا بأن تمنى انتقالها عن غيره لغيره وهذا أخس الأخساء لأنه باع آخرته بدنيا غيره. اما اذا تمنى مثل نعمة الغير فانه غبطة وهى محمودة فى الخير الا ان المحققين قالوا هذا أيضا لا يجوز لأن تلك النعمة ربما كانت مفسدة فى حقه فى الدين ومضرة عليه فى الدنيا فلهذا قالوا ينبغى له أن يتمنى ما هو خير له فى الدين والدنيا واذا تأمل الانسان كثيرا لم يجد أحسن مما ذكره الله تعالى فى القرآن تعليما لعبده وهو قوله «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة» * واعلم أن محل حرمة الحسد ان لم تكن النعمة حاملة للمحسود على الفجور والا جاز تمنى زوالها عنه انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى (والحقد) على عباد الله تعالى وهو ما ينشأ عن كتمان الغضب بسبب العجز عن التشفى حالا فيرجع للباطن و يحتقن فيه فيتمكن به من بغض من يحقد عليه وحسده واضمار العداوة له فى قلبه دائما فيتمنى زوال نعمته و يغم بها و يفرح بمصيبته و يشمت ببليته و يطلق لسانه فيه بما لا يحل و يؤذيه و يمنعه حقه من صلة ورد مظلمة وكل ذلك شديد التحريم فيجب تجريد القلب منه وتخليته عنه واذا صار طبيعة للشخص ولم يقدر على دفعه وعمل بمقتضاه ولم يكرهه حرم عليه من حيث انه تعالى سببه اذ هو مكلف بعدم تعاطى سبب الحرام وعدم العمل بمقتضاه وكراهيته ومثله فى ذلك العجب والكبر والحسد كما قاله العلامة السحيمى رحمه الله تعالى ثم هو من الكبائر لقوله ﷺ المؤمن ليس بحقود وان الله يطلع على عباده فى ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين و يرحم المسترحمين و يؤخر أهل الحقد كما هم عليه وفى حديث فيغفر للمؤمنين و يملى للكافرين و يدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه وورد تعرض الأعمال فى كل جمعة يوم الاثنين و يوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا بينه و بين أخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا أى يصطلحا كما فى حديث آخر وروى ينزل الله أى أمره ورحمته الى سماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل مؤمن الا العاق والمشاحن وفى حديث الا رجل مشرك أو مشاحن وكل ما ورد فى ذم الغضب يشمله كالحسد اذ هما من نتائجه. اللهم أعذنا من جميع الخصال المذمومة سيما الحقد والغضب والحسد ولا تجعل علينا تباعة لأحد بمنك وكرمك وجاه حبيبك صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم * ولما أنهى الكلام على الصفات المذمومة شرع يتكلم على الصفات المحمودة فقال (و) يجب على المكلف أيضا (تحليته) أى تزيين قلبه (بجميع الأوصاف المحمودة) المذكورة فى كتب القوم ومن أحسنها الاحياء وهى كثيرة وقد ذكر نبذة منها بقوله (كالاخلاص) فيجب التحلى والتزين والاتصاف والتخلق به وهو قصد الله تعالى بالعبادة وحده بأن يريد بطاعته التقرب اليه تعالى دون شىء آخر من تصنع لمخلوق أو اكتساب محمدة عند الناس أو محبة مدح منهم أو معنى من سائر المعانى سوى التقرب اليه تعالى و يصح أن يقال الاخلاص تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين بأن لا يلتفت الى مدحهم وذمهم وما فى أيديهم ومما يعين عليه استحضار أن ما سوى الله تعالى لا شىء بيده وأن كل شىء بيد الله تعالى * واعلم أن مراتب الاخلاص ثلاث وستأتى ان شاء الله تعالى عند قول المصنف رحمه الله تعالى

جعله الله خالصا لوجهه الكريم. هذا والكلام عليه لايحتاج الى تسطير اذهو شهير رزقنا الله الاخلاص بجاه أشرف الخواص (والتواضع) فيجب التحلى والتزين والاتصاف والتخلق به . وهو لغة التذلل ولين الجانب للغير ظاهرا فقط لكن المعتبر شرعا أن يكون باطنه مطابقا لظاهره بحيث يكون فى نفسه أنه أنزل رتبة ممن تواضع له فلو رأى نفسه اعلى منه وانه تنزل له عن رتبته فذلك هو الكبر أعاذنا الله تعالى منه ورزقنا التواضع بمنه وكرمه وجاه حبيبه ﷺ انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله وغيره (والرضا عن الله تعالى) بما أمر بالرضا به مما قدّره وقضاه من خير وشر ونفع وضر فيجب التحلى والتزين والاتصاف والتخلق به . وهو لغة القبول للأمر بسهولة، واصطلاحا ترك الاختيار وقيل الوقوف الصادق بحيث لايلتمس العبد تقدّما ولا تأخرا ولايستزيد مزيدا ولايستبدل حالا وقيل غير ذلك اللهم رضنا عنك حتى ترضى عنا يا كريم بجاه ذى الخلق العظيم (والتوكل عليه) سبحانه وتعالى فى كل الأمور أى الاعتماد عليه تعالى وقطع النظر عن الأسباب مع تهيئها والتمكن منها ولذا قال صلى الله عليه وسلم، اعقل وتوكل فيجب التحلى والتزين والاتصاف والتخلق به بأن يتوكل عليه بحيث يكون وثوقه بما فى يده تعالى أوثق مما فى يده اذ كل من توكل عليه تعالى كفاه أمر آخرته ودنياه انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى وغيره (والصبر) فيجب التحلى والتزين والاتصاف والتخلق به وهو حبس النفس وقهرها على كريه تتحمله أو لذيذ تفارقه، وهو قسمان صبر على ماليس للعبد فيه كسب وصبر على ماهو كسب له فالأول الصبر (على) مقاساة مايتصل بالعبد مما ابتلاه الله تعالى به بحكمه وعدله من (البلايا والمحن) كمرض وسقم وموت نحو ولد وفقدان مال وتسلط أشرار بأن يتحمل مرارتها و يتجلد على حرارتها و يترك الشكوى لمخلوق و يكل الأمر لعلام الغيوب والثانى قسمان: أحدهما ماذكره بقوله (والصبر على) أداء ماأوجب الله تعالى أوندب اليه من (الطاعات) بأن يعملها مجتهدا (و) ثانيهما الصبر (عن) جميع ماحرم الله تعالى من (المعاصى) بأن يجتنبها قال ابن عباس رضى الله عنهما الصبر فى القرآن على ثلاث مقامات صبر على أداء الفرائض وله ثلاثمائة درجة وصبر على محارم الله وله ستمائة درجة وصبر على معصية الله عند الصدمة الأولى وله تسعمائة درجة ✲ واعلم أن الصبر مفتاح الفرج قال عليه الصلاة والسلام: انتظار الفرج بالصبر عبادة وهو الايمان كله ومدار قطب الاسلام باسره لأنه عليه الصلاة والسلام لماسئل عن الايمان قال الصبر وقد ذكر فى القرآن نيفا وسبعين مرة و يطلق معناه على الشكر وعكسه مثل أن يصاب فيصبر و يرى أن هذه المصيبة نعمة من الله تعالى باطنة فيشكر عليها و يصبر فقد اجتمع له فى ذلك الصبر والشكر اللهم اجعلنا من الصابرين والشاكرين ياأرحم الراحمين. هذا والكلام عليه كثير فلا يحتاج الى تسطير (والثقة بالرزق من الله تعالى) فيجب التحلى والتزين والاتصاف والتخلق به بأن يكون القلب معمورا بالتوكل على الله تعالى فى الرزق ثقة به تعالى فان كل مخلوق مرزوق قال تعالى «ومامن دابة فى الأرض إلا على الله رزقها» فأتى تعالى بلفظ على حملا للمكلف على الثقة به تعالى فى شأن الرزق والاعراض عن اتعاب النفس فى طلبه . قال فى روح البيان: اتفقوا على أن أربعة لاتقبل التغير أصلا: العمر والرزق والأجل والسعادة أو الشقاوة فعلى العاقل أن لايهتم برزقه و يتوكل على الله فانه حسبه . اللهم يارب البرية أرح قلوبنا من طلب الرزق المضمون فى القسمة الأزلية واجعلنا بك واثقين وعلى قضاء حوائجنا عليك معوّلين (و بغض الدنيا) فيجب التحلى والتزين والاتصاف والتخلق به بأن يكره الدنيا الدنية التى لم تزن عند الله تعالى جناح بعوضة . ومن هوانها عند الله تعالى أن وبخ أولى الرغبات فيها وذم أهل الحرص عليها فى كثير من الآيات و بالجملة ففى بغضها الراحة العاجلة والآجلة والعز والاكرام فى الدنيا والآخرة اللهم زهدنا فى الدنيا ورغبنا فى الآخرة ولاتجعل الدنيا أكبر همنا ولا غاية رغبتنا واجعلنا سالمين من فتنتها مبغضين لها بمنك وكرمك وجاه حبيبك. هذا والكلام فى ذمها من الآيات والأحاديث والآثار كثير جدا يمنعنا من سوقه الاختصار (وعداوة النفس) الأمارة بالسوء المتبعة للشهوات المائلة الى الهوى المجانبة للحق والهدى فيجب التحلى والتزين والاتصاف والتخلق بعداوة النفس التى هى أعدى الأعداء أى من أشد الأعداء كما قيل أعدى عدوّك نفسك التى بين جنبيك واتهامها فيما تأمر به وتنهى عنه وعدم الرضا عنها . اللهم

بصرنا بعيوب أنفسنا ولاتكلنا اليها طرفة عين ولاأقل من ذلك واجعلنا مخالفين لنفسنا الأمارة بالسوء معادينها يامالك (و) عداوة (الشيطان) اللعين فيجب التحلى والتزين والاتصاف والتخلق بعداوته و بغضه واجتناب تسويله ودعوته الى الشر والضلال والغفلة والنسيان والمكر والخديعة والانهماك فى المعاصى والبطالة إذهو من أعدى الأعداء قال تعالى « إن الشيطان لكم عدوّ فاتخذوه عدوّا » فليتخذه الانسان عدوّا فى جميع أحواله ويحذره جهده. وقد قيل انه يفتح للانسان تسعا وتسعين بابا من الخير ليوقعه فى باب من الشر . اللهم ياذا السلطان أعذنا من الشيطان واجعلنا له معادين وعن طريقه حائدين (و يجب) وجوبا عينيا (عليه) أى المكلف (حفظ الأعضاء) أى أعضائه (السبعة) التى هى العين واللسان والأذنان واليدان والرجلان والفرج والبطن (من جميع المعاصى) واذا علم ذلك (فيجب عليه حفظ العين عن النظر الى محرم) وذلك (كالنظر) بها من الذكر (الى) شىء من جميع بدن (النساء الأجنبيات) مع القصد وكنظرهن الى شىء من بدن أحد من الرجال الأجانب قال تعالى « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » الآية ثم قال « وقل للمؤمنات » الآية (ونظر العورات) ولو مع اتحاد الجنس بأن ينظر رجل عورة آخر وتنظر امرأة عورة أخرى وهى جمع عورة . وهى لغة النقص وشرعا مايجب ستره والمراد به هنا السرة والركبة ومابينهما قال عليه الصلاة والسلام «لاينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولايفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولا المرأة الى المرأة فى ثوب واحد» فعلم مما تقرر أنه يحرم على الرجل ولو شيخا هرما تعمد نظر شىء من بدن المرأة ولو نحو شعر وسنّ ولو منفصلا كقلامة ظفر يدورجل الأجنبية حرة أو أمة بلغت حدا تشتهى فيه لذوى الطباع السليمة ولو شوهاء أو عجوزة وعكسه وهو تعمد نظر الأجنبية لشىء من بدن أجنبى وان لم تخف فتنة ولم تنظر بشهوة واذا علمت ذلك فيحرم على المرأة كشف شىء من جميع بدنها بحضرة من يحرم نظره اليها من الرجال الأجانب و يحرم على الرجل وعليها كشف شىء مما بين السرة والركبة بحضرة مطلع على العورة ولو مع جنس ومحرمية غير حليل و يحرم عليهما كشف السوءتين فى الخلوة لغير حاجة الا لحليل وحلّ مع المحرمية أو مع اتحاد الجنسية أو الصغر الذى لايشتهى معه المنظور اليه نظر جميع بدن الآخر ماعدا مابين السرة والركبة اذا كان بغير شهوة الا صبى وصبية دون سن التمييز فيحل نظر جميع بدنه ماعدا فرج الأنثى والذكر لغير أمهما لحاجة تربيتهما أيام الرضاع (والنظر) أى وكالنظر شزرا (بالاستحقار) أو الاستخفاف (الى) أى (مسلم) كان صغيرا أو كبيرا وهو حرام من الكبائر قال تعالى « يأيها الذين آمنوا لايسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن » والسخرية الاستحقار والازدراء والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقائص بوجه يضحك منه فمعنى الآية لايحتقر أحد أحدا فلعل من يحتقر يكون عند الله تعالى أعلى وأجل ممن احتقره و يحتمل أن المراد بعسى يصير أى لاتحتقر غيرك فانه ربما صار عزيزا وصرت ذليلا فينتقم منك ولذا قال بعضهم :

لاتهين الفقير علك أن تر ✲ كع يوما والدهر قد رفعه

وذكر النساء لمزيد الايضاح والتبين ولدفع توهم ان هذا النهى خاص بالرجال وقال عليه الصلاة والسلام من حديث طويل «بحسب امرىء من الشر ـ أى كافيه منه ـ أن يحقر أخاه المسلم» و بالجملة فينبغى للانسان أن لايحتقر أخاه فى الدين بل ولا أحدا من خلق الله فلعله يكون أخلص ضميرا وأنقى قلبا ممن سخر به وقد بالغ السلف الصالح فى التحذير من هذا الأمر حتى قال بعضهم لو رأيت رجلا يرضع عنزا فضحكت منه لخشيت أن أصنع ماصنع. وقال عبدالله بن مسعود رضى الله عنه: البلاء موكل بالقول لو سخرت من كلب خشيت أن أحول كلبا . اللهم بصرنا بعيوب أنفسنا لئلا نحتقر أحدا فى مملكة خالقنا وأدبنا بآداب الشريعة الغراء واحفظنا من الغفلة سرا وجهرا (والنظر) أى وكالنظر (فى بيت الغير) أو فى شىء أخفاه (بغير اذنه) وقد عد فى الزواجر الاطلاع من نحو ثقب ضيق فى دار غيره بغير اذنه على حرمه من الكبائر لنحو قوله ﷺ «من دخلت عينه

قبل أن يستأذن و يسلم فلا اذن له وقد عصى ربه» وقوله ﷺ «ثلاث لايحل لأحد أن يفعلهن لايؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر فى عقر بيت قبل أن يستأذن فان فعل فقد دخل ـ أى صار كالذى دخل بيت غيره بلا إذنه ـ ولا يصلى وهو حقن حتى يخفف» (و) يجب على المكلف أيضا (حفظ اللسان) أى حفظ لسانه (من الكذب) وهو الاخبار بخلاف الواقع وهو حرام وذمه معلوم لدى الخاص والعام ومن صفة المنافقين ومناقض للايمان ومعرض صاحبه للعنة الرحمن أعاذنا الله تعالى منه بمنه وكرمه انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى (و) يجب حفظ اللسان أيضا من (الغيبة) بكسر الغين المعجمة وهى حرام بالاجماع (وهى) أى الغيبة (ذكرك أخاك المسلم) حيا وميتا (بمايكره) أن تذكره به مما هو فيه بحضرته (وان كنت صادقا) بأن ذكرته بما هو فيه أما اذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهته فيزاد عليك إثم الكذب وليست الغيبة مختصة بالذكر بل ضابطها كل ماأفهمت به غيرك نقصان مسلم بلفظك أو كتابتك أو إشارتك بعينك أو يدك أو رأسك أوغير ذلك سواء كان ذلك فى بدنه أودينه أودنياه أوولده أووالده أوحرفته أولونه أومركوبه أوملبوسه أوتأليفه أوغير ذلك مما يتعلق به هذا . والكلام على الغيبة كثير شهير يمنعنا سوقه من الاختصار وقد ذكرت نبذة منه فى شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى (و) يجب حفظ اللسان أيضا (من النميمة . وهى نقل كلام الناس بعضهم الى بعض بقصد الافساد والفتنة) بينهم كقوله فلان يقول فيك كذا لكن قال فى الاحياء: هذا هو الأكثر وهى لاتختص بذلك بل حدّها كشف مايكره كشفه سواء كان الكشف بالقول أو الكتابة أوالرمز أونحوها وسواء كان المنقول من الأعمال أومن الأحوال وسواء كان عيبا أوغيره قال النووى رحمه الله تعالى حقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه وان أردت الزيادة على هذا الكلام فانظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى (و) يجب حفظ اللسان أيضا (من الاستهزاء بالمسلم والسخرية به والضحك عليه استخفافا واحتقارا له) فان هذا كله كما يكون بالنظر يكون بالقول كما تقدم فى أثر ابن مسعود رضى الله عنه و بالجملة فالمذكور كله يكون بالنظر و بالمحاكاة بالفعل والقول والاشارة والايماء والضحك على كلامه اذا تخبط فيه أو غلط وعلى صنعته أوقبح صورته ومن أراد السعادة والرفعة والعز الأكبر فليحذر كل ذلك أشد الحذر . وفقنا الله تعالى لمرضاته وأعاذنا الله تعالى من شر عقوباته (و) يجب على المكلف أيضا (حفظ الأذن من الاستماع) لكلام قوم يكرهون اطلاعه عليه بأن علم أنهم أخفوه عنه وللمزمار والطنبور وسائر الأصوات المحرمات المطربة وغيرها من الأوتار وغيرها لان اللذة الحاصلة منها تدعو الى فساد كشرب خمر ولانها شعار أهل الفسق و(الى الغيبة والنميمة وسائر الأقوال المحرمة) إذ المستمع شريك القائل فعلم أنه انما يحرم الاستماع الى ذلك بالقصد بخلاف ما اذا دخل عليه السماع قهرا عليه فانه لايحرم لكن بشرط أن يكون قد كرهه بقلبه واذا زال القهر عنه لزمه الانكار لما يحرم منها بيده أولسانه ان قدر عليه بذلك والا فيجب عليه الانكار بقلبه والا مفارقة المجلس الذى هو فيه وأن يغضب لله تعالى على فاعليه وقد ورد فى حديث: «من ردّ عن عرض أخيه ـ يعنى المسلم ـ ردّ الله عن وجهه النار يوم القيامة» (و) يجب على المكلف أيضا (حفظ اليدين من التطفيف فى الكيل والوزن) والذرع لانه حرام قال تعالى «ويل للمطففين» الآية والويل واد فى جهنم أو كلمة عذاب معلمة بشدة عذابهم فى الآخرة فهو دعاء عليهم بالهلاك . والمطففين جمع مطفف وهو الذى يأخذ فى كيل أو وزن شيئا قليلا وهذا الوعيد يلحق كل من يأخذ لنفسه زائدا او يدفع الى غيره ناقصا قليلا كان أو كثيرا لكن ان لم يتب منه فان تاب قبلت توبته ومن فعل ذلك وأصر عليه كان مصرا على كبيرة من الكبائر وذلك لان عامة الخلق محتاجون الى المعاملات وهى مبنية على أمر الكيل والوزن والذرع فلهذا السبب عظم الله تعالى أمر الكيل والوزن والكلام على هذا كثير مذكور فى المطولات يمنعنا سوقه من الاختصار (و) يجب حفظ اليدين أيضا من (الخيانة) فى كل ما ائتمن فيه كوديعة ومرهون ومستأجر وغير ذلك وهى ضد النصيحة فتشمل الأفعال والأقوال والأحوال (و) يجب حفظ اليدين أيضا من (السرقة) وهى أخذ المال خفية من حرز

مثله وقد شدد الشارع فى حكمها وهى من الكبائر اتفاقا . ومثلها النهب وهو أخذ المال جهارا والغصب وهو الاستيلاء على حق الغير ظلما والمكس وهو ماترتبه الظلمة من السلاطين فى أموال الناس بقوانين ابتدعوها والغلول من الغنيمة وكل ذلك من الكبائر حمانا الله تعالى من جميع ذلك وكل مايغضب الحليم المالك (و) يجب حفظ اليدين أيضا من (سائر الأمور المحرمة كالقتل) لمسلم أوذمى معصوم عمدا أوشبه عمد (والضرب) لمسلم أوذمى (بغير حق) أى مسوغ شرعى ومثل ضربه تخويفه والاشارة اليه بنحو سلاح (و) يجب على المكلف أيضا (حفظ الرجلين من المشى فى سعاية بمسلم أوقتله أو) فى (مايضره) ان كان ذلك (بغير حق) والمراد السعى الى سلطان أوغيره من الولاة بالرمى وأما ماجازت فيه شهادة الحسبة فليس منها بل يجب الرفع فيه الا لعذر وقد قال فى الجواهر قال النووى رحمه الله تعالى فاو دعت الى النميمة حاجة فلا منع منها كما اذا أخبره شخص أن انسانا يريد الفتك به أو بأهله أوماله أوأخبره أن فلانا يسعى بما فيه مفسدة و يجب على الوالى الكشف عن ذلك وما أشبهه فكل ذلك لاحرمة فيه بل قد يجب تارة و يندب أخرى بحسب المواطن (و) يجب حفظ الرجلين أيضا من (غير ذلك) المذكور من المشى فى سعاية بمسلم الى آخره (من كل ماحرم المشى اليه) كهرب زوجة من زوجها وهرب عبد من سيده وهرب كل من عليه حق لأحدهما يلزمه وفاؤه من نحو قصاص أودين أونفقة أو بر الوالدين أوأحدهما أوتربية أطفال تجب عليه مؤنتهم والتبختر فى المشى والمشى لأجل قطع طريق أوسرقة أوزنا (و) يجب على المكلف أيضا (حفظ الفرج من الزنا) أعاذنا الله تعالى منه بمنه وكرمه وهو شديد التحريم قال تعالى «ولاتقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا» (و) يجب حفظ الفرج أيضا من (اللواط) حمانا الله تعالى منه بمنه وكرمه وجاه حبيبه ﷺ وهو أقبح من الزنا وقد ورد فيه وفيما قبله الوعيد الشديد فى كثير من الآيات والأخبار والآثار يمنعنا من سوق ذلك الاختصار اذ قبحهما معلوم لدى الخاص والعام نسأل الله تعالى السلامة منهما ومن كل مايغضب الملك العلام (و) يجب حفظ الفرج أيضا من (الاستمناء باليد) أى يد غير حليلته سواء بيد نفسه أوغيره فهو مذموم قبيح وفيه آفات كثيرة (و) يجب على المكلف أيضا (حفظ البطن من كل محرم مثل أكل الربا) وهو حرام شديد التحريم كما صرحت بذلك الآيات والأخبار والآثار اللاتى يمنعنا سوقها من الاختصار (و) يجب حفظ البطن أيضا من (شرب كل مسكر) ولو قطرة وهو واعتصاره وحمله وطلب حمله لنحو شربه وسقيه وطلب سقيه و بيعه وشراؤه وطلب أحدهما وأكل ثمنه كل ذلك من الكبائر و بالجملة فهو من أخبث الخبائث يوقع فى كل بلية و يبعث شاربه على كل رزية نسأل الله السلامة والعافية (و) يجب حفظ البطن أيضا من (أكل مال اليتيم) يعنى اتلافه بأكل أوغيره وانما خص الأكل تبعا الآية «الذين يأكلون أموال اليتامى» الآية وهو من الكبائر كما فى الزواجر فذمه معلوم وقبحه مفهوم (و) يجب حفظ البطن أيضا من (كل ماحرم الله تعالى) أكله وشربه (من المأكولات والمشروبات) فليجتنب العاقل جميع ما ذكره وغيره من المحرمات لعظم خطر ارتكاب المنهيات وفقنا الله تعالى لما يحبه و يرضاه وحمانا مما يوجب سخطه وقلاه آمين بجاه الأمين (و) الحاصل أنه (ينبغى للمؤمن العاقل) الحريص على دينه (أن يكون خاشعا) لله تعالى فى أمور دينه كصلاته بل وسائر أحواله ولما كان الخشوع أخص من التواضع اذ هو لا يكون الا فيما بين العبد والرب فلا يقال خشع لزيد بخلاف تواضع له قال رحمه الله تعالى (متواضعا) أى متذللا خاضعا لين الجانب مطيعا الحق مصفيا نفسه من الغش والكبر والعجب بمحو آثارها وسكون وهجها ونسيان حقها والذهول عن النظر الى قدرها عارفا الحق رائيا جميع مامعه من فضل الله غير محتقر شيئا فى مملكة سيده سائلا منه دوام ماتفضل به عليه وأولاه فاذا فعل ذلك حصل له العز الأكبر والرفعة عند الاله لقوله صلى الله عليه وسلم «من تواضع لله رفعه الله» و ينبغى للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (خائفا) أى فزع القلب (وجلا مشفقا) بمعنى خائفا ومرتدعا (من خشية الله تعالى) أى من عظمته سبحانه وتعالى . والخوف منه تعالى هو أن يخاف عقابه وقد فرض الله تعالى على عباده أن يخافوه فقال «وخافون ان كنتم مؤمنين» وعنه عليه الصلاة والسلام «من خاف الله خافه كل شىء ومن لم

(قوله الراحمون يرحمهم الرحمن الخ) هذا الحديث يقال له حديث الرحمة والحديث المسلسل بالأولية وهى قسمان أولية حقيقية وأولية نسبية فالاولى هى أن يسمع حديث الرحمة المريد من شيخ بحيث يكون أول حديث سمعه منه والثانية هى أنه قد سمع منه قبل هذا الحديث غيره من الأحاديث لكن هذا الحديث أول حديث سمعه منه عند ابتدائه قراءة كتاب من كتب الحديث كصحيح البخارى مثلا فيروى الشيخ هذا الحديث قبل ابتدائه فى الصحيح مثلا بسنده المتصل التسلسل أو سمعه منه أولا فى مجلس من المجالس كما يؤخذ من ثبت العلامة الشيخ عبد الرحمن الكزبرى الدمشقى وتمام افتخار المحدثين بالاولى ثم ان عادة المحدثين يقدمون هذا الحديث على جميع المسلسلات لما ورد «ان أول شىء خطه الله فى الكتاب الاول انى أنا الله لا إله الا أنا سبقت رحمتى غضبى فمن شهد أن لا إله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله فله الجنة» وأيضا فانه ﷺ أرسل (١٥٤) رحمة للعالمين ونوره أول مخلوق وقد أفرد قديما وحديثا هذا الحديث بالتصانيف وقد أخذته ولله الحمد والمنة عن أشياخ ثقات رحمهم رب البريات منهم من أخذته عنه بالاجازة الخاصة والاولية الحقيقية وهو الشيخ العلامة محمد بن ابراهيم أبو خصير الدمياطى المدنى منزلا ووفاة فسمعته منه بسند عال جدا فى الثالث عشر من شهر ربيع الاول عام ألف وثلثمائة وأربعة بالمسجد النبوى وهو أول حديث سمعته منه وهو سمعه من الشيخ عبد الفتاح الكفراوى وهو سمعه من الشيخ عبد الله الشرقاوى وهو سمعه من الشيخ محمد الحفنى وهو سمعه من قاضى الجن الصحابى وقد الجليل عبد الرحمن الملقب بشمهورش الجنى وهو سمعه من النبى ﷺ حيث قال «الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء» ﴿تنبيه﴾ توفى شمهورش المذكور سنة تسع وعشرين ومائة وألف وأخبر بوفاته الاستاذ الشيخ عبد الغنى النابلسى ووافق تاريخ وفاته فقد الجنى شمهورش كذا فى سلك الدرر فى أعيان القرن الثانى عشر عند ترجمة الشيخ أحمد المنينى الحنفى ومنهم لكن بالاجازة العلامة شيخى المصنف رحمه الله تعالى وهو كذلك عن مفتى الاسلام ببلد الله الحرام سيدنا ومولانا السيد أحمد بن زينى دحلان رحمه المنان وأرويه عن هذا أيضا بالاجازة المذكورة بلا واسطة وهو أخذه عن مشايخ ثقات من أجلهم سيدنا العلامة الشيخ عثمان ابن حسن الدمياطى ثم المكى وهو أخذه عن مشايخ ثقات منهم العلامة الشيخ محمد الشنوانى والعلامة الشيخ عبد الله الشرقاوى والعلامة الشيخ محمد الأمير الكبير رضى الله عنهم أجمعين . وأسانيد هؤلاء المتصلة التسلسل مذكورة فى أثباتهم فاطلبها ان شئت وبالله التوفيق اهـ منه

يخف الله خاف كل شىء» ومن علم أن لا نافع ولا ضار الا الله تعالى لم يخف غيره من سبع ونار وغيرهما كما وقع للخليل عليه الصلاة والسلام فمن لم يخف غيره تعالى أمن من كل مخوف وان خاف من بعض المخلوقات فانما يخاف أن يسلطه الله عليه . وقدم أن المؤمن الصحيح ينبغى له أن يستوى فى قلبه الخوف والرجاء من الله تعالى فارجع اليه ان شئت وبالله التوفيق وينبغى للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (زاهدا فى الدنيا) أى معرضا بقلبه عنها والزهد فيها رأس كل طاعة كما ان ضده وهو حبها رأس كل خطيئة ✲ واعلم أن حقيقة الزهد الرغبة عن الشىء الى ما هو خير منه وشرط المرغوب عنه أن يكون أيضا مرغوبا فيه بوجه من الوجوه فتارك الحجر والتراب والحشرات لا يسمى زاهدا لانها ليست فى مظنة الرغبة وتارك الدراهم والدنانير يسمى زاهدا وشرط المرغوب فيه أن يكون خيرا من المرغوب عنه حتى يغلب الرغبة فيه فمن باع الدنيا بالآخرة فهو زاهد فى الدنيا ومن باع الآخرة بالدنيا فهو زاهد فى الآخرة والعادة جارية بتخصيص اسم الزهد بالدنيا انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى وغيره . اللهم زهدنا فى الدنيا ورغبنا فى الآخرة بجاه صاحب المناقب الفاخرة . وينبغى للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (قانعا) أى راضيا (باليسير منها) أى الدنيا بأن يكتفى بما تندفع به الحاجة من مأكل وملبس ✲ واعلم أنه لا شىء أعز من القناعة قال عليه الصلاة والسلام «القناعة كنز لا يفنى» وكم ورد فى فضلها من آيات وأخبار وآثار يمنعنا سوقها من الاختصار وينبغى للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (منفقا للفاضل عن حاجته) وحاجة ممونه (مما فى يده) من الدنيا فى وجوه الخير ابتغاء وجه الله تعالى وثقة به لا حياء وطلب مدح وقد مدح الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم المنفقين بكثير من الآيات والاخبار يمنعنا من ايراده الاختصار فان احتاجه من تجب عليه نفقته حرم عليه انفاقه على غيره أو احتاجه هو وقدر على الصبر فله فيه ثواب عظيم . وينبغى للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (ناصحا لعباد الله تعالى) لاسيما من استشاره فى أموره فينصحه بما يعرف أنه الاصلح له فى دينه ودنياه قال تعالى «انما المؤمنون إخوة» ومعلوم أن من حق الاخوة النصيحة لأخيه قال عليه الصلاة والسلام «الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم» وقال ﷺ «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وينبغى للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (مشفقا) أى خائفا (عليهم) أى على أهل المعاصى منهم أو معتنيا عاطفا على جميع المسلمين (رحيما بهم) فى جميع أمورهم لاسيما أهل المعاصى منهم وقد ورد «الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء» وينبغى للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (آمرا بالمعروف) و (ناهيا عن المنكر) بشروطهما المقررة فى كتب القوم

وقد لخصتها فى شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى فانظرها إن شئت وبالله التوفيق وينبغى للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (مسارعا فى) جميع ما يرى أن المسارعة فيه من (الخيرات) الأخروية الموصلة الى الجنة ونعيمها قولا وفعلا وحالا امتثالا لقوله تعالى «فاستبقوا الخيرات» وقوله تعالى «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين» وينبغى للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (ملازما) فى جميع أوقاته للعبادات المفروضة والمندوبة القلبية والفعلية والقولية المالية والبدنية حسبما يطيق وينبغى للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (داعيا) باللطف (الى طريق (الهدى) والنجاة إمتثالا لقوله تعالى «ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن» واغتناما للأجر الجزيل الدال عليه قوله ﷺ «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» . وينبغى للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (كثير الحياء) وهو بالمدلغة تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب به . وقيل انقباض وخشية يجدها الانسان من نفسه عند ما يطلع منه على قبيح . واصطلاحا خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق وعرّف بغير ذلك ✲ وقد جاء أنه ﷺ قال «الحياء خير كله لا يأتى الا بخير» ✲ وقال ﷺ «أربع من سنن المرسلين التعطر والنكاح والسواك والحياء» ✲ وكان ﷺ أشد حياء من العذراء فى خدرها . وقال علىّ كرم الله وجهه: من كسا بالحياء ثوبه لم ير الناس عيبه ✲ وقيل لأبى سفيان رضى الله عنه ما أول الحياء قال أن تستحى منه تعالى أن يراك حيث نهاك، قيل فما غايته قال أن تستحى منه أن يعلم أنك تريد بقلبك سواه. وقال بعض السلف لابنه: يا بنىّ اذا دعتك نفسك الى معصية فارم ببصرك الى السماء واستح ممن فيها وارم ببصرك الى الأرض واستح ممن فيها فان لم تفعل فعدّ نفسك من البهائم ✲ واعلم أنه ينبغى أن يراعى فى الحياء القانون الشرعى فان منه ما يذم كالحياء المانع من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع وجود شروطهما فان هذا جبن لا حياء ومثله الحياء فى العلم المانع من سؤاله عن مهمات المسائل فى الدين اذا أشكلت عليه وينبغى للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (قليل الأذى) أى عديمه بحيث لا يصدر منه لأحد من المؤمنين أذى لا قليل ولا كثير فان أذى المؤمن قل أو كثر وخيم. قال تعالى «والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا» والأذى عام شامل لكل ما يتضرر به الانسان فينبغى التجنب عنه بالكلية والجزئية جنبنا الله تعالى إياه بجاه حبيبه ومصطفاه . وينبغى للمؤمن العاقل أن يكون (صدوق اللسان) إذ هو عماد الأمر وبه تمامه وفيه نظامه وهو تالى درجة النبوّة . قال تعالى: «فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين» الآية . وينبغى للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (قليل الكلام) اذ من كثر كلامه كثر سقطه فيقع فى هوّة الندم ومن لا يمسك لسانه يندم فينبغى الصمت عما لا خير فيه ✲ قال عليه الصلاة والسلام «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت» أى ليسكت عما لا خير فيه وهو شامل للصمت عن الشر وعن المكروه وعن المباح لأن المباح ربما جرّ الى مكروه أو محرم وعلى تقدير أنه لا يجر اليهما ففيه ضياع للوقت فيما لا يعنى وقد قال ﷺ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وفى صحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه . وفى الحديث «من صمت نجا» ✲ واعلم أن الانسان إما أن يتكلم أو يسكت فان تكلم فاما بخير فهو ربح أو بشر فهو خسران وإن سكت فاما عن شر فربح واما عن خير فخسران فله فى كلامه وسكوته ربحان ينبغى تحصيلهما وخسرانان ينبغى التخلص منهما . اللهم وفقنا للخير والصواب فى الصمت والخطاب آمين بجاه الأمين. هذا والكلام على هذا واسع جدّا يمنعنا من سوقه الاختصار . وينبغى للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (برّا بوالديه) أو أحدهما وان علا ولو مع وجود أقرب منه للأمر به والزجر عن عقوقهما فى القرآن العظيم وأحاديث الرسول الكريم وغيرهما بما لا تحصى كثرته ولا تحد غايته . وفقنا الله تعالى لبرهما فى حياتهما وبعد موتهما . وينبغى للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (وصولا لأقاربه) فقد نقل القرطبى رحمه الله تعالى فى تفسيره اتفاق الأمة على وجوب صلة الرحم وحرمة قطعها وكم ورد فى ذلك من الأحاديث والآثار يمنعنا من سوقه الاختصار . وفقنا الله تعالى لصلة الأرحام بجاهه عليه الصلاة والسلام وينبغى للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (ودودا لاخوانه)

المسلمين بحيث يحب لهم ما يحب لنفسه . و ينبغى للمؤمن العاقل أن يكون ممن (يخاف ربه) أى عقابه تعالى (و يرجو رحمته) فان الصحيح كما تقدم ينبغى له أن يجعل الخوف و الرجاء فى قلبه مستويين كجناحى الطير الذى يختل بانكسار أحدهما (و) ينبغى للمؤمن العاقل أيضا أن يكون مخلصا لله تعالى فى سائر أفعاله وأقواله وأحواله فى السر والعلانية بحيث (يعطى) المستحقين (لله) تعالى (و يمنع) عطاءه عمن يعلم أنه يصرفه فى معصية (لله) تعالى (و يحب) اخوانه المسلمين (لله) تعالى (و يبغض فى الله) تعالى أى لأجله أهل المعاصى من حيث المعصية التى هى قذر ورجس ودنس لأنه سبحانه وتعالى لم يبتل بها الا أعداءه الاشقياء الذين حقت عليهم كلمة العذاب و تخلفت عنهم العناية. وأما غيرهم فقد عصم منها الرسل والأنبياء وحفظ الأولياء والأصفياء ثم أولئك منهم من وفق للتوبة فلحق بأهل الطاعات إذ التائب من الذنب كمن لا ذنب له . ومنهم من أصر على المخالفات وتمادى على المعصية حتى خرج من الدنيا وصار الى الآخرة فلقى ربه ملطخا بقاذورات المخالفات وأمره على غاية الخطر والاشكال والضرر وخصوصا ان مات وهو مصرّ على شىء من الكبائر سلمنا الله تعالى بمنه وكرمه . و ينبغى للشخص أن لا يزدرى أهل المعاصى بل يرحمهم و يشفق عليهم ومن لم يجد فى نفسه رحمة العصاة فليدع لهم بالتوبة والمغفرة فان من أخلاق الملائكة الاستغفار لمن فى الأرض . وقد ورد فى رحمة العصاة أحاديث وآثار كثيرة كقوله ﷺ : اذا رأيتم أخاكم قد أصاب حدا فلا تلعنوه ولا تعينوا الشيطان عليه ولكن قولوا اللهم ارحمه اللهم تب عليه. وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: بدلاء أمتى لا يدخلون الجنة الا برحمة القلوب وسلامة الصدور. وأربع من حق المسلمين عليك اعانة محسنهم والاستغفار لمذنبهم والدعاء لمؤدبهم والمحبة لتائبهم . وروى أنه قال تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام: برحمتك على خلقى اصطفيتك وأكرمتك بالنبوّة. وروى أنه تعالى قال: لا يرحم من لا يرحم . وعنه عليه الصلاة والسلام: من لا يرحم الناس لا يرحمه الله . وقال شقيق الزاهد اذا ذكرت رجل السوء فلم تهتم له ترحما فأنت أسوأ منه وعن عيسى عليه الصلاة والسلام: لا تنظروا الى عيوب الناس كأنكم أرباب وانظروا اليها كأنكم عبيد وارحموا صاحب البلاء واحمدوا صاحب العافية . اللهم إنا نعوذ بك من البلاء ونسألك العفو والعافية بجاه خير الأنبياء (و يرضى) على أهل الطاعة (لله) تعالى (و يغضب) اذا انتهكت الحرمات وارتكبت المحذورات (لله) تعالى و ينبغى للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (محبا لله تعالى) بأن يمتثل أمره و يجتنب نهيه فمعنى محبة العبد لربه امتثاله لأمره واجتنابه لنهيه و محبة الله تعالى على قسمين فرض وندب فالفرض المحبة التى تبعث على امتثال الأوامر والانتهاء عن المعاصى على حسب الاستطاعة والندب أن يواظب على النوافل و يجتنب الشبهات والمتصف بذلك فى عموم الاوقات والاحوال نادر جعلنا الله ممن اتصف بذلك وفى البخارى عنه ﷺ أنه قال فيما يرويه عن ربه تعالى أنه قال: «ما تقرب الىّ عبد بمثل أداء ما افترضت عليه -وفى رواية- بشىء أحب الىّ من أداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدى يتقرب الىّ بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به» الحديث . ففيه دلالة على أن العبد اذا أدّى الفرائض ودام على اتيان النوافل من صلاة وصوم وغيرهما أفضى به ذلك الى محبة الله تعالى ومن أعظم ما يدل على محبته تعالى اتباع رسوله ﷺ لنحو قوله تعالى «قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله» فجعل تعالى متابعة الرسول ﷺ آية محبة العبد لربه عز وجل وجعل جزاء العبد على حسن متابعة الرسول ﷺ محبة الله تعالى إياه (و) أن يكون محبا (لرسوله) سيدنا محمد ﷺ وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام و يحصل ذلك باتباع أوامر الشرع واجتناب نواهيه وقد حث ﷺ على محبته ومحبة مولاه فقال : أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه وأحبونى بحب الله . وقال عليه الصلاة والسلام «ثلاث من كنّ فيه وجد حلاوة الايمان أن يكون الله و رسوله أحب اليه مما سواهما» الحديث . ولمحبته ﷺ علامات أعظمها الاقتداء به واستعمال سنته وسلوك طريقته والاهتداء بهديه وسيرته والوقوف على ما حد لنا من شريعته ومنها حب القرآن الذى أتى به و تخلق به صلى الله عليه وسلم واذا أردت أن تعرف ما عندك وعند غيرك من محبة الله ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم فانظر محبة القرآن من قلبك فانه من المعلوم ان من أحب محبوبا كان كلامه وحديثه أحب شىء اليه. ومنها

كثرة ذكره ﷺ وكثرة الصلاة والسلام عليه فمن أحب شيئا أكثر من ذكره. ومنها تعظيمه ﷺ عند ذكره واظهار الخشوع والانكسار مع سماع اسمه فكل من أحب شيئا خضع له. ومنها أن يلتذ محبه ﷺ بذكره الشريف و يطرب عند سماع اسمه المنيف وقد يوجب له ذلك سكرا يستغرق قلبه وروحه وسمعه . وسبب هذا السكر اللذة القاهرة للعقل وسبب اللذة ادراك المحبوب صلى الله عليه وسلم فاذا كانت المحبة قوية وادراك هذا المحبوب قويا كانت اللذة بادراكه تابعة لقوة هذين الأمرين فصور فى نفسك حال فقير معدم عاشق للدنيا أشد العشق ظفر بكنز عظيم مدة سنين واستولى عليه آمنا مطمئنا كيف يكون سكره من الفرح. ومنها محبة سنته وقراءة حديثه فان من دخلت حلاوة الايمان فى قلبه اذا سمع كلمة من كلام الله تعالى أو من حديث رسوله ﷺ تسر منها روحه وقلبه ونفسه وتعمه تلك الكلمة حتى تصير كل شعرة منه سمعا وكل ذرة بصرا فيسمع الكل بالكل و يبصر الكل بالكل ومنها كثرة الشوق الى لقائه اذ كل حبيب يحب لقاء حبيبه . ومنها نصر دينه بالقول والفعل والذب عن شريعته والتخلق بأخلاقه فى الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل المشاق فى الدين وآثر ذلك على أعراض الدنيا. ومنها محبة أصحابه ﷺ واهل بيته وذريته وقرابته اللهم املأ قلوبنا بمحبتك ومحبة رسولك واجعلنا من الداعين بالحكمة والموعظة الحسنة الى سبيلك وزين ظاهرنا بامتثال ما أمرتنا به ونهيتنا عنه وزين سرنا بالأسرار وعن الاغيار فصنه آمين بالأمين (و) أن يكون محبا (لأصحابه) صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم لأن محبتهم من محبته ﷺ وتوقيرهم من توقيره صلى الله عليه وسلم وبرّهم من بره فالمؤمن الكامل هو الذى يحبهم ويوقرهم و يقتدى بأقوالهم وأفعالهم و يحسن الثناء عليهم و يمسك عما حصل من الاختلاف بينهم و يعادى من يعاديهم ولا يلتفت الى أخبار المؤرخين وجهلة الرواة ولا الى ما يحكيه الرافضة والمبتدعة مما يقدح فى أحد منهم بل ينبغى له أن يلتمس لما كان بينهم من الفتن أحسن التأويلات و يحمله على أصوب المخارج لأنهم أهل لذلك ولا يذكر أحدا منهم بسوء لان الله تعالى قد أثنى عليهم فى كثير من الآيات قال تعالى «محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم» الى آخر السورة وقال تعالى «رضى الله عنهم ورضوا عنه» الآية «يبتغون فضلا من الله ورضوانا و ينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون» و يكفى ثناء الله عليهم ورضاه عنهم وقد وعدهم مغفرة وأجرا عظيما ووعد الله حق وصدق لا يخلف لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم وكلهم رضى الله عنهم فى الجنة بدليل قوله تعالى «لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى» وقال تعالى «ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون» فيلزم من الطعن فيهم تكذيب هذه الآيات . وأما السنة النبوية فقد جاء فيها أحاديث كثيرة فيها التنويه بعظيم فضلهم وحسن مناقبهم والتحذير من الطعن فيهم أو التعرض لأحد منهم بالتنقيص ولا حاجة الى الاطالة بذكرها لشهرتها فيلزم من الطعن فى أحد منهم تكذيب الأحاديث . وأيضا هم الذين نقلوا للأمة الشريعة والأحكام فيلزم من الطعن فى أحد منهم تكذيب ما رواه ذلك المطعون فيه عن النبى ﷺ من الأحاديث وذلك يؤدى الى ابطال أكثر الشريعة و بالجملة ففضل الصحابة كلهم كبير وما ورد فى حقهم كثير شهير وانما يعرف فضل الصحابة من تدبر سيرهم معه عليه الصلاة والسلام و بعده فجزاهم الله تعالى خير الجزاء وأفضله وأكمله ونفعنا بهم وأماتنا على محبتهم وحشرنا فى زمرتهم. هذا والكلام على ما يتعلق بهم رضى الله عنهم كثير شهير لا يحتاج الى تسطير وقد ألف العلماء رحمهم الله تعالى فى شأنهم مؤلفات شتى من أحسنها الصواعق لابن حجر رحمه الله تعالى والفتح المبين لشيخنا وشيخ مشايخنا رحمه الله تعالى والنوافض للروافض لمحمد رسول البرزنجى رحمه الله تعالى فلينظرها من أراد الوقوف على فضلهم وقد لخصت نبذة من هذه الكتب فى شرحى على رسالة الوالد رحمه الله تعالى فانظره ان شئت و بالله التوفيق (و) أن يكون محبا (لأهل بيته) ﷺ ورضى عنهم وهم مؤمنو بنى هاشم و بنى المطلب الذين تحرم

عليهم الزكاة وانما وجبت محبتهم لان الله تعالى لما اصطفى سيدنا محمدا ﷺ على جميع من سواه وخصه بما فضله به وحباه أعلى ببركته من انتمى اليه نسبا أونسبه اليه ورفع قدر من أطاعه وكان معه نصرة وصحبة وألزم سبحانه وتعالى مودة قرباه كافة بريته وفرض المحبة لأهل بيته المعظم وذريته فقال تعالى «قل لاأسئلكم عليه أجرا الا المودة فى القربى» وقال تعالى «انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا» وقال عليه الصلاة والسلام «خيركم خيركم لأهلى من بعدى» وعنه ﷺ «والذى نفسى بيده لايبغضنا أهل البيت أحد الا أكبه الله فى النار» وعنه عليه الصلاة والسلام أربعة أنا شفيع لهم يوم القيامة المكرم لذريتى والقاضى لهم حوائجهم والساعى لهم فى أمورهم عند اضطرارهم والمحب لهم بقلبه وعنه ﷺ: أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه وأحبونى بحب الله وأحبوا أهل بيتى بحبى وقال ﷺ: المرء مع من أحب. وعنه صلى الله عليه وسلم من أحب قوما فهو منهم. و بالجملة ففضائلهم لاتحصى ومزاياهم لاتستقصى كيف وقد أثنى الله تعالى ورسوله ﷺ عليهم بما تنقطع الاعناق دون الوصول الى غايته والاخاطة بشىء من نهايته. وقد لخصت شيئا من ذلك فى شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى فانظره ان شئت وبالله التوفيق. جعلنا الله تعالى ممن قام بواجب حقهم ومعالى شرفهم. و نفعنا ببركتهم وأماتنا على حبهم وحشرنا فى زمرتهم بجاه جدهم ☆ واعلم ان شرط محبة أهل البيت النافعة محبة أصحاب النبى ﷺ فمحبتهم ومحبة أهل البيت مقترنان لاينتفع باحداهما دون الأخرى فاحذر أيها المشفق على دينه ان تصغى الى شىء مما تختلقه الرافضة والخوارج فى حق أحد من الصحابة أوأهل البيت من الافك والتنقيص فان أهل السنة هم العارفون بما جاء فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لاأولئك المارقون الطاعنون فى أحد منهم. وقد وردت أحاديث دالة على أن أولئك الطاعنين هم شر الخليقة وكلاب أهل النار فنسأل الله تعالى أن يحفظنا مما وقعوا فيه وأن يحيينا و يميتنا على محبة الصحابة وأهل البيت وان يحشرنا فى زمرتهم وان لايجعل لأحد منهم فى عنقنا ظلامة نطالب بها يوم القيامة فان ذلك مما لايغفر سامحنا الله تعالى بمنه وكرمه آمين بجاه الأمين (و) أن يكون محبا (للعلماء) لان الله تعالى أثنى عليهم فى كثير من الآيات ومدحهم رسوله ﷺ فى جملة أحاديث عنه واردات وكل ذلك مشهور لاحاجة الى الاطالة بذكره سيما وقد مر شىء من ذلك فى الخطبة فارجع اليه ان شئت و بالله التوفيق فينبغى محبتهم و تعظيمهم واكرامهم وتوقيرهم واحترامهم وان لم يعملوا بعلمهم كما تقدم فى الخطبة وسيأتى صريحا عن الشعرانى رحمه الله تعالى وقد استدل كما تقدم أيضا السيد السمهودى رحمه الله تعالى على وجوب تعظيم العلماء واحترامهم بقوله تعالى «ومن يعظم حرمات الله فهو خير له» وقوله «ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب» فالعلماء من أعظم حرمات الله ومن أعظم شعائر الله فمن فعل ذلك فقد حاز الثواب الجميل والأجر الجزيل ودخل فى قوله ﷺ: من أحب قوما حشر معهم. وقوله ﷺ: من أحب قوما فهو منهم. و ينبغى للعلماء أن يعملوا بعلمهم لأن المدح الوارد فى فضل العلماء محمول على العلماء العاملين جعلنا الله تعالى منهم وأن يقصدوا به وجه الله تعالى ولا يقصدوا بذلك توصلا الى غرض دنيوى كتحصيل مال وجاه أو شهرة أو سمعة أوتميز عن الاقران أونحو ذلك وان يصححوا نياتهم عند كل مايفيدونه وأن يراقبوا الله تعالى فى السر والعلانية والمحافظة على خوفه تعالى فى جميع حركاتهم وسكناتهم وأقوالهم وأحوالهم فانهم أمناء على ماأودعوا من العلوم وما منحوا من الحواس والفهوم فالمتصف بهذه الصفات هو الذى يستحق حقيقة الثناء العظيم والمدح الفخيم. اللهم اجعلنا من العلماء العاملين المخلصين المراقبين له تعالى فى السر والعلانية بجاه ذى المراتب السامية. وقد مر التنبيه على هذا كله فى خطبة الكتاب ومر أيضا أن كون المدح الوارد فى العلماء وان كان محمولا على العلماء العاملين لايستلزم جواز الذم للعلماء على الاطلاق بل النقل صريح بأن الاستخفاف بالعلم أو بالعلماء من كبائر الذنوب وذلك مطلق غير مقيد لان صفة العلم من أشرف الصفات حتى ان من اتصف بها ولو صدر منه شىء من المخالفات لاينتفى عنه شرف المدح والشرف من حيث صفة العلم

قال فى الزواجر: ومن الكبائر المحرمات اضاعة نحو العلماء والاستخفاف بهم ثم ذكر احاديث فى ذلك منها قوله ﷺ: ثلاث لايستخف بهم الا منافق ذو الشيبة فى الاسلام وذو العلم وامام مقسط وقوله صلى الله عليه وسلم ليس من أمتى من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا و يعرف لعالمنا. وقال سيدى عبد الوهاب الشعرانى قدس الله روحه: من كانت عنده كراهة لأحد من العلماء فقد خالف أمر الله تعالى بطاعة أولى الأمر منا إذ هم العلماء وإياك ومعاداة الأولياء والعلماء والنظر الى مساويهم فربما جرك ذلك الى القدح فى علماء الاسلام ومن قدح فيهم فقد سخط من رفعه الله تعالى وهى جراءة عظيمة ومن أبغض عالما فقد أبغض من أحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون عدوه عليه السلام ومن أعظم مكايد اللعين انه يبغض الناس فى العلماء لانهم اذا أبغضوهم لم يصغوا للعلم منهم فيضلوا و يضلوا وقد أخذ علينا العهد العام منه عليه الصلاة والسلام أن نبجل العلماء والصالحين والأكابر وان لم يعملوا بعلمهم ونقوم بواجب حقهم ونكل أمرهم اليه سبحانه وتعالى فمن أخل بواجب حقهم من الاكرام والتبجيل فقد خان الله تعالى ورسوله ﷺ فان العلماء نواب رسول الله ﷺ قال الامام النووى رحمه الله تعالى فى شرح المهذب قال الامام الحافظ أبو القاسم بن عساكر رحمه الله تعالى: اعلموا يا إخوانى وفقنى الله وإياكم لما يرضاه وجعلنا ممن يخشاه أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله تعالى فى هتك أستار منقصهم معلومة وان من أطلق لسانه فى العلماء بالسب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم. هذا فنسأل الله تعالى أن يوفقنا لمرضاته و يجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته و يرزقنا التوبة والسداد ولا يجعلنا هدفا للذم من العباد بمنه وكرمه و بجاه حبيبه ﷺ وشرف وكرم (و) أن يكون محبا (للصالحين) لان بمحبتهم تستنير القلوب و يحصل المطلوب إذ من المعلوم أن المحب يجب أن يقتدى بأفعال محبوبه فمحبتهم ومجالستهم الناشئة منها من أدوية القلب التى تورث الاقتداء بهم فى أفعالهم وأقوالهم وأحوالهم وتدعو الى أن لايرضى لنفسه أن يقصر عنهم ولا أن يكون فى الخير دونهم فتبعثه المنافسة على مساواتهم أو الزيادة عليهم فيصيرون سببا لسعادته وباعثا على استزادته. و بالجملة فبمحبتهم تحصل الخيرات و بذكرهم تنزل الرحمات قال بعضهم: اذا ذكر الصالحون فى مجلس نزلت الرحمة وخلق الله منها سحابة لاتمطر الا فى أرض الكفر وكل من شرب من مائها أسلم. وفى رواية من أصابه ماؤها أسلم وكان معروف رضى الله عنه ونفعنا به يقول: عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة فقيل له عند ذكر الله ماذا ينزل فأغمى عليه ثم أفاق فقال الطمأنينة قال تعالى «ألا بذكر الله تطمئن القلوب» قال الامام الغزالى قدس سره معنى نزول الرحمة سببها إذ هى دخول الجنة وسببها انبعاث القلوب للاقتداء بهم والاستنكاف مما هو ملابسه من القصور والتقصير ومبدأ الرحمة فعل الخير ومبدؤه الرغبة ومبدؤها ذكر أحوال الصالحين ومفهومه أنه عند ذكر الفاسقين تنزل اللعنة لانه يهون أمر العاصى. واللعنة البعد ومبدؤها المعاصى ومبدؤها سقوط ثقلها وتفاحشها عن القلب قال سيدى على وفا رضى الله عنه ونفعنا به: من أراد أن يكون فى حفظ من الفسقة فليخدم الصالحين وهم جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وعباده سمى بذلك لان أحواله صلحت عند الله واستحق ثناءه ورضاه. ولبعض الصالحين ونسب لامامنا الشافعى رضى الله عنه:

أحب الصالحين ولست منهم ☆ لعلى أن أنال بهم شفاعة
وأكره من بضاعته المعاصى ☆ وان كنا سواء فى البضاعة

فلما سمعه آخر وقيل هو الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه أجابه بقوله:

تحب الصالحين وأنت منهم ☆ محب القوم يلحق بالجماعة
وتكره من بضاعته المعاصى ☆ حماك الله من تلك البضاعة

اللهم حبب الصالحين الينا وحببنا اليهم واجعلنا من المقتدين فى كل حال بهم بجاهه صلى الله عليه وسلم وشرف

وكرم . و ينبغى للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (حسن الظن) بالله تعالى و (بجميع) اخوانه (المؤمنين) قال عليه الصلاة والسلام «خصلتان ليس فوقهما شيء من الخير حسن الظن بالله وحسن الظن بالمسلمين» وقال عليه الصلاة والسلام «ورأيت رجلا من أمتى قاعدا على الصراط يرعد كما ترعد السعفة فى ريح عاصف فجاءه حسن ظنه بالله فسكنت رعدته ومضى على الصراط» وقال عليه الصلاة والسلام «لايمت أحدكم الا وهو يحسن الظن بربه وأنه تعالى يقول أنا عند ظن عبدى بى فليظن بى مايشاء وخصلتان ليس فوقهما شيء من الشر سوء الظن بالله وسوء الظن بعباده» وقد قيل فى قوله تعالى «نعم المولى ونعم النصير» نعم الوافى بظنون العباد فمن ظن به الغفران غفر له ومن ظن به الرحمة رحمه ومن ظن به ادخال الجنة أدخله فهو عند ظن العبد به فليظن به ماشاء كما جاء الحديث بذلك فهذا معنى حسن الظن بالله تعالى ومعنى حسن الظن بالمسلمين أن يظن بهم الخير فى أقوالهم وأفعالهم التى ظاهرها الخير و يظن بهم بحسب مايظهرون من ذلك ومنه أيضا أن ينزل أقوالهم وأفعالهم المحتملة للخير والشر على الخير اذا أمكن تنزيلها عليه وعكسه سوء الظن بهم كما يؤخذ من النصائح وغيرها قال قطب الارشاد رضى الله عنه فيها: ومعنى سوء الظن بالمسلمين أن يظن بهم السوء فى أقوالهم وأفعالهم التى ظاهرها الخير و يظن بهم خلاف مايظهرون من ذلك هذا غايته ومنه أيضا أن ينزل أقوالهم وأفعالهم المحتملة للخير والشر على الشر مع إمكان تنزيلها على الخير ولكنه دون الأول وعكسه حسن الظن بهم وقال سيدى العيدروسى رضى الله عنه يجب تحسين الظن خصوصا بالعلماء فما خسر صاحب حسن الظن وان أخطأ فانه غيره لوم حسن الظن هو الكنز الأكبر والاسم الأعظم احذروا سوء الظن فانه دليل على الشقاء ويخشى منه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى. وعن إمامنا الشافعى رضى الله عنه: من أراد أن يختم له بخير فليحسن الظن بالناس وقال المفسرون ومنهم الصاوى رحمهم الله تعالى فى معنى قوله تعالى «يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن إثم» ثم ان الله تعالى نهى المؤمن أن يظن بأخيه المؤمن شرا كأن يسمع من أخيه المؤمن الذى ظاهره الخير والصلاح كلاما لايريد به سوءا أو يدخل مدخلا لايريد به سوءا فيراه أخوه المسلم فيظن به سوءا لأن بعض الفعل قد يكون فى الصورة قبيحا وفى نفس الأمر لايكون كذلك لجواز أن يكون فاعله ساهيا و يكون الرائى مخطئا . فأما أهل السوء والفسق الذين يتجاهرون بذلك فلنا أن نظن فيهم مثل الذى يظهر منهم. وأبهم الله تعالى الكثير فى قوله كثيرا من الظن إشارة الى انه ينبغى الاحتياط والتأمل فى كل ظن خوف أن يقع فى منهى عنه و بالجملة فيطلب من كل مكلف أن يكون متصفا بالأخلاق التى اتصف بها السادة الأخيار من السلف الصالحين من فعل المأمورات التى أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بتركها تابعا لهم فى أقوالهم وأفعالهم واعتقاداتهم لان كل خير فى اتباع من سلف وكل شر فى ابتداع من خلف هذا (فنسأل الله سبحانه وتعالى) من فضله وإحسانه وجوده وامتنانه (ان يخلقنا) أى يزيننا ويحققنا (وأحبتنا) أى محبينا وأحبابنا أو محبو بيناوأحبابنا (بجميع الأوصاف الحميدة) أى المحمودة (ويجردنا) أى يخلصنا و ينظفنا (من جميع الأوصاف الذميمة) أى المذمومة (ويرزقنا كمال المتابعة لنبينا وحبيبنا) وملاذنا وشفيعنا (ومن له المنة) فى كل شيء (علينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) إذ هو الواسطة العظمى لنا الى ربنا فى حصول كل نعمة وزوال كل نقمة ولولاه لما خلقنا ولا خلقت الكائنات فكل مايحصل من خير فهو بواسطته و بركته صلى الله عليه وسلم (فى جميع الأقوال والأفعال) والاعتقادات (والأحوال) لنحوز بذلك السعادة الأبدية والعناية السرمدية وقوله (انه) بفتح الهمزة على تقدير اللام وبكسرها استئنافا لكن فيه معنى التعليل لما تضمنه قبله من الدعاء فكأنه قال فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يخلقنا وأحبتنا بجميع الأوصاف الحميدة الخ وانما دعوت بذلك لانه تعالى (على مايشاء) أى يريد (قدير) أى قادر (وبالاجابة جدير) أى حقيق فيستجيب دعاء من دعاه ولا يخيب من أمله ورجاه قال تعالى «ادعونى أستجب لكم» وقال جل وعلا «واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان» . اللهم استجب

دعاءنا ياحنان (وهذا) أى جميع ماذكر فى هذا المتن غاية ونهاية (آخر مايسره) أى سهله (الله تعالى) ولو يسر غيره لوجد (من جمع هذا المتن اللطيف) أى الصغير فى الجرم وان كان من جهة المعنى كبيرا كما يعرفه من اطلع عليه وأمعن النظر فيه و يحتمل أن معناه الذى لايحجب ماوراءه من المعانى مجازا عما لا يحجب ماوراءه من المحسوسات (فيما) أى فى الأمر الدينى الذى (يحتاجه) من معرفة أمور دينه (كل مكلف) أى حر أو رقيق ذكر وغيره وهذا معنى وصفه المكلف بقوله (وضيع) قدرا ونسبا (أوشريف) كذلك (جعله) أى المتن (الله) تعالى (خالصا) أى من الأمور التى تعوقه عن القبول كالرياء والسمعة وحب الشهرة والمحمدة وحينئذ يصدق بمراتب الاخلاص الثلاث: المرتبة الأولى أن تعبد الله تعالى لتتيسر لك الدنيا لكونك تعلم أن من أطاع الله تعالى يسر له أمرها وهى أدنى المراتب . والثانية أن تعبده طلبا للثواب وهربا من العقاب وهى أوسطها . والثالثة أن تعبده لذاته لا لطمع فى جنته ولا لهرب من ناره وهى أعلاها لانها مرتبة الصديقين وطلب المصنف رحمه الله تعالى خلوصه مما ذكر من الأمور التى تعوقه عن القبول (لوجهه الكريم) أى لذاته المتفضل المحسن فالمراد من الوجه الذات على مذهب الخلف وهو التأويل التفصيلى ببيان المعنى المراد (وسببا للفوز) أى الظفر (بجنات النعيم) ✲ واعلم أن من شروط استجابة الدعاء افتتاحه بالحمد واختتامه به و يقاس على الدعاء نحو التأليف . ولهذا ختم المصنف رحمه الله تعالى رسالته به فقال (والحمد لله رب) أى خالق (العالمين) أى المخلوقات رجاء لقبول ما بينهما وكذلك صنع فى الصلاة والسلام المقبولين اللذين لايردان. لما ورد فى الحديث «الدعاء بين الصلاتين على لايرد» لتكون رسالته مكتنفة بين حمدين وصلاتين فتكون أجدر بالقبول لأن الله تعالى أكرم من أن يقبل الحمدين والصلاتين و يرد ما بينهما وأرجى لدوام النفع به واقتداء بأهل الجنة فانهم يأتون بذلك فى آخر دعائهم كما أخبر تعالى بقوله وهو أصدق القائلين: وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين. وقد أودعت هنا فى شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى كلاما نفيسا فانظره ان شئت و بالله التوفيق (وصلى الله) وسلم (على سيدنا) ونبينا وشفيعنا وملاذنا (محمد وعلى آله وصحبه أجمعين) وقد تقدم الكلام على معنى الآل والصحب فى الخطبة فارجع اليه ان شئت و بالله التوفيق . ولما كان آمين كالختم الذى يختم به الكتاب أتى رحمه الله تعالى به فقال (آمين) أى استجب ياالله وهو من خصوصيات هذه الأمة لم يعط لأحد قبلهم إلا ما كان من موسى وهارون لما ورد فى الحديث ان الله أعطى أمتى ثلاثا لم تعط أحدا قبلهم السلام وهو تحية أهل الجنة وصفوف الملائكة وآمين الا ما كان من موسى وهارون. ومعناه أن موسى عليه الصلاة والسلام دعا على فرعون وأمن هارون عليه الصلاة والسلام فقال الله تعالى عندذكر دعاء موسى قد أجيبت دعوتكما ولم يذكر مقالة هارون فسماه داعيا وقال على كرم الله وجهه آمين خاتم رب العالمين يختم بها دعاء عباده. وفى شرحى على رسالة الوالد رحمه الله تعالى كلام يحسن الاطلاع عليه (وكان الفراغ منه) أى من جمع هذا المتن اللطيف المسمى بالدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية (على يد جامعه) الذى كان له فى كل فن كعب على وفكر بنقد جواهره ملى من سارت بتأليفه الصبا والقبول وصادفت من الناس مواقع القبول. ذى الاخلاق الرضية والشمائل المرضية. ذروة أهل السعادة والمجد، الغنى عن المدح والحمد. فخر آل الرسول و بدر أنجال البتول. الجامع بين طارف المجد وتالده. والمسند أحاديث العلوم عن جده ووالده مربى المريدين ومفيد الطالبين (الراجى العفو من ربه) أى خالقه ومالكه (ذى) أى صاحب (العطا) مربينا وشيخنا وأستاذنا وملاذنا الكاشف عن المشكلات الغطا العلامة السيد (أبى بكر) المشهور بالسيد بكرى شطا رحمه الله رحمة الأبرار وأسكنه الفردوس فى دار القرار و نفعنا به فى الدارين وحمانا ببركته من الحين (ابن) العلامة المرحوم بكرم الله العارف بمولاه ولى الله بلا نزاع ومحرر العلوم الشرعية بلا دفاع جمال الاسلام وعمدة العلماء الأعلام وعصابة السادة الأشراف وسلالة بنى عبد مناف الذى سار فضله مسير القطا سيدنا ومولانا السيد (محمد شطا) الشافعى مذهبا الخلوتى طريقة ومشربا الدمياطى الأصل ونزيل مكة المشرفة أدام الله عليه رضوانه وأتحفه برحماته المتحفة ونفعنا به و بأنجاله الكرام بجاهه عليه الصلاة والسلام ✲ واعلم أن لفظ شطا كما

(قوله من شهر ذى القعدة) الأولى والأفصح حذف لفظ شهر على القاعدة المشهورة التى قال فيها بعضهم:

ولا تضف شهرا للفظ شهر * الا الذى أوله را فادر
الا الاصم فهو فيه ممتنع * لانه فيما رووه ماسمع

(قوله وكل ناسج أى سالك على منواله) أى طريقته ففى الكلام استعارة اذ أصل النسج الحيا كة يقال حاك الثوب نسجه كما فى المختار والمنوال بكسر الميم الخشبة التى ينسج عليها او يلف عليها الثوب وقت النسج كما فى المصباح ففى الكلام استعارة تصريحية أصلية وترشيح وتقريرها أن يقال شبهت طريقة النبى ﷺ بالمنوال بجامع الجرى على طريقة كل اذ المنوال يستدعى جريان المنسوج على خشبة كما أن الطريقة المحمدية تستدعى

من المكلف الجريان على حسبها واستعير اللفظ الدال على المشبه به وهو المنوال للمشبه وهو الطريقة المحمدية على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية ولفظ ناسج ترشيح وهو اماباق على معناه لا يقصد به الا تقوية الاستعارة أو مستعار للسالك ففيه استعارة تصريحية تبعية وتقريرها أن يقال شبه السلوك على الطريقة النبوية بالنسج على المنوال بجامع تبعية الغير فى كل لأن الناسج تابع فى نسجه للمنوال متقيد بمقتضاه وكذلك السالك لطريقة النبى ﷺ تابع لشريعته متقيد بمقتضاها واستعير النسج للسلوك ثم اشتق منه ناسج بمعنى سالك على طريق الاستعارة التصريحية التبعية (قوله وأى مؤلف الخ) أى مصنف ألف أى جمع بين القلوب فى تأليفه وتصنيفه حتى قيل من جميعهم أى حتى قال جميع أرباب تلك القلوب المؤلفة المجتمعة على رأى واحد ان هذا المؤلف ما أخطأ فى تأليفه قط لم يوجد ذلك فان الخطأ والسهو والغلط والنسيان من لوازم الانسان الا من عصمه الرحمن ولا يخفى أن فى اعادة ضمير جميعهم الى أرباب القلوب من المحسنات البديعية الاستخدام على حد قول الشاعر:

اذا نزل السماء بأرض قوم * رعيناه وان كانوا غضابا

(قوله واذا كنت تعلم ان ذلك) أى كون اللسان البشرى المذكور ليس مصانا عن الغلط أمر جائز عليك وعلى مثلك من أبناء جنسك وقوله عليك متعلق بمشقة وقوله اليك متعلق بساقه الله وقوله فاحمد الله مولاك جواب اذا

فى المختار وغيره اسم قرية فى دمياط بناحيــة مصر تنسب اليها الثياب الشطوية . والفراغ من جمع المتن المذكور حصل (عصر يوم الاثنين) الموافق لليوم (التاسع من شهر ذى القعدة) بفتح القاف (الحرام سنة ثلاث وثلثمائة بعد الألف * من هجرة) نبينا محمد عليه الصلاة والسلام (من جعل الله شمائله) أى أوصافه الظاهرة والباطنة (على أبلغ) أى أكمل (وصف) * أى نعت (ﷺ و) صــلى الله وسلم (على آله) أى أتباعه المؤمنين ولو عصاة اذ المقام للدعاء كما تقدم فقوله بعد وعلى كل ناسج على منواله أى سالك على طريقته المراد بهم الصالحون المستقيمون منهم فهو من عطف الخاص على العام . هذا ولا يخفى كما قدرنا ان لفظ آله معطوف على الضمير فى عليه فأعاد رحمه الله تعالى الخافض اقتداء بحديث قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وجريا على رأى ابن الحاجب من وجوب اعادة الخافض عند العطف عـــلى الضمير المجرور . والصحيح عند ابن مالك خلافه قال فى الخلاصة:

وعود خافض لدى عطف على * ضمير خفض لازما قد جعلا
وليس عندى لازما إذ قد أتى * فى النظم والنثر الصحيح مثبتا

(و) صلى الله وســـلم على (صحبه) وقد تقدم الكلام على معناه (و) صـلى الله وســـلم على (كل ناسج) أى سالك (على منوله) أى عـــلى طريقته ﷺ جعلنا الله تعالى من المهتدين بأنوار شريعته. المقتفين لآثار طريقته. وصيرنا من خيار أمته المرضية. وعافانا من كل معصية ورزية. وتوفانا على ملته السمحة الزكية. وحشرنا فى زمرته يوم تذهل الأصول عن الذرية. وأوردنا حوضه وأرانا روضه. ونصرنا على الحساد والأعداء. ووقانا الشماتة وعضال الداء. وأعاذنا من شرور أنفسنا واتباع أهوائنا. ومنحنا سعادة الدارين. وجنبنا الشيطان الرجيم ذا المين. ورزقنا من العمر الطويل أسعده. ومن العيش الهنى أرغده. وسلك بنا طرق السعاد. ومنحنا الحسنى وزيادة. وكفانا المهمات. وأجزل لنا الحسنات. وكملنا بكماله. وأسبل علينا ذيل ستره وافضاله. وتمم بالصالحات أعمالنا. وختم بالسعادة آجالنا. بجاهه الشريف وقدره المنيف صـلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه. هذا . والمرجو ممن طالع فى هذا الشرح فاطلع على هفوة أوزلة أن لا يبادر قبل التروّى والتحقق بل ولو بعدهما بالانكار فذلك أمر لم تسلم الخليقة من مثله والكريم من يقيل العثرات ويعفو عن السيئات ولاسيما من مثلى البائس الفقير فان ذهنى كليل وسهوى كثير. على أن لى أعذارا أيضا لو أوضحت لك بعضها أوجبت على نفسك لى حسن الاغضا وأىّ انسان من النوع البشرى ماعدا الجناب النبوى مصان عن الغلط. وأى مؤلف ألف بين القلوب حتى قيل من جميعهم ما أخطأ قط. واذا كنت تعلم أن ذلك أمر جائز عليك وهذا الشرح بعتنه قد ساقه الله تعالى بلا مشقة عليك اليك. فاحمد الله مولاك واعذر أخاك واشكر الناس

(قوله ثم خذ الدر من الصدف) الدر معلوم والصدف بفتحتين غشاؤه والمعنى انك اذا قرأت هذا الشرح وتأملته ورأيت فيه صوابا وخطأ وحسنا وقبيحا ومستقيما ومعوجا وزينا وشينا فخذ منه الصواب والحسن والمستقيم والزين واترك أضدادها ففيه استعارة تصريحية أصلية حيث شبه المسائل الحسنة النفيسة الموافقة للحق بالدر بجامع الحسن فى كل واستعير اسم المشبه به وهو الدر للمشبه وهو المسائل الحسنة المذكورة على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية أيضا ولفظ الصدف ترشيح وهو إما باق على معناه بأن لا يقصد به الا تقوية الاستعارة أو مستعار للشىء المتروك ففيه استعارة تصريحية أصلية أيضا حيث شبه الشىء بالصدف بجامع الترك فى كل لانه كما يؤخذ الدر من الصدف ويترك ذلك الصدف كذلك تؤخذ المسائل الحسنة النفيسة من الكتاب ويترك ضدها واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية (قوله وانتهز الفرصة) أى اغتنم الغنيمة قال فى المختار النهزة كالفرصة وزنا ومعنى وانتهزها اغتنمها يقال وجد فلان فرصة وانتهز فلان الفرصة اغتنمها وفاز بها وافترصها أيضا اغتنمها اهـ وقوله فانها أى الفرصة صدف بضم ففتح أى عزيزة لا توجد فى كل وقت وإنما توجد فى وقت دون آخر * وحاصل المعنى اغتنم الغنيمة من الأيام والأوقات وهى وقت الصحة والفراغ واصرفها فى الطاعات التى منها الاشتغال بالعلم والتعلم والتعليم فانها عزيزة لا توجد فى كل وقت قال ﷺ «اغتنم خمسا قبل خمس حياتك قبل موتك وصحتك قبل سقمك وفراغك قبل شغلك وشبابك قبل هرمك وغناك قبل فقرك» ومن المعلوم أن الأوقات اذا صرفت فى خير وعبادة فهى غنيمة والا فهى تضييع وخسران وغرم وفائتها بلا خير ولا عبادة لا يمكن تعويضه

ومن ثم قيل الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك أى ان لم تشغله بالعبادة فاتك فاغتنم ساعتك بأصناف العبادات وأنواع الطاعات فان مامضى فات وأين ماهو آت وما أحسن من قال:

انما هذه الحياة متاع * فالسفيه الغبى من يصطفيها
مامضى فات والمؤمل غيب * ولك الساعة التى أنت فيها

ولآخر

يامنفقا عمره على كاس لحين * إياك أن يفتنك الدهر بعين
مافات مضى وماسيأتيك فأين * قم واغتنم الفرصة بين العدمين

هذا ولا يخفى ان بين صدف وصدف من المحسنات البديعية الجناس المحرف وهو ما اتفق ركناه فى أعداد الحروف وترتيبها واختلف فى هيئة الحروف فقط سمى بذلك لانحراف هيئة أحد اللفظين عن هيئة الآخر مثل قوله:

والحسن يظهر فى شيئين رونقه * بيت من الشعر أو بيت من الشعر

وقول صاحب البردة مع ماشطرته به

أكرم بخلق نبى زانه خلق * فالخلق متسق والخلق ذو عظم
حسن الله خلقنا وخلقنا بجاهه شفيعنا وملاذنا ﷺ

وعلى آله وصحبه وكل منتم اليـه آمين (قوله فان رأيت مايعجبك فاقبل وأقبل) الأول مأخوذ من القبول والثانى مأخوذ من الاقبال والمعنى فان رأيت مايعجبك فاقبله قبولا تاما وأقبل عليه اقبالا كليا وقوله والا أى وان لم تر مايعجبك بأن رأيت ضد ذلك فأدبر وهمزته همزة قطع . قطع الله عنا الشر والشك وسوء الوهم وواصلنا بالخير واليقين وحسن الجزم ومنحنا التوفيق والسداد ومنّ علينا بالحظ الأوفر والرشاد ورزقنا السعادة فى الدنيا والآخرة وأنالنا المراتب العالية الفاخرة وأعطانا سؤلنا بجاه شفيعنا وملاذنا وجعل أيامنا سعيدة وأوقاتنا حميدة وخلقنا بأخلاق أشرف الخلائق وكملنا بكماله الفائق . هذا وقد انتهيت من تحرير هذه الهوامش بعون منيل الفتح مع مقابلة الأصل وهو الشرح فى أواخر رجب الأصب الذى تصب فيه الرحمات صباعام ألف وثلثمائة واثنى عشر من هجرة النبى المفتخر صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه وعلى آبائه واخوانه من الأنبياء والمرسلين وآل كل والصحابة والتابعين وتابعيهم الى يوم الجزاء سيما العلماء والأولياء صلاة وسلاما نحوز بهما كل مأمول ونحظى بهما بالرضا والقبول ونعطى المرام ونفوز بحسن الختام

فمن لم يشكر الناس لم يشــكر الله ومن نظر الى عيب أخيه ونسى عيب نفســه فقد عميت عيناه ثم خذ الدر من الصدف وانتهز الفرصة فانها صدف. وانظر الى القول لا القائل. والا فذلك أمر ليس تحته طائل. وتأمل تأمل مستخبر فان رأيت مايعجبك فاقبل وأقبل والا فأدبر. وادع لى ان ظفرت بمسألة من العيوب سالمة . بالقبول والرضا وحسن الخاتمة. وبالغ لى ان رأيت زلة فى المعذرة. واطلب التوفيق والعفو والمغفرة. فقبول العذر واجب على كل كريم. ومن عفا وأصلح فأجره على العزيز الحكيم * هذا وقد انتهيت من تحريره وفرغت من تحبيره فى أواسط شهر ربيع الثانى عام ألف وثلثمائة وأحـد عشر من هجرة من خص بالسبع المثانى ﷺ وعلى آله وصحبه وشرف وكرم. وقد كنت سودت معظمه فى حياة شيخى المؤلف رحمة الله عليه فهيأ الله تعالى تتميمه وتبييضه فى التاريخ المومى اليه ولم يكن قط فى ظنى أن يجىء على هذا المنوال لقلة البضاعة وتشويش البال ولـكن فضل الله تعالى حصل بواسطة المصطفى بدر التمام. وبركة شيخى المؤلف رحمه العلام. هذا . وانى أحمـد الله تعالى على إتمامه وأشكره تعالى على حسن اختتامه وأؤمل منه سبحانه وتعالى أن يكون وضعه كما يود الآملون وأرغب اليه جل وعلا أن يحسن وصفه كما يروم الراغبون وأسأله تعالى كما تفضل بالاتمام من جوده وفضله. أن ينفع به كما نفع بأصله. وأن يكون ذلك سببا لغفرانه وموجبا فى الدارين لاحسانه طالبا منه تعالى أن يحله محل القبول. ويبلغنى بسببه أعظم المأمول. حتى يصير كفاية

فى كل مهمة.وعدة أتحصن به من كل محنة مدلهمة.وأ كتسب به مواهبه اللدنية. وتتابع نعمه السنية.وأن يزيح عنا ما يكدر البال.ويحول حالنا إلى أحسن حال . راجيا منه سبحانه وتعالى أن يجعل له فى القلوب من المودة منزلة.ويبلغ به كل مؤمل فى الدارين أمله.وأن يلطف بى فى جميع الأمور المقضية.ويجعل سعى مشكورا لديه فى كل قضية.ويقبل هذا التصنيف . وينجح ثواب هذا التأليف . وأن يدرجنى فى جملة العلماء العاملين. وأن ينظمنى فى سلك الصلحاء المخلصين.ويحفنى بالعناية والرعاية والحماية.ويتولانى بالوقاية والهداية والكفاية. ويقينى كرب المعاد وألمه.وينهلنى بره الهامى وكرمه . وأن يعفو عما طغى به القلم . أوزلت فى بعض كلماته القدم. أوصدر تكاسل فى التنقيح . أوتوان فى بيان التصحيح. مستعيذا برب السموات والارض من جاهل تحامل فأخذته العزة على استكبارا.وحاسد عرف الحق وتجاهل فحملته الانفة على الاعراض استحقارا لى واستصغارا.مبتهلا إليه عز سلطانه وجل شأنه بجاه ملاذنا أن لا يخيب سعينا فهو الجواد الذى لايخيب من رجاه.ولايخذل من قطع عما سواه رجاه.وأن يخلصنا من محن الدنيا وفتنة الدين. ويجعلنا من حزبه المفلحين . وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا والمحبين . ولمن دعا لنا ولمن له حق علينا والمسلمين . وأن يجعل عملى خالصا لوجهه الكريم . وسببا للنظر الى وجهه المصون فى دار النعيم . وأن يمنّ علينا بحسن الختام بجاهه عليه الصلاة والسلام . انه منعم كريم ، ولاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم . والحمد لله أولا وآخرا و باطنا وظاهرا.والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبى الأمين . وعلى آبائه و إخوانه من الأنبياء والمرسلين وآله السادة الأطهار وأصحابه القادة الأخيار . وعلى كافة العلماء العاملين . سيما شيخى المؤلف فخر العارفين صلاة وسلاما نحوز بهما الرضا والقبول . و بلوغ القصد والمأمول . ونحظى بهما بالسعادة التى لا يعروها انفصام.ونيل المعالى وحسن الختام

فهرس الكتاب

تم الفهرس